

# شرح صحيح مسلم

المسعى

الكوكب الوهاج والروض البهاج  
في شرح صحيح مسلم بن الحجاج

جمع وتأليف

محمد الأمين بن عبد الله الأرمي

العلوي الهري الشافعي

نزيل مكة المكرمة والمدينة المنورة

مراجعة لجنة من العلماء  
برئاسة

البرفورهاشم محمد علي محمدي

المستشار برباطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

جزء السادس عشر

دار طوق النجاة

دار المنهاج

الطبعة الأولى  
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م  
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار طوق النجاة

بيروت - لبنان

دار المنهاج

جدة - السعودية

شرح صحیح مستدرک  
سنه ۱۰۰۰

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفرج بالروض البهـاج      واستضىء بالكوكب الوهـاج  
فإنه غنية المحتـاج      إلى صحيح مسلم بن الحـجاج

غفر الله له ولوالديه ولمولوديه ما علوا وسفلوا ولمشايقه وأساتيقه وأصدقائه وأحبائه  
ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات

أمين أمين يا رب العالمين

ولقد أجاد من قال:

كرر علي حديثهم يا حادي      فحديثهم فيه الشفا لفؤادي  
كرر علي حديثهم فلربما      لان الحديد بضربة الحداد  
آخر

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه      فالكـل أعداء له وخصوم  
كضرائر الحسناء قلن لوجهها      حسداً وبغضاً إنه لدميم

الحمد لله الذي شرح صدور أوليائه، بمعارف أحاديث خير أنبيائه، ووقفهم لخدمتها بما عندهم من النقول الواصلة، والفيوض الهاطلة، وأشهد أن لا إله إلا الله الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه، إلى كافة خلقه من إنسه وجنه، رحمة لأهل أرضه وسمائه، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم جمعه على طريق شرعه .

(أما بعد): فإني لما فرغت من تسطير المجلد الثامن بما عندي من النقول الواصلة والفيوض الهاطلة، تفرغت لبداية المجلد التاسع من هذا الشرح البليل، ليس باليسيط ولا بالطويل، لأن الحمولة بقدر قوة حاملها مستمداً من الله التوفيق والهداية لأقوم الطريق في حله وفكه لمبانيه ومعانيه بما عندي من علمي المعقول والمنقول فقلت وقولي هذا:

٥٣٤ - (٢٠) باب تحريم امتناع المرأة على زوجها  
إذا أرادها ونشر أحدهما سر الآخر وبيان حكم العزل

٣٤١٨ - (١٣٦٢) (١١٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ  
الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ  
زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَاتَتْ  
الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ.....»

٥٣٤ - (٢٠) باب تحريم امتناع المرأة على زوجها  
إذا أرادها ونشر أحدهما سر الآخر وبيان حكم العزل

٣٤١٨ - (١٣٦٢) (١١٢) (وحدثنا محمد بن المثنى و) محمد (بن بشار) البصريان  
(واللفظ) الآتي (لابن المثنى قالا: حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف  
بغندر (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: سمعت قتادة) بن دعامة السدوسي البصري  
(يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ) بضم أوله (ابن أوفى) العامري الحرشي بمهملة وراء مفتوحين ثم  
معجمة نسبة إلى الحريش بن كعب بن ربيعة، أبي حاجب البصري، ثقة عابد، من (٣)  
مات فجأة في الصلاة سنة (٩٣) روى عنه في (٦) أبواب، وليس في مسلم من اسمه  
زرارة إلا هذا التابعي الثقة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته،  
ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه  
التحديث والقول والعنعنة والسماع والمقارنة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا  
باتت المرأة) أي استمرت في الليل (هاجرة) أي مفارقة (فراش زوجها) أي اتصفت  
بهجران وفراق فراش زوجها طول الليل ممتعة من استمتاعه، وفي البخاري مهاجرة قال  
الحافظ: هو على ظاهره في لفظ المفاعلة بل المراد أنها هي التي هجرت وقد تأتي لفظ  
المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو  
لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً  
لها فلا. (لعنتها الملائكة) أي دعت عليها بالطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، قال  
المهلب: هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الأموال مما  
يوجب سخط الله إلا أن يتغمدها الله تعالى بعفوه، وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا  
كان على وجه الإرهاب عليه لثلا يواقع الفعل فإذا واقعه وإنما يدعى له بالتوبة والهداية

حَتَّى تُصْبِحَ».

٣٤١٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ

الْحَارِثِ).....

(قلت): ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث بل من أدلة أخرى، وفي الحديث أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال المهلب: وفيه نظر، قال ابن أبي جمرة: وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم يحتمل الأمرين (قلت): يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلاً بذلك ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء إن كان المراد به سكانها كذا في الفتح أي يستمرون على لعنتها (حتى تصبح) أي تدخل في الصباح بطلوع الفجر أو ترجع إلى فراشه، وفي الرواية التي تليها (حتى ترجع) وهي أكثر فائدة والأولى محمولة على الغالب، قال النووي: هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش اهـ، قال ابن أبي جمرة: وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله حتى تصبح وكان السر تأكيد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك اهـ. وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب وإذا كان كذلك في قضاء الشهوة فكيف إذا كان في أمر الدين وإنما غيّا اللعنة بالصباح لأن الزوج يستغني عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالباً اهـ ابن الملك، قال النووي: لا خلاف في حرمة امتناعها وهي في ذلك بخلاف الزوج لو دعت له لم يجب عليه إجابتها إلا أن يقصد مضارتها، والفرق هو أن الرجل هو الذي ابتغى بماله فهو المالك للبضع وللدرجة التي له عليها وأيضاً فإنه قد لا ينشط في الوقت الذي دعت إليها اهـ، فلا ينتشر ولا يتهيأ له ذلك بخلاف المرأة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥١٩٣]، وأبو داود [٢١٤١]، والنسائي [٨٤]، في عشرة النساء.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٣٤١٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنيه يحيى بن حبيب) بن عربي الحارثي البصري (حدثنا

خالد يعني ابن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي مصغراً نسبة إلى هجيم بن عمرو أبو



حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «حَتَّى تَرْجِعَ».

٣٤٢٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا

قبيلة أبو عثمان البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا شعبة بهذا الإسناد) يعني عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة، غرضه بيان متابعة خالد بن الحارث لمحمد بن جعفر (و) لكن (قال) خالد بن الحارث في روايته لفظة (حتى ترجع) إلى فراشه بدل قوله في الرواية الأولى حتى تصبح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٤٢٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا مروان) بن معاوية بن الحارث الفزاري الكوفي، ثقة، من (٨) (عن يزيد يعني ابن كيسان) اليشكري أبي إسماعيل الكوفي، صدوق، من (٦) (عن أبي حازم) سلمان الأشجعي مولى عزة الكوفي، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي حازم لزرارة بن أوفى (قال) أبو هريرة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده) أي أقسم بالاله الذي نفسي وروحي بيده المقدسة، قال القرطبي: وهذا قسم بالله تعالى أي والذي هو مالك نفسي أو قادر عليها ففيه دليل على أن الحلف بالألفاظ المبهمة المراد بها اسم الله تعالى يمين جائزة حكمها حكم الأسماء الصريحة اهـ من المفهم (ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها) قال السندي: أي إلى موضع اضطجاعها معه أو إلى ما هو موضع اضطجاعها من فراشه فسمى ذلك فراشها. وقال ابن جرير: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله: الولد للفراش أي لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة اهـ فتح الملهم (فتأبى عليه) أي تمتنع عنه، عداه بعلى لتضمنه معنى السخط اهـ ابن الملك، وفي الرواية التي بعدها فلم تأت فبات غضبان عليها، قال الحافظ: وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها وإما لأنه ترك حقه من ذلك اهـ (إلا

كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

٣٤٢١ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ وأبو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، .....

كان الإله (الذي في السماء ساخطاً) أي غضبان (عليها حتى يرضى) الزوج (عنها) أي عن امرأته وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً» (قلت): والكون في السماء صفة ثابتة لله تثبته ونعتقه ولا نؤوله ولا نكيّفه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وهذا مذهب السلف الأسلم الأعلّم، قال السندي: وهذا كناية عن الملائكة كما هو مقتضى الروايات الأخر والإفراد والتذكير بإرادة النوع أي إلا كان النوع الذي في السماء من المخلوقات ساخطاً، ويحتمل أنه كناية عن الله تعالى فالمراد أي الذي في العلو والجلال والرفعة والكمال أو الذي في السماء ملكه وسلطانه وهذا كما سأل جارية فقال: أين الله؟ فأشارت إلى السماء والله تعالى أعلم اهـ، ولا بن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه: «ثلاثة لا تُقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة؛ العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى». قال ابن أبي جمرة: فيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته، وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة قال: وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع على مساعدة الرجال في ذلك أو السبب فيه الحض على التناسل ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أوائل النكاح كذا في الفتح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال:

٣٤٢١ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ وأبو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ (الكندي عبد الله بن سعيد بن حصين الكوفي) (حدثنا  
وكيع) بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي (ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ) الآتي  
(له حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (كلهم) أي كل من أبي معاوية ووكيع  
وجرير روى (عن) سليمان بن مهران (الأعمش) الكاهلي الكوفي (عن أبي حازم) سلمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

٣٤٢٢ - (١٣٦٣) (١٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: .....

الأشجعي الكوفي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذه الأسانيد من خماسياته، غرضه بسوقها بيان متابعة الأعمش ليزيد بن كيسان (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعا الرجل امرأته) أي زوجته أي طلبها (إلى فراشه فلم تأتته) أي فلم تجبه (فبات) الرجل (غضبانا) أي ساخطاً (عليها) وفي بعض النسخ غضباناً بالتنوين وهو تحريف من النساخ لأنه ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون (لعاتها الملائكة حتى تصبح) بطلوع الفجر أو تتوب من إباثها بالطاعة.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٣٤٢٢ - (١٣٦٣) (١٢٣) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا مروان بن معاوية) الفزاري الكوفي (عن عمر بن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (العمري) المدني، روى عن عبد الرحمن بن سعد في النكاح، وسالم بن عبد الله بن عمر في البيوع والفضائل وغيرها، وأبي غطفان المري في الأطعمة، ويروي عنه (م د ت ق) ومروان بن معاوية وأبو أسامة، قال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وذكره ابن حبان وقال: كان ممن يُخطيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال في التقريب: ضعيف، من السادسة، وفي التهذيب: وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن يخطيء وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه (قلت): وأخرج الحاكم حديثه في المستدرک وقال: أحاديثه كلها مستقيمة اه منه (حدثنا عبد الرحمن بن سعد) القرشي مولا هم مولى أبي سفيان المدني، روى عن أبي سعيد الخدري في النكاح، وأبي هريرة، ويروي عنه (م د ق) وعمر بن حمزة العمري وهشام بن عروة وابن أبي ذئب، وثقه النسائي، وقال العجلي: تابعي مدني، ثقة، له في الكتب الثلاثة ثلاثة أحاديث. وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة (قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

كوفيان (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أسر الناس) أي من أحسن الناس (عند الله منزلة) أي درجة (يوم القيامة) قال القاضي: هكذا وقعت الرواية أسر بالألف وأهل النحو يقولون: لا يجوز أسر وأخير، وإنما يقال: هو شر منه وخير منه بدون ألف وهو مشهور كلام العرب قال تعالى: ﴿مَنْ الْكَذَّابُ الْأَشْرُ﴾ وقد وردت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً، وهي حجة في جوازها جميعاً، وأنها لغتان، وقال الجوهري: شر فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث، ولا يقال أسر إلا في لغة رديئة وكذا خير اه، وذكر الفيومي أنها لغة بني عامر وقرىء في الشاذ ﴿مَنْ الْكَذَّابُ الْأَشْرُ﴾ بفتح الشين المعجمة اه، وقال القاضي: الرواية وقعت بالألف وهي تدل على عدم رداءتها اه (الرجل) بالنصب على أنه اسم إن مؤخراً، وجملة (يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ) أي يصل إليها بالمباشرة والمجامعة قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ صفة للرجل، قال السندي: الظاهر أن تعريف الرجل للجنس، ولم يقصد به معين فهو في حكم النكرة فلذلك وصف بالجملة المصدرية بالمضارع، ومثله قوله تعالى: ﴿كَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾، وقول الشاعر:

ولقد أمر على اللثيم يسبني فمضيت ثم قلت لا يعنيني

والله تعالى أعلم

أي من أحسن الناس الرجل يفضي إلى امرأته ويجامعها (وتفضي) أي وتصل هي (إليه) بالتمكين له، قال في لسان العرب: والإفضاء في الحقيقة الانتهاء (ثم ينشر) ويفشي (سرهما) بأن يتكلم للناس ما جرى بينه وبينها قولاً وفعلاً أو يُفشي عيباً من عيوبها أو يذكر من محاسنها ما يجب شرعاً أو عرفاً سترها اه من المراقبة.

قال النووي: وهذا في الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحو ذلك، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليها إعراضه عنها أو تدعي

٣٤٢٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ.....»

عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم: «إني لأفعله أنا وهذه» وقال صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: «أعرستم الليلة» وقال لجابر: «الكيس الكيس» والله أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٤٨٧٠].

ومقصود هذا الحديث هو أن الرجل له مع أهله خلوة وحالة يقبح ذكرها والتحدث بها وتحمل الغيرة على سترها ويلزم من كشفها عار عند أهل المروءة والحياء فإن تكلم بشيء من ذلك وأبداه كان قد كشف عورة نفسه وزوجته إذ لا فرق بين كشفها للعيان وكشفها للأسماع والأذان إذ كل واحد منهما يحصل به الاطلاع على العورة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «لا تعتمد المرأة فتصف المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها» فإن دعت الحاجة إلى ذكر شيء من ذلك فليذكره مبهماً غير معين بحسب الحاجة والضرورة كما قال صلى الله عليه وسلم: «فعلته أنا وهذه» رواه البخاري ومسلم وكقوله: «هل أعرستم الليلة» رواه البخاري ومسلم أيضاً، وكقول بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم: «كيف وجدت أهلك» والتصريح بذلك وتفصيله ليس من مكارم الأخلاق ولا من خصال أهل الدين اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال:

٣٤٢٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب) محمد بن العلاء (قالا: حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن عمر بن حمزة) العمري (عن عبد الرحمن بن سعد) القرشي مولا هم المدني (قال: سمعت أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه (يقول): وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي أسامة لمروان بن معاوية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أعظم الأمانة) الكلام على حذف مضاف تقديره إن من أعظم خيانة الأمانة ونقضها وهتكها (عند الله يوم القيامة الرجل) هو على حذف مضاف أيضاً أي خيانة الرجل وهتكه سر الزوجة (يفضي) ويصل (إلى امرأته)

وَتَفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ».

٣٤٢٤ - (١٣٦٤) (١٢٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ .....

ويجامعها (وتفضي) هي (إليه) أي تصل إليه بالتمكين له (ثم ينشر) ويفشي (سرّها) بين الناس، قال القاضي عياض: والمراد بالسر وصف ما يجري بين الزوجين من أمور الاستمتاع وما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الجماع، جاءت في النهي عنه أحاديث كثيرة ووعيد شديد لأنه من كشف العورة إذ لا فرق بين كشفها بالنظر أو الوصف اهـ (وقال ابن نمير) في روايته: (إن أعظم) الأمانة بحذف من الجارة، قال القرطبي: والصواب إثباتها فإنها تفيد أن هذه الأمانة من جنس الأمانات العظيمة وهو صحيح، وإسقاطها يُشعر بأن هذه الأمانة أعظم الأمانات كلها وليس بصحيح فإن الأمانة على صحيح الإيمان أعظم وكذلك على الطهارة وغيرها مما يؤتمن عليه الإنسان من خفي الأعمال اهـ من المفهم. ومعنى (إن أعظم الأمانة) أي أوكد وأكبر في مقصود الشرع؛ والمراد بالأمانة الجنس أي الأمانات، وقد تقدم أن الأمانة ما يوكل إلى حفظ الإنسان وقيامه به اهـ منه.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٣٤٢٤ - (١٣٦٤) (١٢٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (١٠) (وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) بْنِ إِيَّاسِ السَّعْدِيِّ الْمُرُوزِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٩) (قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الزَّرْقِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٨) (أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ) بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرُوحِ التَّمِيمِيِّ الْمَدَنِيِّ الْمَعْرُوفِ بِرَبِيعَةَ الرَّأْيِ، ثِقَةٌ، مِنْ (٥) (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ، مِنْ مَنْقُذِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْمَازَنِيِّ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٤) (عَنْ) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مُحَيْرِيزٍ) - بِمَهْمَلَةٍ وَرَاءَ آخِرِهِ زَايٍ مَصْغُورًا - ابْنِ جِنَادَةَ بْنِ وَهْبِ الْجَمْحِيِّ الْمَكِّيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٣) (أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ) بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، مَالِكُ بْنُ قَيْسٍ، وَقِيلَ: قَيْسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي

عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ! هَلْ سَمِعْتَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْعَزَلَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . عَزَوْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ بَلْمُضَطَلِقِ . . . . .

أنس الأنصاري المازني المدني الصحابي المشهور شهد بدمراً وما بعدها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي أيوب الأنصاري في التوبة ، ويروي عنه (م عم) وعبد الله بن محيريز ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم ، قال الحافظ في النكاح : صحابي مشهور ، ثم قال في القدر : مختلف في صحبته (على أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد مكّي وواحد إما بغدادي أو بلخي أو مروزي (فسأله أبو صرمة فقال) له في سؤاله : (يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل) أي حكمه هل هو جائز أم حرام؟ وهو نزاع الذكر من الفرج قبيل وقت الإنزال لينزل خارج الفرج خوفاً من حصول الولد (فقال) أبو سعيد الخدري : (نعم) سمعته صلى الله عليه وسلم وذلك إنا نحن (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بلمصطلق) أي غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع ، وهذا نظير قولهم في بني العنبر بلعنبر ، قال أهل الحديث : هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس ، والمصطلق - بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف - وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة ، قال أبو عمر : وغزوة المريسيع كانت سنة ست من الهجرة ، قال أبو عمر : بنو المصطلق قوم من خزاعة كانت الواقعة بهم في موضع يقال له المريسيع من نحو قديد في سنة ست من الهجرة ، وتُعرف هذه الغزوة بـ(غزوة المصطلق) و(غزوة المريسيع) قال : وقد روى هذا الحديث موسى بن عقبة عن ابن محيريز عن أبي سعيد قال : أصبنا سبياً من سبي أوطاس ، قال : وهو سبي هوازن ، وكان ذلك يوم حنين في سنة ثمان من الهجرة ، قال : فوهم ابن عقبة في ذلك والله تعالى أعلم ، وقد رواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : لما أصبنا سبي حنين سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل؟ فقال : «ليس من كل الماء يكون الولد» الحديث (قلت) : الذي ذكره مسلم في كتابه عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد في هذا الحديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل؟ فقال : «ليس من كل الماء يكون الولد» ولم يذكر فيه سبي حنين ولا غيره وكذلك ما ذكره أبو عمر من

فَسَبِينَا كَرَائِمِ الْعَرَبِ . فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ . فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ  
وَنَعْزِلَ . فَقُلْنَا : نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ !  
فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا . . . . .»

رواية ابن عقبة عن ابن محيريز ذكره مسلم أيضاً ولم يذكر فيه من سبي أوطاس ولا غيره  
وإنما ذكر مسلم يوم أوطاس في حديث أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد في قضية  
تخرج أصحابه من وطء المسبيات من أجل أزواجهن على ما يأتي وهي قصة أخرى في  
زمان آخر غير زمان بني المصطلق، والصحيح في الحديث الأول رواية من رواه بني  
المصطلق والله تعالى أعلم اهـ من المفهم (فسيينا) أي غنمنا (كرائم العرب) أي النفيسات  
من نساء العرب (فطالت علينا العُربة) بضم العين أي قلة الجماع أي تعذر علينا النكاح  
لتعذر أسبابه، وليس المراد أنه طالت العُربة لطول إقامتهم في تلك الغزوة فإن غيبتهم فيها  
عن المدينة لم تكن طويلة (ورغبنا في الفداء) أي في أخذ المال عوضاً عنهن يقال:  
(فدى أسيره) إذا دفع فيه مالاً وأخذه و(فاداه) إذا دفع فيه رجلاً، والفداء يكون بالمال  
والمفاداة تكون بالرجال على ما حكاه أبو عمر (فأردنا أن نستمتع) بالمسبيات (ونعزل)  
عنهن منينا، والمعنى احتجنا إلى وطئهن لطول العُربة وخفنا من جبلهن فتصير أم ولد لنا  
يمتنع علينا بيعها وأخذ الثمن فيها، ويستتبط منه منع بيع أم الولد وإن هذا كان مشهوراً  
عندهم اهـ نووي (فقلنا) أي قال بعضنا لبعض: (أنفعل) العزل (ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم) أي والحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم موجود (بين أظهرنا) أي موجود  
فيها، فلفظ أظهر مقحم، والحال أننا (لا نسأله) عن حكم العزل (فسألنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم) عن حكم العزل هل يجوز أم لا؟ قال المازري: سألوه لأنه وقع في  
نفوسهم أن ذلك - أي العزل - من جنس (الموءودة) كما في الأم، بعد هذا أنه سُئل عن  
العزل فقال: ذلك الوأد الخفي لأنه كالفرار من القدر اهـ وقد علمت أن العزل هو أن  
يُنحي الرجل ماءه عند الجماع عن الرحم فيلقيه خارجه، والذي حركهم للسؤال عنه أنهم  
خافوا أن يكون محرماً لأنه قطع للنسل ولذلك أطلق عليه الوأد الخفي اهـ من المفهم  
(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالنا: (لا) ضرر (عليكم) في (أن لا  
تفعلوا) العزل، أي ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن  
يخلقها سواء عزلتم أم لا؟! وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا؟! فلا فائدة في



مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ».

عزلكم فإنه إن كان الله قدر خلقها سبقكم الماء إلى الرحم فلا ينفع حرصكم أي عزلكم في منع الخلق اه نووي، وفيه دلالة على أن العزل لا يمنع الإيلاد فلو استفرش أمة وعزل عنها فأتت بولد لحقه إلا أن يدعي عدم الاستبراء اه ملا علي، وعلى هذا المعنى فلا نافية أي لا جناح في ترك العزل ولا في فعله فكلاهما سواء، وهذا التأويل أولى بدليل قوله: (ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون) وقوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر» وقوله: «إذا أراد الله خلق الشيء لم يمنعه شيء» وهذه الألفاظ كلها مصرحة بأن العزل لا يرد القدر ولا يضره فكأنه قال: لا بأس بالعزل، وبهذا تمسك من رأى إباحة العزل مطلقاً عن الزوجة والسرية وبه قال كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء، وقيل (لا) هنا ناهية فيكون المعنى النهي والزجر عن العزل فكأنه قال: لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا تأكيداً لذلك النهي وبهذا تمسك من رأى كراهة العزل من الصحابة وغيرهم كما حُكي عن الحسن ومحمد بن المثنى متمسكين بقوله صلى الله عليه وسلم: «ذلك الواد الخفي» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، والحاصل أن في العزل قولين الإباحة مطلقاً أي في الحرة وفي الأمة، والحرمة أو الكراهة مطلقاً، والثالث التفصيل وهو الحرمة في الحرة، والإباحة في الأمة وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي من أن العزل عن الحرة لا يجوز إلا بإذنها وكأنهم رأوا أن الإنزال من تمام لذتها ومن حقها في الولد، ولم يريا ذلك في الموطوءة بالملك فله أن يعزل عنها بغير إذنها إذ لا حق لها في شيء مما ذكر. (قلت): ويمكن على هذا المذهب الثالث أن يُجمع بين الأحاديث المتعارضة في ذلك فتصير الأحاديث التي يفهم منها المنع إلى الزوجة الحرة إذا لم تأذن والتي يفهم منها الإباحة إلى الأمة والزوجة إذا أذنت فيصح الجميع ويرتفع التعارض والله تعالى أعلم اه من المفهم. وقوله: (ما كتب الله خلق نسمة) أي في الأزل، والنسمة بفتحات هي النفس أي ما من نفس (هي كائنة) تقديراً (إلى يوم القيامة) أي قدر الله كونها (إلا) وهي (ستكون) أي وجوداً سواء عزلتهم أو لا؟ أي ما قدر الله وكتب وجوده إلى يوم القيامة لا يمنعه العزل اه فتح الملهم بتصرف. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦٨/٣]، والبخاري [٢٥٤٢]، وأبو داود [٢١٧٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه فقال:

٣٤٢٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٤٢٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثني محمد بن الفرج) بن عبد الوارث الهاشمي (مولى بني هاشم) أبو جعفر البغدادي جار أحمد بن حنبل، روى عن خاله محمد بن الزبير قان في النكاح، وزيد بن الحباب في الفضائل وابن عيينة وهشيم، ويروي عنه (م د) وإبراهيم الحربي وعبد الله بن أحمد وأبو زرعة الرازي وغيرهم، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال السراج: بغدادي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من العاشرة، مات سنة (٢٠٦) ست ومائتين (حدثنا محمد بن الزبير قان) - بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر الراء وبقف - أبو همام الأهوازي بالزاي نسبة إلى الأهواز بلدة مشهورة، روى عن موسى بن عقبة في النكاح، وسليمان التيمي وابن عون، ويروي عنه (خ م د س ق) ومحمد بن الفرج وابن بشار وابن المديني وغيرهم، وثقه ابن المديني والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق ربما وهم، من الثامنة (حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٠) أبواب (عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الإسناد) يعني عن ابن محيريز عن أبي سعيد، ولفظة (في) في قوله: (في معنى) بمعنى الباء متعلقة بحدثنا موسى، والتقدير حدثنا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بمعنى (حدثنا ربيعاً) لا لفظه (غير أنه) أي لكن أن موسى بن عقبة (قال) في روايته: (فإن الله) سبحانه وتعالى (كتب) وقدّر أولاً (من هو) سبحانه (خالقه) (إلى يوم القيامة) أي الذي يخلقه إلى يوم القيامة، فلا فائدة في عزلكم فإنه تعالى إن كان قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم حرصكم في منع الخلق. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة موسى بن عقبة لربيعاً بن أبي عبد الرحمن في الرواية عن محمد بن يحيى بن حبان.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٣٤٢٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبَّعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ. ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا: «وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْهُ».

٣٤٢٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي) بضم المعجمة وفتح الموحدة - نسبة إلى ضبيعة اسم قبيلة - أبو عبد الرحمن البصري (حدثنا جويرية) مصغراً بن أسماء بن عبيد الضبيعي البصري، صدوق، من (٧) وكان يشارك مالكاً في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره، وهو من الثقات الأثبات اهـ من فتح الملهم (عن مالك) بن أنس الإمام المدني (عن الزهري عن) عبد الله (بن محيريز عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة الزهري لمحمد بن يحيى بن حبان في الرواية عن ابن محيريز (أنه) أي أن أبا سعيد (أخبره) أي أخبر لابن محيريز (قال) أبو سعيد فهو بدل من أخبره (أصبنا) أي وطننا (سبايا) أي نساء مسبيات (فكنا نعزل) أي ننحي ونبعد عنها المني فننزله خارج الفرج خوفاً من العلوق فتصير أم ولد لنا فيفوتنا بيعها والانتفاع بثمنها (ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) العزل هل يجوز أم لا؟ (فقال لنا: وإنكم) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري أي أو إنكم (لتفعلون) ذلك كما هو لفظ البخاري (وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون) قالها ثلاث مرات، قال الحافظ في الفتح: هذا الاستفهام يُشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك، قال الأبي: وظاهر هذا الاستفهام الإنكاري (ما من نسمة) أي نفس (كائنة) تقديراً (إلى يوم القيامة إلا هي كائنة) أي وجوداً أي كل نفس كائنة تقديراً كائنة وجوداً فلا إشكال اهـ فتح الملهم. قال القرطبي: قوله: (إنكم لتفعلون) ثلاثاً ظاهره الإنكار والزجر غير أنه يضعفه، قوله ما من نسمة كائنة إلا هي كائنة فإذا معناه الاستبعاد لفعلهم له بدليل ما جاء في الرواية الأخرى (ولم يفعل ذلك أحدكم) قال الراوي: ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم ففهم أنه ليس بنهي وهو أعلم بالمقال وأقعد بالحال اهـ من المفهم. وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

٣٤٢٧ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ سِيرِينَ . عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ : نَعَمْ . عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا . فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ» .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال :

٣٤٢٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا نصر بن علي) بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي البصري (الجهضمي) ثقة ثبت، من (١٠) (حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي، ثقة، من (٨) (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري، ثقة إمام، من (٧) (عن أنس بن سيرين) الأنصاري البصري، ثقة، من (٣) (عن معبد بن سيرين) الأنصاري مولاهم البصري مولى أنس كان أكبر الإخوة الثلاثة محمد وأنس ومعبد وأقدمهم موتاً، روى عن أبي سعيد الخدري في النكاح والطب، وعمر بن الخطاب، ويروي عنه (خ م د س) وأخواه أنس ومحمد، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة وقد روى أحاديث، وقال ابن معين: يُعرف ويُتكر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) مات على رأس المائة (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا سعيد الخدري فإنه مدني، غرضه بسوقه بيان متابعة معبد بن سيرين لعبد الله بن محيريز (قال) أنس بن سيرين: (قلت له) أي لمعبد بن سيرين أ(سمعتَه) بتقدير همزة الاستفهام التقريري أي أسمعت هذا الحديث (من أبي سعيد) الخدري (قال) معبد: (نعم) سمعته من أبي سعيد حالة كونه راوياً (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) صلى الله عليه وسلم: (لا جناح عليكم) في (أن لا تفعلوا) العزل أي في ترككم العزل كما لا حرج عليكم في فعله فهو جائز مباح مطلقاً كما مر أنه القول الصحيح أي ما عليكم ضرر في الترك فأشار إلى أن ترك العزل أحسن (فإنما هو) أي المؤثر في وجود الولد وعدمه (القدر) أي تقدير الله تعالى أزلاً لا العزل فأى حاجة إليه اهد سندي على النسائي، قال الأبي: معناه عند المجيز لا ضرر عليكم في ترك العزل لأنه ليس من كل الماء يكون الولد، فكم من رجل لا يعزل ولا يكون له ولد وإنما ذلك القدر فما أراد الله سبحانه كونه فلا بد منه وإن

٣٤٢٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح  
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَزْلِ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ  
الْقَدْرُ».

وَفِي رِوَايَةٍ بَهْزٌ: .....

عزلتم لأن الماء قد ينفلت أو يُسلب الواطئ إرادة العزل فيكون الولد، وما لا يريد كونه  
لا يكون وإن لم تعزلوا، فالحاصل اعزلوا أو لا تعزلوا فليس إلا القدر وبعبارة أخرى لا  
ضرر عليكم في ترك العزل لأنكم إنما تعزلون خوف الولد، والولد إنما الأمر فيه للقدر  
فاعزلوا أو لا تعزلوا، وقد مر تقريره على قول من فهم منه الكراهة التحريمية والله أعلم  
اه منه، وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه فقال:

٣٤٢٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن

جعفر (الهذلي المعروف بغندر (ح وحدثنا يحيى بن حبيب) بن عربي الحارثي البصري  
(حدثنا خالد يعني ابن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي البصري (ح وحدثني محمد بن  
حاتم) بن ميمون السمين البغدادي (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي أبو  
سعيد البصري (وبهز) بن أسد العمي البصري، ثقة، من (٩) (قالوا: جميعاً) أي قال: كل  
من محمد بن جعفر وخالد بن الحارث وعبد الرحمن بن مهدي وبهز حالة كونهم جميعاً  
(حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين بهذا الإسناد) يعني عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد  
الخدري، وساق كل من هؤلاء الأربعة (مثله) أي مثل حديث بشر بن المفضل، غرضه  
بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة لبشر بن المفضل (غير أن في حديثهم) أي  
لكن أن في حديث هؤلاء الأربعة لفظة عن أبي سعيد (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
في العزل لا) ضرر (عليكم) في (أن لا تفعلوا ذاكم) العزل (فإنما هو) أي فإنما المؤثر في  
خلق الولد وعدمه (القدر) أي قدر الله تعالى وقضاؤه الأزلي (وفي رواية بهز) بن أسد

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٢٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري (واللفظ لأبي كامل). قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد). حدثنا أيوب، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، رده إلى أبي سعيد الخدري. قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل؟ فقال: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ: .....

(قال شعبة قلت له): أي لأنس بن سيرين (سمعته) أي هل سمعت هذا الحديث (من أبي سعيد) الخدري (قال) أنس: (نعم) سمعته من أبي سعيد الخدري، وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروایتين ولا تعارض بين الروایتين لأن أنساً يمكن سماعه من أبي سعيد كما سمعه من معبد بن سيرين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٣٤٢٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود البصري (وأبو كامل الجحدري) فضيل بن حسين البصري (واللفظ) الآتي (لأبي كامل) قالوا: حدثنا حماد وهو ابن زيد) بن درهم الأزدي البصري (حدثنا أيوب) بن أبي تيمية كيسان العنزي البصري (عن محمد) بن سيرين (عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود) الأنصاري المدني الأزرق، روى عن أبي سعيد الخدري في النكاح، وأبي هريرة وأبي مسعود البصري، ويروي عنه (م د س) ومحمد بن سيرين في النكاح، وإبراهيم النخعي، قال ابن سعد: كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب مقبول، من الثالثة (رده) أي رد عبد الرحمن بن بشر الحديث أي رفعه (إلى أبي سعيد الخدري) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن بشر لمعبد بن سيرين (قال) أبو سعيد: (سئل) بالبناء للمجهول، والسائل هو أبو سعيد الخدري كما في المبهمات، (النبي صلى الله عليه وسلم عن) حكم (العزل فقال) النبي صلى الله عليه وسلم: (لا) ضرر (عليكم) في (أن لا تفعلوا ذاكم) العزل (فإنما هو) أي المؤثر (القدر) أي قدر الله الأزلي إن سبق بخلقه خلق وإلا لم يُخلق (قال محمد) بن سيرين: (وقوله) صلى الله عليه وسلم:

«لَا عَلَيْكُمْ» أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ.

٣٤٣٠ - (١٠) (١٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا

ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا . وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ مِنْهُ . وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا . وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ مِنْهُ . قَالَ: «فَلَا.....»

(لا عليكم أقرب إلى النهي) والزجر من قربه إلى الإباحة وهذا الكلام أعني قوله لا عليكم أقرب إلى النهي مقول لقال محمد فكأنه فهم من لا النهي عما سأله عنه فكان بعد لا حذفاً تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله عليكم تأكيداً للنهي اهـ من فتح الباري .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٣٤٣٠ - (١٠) (١٠) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ التميمي

العنبري أبو المثنى البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا) عبد الله (بن عون) المزني البصري، ثقة، من (٦) (عن محمد) بن سيرين (عن عبد الرحمن بن بشر الأنصاري) المدني (قال) محمد بن سيرين: (فرد) عبد الرحمن بن بشر (الحديث) أي رفعه، وقوله: (حتى رده) تفسير لما قبله وحتى بمعنى الفاء أي فرد عبد الرحمن الحديث ورفع (إلى أبي سعيد الخدري) أي لم يجعله موقوفاً على نفسه، وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة ابن عون لأيوب السخيتاني (قال) أبو سعيد الخدري: (ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وما ذاكم) الذي ذكرتموه (قالوا) الذي ذكرناه هو (الرجل تكون له المرأة) أي هو الرجل الذي كانت امرأته (تُرضع) الولد (فيصيب منها) أي فيطؤها (ويكره أن تحمل) أي يخاف أن تحبل (منه) أي من وطئه فيضر به الرضيع فيعزل عنها منيه (والرجل تكون له الأمة فيصيب منها) أي فيطؤها (ويكره) أي يخاف (أن تحمل منه) ولداً فتصير أم ولد له فيفوته بيعها والانتفاع بثمرتها فيعزل عنها، فهل يجوز ذلك العزل في الموضوعين أم لا؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فلا)

عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ.

٣٤٣١ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ. ....

ضرر (عليكم) في (أن لا تفعلوا ذاكم) العزل (فإنما هو) أي المؤثر في خلق الولد وعدمه (القدر) أي قدر الله الأزلي وقضاؤه، فيه إشارة إلى أن سبب العزل شيان أحدهما: كراهة مجيء الولد من الأمة وهو إما أنفة من ذلك وإما لثلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد وإما لغير ذلك كما ذكرناه قبل، والثاني: كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع اه فتح الملهم.

وقال القرطبي: فيه دليل على أن قوله: (فلا عليكم أن لا تفعلوا) إنما خرج جواباً عن سؤالين العزل عن الحرية وعن الأمة فلا بُد أن يذكر الراوي في وقت أحد السؤالين ويسكت عن الآخر ويذكرهما جميعاً في وقت آخر كما قد جاء في هذه الروايات ولا يعد مثل هذا اضطراباً في الحديث فيضعفه اه من المفهم.

(قال ابن عون: فحدثت به) أي بهذا الحديث (الحسن) البصري (فقال) الحسن: (والله لكأن هذا) أي قوله صلى الله عليه وسلم: فلا عليكم أن لا تفعلوا (زجر) ونهي عن العزل، فقد فهم من الحديث ما فهمه ابن سيرين من معنى النهي كما سبق من فتح الباري. والمعنى عليه (فلا) تعزلوا (عليكم أن لا تفعلوا) العزل.

وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى [١٣١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً فقال:

٣٤٣١ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثني حجاج) بن يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي أبو

محمد المعروف بـ(ابن الشاعر) ثقة، من (١١) روى عنه في (١٣) باباً (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي أبو أيوب البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا حماد بن زيد) الأزدي البصري (عن) عبد الله (بن عون) المزني البصري (قال) ابن عون: (حدثت محمداً) ابن سيرين (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي (بحديث عبد الرحمن بن بشر



(يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ) فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ.

٣٤٣٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا

هَشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئاً؟ قَالَ : نَعَمْ . وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ . إِلَى قَوْلِهِ : «الْقَدْرُ» .

٣٤٣٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ

عَنْ ابْنِ عَبْدِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ،  
عَنْ .....

يعني) ابن عون بحديث عبد الرحمن (حديث العزل) المذكور (فقال) محمد بن سيرين (إيائي) نفسي بلا واسطة (حَدَّثَهُ) أي حَدَّثَ حديث العزل (عبد الرحمن بن بشر) بنفسه . وهذا السند أيضاً من سداسياته ، غرضه بيان متابعة حماد بن زيد لمعاذ بن معاذ .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً فقال :

٣٤٣٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى

السامي البصري ، ثقة ، من (٨) (حدثنا هشام) بن حسان الأزدي القردوسي نسبة إلى بطن من الأزدي أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من (٦) (عن محمد) بن سيرين (عن معبد بن سيرين قال) معبد : (قلنا لأبي سعيد) الخدري . وهذا السند من سداسياته ، غرضه بسوقه بيان متابعة هشام لابن عون (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في) حكم (العزل شيئاً؟) من الإباحة أو الحرمة (قال) أبو سعيد : (نعم) سمعته صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئاً من الحكم (وساق) هشام أي ذكر (الحديث) أي حديث العزل (بمعنى حديث) عبد الله (بن عون إلى قوله) : فإنما هو (القدر) لا بلفظه .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً فقال :

٣٤٣٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبيد الله بن عمر) بن ميسرة الجشمي مولاهم أبو

شعيب (القواريري) البصري ، ثقة ، من (١٠) (وأحمد بن عبدة) بن موسى الضبي البصري ، ثقة ، من (١٠) (قال ابن عبدة) : أخبرنا وقال عبيد الله : حدثنا سفيان بن عيينة (عن) عبد الله (بن أبي نجيح) يسار المكي أبي يسار الثقفي مولاهم ، ثقة ، من (٦) (عن)

مُجَاهِدٍ، عَنِ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ (وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ) فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

٣٤٣٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . . . . .

مجاهد) بن جبر المخزومي مولا هم أبي الحجاج المكي المقرئ المفسر، ثقة، من (٣) (عن قزعة) - بفتحات - ابن يحيى البصري مولى زياد بن أبي سفيان، ثقة، من (٣) (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة قزعة لمن روى عن أبي سعيد الخدري (قال) أبو سعيد: (ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) العزل (أحدكم) بكسر اللام في لِمَ وفتح الميم لأن اللام حرف جر وم اسم استفهام أصله ما حُذفت منه الألف فرقاً بينها وبين ما الموصولة إذا دخل عليها الجار، والجار والمجرور متعلق بما بعده، والمعنى ولأي شيء فعل أحدكم ذلك العزل أفراراً من خلق الولد منه أم لا؟ قال أبو سعيد: (ولم يقل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا يفعل ذلك) العزل (أحدكم) بصيغة النهي أي لم يصرح لهم بالنهي وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك، ثم علل الاستفهام المذكور بقوله: (فإنه) أي فإن الشأن والحال (ليست نفس مخلوقة) أي مقدرة الخلق أو معلومة الخلق عند الله تعالى أزلاً (إلا الله خالقها) أي إلا أن الله مبرزها في عالم الوجود أي لا بد من إبرازها إلى الوجود، قال ابن بطال: الخالق في هذا الباب يراد به المبدع المنشئ لأعيان المخلوقين وهو معنى لا يشارك الله سبحانه فيه أحد، قال: ولم يزل مسمى نفسه خالقاً على معنى أنه يخلق لاستحالة قدم الخلق اه فتح الملهم، والمعنى ما من نفس مقدرة الخلق في الأزل إلا الله خالقها أي مبرزها من العدم إلى الوجود، وكلمة ليس قد تحمل على ما النافية في الإهمال عند انتقاض النفي بإلا كما تُحمل ما على ليس في الأعمال عند استيفاء الشروط اه من بعض الهوامش. وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة عاشراً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٣٤٣٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثني هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي (الأيلي) السعدي

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ صَالِح) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ. وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْتَنِعْهُ شَيْءٌ».

مولاهم نزيل مصر، ثقة، من (١٠) (حدثنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، ثقة، من (٩) (أخبرني معاوية يعني ابن صالح) بن حدير مصغراً بالمهملة الحضرمي الحمصي، صدوق، من (٧) (عن علي بن أبي طلحة) سالم الهاشمي مولاهم أبي الحسن الحمصي، روى عن أبي الودّاع في النكاح، وابن عباس مرسلأ ومجاهد والقاسم، ويروي عنه (م د س ق) ومعاوية بن صالح والثوري وغيرهم، قال أحمد: له أشياء منكرات، وقال الفسوي: ضعيف، وقال النسائي: لا بأس به، له في (م) حديث واحد، وفي (د س ق) حديث آخر، وقال في التقريب: صدوق قد يخطيء، من السادسة، مات سنة (١٤٣) ثلاث وأربعين ومائة (عن أبي الودّاع) بفتح الواو وتشديد الدال آخره كاف، جبر بن نوف بفتح النون آخره فاء، الهمداني بسكون الميم، البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف، نسبة إلى بني بكال من حمير الكوفي، روى عن أبي سعيد في النكاح والفتن، وشريح، ويروي عنه (م عم) وعلي بن أبي طلحة وقيس بن وهب ويونس بن أبي إسحاق ومجالد، وثقه ابن معين، وقال النسائي: صالح، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، من الرابعة. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي الودّاع لمن روى (عن أبي سعيد الخدري سمعه) أي سمع أبو الودّاع أبا سعيد حالة كونه (يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل) أي عن حكمه هل هو حرام أم جائز؟ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من كل الماء يكون) أي يحصل (الولد) فكم من صب لا يحصل منه الولد ومن عزل محدث له، فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص، وهذا معنى قوله: (وإذا أراد الله سبحانه وتعالى (خلق شيء) أي تكوينه وإيجاده (لم يمتنع) أي لم يمنع خلقه وإيجاده (شيء) من الأسباب يعني أن تكوين الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل اهـ من المرقاة قال القرطبي: يعني أن الولد يتعقد في الرحم من جزء من الماء لا يشعر العازل بخروجه فيظن أنه قد عزل كل الماء وهو إنما عزل بعضه فيخلق الله الولد من ذلك الجزء اللطيف الذي بادر بالخروج اهـ من المفهم.

٣٤٣٥ - (٠٠) (٠٠) حدثني أحمد بن المنذر البصري. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

الْحَبَابِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ.

٣٤٣٦ - (١٣٦٥) (١٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً.....

وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة حادي عشرها في حديث أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه فقال:

٣٤٣٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثني أحمد بن المنذر) بن الجارود (البصري) أبو بكر

القزاز روى عن زيد بن الحباب، ويروي عنه (م) وإبراهيم بن فهد والدورقي، صدوق، من (١١) قديم الموت، روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا زيد بن الحباب) بضم أوله وبموحدين، العكلي - بضم المهملة وسكون الكاف - نسبة إلى عكل بطن من تميم، أبو الحسين الكوفي، صدوق، من (٩) روى عنه في (١١) باباً (حدثنا معاوية) بن صالح الحضرمي الحمصي (أخبرني علي بن طلحة) سالم (الهاشمي) الحمصي (عن أبي الوداع) جبر بن نوف الهمداني الكوفي (عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق زيد بن حباب (بمثله) أي بمثل ما روى ابن وهب عن معاوية بن صالح، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة زيد بن حباب لعبد الله بن وهب.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي سعيد الخدري بحديث جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما فقال:

٣٤٣٦ - (١٣٦٥) (١٢٥) (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس) بن عبد الله بن قيس

التميمي الكوفي، ثقة، من (١٠) (حدثنا زهير) بن معاوية بن حديج مصغراً الجعفي أبو خيثمة الكوفي ثقة، من (٧) (أخبرنا أبو الزبير) الأسدي محمد بن مسلم بن تدرس المكي، صدوق، من (٤) (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري المدني. وهذا السند من ربايعاته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد مكّي (أن رجلاً) لم أر من ذكر اسمه (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جاءه (فقال: إن لي) يا رسول الله (جارية

هِيَ خَادِمَتَا وَسَانِيَتِنَا. وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ. فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فَلَبِثَ الرَّجُلُ. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ. فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

هي خادمنا) الخادم يستوي فيه المذكر والمؤنث، والخادمة بالهاء في المؤنث قليل، وقولهم: فلانة خادمة غداً ليس بوصف حقيقي، والمعنى ستصير كذلك كما يقال حاضرة غداً اه فيومي (وسانيتنا) أي ناضحتنا التي تسقي لنا الماء شبهها بالبعير في ذلك اه نووي (وأنا أطوف عليها) أي أجامعها (وأنا أكره أن تحمل) مني بولد فتكون أم ولد فيمتنع بيعها عليّ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اعزل) أي أبعدها (عنها) منك (إن شئت) العزل، قال في المبارك: وهذا محمول على الغضب بدليل قوله بعده (فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها) وفيه مؤكدات أن وضمير الشأن وسين الاستقبال اه ملا علي، قال ابن الملك: فيه جواز العزل وأنه في الأمة بمشيئة الواطئ اه، قال الحافظ: ولكن السياق يُشعر أنه خلاف الأولى. وتقدم تفصيل المذاهب فيه. قال الطيبي: قوله: إن شئت أي أن لا تحبل وذلك لا ينفك كما يظهر من التعليل بقوله: (فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها) أي من الحمل وغيره سواء عزلت أو لا وفيه مؤكدات كما مر آنفاً (فلبث الرجل) أي مكث زماناً (ثم أتاه) صلى الله عليه وسلم مرة ثانية (فقال): يا رسول الله (إن الجارية) التي أخبرتك عنها أولاً (قد حبلى) وحملت ولداً، وحبل من باب فرح كما في القاموس وغيره (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد أخبرتك) أولاً (أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها) في المرقاة: قال النووي: فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل اه لأن الماء قد يسبق، قال ابن الهمام: ثم إذا عزل بإذن أو بغير إذن وظهر بها حبل هل يحل نفيه؟ قالوا: إن لم يعد إليها أو عاد ولكن بال قبل العود حل نفيه، وإن لم يبيل لا يحل كذا رُوي عن علي رضي الله عنه لأن بقية المنى في ذكره يسقط فيها وكذا قال أبو حنيفة فيما إذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المنى وجب إعادة الغسل اه فتح الملهم، قال القرطبي: قوله: (قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) دليل على إلحاق الولد بمن اعترف بالوطء وادعى العزل في الحرائر والإماء وسببه انفلات الماء ولا يشعر به العازل، ولم يُختلف عندنا في ذلك إذا كان الوطء في الفرج فإن كان في غير الفرج مما يقاربه أو كان العزل البين الذي لا شك فيه لم يلحق، وفيه حجة على كون الأمة فراشاً

٣٤٣٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَّاضٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي . وَأَنَا أُعْزِلُ عَنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئاً أَرَادَهُ اللَّهُ» قَالَ : فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» .

إذا كان الوطاء اهـ من المفهم . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٢١٧٣] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال :

٣٤٣٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا سعيد بن عمرو) بن سهل الكندي (الأشعطي) أبو عثمان الكوفي، ثقة، من (١٠) انفرد مسلم بالرواية عنه (حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان) المخزومي المكي القاص، روى عن عروة بن عياض في النكاح، ومجاهد وسالم بن عبد الله وغيرهم، ويروي عنه (م ت س ق) وسفيان بن عيينة وأبو أحمد الزبيري والثوري، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي، وقال في التقريب: صدوق له أوهام من السادسة (عن عروة بن عياض) بن عمرو بن عدي بن الخيار القرشي المكي، كان واليها لعمر بن عبد العزيز، روى عن جابر بن عبد الله في النكاح، وعائشة وأبي سعيد الخدري، ويروي عنه (م س) وسعيد بن حسان وعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهم، وثقه أبو زرعة والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة، ويقال فيه: عياض بن عروة (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان مكيان وواحد مدني، غرضه بسوقه بيان متابعة عروة بن عياض لأبي الزبير المكي (قال جابر: (سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي جارية) مملوكة (لي) وأنا أعزل) أي أنحي المنى (عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ذلك) العزل (لم يمنع شيئاً) أراد الله تعالى من علوق الولد (قال جابر: (فجاء) ذلك (الرجل) مرة ثانية (فقال: يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرت لها لك حملت) ولداً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) عند ذلك (أنا عبد الله ورسوله) وما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فإنه يأتي

٣٤٣٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا حجاجُ بنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .  
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ، قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَّاضِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ  
الْخِيَارِ التُّوفَلِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٣٤٣٩ - (١٣٦٦) (١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
(قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو ، .....

مثل فلق الصبح اه نووي، قال القرطبي: وهذا تنبيه منه على صدقه وصحة رسالته كما قال عند تكثير الطعام «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» رواه مسلم اه من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٤٣٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا حجاج) بن يوسف بن الحجاج الثقفي البغدادي المعروف بـ(ابن الشاعر) ثقة، من (١١) (حدثنا) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم (أبو أحمد الزبيري) مولاهم الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا سعيد بن حسان) المخزومي المكي (قاص أهل مكة) أي واعظهم الذي يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا (أخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار) القرشي (النوفلي) ثقة، من (٤) قال المازري: كذا هو عروة بن عياض فذكر عروة، وقال البخاري: أخشى أن لا يكون عروة محفوظاً لأن عروة هو ابن عياض بن عبد القاري، ورواه أبو نعيم عن سعيد بن حسان عن ابن عياض ولم يسمه اه فتح الملهم (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الزبيري لسفيان بن عيينة (قال) جابر: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم) وساق الزبيري (بمعنى حديث سفيان) بن عيينة لا بلفظه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي سعيد الخدري بحديث آخر لجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم فقال:

٣٤٣٩ - (١٣٦٦) (١٢٦) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه (قال إسحاق: أخبرنا وقال أبو بكر: حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سَفِيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ. لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

الجمحي المكي (عن عطاء) بن أبي رباح المكي (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان كوفيان أو كوفي ومروزي وواحد مدني (قال) جابر: (كنا) معاشر الصحابة (نعزل) أي ننزل المني في الوقاع خارج الفرج خوف الولد (والقرآن) جملة حالية أي والحال أن القرآن (ينزل) بتفاصيل الأحكام ولم يمنعنا والله تعالى أعلم بأحوالنا وأفعالنا فيكون كالتقرير لأفعالنا (زاد إسحاق) بن إبراهيم على أبي بكر لفظة (قال سفيان) بن عيينة استنباطاً أو قال سفيان بسنده قال جابر: (لو كان) العزل (شيئاً يُنْهَى عنه) شرعاً (لنهانا عنه) أي عن العزل (القرآن) لكن ليس كل المناهي ينهى القرآن فما في الطريق التالي أقوى من هذا، قال الحافظ: هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها في الحديث وليس الأمر كذلك فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة فقال: استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ويمكن أن يكون استدلال بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك اهـ، ويكفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الأكثر لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام وإذا لم يصفه فله حكم الرفع عند قوم وهذا أولى من الأول، فإن جابراً صرح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابراً أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يُقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إليه صلى الله عليه وسلم فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم نقر عليه، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساتنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا أخرجه البخاري في طرق الباب السابقة واللاحقة ما أغنى عن الاستنباط فإن في بعضها التصريح باطلاعه صلى الله



٣٤٤٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين.  
حدثنا معقل، عن عطاء. قال: سمعت جابراً يقول: لقد كنا نغزل على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٤٤١ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ (يعني ابن  
هشام). حدثني أبي عن أبي الزبير، عن جابر. قال: كنا نغزل على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلم  
ينهنأ.

---

عليه وسلم وفي أخرى إذنه في ذلك وإن كان مرجوحاً والله أعلم اه فتح الملهم. وشارك  
المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٣٧٧]، والبخاري [٥٢٠٧]، والترمذي  
[١١٣٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر هذا رضي الله عنه فقال:

٣٤٤٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني سلمة بن شبيب) المسمعي النيسابوري، ثقة، من  
(١١) (حدثنا الحسن) بن محمد (بن أعين) الحراني، صدوق، من (٩) (حدثنا معقل) بن  
عبيد الله العبيسي مولا هم الحراني، صدوق، من (٨) (عن عطاء قال: سمعت جابراً  
يقول): وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة معقل لعمر بن دينار (لقد كنا نغزل  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر هذا رضي الله عنه  
فقال:

٣٤٤١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو غسان) مالك بن عبد الواحد (المسمعي) نسبة  
إلى أحد أجداده البصري (حدثنا معاذ يعني ابن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري  
نزيل اليمن، صدوق، من (٩) (حدثني أبي) هشام الدستوائي البصري (عن أبي الزبير)  
المكي (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان  
متابعة أبي الزبير لعطاء بن أبي رباح (قال) جابر: (كنا نغزل على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فبلغ ذلك) العزل أي وصل خبره (نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنأ)  
عنه، ولو كان حراماً لنهانا عنه، وفي بعض النسخ (فلم ينهنأ عنه) بزيادة الجار والمجرور

.....  
أي لم يُصرِّح لنا بتحريمه، قال القرطبي: وهذا حجة واضحة على إباحة العزل مطلقاً ولكن محمله على ما إذا لم يعارضه حق الزوجة كما ذكرنا والله تعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث خمسة أحاديث، الأول: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني: حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث أبي سعيد الخدري الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه إحدى عشرة متابعة، والرابع: حديث جابر ذكره للاستشهاد به لحديث أبي سعيد الخدري وذكر فيه متابعتين، والخامس: حديث جابر الثاني ذكره للاستشهاد به ثانياً وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

٥٣٥ - (٢١) باب تحريم وطء الحامل من غيره  
حتى تضع وذكر الغيلة وهو وطء المرضع وكراهة العزل

٣٤٤٢ - (١٣٦٧) (١٢٧) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ . قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِجٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ . فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا؟» .....

٥٣٥ - (٢١) باب تحريم وطء الحامل من غيره  
حتى تضع وذكر الغيلة وهو وطء المرضع وكراهة العزل

٣٤٤٢ - (١٣٦٧) (١٢٧) (وحدثني محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي المعروف بغندر (حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير) - بمعجمة مصغراً - ابن يزيد الهمداني الزبادي - بفتح الزاي والموحدة - أبي عمرو الحمصي، صدوق، من (٥) روى عنه المؤلف في (٣) أبواب (قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير) مصغراً ابن نفي بنون وفاء مصغراً الحضرمي أبا حميد الشامي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٨) أبواب (يحدث عن أبيه) جبير بن نفي بن مالك بن عامر الحضرمي أبي عبد الرحمن الحمصي، ثقة مخضرم، من (٢) روى عنه في (١٠) أبواب (عن أبي الدرداء) عويمر بن زيد الشامي الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من سبعاياته رجاله أربعة منهم شاميون وثلاثة بصريون (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى) قال الأبي: ضبطناه بفتح الهمزة على صيغة المعلوم أي مر (بامرأة) في بعض أسفاره، وقوله: (مجج) بضم الميم وكسر الجيم بعدها حاء مهملة مشددة، صفة لامرأة وهي القريبة الولادة، وترك التاء فيه لأنه من الصفات المخصوصة بالنساء كحائض وطاهر وحامل ونحوها كحائل ويقال على أصل التأنيث مجحة كما في النهاية، وقوله: (على باب فسطاط) أي واقفة على باب خيمة صفة ثانية لامرأة، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم مر في بعض أسفاره على امرأة حامل قريب ولادها واقفة على باب خيمة وخباء، والفسطاط الخباء وهو البيت من الشعر، وفيه ست لغات فسطاط بطاين وبإبدال الأولى تاء ويحذفها جملة لكن مع شد السين بضم الفاء وكسرها في الثلاث (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعله) أي لعل صاحبها (يريد) ويقصد (أن يلتم) بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد الميم أي أن يطأ (بها) أي بتلك

فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ. كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟».

الحامل المسبية، وفي الكلام حذف تقديره فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقالوا: أمة فلان أي مسببته فقال: لعله يريد أن يلتم بها أي أن يطأها وكانت الحامل المسبية لا يحل جماعها حتى تضع، وقد وقع في حديث أبي سعيد مرفوعاً عند أبي داود قال في سبأيا أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ولفظ المشكاة أيلم بها بهمزة الاستفهام قالوا: نعم، قال ملا علي: والإمام من كنايات الوطاء، وأصل معناه النزول كما قال الحطيئة:

متى تأتينا تلمم بنا في ديارنا تجذ حطبا جزلاً وناراً تأججبا  
أي متى تنزل معنا في ديارنا اهـ من المفهم (فقالوا) أي قال الحاضرون: (نعم) يريد أن يطأها يا رسول الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم): والله (لقد هممت) وقصدت (أن ألعنه لعناً) شديداً (يدخل معه قبره) أي يوصله إلى جهنم والعياذ بالله تعالى منها، وإنما لم يوقع ما هم به لأنه لم يكن تقدم منه نهى في ذلك، وأما بعد هذا فالفاعل متعرض للعن مدخل معه قبره حتى يوصله إلى جهنم، وقوله: (كيف يورثه) - بضم الياء وتشديد الراء المكسورة مبني للفاعل - من التورث أي كيف يورث ذلك الواطيء الولد عن نفسه مع ورثته فيما إذا أقر الوطاء واستلحقه (وهو) أي والحال أن استلحقه وتورثه من نفسه (لا يحل له) أي لذلك الواطيء (كيف يستخدمه) أي كيف يستخدم ذلك الواطيء الولد استخدام العبيد (وهو) أي والحال أن ذلك الاستخدام (لا يحل له) أي لذلك الواطيء لكونه ولده، تعليل لاستحقاق ذلك الرجل اللعن، والاستفهام فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعني إذا وطئها ثم جاءت بولد لسته أشهر من وطئه يحتمل أن يكون الولد من زوجها الأول فإن أقر هذا الواطيء بالنسب واستلحقه بأن يقول هذا ولدي ولد على فراشي يكون مورثاً لنفسه ولد الغير وهو لا يحل له لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وإن لم يقر هذا الواطيء بالنسب ولم يستلحقه، والحال أن الولد يحتمل أن يكون من هذا السابي بأن يكون الحمل الظاهر أولاً نفخاً، يبقى الولد غلاماً يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يملكه مع أنه لا يحل له ذلك فيجب عليه الامتناع من وطئها حذراً من هذين المحظورين، هذا ما استفاد من شرح النووي مع

٣٤٤٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون. ح  
وحدثنا محمد بن بشر. حدثنا أبو داود. جميعاً عن شعبة. في هذا الإسناد.

المبارق والمرقاة، قال القرطبي: قوله: (لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره) هذا وعيد شديد على وطء الحُبالي حتى يضعن حملهن وهو دليل على تحريم ذلك مطلقاً سواء كان الحمل من وطء صحيح أو فاسد أو زنى فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن سبب الحمل ولا ذكر أنه يختلف حكمه وهذا موضع لا يصح فيه تأخير البيان، وإلى الأخذ بظاهر هذا ذهب جماهير العلماء غير أن القاضي عياضاً قال في المرأة تزني فتحمل ويتبين حملها أن أشهب أجاز لزوجها وطأها، قال: وكرهه مالك وغيره من أصحابه قال: فاتفقوا على كراهته ومنعه من وطئها في ماء الزنا ما لم يتبين الحمل، وهذا الذي حكاه أشهب يرد هذا الحديث وكراهة مالك لذلك بمعنى التحريم والله تعالى أعلم. وقوله: كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له، وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على أن واطيء الحامل له مشاركة في الولد، وبيانه أن ماء الوطء يُنمي الولد ويزيد في أجزائه وينعمه فتحصل مشاركة هذا الواطيء للأب، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره» رواه أحمد وأبو داود والدارمي، فإذا واطيء الأمة الحامل لم يصح أن يحكم لولدها بأنه ابن لهذا الواطيء لأنه من ماء غيره نشأ، وعلى هذا لا يحل له أن يرثه ولا يصح أيضاً أن يحكم لذلك الولد بأنه عبد للواطيء لما حصل في الولد من أجزاء مائه فلا يحل له أن يستخدمه استخدام العبيد إذ ليس له بعبد لما خالطه من أجزاء الحر، وفيه من الفقه ما يتبين به استحالة اجتماع أحكام الحرية والرق في شخص واحد، وفيه أن السباء يهدم النكاح وهو مشهور مذهبنا سواء سبياً مجتمعين أو متفرقين اهـ من المفهم.

وانفرد الإمام مسلم رحمه الله تعالى بهذا الحديث لكنه شاركه أحمد [٤٤٦/٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٣٤٤٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون بن  
زاذان السلمي الواسطي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٩) باباً (ح) وحدثنا محمد بن  
بشار) العبدي البصري (حدثنا أبو داود) الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري  
(جميعاً) أي كل من يزيد وأبي داود روي (عن شعبة في هذا الإسناد) أي بهذا الإسناد

٣٤٤٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيِّ؛ أَنَّهَا  
سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ...»

يعني عن يزيد بن خمير عن ابن جبير عن أبيه عن أبي الدرداء مثله أي مثل ما روى  
محمد بن جعفر عن شعبة، غرضه بيان متابعتها له.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث جدامة  
بنت وهب الأسدية رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٤٤ - (١٣٦٨) (١٢٨) (وحدثنا خلف بن هشام) بن ثعلب البغدادي (حدثنا  
مالك بن أنس) الأصبحي المدني (ح وحدثنا يحيى بن يحيى) النيسابوري (واللفظ له قال  
قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن الأسود الأسدي المدني يتيم  
عروة، ثقة، من (٦) (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة عن جدامة) - بضم الجيم وفتح  
الذال المهملة - هذا هو الصحيح، وقال الدارقطني: جدامة بالذال المعجمة تصحيف  
(بنت وهب الأسدية) المدنية، أخت عكاشة بن محصن الأسدي المشهور وتكون أخته  
من أمه، وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الإيمان، تشديد الكاف وتخفيفها، والتشديد  
أفصح وأشهر كذا في الشرح روت عنها عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما. وهذا  
السند من سداسياته رجاله خمسة منهم مديون وواحد إما بغدادي أو نيسابوري، وفيه  
رواية صحابية عن صحابية (أنها) أي أن جدامة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول): والله (لقد هممت) وقصدت (أن أنهي) وأزجر الناس (عن الغيلة) بكسر الغين  
اسم للهيئة، وبفتحها اسم للمرة الواحدة، وهي كما في الترجمة أن يجامع الرجل زوجته  
وهي مرضع، وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها خوف إصابة الضرر للولد لما  
اشتهر عند العرب أنه يضر الولد وأن ذلك اللبن داء، إذا شربه الولد يضره.

قال أهل اللغة: الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء،  
والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة، وقال جماعة من أهل اللغة:  
الغيلة بالفتح المرة الواحدة، وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل، وقيل إن أريد بها وطاء

حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلْفٌ فَقَالَ: عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ. وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ

يَحْيَى: بِالذَّالِ.

المرضع جاز الغيلة، والغيلة بالكسر والفتح، واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل، فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة: أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك، وقال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت وأغيلت، وعلى الأول فوجه كراهته خوف مضرته لأن الماء يكثر اللبن وقد يغيره، والأطباء يقولون في ذلك اللبن: إنه داء، والعرب تكرهه وتتقيه ولأنه قد يكون منه حمل ولا يُفطن له أولاً فيرجع إلى إرضاع الحامل المتفق على مضرته، قال ابن حبيب: سواء أنزل الرجل أو لم ينزل لأنه إن لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضر ذلك باللبن (حتى ذكرت) أي تذكرت (أن الروم وفارس يصنعون ذلك) أي جماع المرضع (فلا يضر) ذلك الجماع (أولادهم) وعبارة الجامع الصغير: حتى تذكرت، والرواية التالية فنظرت، وهذا بيان لتركة النهي ورجوعه عنه بتحقق عدم الضرر في أناسي كثير كفارس والروم (قال) المؤلف: (مسلم) بن الحجاج رحمه الله تعالى (وأما) شيخي (خلف) بن هشام (فقال) في روايته: (عن جدامة الأسدية) بالذال المعجمة (والصحيح) المشهور عند الجمهور (ما قاله يحيى) بن يحيى في روايته جدامة بنت وهب (بالذال) المهملة، قال القرطبي: جدامة الأسدية رويناه بالذال المهملة وهكذا قاله مالك وهو الصواب، قال أبو حاتم: الجدامة هو الذي لم يندق من السنبل، وقال غيره: الجدامة هو ما يبقى في الغريال بعد تصفية الدقيق به من نضبة أي بقية من النخالة، وقال غير مالك: بالذال المنقوطة وهو من الجذم الذي هو القطع، وهي جدامة بنت وهب بن محصن الأسدية تُكنى أم قيس وهي ابنة أخي عكاشة بن محصن أسلمت عام الفتح اهـ من المفهم، قال النووي: وفي الحديث جواز الغيلة فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ويُن سبب ترك النهي، وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم، قال الأبي: ووجه الاجتهاد فيه أنه لما علم برأي أو استفاضة أنه لا يضر فارس والروم قاس العرب عليهم للاشتراك في الحقيقة اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٨٨٢]، والترمذي [٢٠٧٨]، والنسائي [١٠٦ - ١٠٧].

٣٤٤٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عَكَاشَةَ. قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ. فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ. فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ».

ثم ذكر المتابعة في هذا الحديث فقال رحمه الله تعالى:

٣٤٤٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبيد الله بن سعيد) بن يحيى الشكري النيسابوري، ثقة، من (١٠) (ومحمد) بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي، صدوق، من (١٠) (قالا: حدثنا المقرئ) عبد الله بن يزيد القصير مولى آل عمر أبو عبد الرحمن المصري نزيل مكة، ثقة فاضل، من (٩) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا سعيد بن أبي أيوب) مقلص الخزاعي مولاهم أبو يحيى المصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٥) أبواب (حدثني أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي المدني، يقيم عروة بن الزبير، ثقة، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين (عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة) والصواب أنها جدامة بنت وهب بن محصن الأسدية فهي بنت أخي عكاشة بن محصن الأسدي لأنها بنت وهب بن محصن الأسدي. وهذا السند من سباعاته، غرضه بيان متابعة سعيد بن أبي أيوب لمالك بن أنس في الرواية عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود (قالت) جدامة بنت وهب: (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس) أي حضرت مجلسه مع أناس من جماعتنا فسمعته (وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (يقول): والله (لقد هممت) وقصدت (أن أنهي) وأزجر الناس (عن الغيلة) أي عن جماع المرضع (فتنظرت في) أحوال غير العرب الذي يصنعون الغيلة من (الروم وفارس فإذا هم) أي الروم وفارس (يفيلون أولادهم) بضم أوله من أغال الرباعي يغيل على وزن أقال، أي يجامعون مرضعات أولادهم (فلا يضر أولادهم) الرضعاء (ذلك) الجماع (شيئاً) من الضرر فتركت النهي عن الغيلة (ثم سألوه) صلى الله عليه وسلم (عن العزل) أي عن إنزال المنى خارج الفرج (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك) العزل (الواد الخفي) أي كالواد أي



زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِيِّ وَهِيَ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾.

٣٤٤٦ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن

إسحاق.....

كوأد البنات ودفنهن حيات، جعل العزل بمنزلة الوأد لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد إلا أنه خفي يعني أن العزل يشبه الوأد وهو دفن البنت وهي حية، وكان بعض العرب يفعله خشية الإملاق أو خوف العار ووجه الشبه تفويت الحياة، والموءودة المذكورة في الآية هي البنت المدفونة حية اهـ، وفي المرقاة شبه صلى الله عليه وسلم إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالوَأَد لأنه يسعى في إبطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله اهـ، قال الحافظ: واستند ابن حزم في تحريم العزل إلى حديث الباب أي حديث جدامة بنت وهب وهذا معارض بحديثين عند النسائي وغيره ففي حديث جابر قال: كانت لنا جواري وكنا نعزل، فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم تستطع رده» وجمع بينه وبين حديث جدامة بحمل حديث جدامة على التنزيه، ومنهم من ادعى أنه منسوخ اهـ فتح الملهم باختصار، قال بعضهم: وهذا التشبيه كقوله: «الرياء الشرك الخفي».

زاد عبید الله بن سعید (في حديثه) أي في روايته (عن) عبد الله بن يزيد (المقريء) المصري أي زاد على ابن أبي عمر لفظة (وهي) أي الفعلة القبيحة المسماة بالعزل مندرجة في وعيد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾ وفي فتح الملهم: معناه أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جدامة رضي الله عنها فقال:

٣٤٤٦ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن إسحاق

الجبلي أبو زكرياء السِّلِحيني - بفتح المهمله واللام بينهما تحتية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم نون مكسورة - نسبة إلى سيلحين موضع في سواد العراق، وقيل السالحين نسبة إلى سالحين وهو لغة في الأول، البغدادي أي نزيلها، مات بها في شعبان سنة (٢٢٠) عشرين ومائتين، روى عن يحيى بن أيوب في النكاح، وفليح بن

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الْغِيَالُ».

٣٤٤٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ. حَدَّثَنَا حِيَوَةُ. ....

سليمان والليث والحمادين وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل والحسن بن علي الخلال وأحمد بن منيع وعلي ابن المدني وخلق، وثقه ابن سعد وقال: كان حافظاً لحديثه، وقال ابن معين: صدوق مسكين، وقال في التقريب: صدوق، من كبار العاشرة (حدثنا يحيى بن أيوب) الغافقي أبو العباس المصري، صدوق، من (٧) (عن) أبي الأسود (محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي) المدني (عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية) المدنية (أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) يحيى بن أيوب (بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب في العزل والغيلة غير أنه) أي لكن أن يحيى بن أيوب (قال) في روايته: (الغيال) بدل الغيلة وهو بمعناها كما قررناه في أوائل الحديث، قوله: الغيال بكسر الغين ولم يذكره اللغويون وإنما المذكور في كتبهم الغيل بالفتح والغيلة بالكسر والإغالة على الإفعال والإغيال بتصحيح الياء اهـ من بعض الهوامش. وهذا السند من سباعاته أيضاً، غرضه بيان متابعة يحيى بن أيوب لسعيد بن أبي أيوب في الرواية عن النوفلي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جدامة بنت وهب بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهم فقال:

٣٤٤٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْقَصِيرِ الْعَدَوِيُّ مَوْلَاهُم أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَصْرِيُّ (المقريء) بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء آخره همزة، وما في أكثر النسخ الموجودة في زماننا من قوله: (المقبري) غلط أو تحريف من النسخ، والصواب ما كتبناه كما في نسخة الأبوي، نزيل مكة، ثقة، من (٩) (حدثنا حيوة) بن شريح بن

حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلْتُ عَنِ امْرَأَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، .....

صفوان التجيبي أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا عياش) بالتحتمانية المشددة والشين المعجمة (بن عباس) بالباء الموحدة المشددة والسين المهملة، القتباني بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية، نسبة إلى قتبان بطن من رعين الحميري أبو عبد الرحيم المصري، روى عن أبي النضر سالم في النكاح، وأبي عبد الرحمن الحُبَلِي في الجهاد، وأبي سلمة وأبي الخير اليزني مرثد، ويروي عنه (م عم) وحيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب والمفضل بن فضالة، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (١٣٣) (أن أبا النضر) سالم بن أبي أمية القرشي التيمي مولاهم المدني، ثقة ثبت، من (٥) روى عنه في (٩) أبواب (حدثه عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب (أن أسامة بن زيد) بن حارثة الكلبي المدني حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه الصحابي المشهور رضي الله عنه (أخبره والده) أي والد عامر (سعد بن أبي وقاص) مالك بن أهيب الزهري المدني، الصحابي الجليل أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم. وهذا السند من سبعاياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة مصريون وواحد كوفي أو نسائي (أن رجلاً) لم أر من ذكر اسمه (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل: (إني أعزل) وأبعد مائي (عن امرأتي) عند الجماع فهل علي جناح؟ أراد العزل المعهود أو عزل نفسه عن مجامعتها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لِمَ) بكسر اللام الجارة وفتح الميم الاستفهامية المحذوفة ألفها للفرق أي لأي غرض (تفعل ذلك) العزل (فقال الرجل: أشفق) بضم الهمزة وكسر الفاء من الإشفاق وهو الخوف على مكروه أي أخاف (على ولدها) أي أخاف عليه الهزال والاعتلال وكان سؤاله عن عزله في مجامعته مدة إرضاع امرأته كما هو الظاهر من جوابه صلى الله عليه وسلم اه من بعض الهوامش، وقال القاري: إني أخاف على ولدها الذي في البطن لثلا يصير توأمين فيضعف كل منهما أو على ولدها الذي ترضعه لما سبق أن الجماع يضره اه

أَوْ عَلَى أَوْلَادِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا،  
ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ».

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِدُكِّكَ فَلَا. مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ».

وهذا الثاني هو الراجح وقيل: أخاف إن لم أعزل عنها أن تحمل وحينئذ يضر الولد  
الإرضاع في حال الحمل اه فتح الملهم (أو) قال الراوي: إني أشفق (على أولادها)  
بلفظ الجمع، والشك من عامر أو ممن دونه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو  
كان ذلك) أي مجامعة المرضع (ضاراً) للولد (ضر) ذلك الجماع (فارس والروم) أي  
أولادهما لأنهم كانوا يجامعون المرضع، والواقع ليس كذلك (وقال زهير) بن حرب (في  
روايته إن كان) عزلك (لذلك) أي للإشفاق على ولدها (فلا) تفعل العزل لأنه (ما ضار  
ذلك) أي ما ضر ذلك أي جماع المرضع (فارس ولا الروم) أي أولادهما فلا ضرورة  
إلى العزل في مجامعتك، وقوله ما ضار ذلك يقال ضاره يضيره ضيراً من باب باع ويقال  
ضره يضره ضراً وضراً من باب شد كلاهما بمعنى واحد.

وقوله: (لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم) دليل على أن الأصل في نوع  
الإنسان المساواة في الجبلات والخلق وإن جاز اختلاف العادات والمناسيء، وفيه حجة  
على إباحة العزل كما تقدم والله تعالى أعلم اه من المفهم.

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث، الأول: حديث أبي الدرداء  
ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني:  
حديث جدامة بنت وهب ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني والثالث: وذكر فيه  
متابعتين، والثالث: حديث أسامة بن زيد ذكره للاستشهاد به لحديث جدامة بنت وهب  
والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٧ - أبواب الرضاع

### أبواب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها وكذا الرضاعة بالتاء بفتح الراء وكسرها يقال: رضع الصبي أمه بكسر الضاد في الماضي يرضعها بفتحها في المضارع رضاعاً من باب سمع وهذا لغة أهل تهامة، قال الجوهري: ويقول أهل نجد رَضِعَ يَرْضِعُ بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعاً من باب ضرب ضرباً، يقال رضع الصبي إذا امتص ثدي المرأة فهو راضع ورضيع، ويطلق الراضع على اللثيم أيضاً لأنه للؤمه يرضع إبله أو غنمه ولا يحلبه لثلاً يُسمع صوت حلبه فيُطلب منه اللبن ويُجمع على رُضِعَ ومنه قول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

أنا سلمة بن الأكوع      واليوم يوم الرضّع  
أي اليوم يوم هلاك اللثام، وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه. وشرعاً وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص، وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن، وسبب تحريمه أن لبن المرضعة يشبه منيها في النسب، وقد صار جزءاً من الرضع ولقصوره عنه لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون نحو إرث وعتق وسقوط قود ورد شهادة فإذا ملك أباه أو ابنه من الرضاع لا يعتق عليه، وإذا قتل ابنه من الرضاع يُقتل به وإذا شهد لابنه أو أبيه من الرضاع تُقبل شهادته ولما كان حصول اللبن بسبب الولد المنعقد من منيها ومني الفحل سرى التحريم إلى الفحل وأصوله وحواشيه اهـ من التجريد لنفع العبيد.

ووجه مناسبة هذا الباب بالنكاح أن المقصود من النكاح الولد وهو لا يعيش غالباً في ابتداء نشأته إلا بالرضاع قاله ابن الهمام في الفتح، وقال بعضهم في وجه مناسبه

.....

---

بالنكاح: إن أعظم أحكام الرضاع هو حرمة الزواج فكان هذا الباب في الحقيقة جزءاً من باب محرمات النكاح كما أدرجه فيه كثير من المؤلفين لكن لما كان هذا النوع من المحرمات فيه تفاصيل كثيرة أفردوه باب مستقل وجعلوه في آخر النكاح.

\* \* \*

٥٣٦ - (٢٢) باب تحرم الرضاعة ما تحرمه الولادة  
وتحريمها من قبل الفحل وتحريم بنت الأخ من الرضاعة

٣٤٤٨ - (١٣٧٠) (١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا. وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ  
عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَاهُ فُلَانًا» (لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لَعَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ) .....

٥٣٦ - (٢٢) باب تحرم الرضاعة ما تحرمه الولادة  
وتحريمها من قبل الفحل وتحريم بنت الأخ من الرضاعة

٣٤٤٨ - (١٣٧٠) (١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ النِّسَابُورِيُّ (قَالَ:  
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ أَبِي  
مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٥) رَوَى عَنْهُ فِي (١١) بَاباً (عَنْ عَمْرَةَ) بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ، ثِقَةٌ، مِنْ (٣) رَوَى عَنْهَا فِي (٦) أَبْوَابٍ (أَنَّ عَائِشَةَ)  
أُمَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ، وَمِنْ لَطَائِفِهِ أَنَّ رَجَالَ  
كُلِّهِمْ مَدَنِيُونَ إِلَّا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
عِنْدَهَا) يَوْمَ نَوْبَتِهَا (وَإِنهَا) أَي وَإِنْ عَائِشَةُ (سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ) قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ أَقِفْ  
عَلَى اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ (يَسْتَأْذِنُ) أَي يَطْلُبُ الْإِذْنَ فِي الدَّخُولِ (فِي بَيْتِ حَفْصَةَ) بِنْتِ عَمْرِ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَإِنَّ بَيْتَهُمَا كَانَا مُتَلَاصِقَيْنِ (قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
هَذَا) الْمُتَكَلِّمُ (رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي) دَخُولِ (بَيْتِكَ) بَيْتِ حَفْصَةَ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَاهُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَي أَرَى هَذَا الْمُتَكَلِّمَ وَأَظْنَهُ (فُلَانًا) وَاللَّامُ فِي (لَعَمَّ)  
بِمَعْنَى عَنِ أَي قَالَ أَرَاهُ فُلَانًا، حَالُ كَوْنِهِ كَانِيًا بِلَفْظِ فُلَانٍ عَنِ عَمِّ (حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ)  
وَلَمْ أَرِ مِنْ ذِكْرِ اسْمِ عَمِّ حَفْصَةَ هَذَا، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَحْلِ،  
وَسْتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ بِتَفَاصِيلِهَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي (فَقَالَتْ عَائِشَةُ) فِيهِ التَّفَاتُ، وَكَانَ مُقْتَضَى  
السِّيَاقِ أَنَّ يَقُولُ: فَقُلْتُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لَعَمَّهَا) وَاللَّامُ فِيهِ بِمَعْنَى عَنِ؛  
أَي حَالَةَ كَوْنِهَا كَانِيَةً بِلَفْظِ فُلَانٍ عَنِ عَمِّهَا (مِنَ الرُّضَاعَةِ) قَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا: لَمْ أَقِفْ

دَخَلَ عَلِيٌّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ. إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ  
الْوِلَادَةَ».

٣٤٤٩ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو  
مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ. ....

على اسمه ل(دخل عليّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم) يدخل عليك (إن الرضاعة) أي لأن الرضاعة (تحرم ما تحرم الولادة) من التناكح، والجمع بين القريبتين وتفصيل مسائل الرضاع مع مستثنياتها موضعها كتب الفقه، وقد أجمعت الأمة لهذا الحديث أن ما يحرم من قرابات النسب يحرم أمثالها في الرضاع فيحرم من الرضاع الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات والأعمام والأخوال وجميع الأصول والفروع، وقد استثنى منه الفقهاء بعض الصور مثل أم أخته من الرضاع وأخت ابنه من الرضاع وغيرهما، وقد أوصل بها ابن نجيم في البحر إلى إحدى وثمانين صورة اهـ من التكملة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٦٤٦ و ٥٠٩٩]، وأبو داود [٢٠٥٥]، والترمذي [١١٤٧]، والنسائي [٩٩١٦]، وابن ماجه [١٩٣٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة هذا رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٤٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة الكوفي (ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن معمر (الهدلي) البغدادي القطيعي بفتح فكسر نسبة إلى قطيعة الدقيق محلة ببغداد، روى عن علي بن هاشم بن البريد في النكاح، وسفيان بن عيينة في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والفضائل، وإبراهيم بن سعد وابن المبارك وهشيم وعدة، ويروي عنه (خ م د) ومحمد بن يحيى وأبو يعلى وأمم، وقال ابن سعد: ثقة ثبت صاحب سنة وفضل وخير، وقال ابن معين: ثقة مأمون، من العاشرة، مات سنة (٢٣٦) ست وثلاثين ومائتين (حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ) بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة العابدي بموحدة، مولاهم أبو الحسن الكوفي الخزاز بمعجمات أحد علماء الشيعة روى عن هشام بن عروة في النكاح، وطلحة بن يحيى في الاستئذان، ويروي عنه (م عم) وأبو معمر إسماعيل بن إبراهيم وعبد الله بن عمر بن أبان وأحمد وابن معين وأحمد بن منيع وخلق، وثقه ابن



جَمِيعاً عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٣٤٥٠ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

معين، وقال في التقريب: صدوق يتشيع، من صغار الثامنة، مات سنة (١٨٠) ثمانين ومائة (جميعاً) أي كل من أبي أسامة وعلي بن هاشم روي (عن هشام بن عروة عن عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة هشام بن عروة لمالك بن أنس (قالت) عائشة: (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جواب سؤالي: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

٣٤٥٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي المروزي ثقة، من (١١) (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني، ثقة، من (٩) (أخبرنا) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي، ثقة، من (٦) (أخبرني عبد الله بن أبي بكر) المدني (بهذا الإسناد) يعني عن عمرة عن عائشة، وساق ابن جريج (مثل حديث هشام بن عروة) غرضه بيان متابعة ابن جريج لهشام بن عروة، قال القرطبي: قول عائشة في هذا الحديث (لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل عليّ) نص في أن هذا السؤال إنما كان بعد موت عمها، وهو يخالف قولها في الحديث الآتي (إن عمها من الرضاعة يُسمى أفلح استأذن عليها) وهذا نص في أن سؤالها كان وهو حي فاختلف المتأولون لذلك هل هو عمان أو عم واحد؟ فقال أبو الحسن القابسي: هما عمان أحدهما أخو أبيها أبي بكر رضي الله عنه من الرضاعة أرضعتها امرأة واحدة، والثاني أخو أبي القعيس من الرضاعة، وقال ابن أبي حازم: هما عم واحد في الحديثين، قال القاضي أبو الفضل: والأشبه قول أبي الحسن القابسي (قلت): وتتميم ما قاله أنهما عمان وأن سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم كان مرتين في زمانين وتكرر منها ذلك إما لأنها نسيت القضية الأولى فاستجدت سؤالاً آخر وإما لأنها جوزت

٣٤٥١ - (١٣٧١) (١٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي  
الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ. ....

تبدل الحكم فسألت مرة أخرى والله تعالى أعلم اه من المفهم .

وقولها في الرواية الأولى: (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) وفي الرواية  
الأخيرة: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) دليل على جواز نقلهم الحديث  
بالمعنى إن كانت القضية واحدة، ويحتمل أن يكون تكرر ذلك المعنى منه باللفظين  
المختلفين، وقد صرح الرواة عن عائشة برفع هذه الألفاظ إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فهي مسندة مرفوعة ولا يضرها وقف من وقفها على عائشة كما جاء في الرواية الأخرى .

ويفيد هذا الحديث أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها  
صاحب اللبن أو سيدها فإذا أرضعت المرأة صبياً حرمت هي عليه لأنها أمه وأمه لأنها  
جدته وأختها لأنها خالته وبناتها لأنها أخته وكذلك بنت صاحب اللبن لأنها أخته وأمه  
ولأنها جدته وأخته لأنها عمته وهكذا غير أن التحريم لا يتعدى الرضيع إلى أحد من  
قربته فليس أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم، وحكمة ما  
ذكرناه أن الشرع اعتبر في التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وهو اللبن ويتصل بالرضيع  
فيتغذى به فتصير أجزاؤها أجزاء فيتشتر التحريم بينهما واعتبر في حق صاحب اللبن أن  
وجود اللبن بسبب مائه وغذائه فأما قرابات اللبن فليس بينهم ولا بين المرضعة ولا  
زوجها نسب ولا سبب فتدبره اه من المفهم .

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر

لعائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٥١ - (١٣٧١) (١٣١) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال: قرأت

على مالك) بن أنس المدني (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (عن)  
عروة بن الزبير عن عائشة) وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن  
يحيى (أنها) أي أن عائشة (أخبرته) أي أخبرت عروة (أن أفلح أخا أبي القعيس جاء) إلى  
بيت عائشة حالة كونه (يستأذن) أي يطلب الإذن منها في الدخول (عليها وهو) أي أفلح  
المذكور (عمها) أي عم عائشة (من الرضاعة) وفي هذا التفات، وكان مقتضى السياق أن

بَعْدَ أَنْ أُنزِلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

يقال وهو عمي، وقوله: (بعد أن أنزل الحجاب) أي بعد نزول احتجاب النساء من الرجال، وذكر النووي: أن لها عمين من الرضاعة أحدهما كان ميتاً وهو المذكور في الحديث الأول والآخر حي وهو المذكور في الحديث الثاني وهو أفلح أخو أبي قعيس يقال إنه من الأشعرين قاله ابن عبد البر، وقال ابن منده: عداه في بني سليم، ويقال أفلح يكنى أبا الجعد وأبو قعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها منها، وقيل اسم أبي القعيس وائل بن أفلح، قال ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب في أسماء الأصحاب أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد أخبرنا خالد بن النضر قال ثنا عمرو بن علي قال أبو قعيس: وائل بن أفلح، وذكر الدارقطني: قال: نا جعفر بن محمد الواسطي، قال: نا إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: حدثنا أبو موسى قال أبو قعيس: وائل بن أفلح اه من الاستيعاب (قالت) عائشة: (فأبيت) أي امتنعت من (أن آذن له) في الدخول عليّ (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت) بأفلح من إبائي عن الإذن (فأمرني) رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ(أن آذن له) في الدخول (عليّ) فيما يستقبل، قال القرطبي: قولها: (أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها) هكذا هو الصحيح، و(أفلح) هو الذي كُني عنه في رواية أخرى بأبي الجعيد وهو عم عائشة من الرضاعة لأنه أخو أبي القعيس نسباً، وأبو القعيس أبو عائشة رضاعة وما سوى ما ذكرناه من الروايات وهم، فقد وقع في الأم (جاء أفلح بن أبي قعيس) و(أن أبا القعيس استأذن عليها) وكل ذلك وهم من بعض الرواة اه من المفهم.

وهذا الحديث حجة لمن يرى أن لبن الفحل يُحرّم وهم الجمهور من الصحابة وغيرهم، قال القاضي أبو الفضل: لم يقل أحد من أئمة الفقهاء وأهل الفتيا بإسقاط حرمة لبن الفحل إلا أهل الظاهر وابن عليّ، قال أبو محمد عبد الوهاب: ويتصور مع افتراق الأمين كرجل له امرأته تُرضع إحداهما صبيّاً والأخرى صبية فيحرم أحدهما على الآخر لأنهما أخوان لأبٍ.

(قلت): ووجه الاستدلال من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فهذا على أن لبن الفحل يُحرّم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت لأفلح عمومة عائشة وإنما ارتضعت

٣٤٥٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: أتاني عمي من الرضاعة، أفلح بن أبي قيس. فذكر بمعنى حديث مالك. وزاد: قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال: «تربت يداك، أو يمينك».

عائشة لبن امرأة أبي القعيس لأن أبا القعيس قد صار لها أبا فينتشر التحريم كما تقدم، وعلى هذا فلو تزوجت المرأة أزواجاً وأصابوها على الوجه المسوغ واللبن الأول باق انتشرت الحرمة بين الرضعاء وبين الأزواج لأنهم أصحاب ذلك اللبن ما دام متصلاً فإن انقطع اللبن فلكل زوج حكم نفسه والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٣/٦]، والبخاري [٦١٥٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٥٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان بن عيينة لمالك بن أنس (قالت) عائشة: (أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي القعيس) بدل من عمي أو عطف بيان له، ذكر النووي أن الصواب ما في الرواية الأولى (أن أفلح أخا أبي القعيس) وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث اهـ (فذكر) سفيان (بمعنى حديث مالك) السابق لا بلفظه (و) لكن (زاد) سفيان على مالك، قالت عائشة: (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف آذن له (إنما أرضعتني المرأة) أي زوجة أبي القعيس (ولم يرضعني الرجل) أي أبو القعيس فكيف يكون أفلح عمي؟ أي حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكأنها ظنت أن الرضاعة تثبت بين الرضيع والمرضع لا تسري إلى الرجال (قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ائذني له فإنه عمك (تربت يداك أو يمينك) بكسر الكاف خطاباً للمؤث، شك الراوي هل قال: تربت يداك أو قال: تربت يمينك، ومعناه ما أصبت في جدالك فإنه معلوم أن المرأة هي المرخصة لا الرجل فكأنه صلى الله عليه وسلم كره كلامها ذلك، والجملة المذكورة في الأصل بمعنى صار في يدك التراب ولا أصبت خيراً، وهذه من الكلمات الجارية على ألسنتهم لا يراد بها حقائقها كما سبق ذكرها في كتاب الطهارة.

٣٤٥٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثني حرملة بن يحيى. حدثنا ابن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة؛ أن عائشة أخبرته؛ أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها. بعدما نزل الحجاب. وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاة. قالت عائشة: فقلت: والله! لا آذن لأفلح. حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني. ولكن أرضعتني امرأته. قالت عائشة: فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله! إن أفلح أبا أبي القعيس جاءني يستأذن علي. فكرهت أن آذن له حتى استأذنتك. قالت: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ائذني له».

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من .....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة هذا رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٥٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثني حرملة بن يحيى (التجيبى المصرى (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشى المصرى (أخبرني يونس) بن يزيد الأموي الأيلي (عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (أخبرته) أي أخبرت لعروة. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يونس لمالك (أنه) أي أن الشأن والحال (جاء أفلح أخو أبي القعيس) إلى بيتها، حالة كونه (يستأذن) في الدخول (عليها بعدما نزل الحجاب) أي بعد الأمر باحتجاب النساء عن الرجال (وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاة، قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لأفلح) أخي أبي القعيس في الدخول علي (حتى استأذن) وأستامر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الإذن له (فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني) بنفسه لأنه ليس له لبن (ولكن أرضعتني امرأته) أي زوجته (قالت عائشة فلما دخل) علي (رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) له: (يا رسول الله إن أفلح أبا أبي القعيس جاءني) إلى بيتي، حالة كونه (يستأذن) أي يطلب الإذن مني في الدخول (علي فكرهت) أي أبيت (أن آذن له حتى استأذنتك) قالت عائشة: (فقال) لي (النبي صلى الله عليه وسلم ائذني له) أي لأفلح في الدخول عليك فإنه عمك من الرضاة (قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (فبذلك) أي: فبسبب هذا الحديث المذكور (كانت عائشة تقول: حرّموا من

الرَّضَاعَةَ مَا تَحْرَمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

٣٤٥٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

الرضاعة ما تحرّمون) به (من النسب) من الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ والأخت إلى غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفي هذا الحديث فوائد منها الدلالة على أن من لم يعلم حكم المسألة أو يشك فيه يتوقف عن العمل فيها حتى يسأل أهل الذكر كما توقفت عائشة رضي الله تعالى عنها عن الإذن في الدخول حتى استأمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها الدلالة على وجوب احتجاب المرأة من الأجانب وأنها لا تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه، ومنها أن الاستئذان مشروع للمحارم، ومنها أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه المفتي لأن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت وهي مستفتية: أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؟ فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (تربت يداك) ومعنى هذه الكلمة (تربت يداك) كما مر أي افتقرتا وصارتا على التراب وهي دعاء في الأصل إلا أن العرب تستعملها للإنكار والزجر والتعجب والتعظيم والحث على الشيء كما سبق في باب وجوب غسل المرأة بخروج المنى منها، وقال الحافظ ابن حجر: إن صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرط ذلك على ربه وراجع لتحقيقه إلى فتح الباري من باب الأكفاء في الدين [١١٦/٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديثها فقال:

٣٤٥٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه عبد بن حميد) بن نصر الكسي، ثقة، من (١١) (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، ثقة، من (٩) (أخبرنا معمر) بن راشد البصري، ثقة، من (٧) (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن عروة عن عائشة، غرضه بيان متابعة معمر لمالك وسفيان ويونس (جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن) في الدخول (عليها) أي على عائشة وساق معمر (بنحو حديثهم) أي بنحو حديث هؤلاء الثلاثة (وفيه) أي وفي ذلك النحو إذني له (فإنه عمك تربت يمينك)، وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة



الإِسْنَادِ؛ أَنْ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٤٥٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ،  
بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقَعِيسِ.

٣٤٥٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع.  
قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ  
عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ. ....

الإِسْنَادِ) يعني عن أبيه عن عائشة، غرضه بيان متابعة حماد بن زيد لعبد الله بن نمير (أن)  
أفلق (أخا أبي القعيس) وائل بن أفلح (استأذن) في الدخول (عليها فذكر) حماد بن زيد  
(نحوه) أي نحو حديث عبد الله بن نمير.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث عائشة هذا رضي الله  
عنها فقال:

٣٤٥٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي النيسابوري (أخبرنا  
أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي (عن هشام) غرضه بيان متابعة أبي معاوية  
لعبد الله بن نمير (بهذا الإِسْنَادِ) يعني عن عروة عن عائشة، وساق أبو معاوية (نحوه) أي  
نحو حديث عبد الله بن نمير (غير أنه) أي لكن أن أبا معاوية (قال) في روايته (استأذن)  
في الدخول (عليها أبو القعيس) وهذا غلط من أبي معاوية، والصواب أن يقال: استأذن  
في الدخول عليها أخو أبي القعيس يعني أفلح كما في الروايات السابقة وهي الصحيحة  
دون هذه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث عائشة رضي الله عنها  
فقال:

٣٤٥٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني الحسن بن علي) بن محمد بن علي الهذلي الخلال  
(الحلواني) المكي، ثقة، من (١١) (ومحمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من  
(١١) (قالا: أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، ثقة، من (٩) (أخبرنا) عبد الملك بن  
عبد العزيز (بن جريج) الأموي المكي، ثقة، من (٦) (عن عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي  
مولاهم اليماني المكي، ثقة، من (٣) (أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته) أي



قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ. فَرَدَدْتُهُ (قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ. قَالَ: «فَهَلَّا أَذْنِتَ لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ».

٣٤٥٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرْتُهُ؛ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ. اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ. فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهَا: .....

أخبرت لعروة. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عطاء لهشام (قالت) عائشة: (استأذن) في الدخول (عليّ عمي من الرضاعة أبو الجعد) وهو كنية أفلح (فرددته) أي رددت استئذانه وأبيت من الإذن له، قال ابن جريج (قال لي هشام) بن عروة (إنما هو) أي عمها من الرضاعة (أبو القعيس) لا أبو الجعد، وهذا خطأ من هشام بل أبو القعيس أبوها من الرضاع وعمها أبو الجعد اسمه أفلح كما في الرواية السابقة (فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم) إلى بيتي (أخبرته) صلى الله عليه وسلم (بذلك) أي بما جرى بيني وبين عمي من الرضاعة من استئذانه وردي إياه (قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فهلا أذنت له) في الدخول عليك لأنه عمك، وكلمة هلا في أصلها للتحضيض وهنا للتوبيخ لها على عدم إذنها له (تربت) أي لصقت (يمينك) بالتراب لفقرها (أو) قال تربت (يدك) والشك من الراوي في أي الكلمتين قال.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديثها ثامناً فقال:

٣٤٥٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (الثقفي البلخي) حَدَّثَنَا لَيْثٌ) بن سعد المصري (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بن المهاجر المصري (أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب) سويد الأزدي المصري عالمها، ثقة، من (٥) (عن عراك) بن مالك الغفاري المدني، ثقة، من (٣) (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عراك لعطاء بن أبي رباح (أنها) أي أن عائشة (أخبرته) أي أخبرت عروة (أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح) المكنى بأبي الجعد أخا أبي القعيس نسباً (استأذن) في الدخول (عليها فحجبتة) أي منعه من الدخول عليها (فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم) باحتجابها منه (فقال لها) رسول الله صلى الله عليه

«لا تَحْتَجِبِي مِنْهُ. فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٣٤٦٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ. عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيَّ أَفْلَحُ بْنُ الْقَعِيسِ. فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ. فَأَرْسَلَ: أَنِّي عَمُّكَ. أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أُخِي. فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لِيَدْخُلَ عَلَيْكَ. فَإِنَّهُ عَمُّكَ».

٣٤٦١ - (١٣٧٢) (١٣٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ .....

وسلم: (لا تحتجبي منه) يا عائشة (فإنه) أي فإن الشأن والحال (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) فهو مثل عمك من النسب، فلا يحرم دخوله عليك.  
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً فقال:

٣٤٦٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري) البصري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن الحكم) بن عتبية الكندي الكوفي، ثقة، من (٥) (عن عراق بن مالك) الغفاري المدني، من (٣) (عن عروة عن عائشة) رضي الله عنها. وهذا السند من سباعاته، غرضه بيان متابعة الحكم ليزيد بن أبي حبيب (قالت) عائشة: (استأذن) في الدخول (عليّ أفلح بن القعيس) هذا وهم من بعض الرواة، والصواب (استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس) (فأبيت) أي امتنعت من (أن أذن له) في الدخول عليّ (ذ) لما أبيت (أرسل) إليّ بعض من على الباب بـ(أني عمك) من الرضاعة (أرضعتك امرأة أخي) أبي القعيس (فأبيت) ثانياً من (أن أذن له) فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذي جرى بيني وبينه من الاستئذان والإباء (له) صلى الله عليه وسلم (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاء (ليدخل عليك) يا عائشة (فإنه عمك) من الرضاع، وعم الرضاع كعم النسب.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال:

٣٤٦١ - (١٣٧٢) (١٣٢) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن

الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ .....

العلاء) بن كريب أبو كريب الهمداني (واللفظ) الآتي (لأبي بكر قالوا: حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي (عن الأعمش عن سعد بن عبيدة) بالتاء مصغراً السلمي أبي حمزة الكوفي زوج بنت أبي عبد الرحمن السلمي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب (عن أبي عبد الرحمن) السلمي عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بضم الراء المهملة وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة - المقرئ الكوفي مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، روى عن علي بن أبي طالب في النكاح والحدود والجهاد والفضائل والقدر، وأبي موسى الأشعري في ذكر الكفار، ويروي عنه (ع) وسعد بن عبيدة وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعلقمة بن مرثد وغيرهم، قال أبو إسحاق: أقرأ القرآن (٤٠) أربعين سنة، وثقه النسائي، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، قال ابن عبد البر: هو عند جميعهم ثقة، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من الثانية (٢) مات سنة (٧٤) أربع وسبعين، وقيل سنة (٧٢) اثنتين وسبعين (عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض الأعمش ومن بعده (قال) علي بن أبي طالب: (قلت يا رسول الله مالك) أي أي شيء ثبت لك (تنوق) أي تننوق، بحذف إحدى التاءين لأنه من باب تفعل الخماسي، أي تختار وتصفي وتنقي (في) نساء (قريش) وتبالغ في الاختيار منها للزواج (وتدعنا) أي وتترك الزواج من نساء بني هاشم ونساؤنا أقرب نسباً منك.

قوله: (تنوق في قريش) من التنوق وهو المبالغة في اختيار الشيء يريد على أنك تبالغ في اختيار الزواج من قريش غيرنا وتدعنا معاشر بني هاشم اه من بعض الهوامش، وقال القرطبي: هذا الحرف عند أكثر الرواة بفتح النون والواو وتشديدها وهو فعل مضارع محذوف منه إحدى التاءين وماضيه تنوق على وزن تفعل ومصدره تنوقاً أي بالغ في اختيار الشيء وانتقائه، وعند العذري والهوزني وابن الحذاء: تنوق بوزن تقول بضم التاء الثانية من تاق يتوق توقاً وتوقاناً إذا اشتاق اه من المفهم، يعني تميل إلى نساء قريش وتشتهي الزواج منهم (وتدعنا) أي وتترك بنات بني هاشم ولا تنكح منها.

فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. بِنْتُ حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه أ(وعندكم شيء) بتقدير همزة الاستفهام وهل عندكم معاشر الهاشميين شيء من البنات تليق بي (قال) علي (قلت) له صلى الله عليه وسلم: (نعم) عندنا (بنت) عمك (حمزة) بن عبد المطلب (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها لا تحل لي إنها بنت أخي من الرضاعة) وعرض علي رضي الله عنه بنت حمزة على النبي صلى الله عليه وسلم ليتزوجها كأنه لم يعلم بأخوة حمزة له من الرضاعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتها ثوية مولاة أبي لهب حكاه ابن الأثير، ويعد أن يقال إنه لم يعلم بتحريم ذلك اه من المفهم.

قوله: (بنت حمزة) اختلفوا في اسمها على سبعة أقوال أمانة وعماراة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى، وحكى المزي في أسماؤها أم الفضل لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية كذا في الفتح، وذكر الحافظ في باب عمرة القضاء من مغازي الفتح [٣٨٨/٧]: والمشهور أن اسمها عماراة، وكانت مع أمها بمكة فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عند العودة من عمرة القضاء فاختمت في حضانتها علي وزيد وجعفر كما في صحيح البخاري من حديث البراء رضي الله عنه، قوله: (إنها ابنة أخي من الرضاعة) وزاد الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عن علي (وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب) كما في ترتيب مسند الشافعي للسندي [٢ - ٢١ رقم ٦١] وكان علياً لم يعلم بأن حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم أو جوز الخصوصية أو كان ذلك قبل تقرير الحكم، وكانت ثوية أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما أرضعت حمزة، وكان حمزة أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بستنتين وقيل بأربع وثوية كانت مولاة لأبي لهب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها حيث بلغته خبر ولادة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في إسلامها وذكرها ابن منده في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين اه من عمدة القاري [٣٨٤/٩]، وفي الحديث دلالة على أن لمن هو أدنى رتبة أن يشير على من هو أعلى منه على النكاح وعلى أنه لا بأس للرجل أن يعرض بنتاً من بنات أسرته أو قبيلته على أهل الدين وعلى أنه لا بأس بذكر جمال المرأة في مشورة

٣٤٦٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير، ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

٣٤٦٣ - (١٣٧٣) (١٣٣) وحدثنا هدا بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ أن النبي .....

النكاح وعلى أن للجمال دخلاً في الرغبة في التزوج بامرأة اه تكلمة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/٨٢]، والنسائي [٦/٩٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٣٤٦٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة العباسي الكوفي أسن من أبي بكر بسنتين (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (عن جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير حدثنا أبي) عبد الله ابن نمير (ح وحدثنا محمد بن أبي بكر) بن علي بن عطاء بن مقدم الثقفي (المقدمي) البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) (عن سفيان) الثوري (كلهم) أي كل من جرير وعبد الله بن نمير وسفيان روى (عن الأعمش بهذا الإسناد) يعني عن سعد عن أبي عبد الرحمن عن علي (مثله) أي مثل ما روى أبو معاوية عن الأعمش، غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لأبي معاوية.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله لحديث علي بن عباس رضي الله عنهما فقال:

٣٤٦٣ - (١٣٧٣) (١٣٣) وحدثنا هدا بن خالد) ويقال هدا بن خالد بن الأسود بن هدا القيسي أبو خالد البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا همام) بن يحيى بن دينار الأزدي البصري، ثقة، من (٧) (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن جابر بن زيد) الأزدي أبي الشعثاء الجوفي - بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء - البصري، الفقيه ثقة، من (٣) (عن ابن عباس) الهاشمي الطائفي رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا ابن عباس فإنه طائفي (أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي  
مِنَ الرِّضَاعَةِ. وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ».

٣٤٦٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه زهير بن حرب. حدثنا يحيى (وهو القطان).  
ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعي. حدثنا بشر بن عمر. جميعاً عن  
شعبة. ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد بن أبي  
عروبة. كلاهما .....

صلى الله عليه وسلم أريد) وطلب (على) عمارة (ابنة حمزة) بن عبد المطلب أي أرادوا  
له تزوجه إياها (فقال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنها) أي إن ابنة حمزة (لا)  
تحل لي (إنها) أي لأنها (ابنة أخي من الرضاعة) لأنه أرضعتها ثوية مولاة أبي لهب  
(ويحرم من الرضاعة) أي بسبب الرضاعة (ما يحرم من الرحم) أي بسبب القرابة النسبية.  
وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥١٠٠]، والنسائي [١٠٠/٦]. وابن  
ماجه [١٩٣٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٣٤٦٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (حدثنا  
يحيى) بن سعيد التميمي (وهو القطان) البصري (ح وحدثنا محمد بن يحيى بن) أبي حزم  
- بفتح المهملة وسكون الزاي - كنية جده واسمه (مهران) مشهور بكنيته (القطعي) - بضم  
القاف وفتح الطاء نسبة إلى قطيعة مصغراً - قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عيس بن بغيض بن  
ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بالعين المهملة اهد نووي. روى عن بشر بن  
عمر في النكاح، وعبد الأعلى السامي وعمر بن علي بن مقدم، ويروي عنه (م د ت س)  
وابن خزيمة وابن صاعد، قال أبو حاتم: صدوق، وقال في التقريب: صدوق، من  
العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (٢٥٣) (حدثنا بشر بن عمر) بن الحكم  
الأزدي الزهراني - بفتح الزاي نسبة إلى زهران بن كعب بطن من الأزدي - أبو محمد  
البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن سعد: ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من (٩)  
روى عنه في (٦) أبواب (جميعاً) أي كل من يحيى القطان وبشر بن عمر روي (عن شعبة  
ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر) القرشي الكوفي، ثقة، من (٨)  
(عن سعيد بن أبي عروبة) مهران الشكري البصري (كلاهما) أي كل من شعبة وسعيد بن

عَنْ قَتَادَةَ . بِإِسْنَادِ هَمَامٍ . سَوَاءً . غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : «ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ» . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» . وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ .

٣٤٦٥ - (١٣٧٤) (١٣٤) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَخْمَدُ بْنُ عَيْسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أبي عروبة روى (عن قتادة بإسناد همام) بن يحيى يعني عن قتادة عن جابر عن ابن عباس أي روى عن قتادة مثله (سواء) أي حالة كون حديثهما مع حديثه متساويين لفظاً ومعنى إلا فيما استثنى أو حالة كون إسنادهما مع إسناده متساويين، غرضه بيان متابعتهما لهمام بن يحيى (غير أن) أي لكن أن (حديث شعبة انتهى) وتم (عند قوله) صلى الله عليه وسلم إنها (ابنة أخي من الرضاعة وفي حديث سعيد) بن أبي عروبة وروايته لفظة (وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي رواية بشر بن عمر سمعت جابر بن زيد) إنما صرح بهذا لأن قتادة من المدلسين، وقد وقع في رواية غير بشر: قتادة عن جابر وقد علم أن المدلس لا يحتج بعننته فنبه المصنف على ثبوت سماعه في هذا الحديث ولكن هذه القاعدة إنما تعتبر في غير الصحيحين والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث علي رضي الله عنه بحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٦٥ - (١٣٧٤) (١٣٤) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ (الأيلي) بن الهيثم التميمي (الأيلي) - بفتح الهمزة وسكون التحتانية - المصري، ثقة، من (١٠) (وأحمد بن عيسى) بن حسان المصري صدوق، من (١٠) (قالا: حدثنا ابن وهب) المصري (أخبرني مخرمة بن بكير) بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم أبو المسور المدني، صدوق، من (٧) (عن أبيه) بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي المدني، ثقة، من (٥) (قال: سمعت عبد الله بن مسلم) بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة الزهري المدني أبا محمد أبا الزهري الإمام ثقة، من (٣) (يقول: سمعت) أخي (محمد بن مسلم) بن شهاب الزهري المدني الإمام الشهير بجلالته (يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن) بن

يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

عوف الزهري المدني (يقول: سمعت أم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول): وهذا السند من ثمانية رجاله ستة منهم مدنيون واثنان مصريان، وفي هذا السند ثلاث لطائف إحداها: أن رجاله أربعة منهم من التابعين يروي بعضهم عن بعض أولهم والد مخزومة وهو بكير بن عبد الله بن الأشج، والثاني: عبد الله بن مسلم الزهري وهو الأخ الأكبر للزهري المشهور، والثالث: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المشهور، والرابع: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، واللطفية أن الكبير يروي فيه عن الصغير لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد بن مسلم والثالثة أن فيه رواية الأخ عن أخيه كذا في شرح النووي (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم) والقائل له هو علي بن أبي طالب كما هو مصرح في حديث علي (أين أنت يا رسول الله) معرضاً (عن) زواج (ابنة حمزة) بن عبد المطلب فإنها جميلة وذكية (أو قيل) له صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي (ألا تخطب) يا رسول الله وتتزوج (بنت) عمك (حمزة بن عبد المطلب) فإنها جميلة جداً (قال: إن حمزة) بن عبد المطلب (أخي من الرضاعة) فلا تحل لي بنته كبت أخ النسب، وألا هنا للعرض وهو الطلب برفق ولين، وفي المشكاة عن علي أنه قال: يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث، الأول: حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني: حديث عائشة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه تسع متابعات، والثالث: حديث علي بن أبي طالب ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع: حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس: حديث أم سلمة ذكره للاستشهاد به أيضاً.

\* \* \*



## ٥٣٧ - (٢٣) باب تحريم أخت المرأة والريبة

### ولا تحرم المصّة والمصتان ونسخ عشر رضعات بخمس

٣٤٦٦ - (١٣٧٥) (١٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ . أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ : « أَفْعَلُ مَاذَا ؟ » قُلْتُ : تَنْكِحُهَا . قَالَ : « أَوْ تُحْبِسِينَ ذَلِكَ ؟ » قُلْتُ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَّةٍ .

## ٥٣٧ - (٢٣) باب تحريم أخت المرأة والريبة

### ولا تحرم المصّة والمصتان ونسخ عشر رضعات بخمس

٣٤٦٦ - (١٣٧٥) (١٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) بن عروة (أخبرني أبي) عروة بن الزبير (عن زينب بنت أم سلمة) المخزومية الصحابية رضي الله تعالى عنها، لها في (م) حديث واحد، وفي (خ) حديثان (عن أم حبيبة) رملة (بنت أبي سفيان) بن حرب الأموية أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان كوفيان، وفيه رواية صحابية عن صحابية وتابعي عن تابعي (قالت) أم حبيبة: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: هل لك) رغبة (في أختي) عزة (بنت أبي سفيان) قال الجوهرى: وإذا قيل هل لك في كذا وكذا قلت لي فيه أو إن لي فيه أو ما لي فيه، والتأويل هل لك فيه حاجة فحذفت الحاجة لما عرف المعنى وحذف الراد ذكر الحاجة كما حذفها السائل اه ويقال في جوابه عند إظهار الرغبة أشد الهل اه من بعض الهوامش (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفعل ماذا) أي ماذا أفعل بها؟ قال الحافظ في الفتح: فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافاً لمن أنكروه من النحاة أي شيء أفعل بها، قالت أم حبيبة: (قلت) له صلى الله عليه وسلم: (تنكحها) أي تتزوجها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أ) تقولين تنكحها (وتحبين ذلك) أي تزوجي إياها ولا تغارين لها، والهمزة داخله على محذوف، والواو عاطفة على ذلك المحذوف، والاستفهام للتعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طُبع عليه النساء من الغيرة، قالت أم حبيبة: (قلت) له صلى الله عليه وسلم: (لست لك بمخلية) أي لست مخلية بك، اسم

وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرُ  
أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. ....

فاعل مؤنث من الإخلاء، ويستعمل لازماً ومتعدياً فالمعنى على الأول إنني لست بمنفردة معك ولا خالية من ضرة، وعلى الثاني إنني أستطيع أن أجعلك خالياً عن غيري من النساء، وقال ابن الأثير في النهاية: هو من أخلى الرجل إذا وجده خالياً، فالمراد أنني لم أجدك خالياً من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة مخلية إذا خلت من الأزواج (وأحب من شركني) بكسر الراء من باب سمع أي شاركني في صحبتك والتمتع ببركاتك، وكذلك وقع (شركني) في طريق الزهري عند البخاري، أي وأحب من شركني أي شاركني (في الخير) وهو زواجه والانتفاع الدنيوي والأخروي به صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره قولها (أختي) عزة كما سيأتي التصريح، وهذا قبل علمها بحرمة الجمع بين الأختين أو ظنت أن جوازه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لأن أكثر أحكام نكاحه يخالف أحكام أنكحة الأمة كذا في عمدة القاري (قال) لها النبي صلى الله عليه وسلم: (فإنها) أي فإن أختك (لا تحل لي) لأن نكاحها جمع بين الأختين، وهو لا يحل لي ولا لغيري، قالت أم حبيبة: (قلت) له صلى الله عليه وسلم: (فإنني أخبرت) قال الحافظ: لم أقف على اسم من أخبر ذلك ولعله كان من المنافقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له (أنك) يا رسول الله (تخطب) وتنكح (درة بنت أبي سلمة) بضم الدال وتشديد الراء هذا هو الصحيح المحفوظ، وأما ما حكاه عياض عن بعض رواة مسلم أنه ضبطه ذرة بفتح الدال المعجمة فتصحيف لا شك فيه قاله النووي. (قلت) لعله مأخوذ مما رواه النفيلي عن زهير عند أبي داود فقال: ذرة أو ذرة شك زهير، وظاهر أن الشك من زهير لا يعارض ما جزم به سائر الرواة ووقع تسميتها حمنة بنت أبي سلمة عند أبي موسى في الذيل وهو خطأ أيضاً كما صرح به الحافظ في الفتح.

ودرة هذه هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمها برة فسمها صلى الله عليه وسلم زينب وولدت بأرض الحبشة وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أمها أم سلمة وهي ترضعها، وقد حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وتزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود وكانت تعد من الفقيهات، قال أبو رافع الصائغ: كنت إذا ذكرت امرأة فقيهة بالمدينة ذكرت زينب بنت أبي سلمة، وسمها أبو رافع في رواية أخرى أفقه امرأة في المدينة، وروينا في القطيعات

قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُؤَيَّبَةُ. فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

من طريق عطف بن خالد عن أمه عن زينب بنت أبي سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يغتسل تقول أُمِّي: ادخلي عليه فإذا دخلت نضخ في وجهي من الماء ويقول: ارجعي، قالت: فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة ما نقص من وجهها شيء اه من الإصابة وعمدة القاري (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: أأخطب (بنت أم سلمة) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري، قال النووي: هذا سؤال استنابات ونفي احتمال إرادة غيرها اه، قالت أم حبيبة: (قلت) له صلى الله عليه وسلم: (نعم) تخطبها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم: (لو أنها لم تكن ربيبي) أي لو ثبت عدم كونها ربيبي (في حجري) أي في تربيتي ورعايتي (ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعنتي وأباها) أبا سلمة (ثوية) مولاة أبي لهب (فلا تعرضن) بسكون الضاد لاتصاله بنون الإناث (علي بناتكن ولا أخواتكن) للزواج فإنهن لا يحلن لي، قوله: (لو أنها لم تكن ربيبي) أراد به ذكر الحرمة الواردة في قوله تعالى: ﴿رَبِّبْتُكُمْ النَّبِيَّ فِي حُجُورِكُمْ﴾ ولا مفهوم لهذه الصفة عند الجمهور لأن الحديث إنما خرج مخرج الغالب وإلا فلا يشترط في التحريم أن تكون الربيبة في حجر الرجل، وفائدة القيد تقوية علة الحرمة والتشنيع على ذلك الفعل كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَصْرُفًا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا بَنَاتِي ثُمَّ قَلِيلًا﴾ والمعنى أنها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها بنت أخي فلو فقد أحد السببين حُرمت بالآخر، والربيبة بنت الزوجة مشتق من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها، وأخطأ من جعلها من التربية لأن الكلمة مضاعفة لا معتلة، وكان القياس أن لا تلحقها تاء التأنيث لأن الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ولكن ألحقت بالأسماء الجامدة فجاز لحوق التاء لها وهذا معنى قولهم إن التاء للنقل إلى الاسم كذا قال الألويسي في روح المعاني [٢٥٧/٤]، والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرهما وهو التربية والحماية، وبهذا القيد تمسك داود فقال: لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر المتزوج بأمرها، وجمهور العلماء من السلف والخلف على أن ذلك ليس بشرط في التحريم، وإنما خرج ذلك القيد على تعريفهن بغالب أحوالهن، قال ابن

المنذر: قد أجمع كل من ذكرناه وكل من لم نذكره من علماء الأمصار على خلاف قول داود، وقد احتج بعضهم على عدم اشتراط الحجر بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن» ولم يقل اللاتي في حجري على العموم اه من المفهم، قوله: (إنها ابنة أخي من الرضاعة) هذا حجة على أن لبن الفحل يحرم كما تقدم، وفيه تنبيه على جواز تعليل الحكم بعلتين فإنه علل تحريمها بأنها ربيبة وابنة أخ، وقد اختلف الأصوليون في ذلك، والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره اه منه، قوله: (أرضعتني وأباها ثوبية) بضم الثاء المثناة وفتح الواو وبياء التصغير لأنها تصغير ثوبية وهي المرة الواحدة من ثاب إذا رجع يقال: ثاب يثوب ثوباً وثوبية، وثوبية هذه جارية لأبي لهب كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا سلمة ولأجل رضاعها للنبي صلى الله عليه وسلم سُقي أبو لهب نطفة من ماء في جهنم وذلك أنه جاء في الصحيح أنه رُئي في المنام فقيل له: ما فعل بك؟ فقال: سُقيت في مثل هذه، وأشار إلى ظفر إبهامه. رواه البخاري [٥١٠١]، وأخرج ابن سعد أن أول من أرضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبية بلبن ابن لها يقال له: مسروح أياماً قبل أن تقدم حليلة وأرضعت قبله حمزة وبعده أبا سلمة كذا في بذل المجهود [٣ - ٧] واختلف في إسلامها كذا في أسد الغابة، وذكر ملا علي عن السيوطي قول بعضهم لم ترضعه صلى الله عليه وسلم امرأة إلا أسلمت اه من بعض الهوامش. قوله: (فلا تعرضن) هو بفتح التاء وسكون العين وكسر الضاد وفتح نون الإناث، وضبطه بعضهم بضم الضاد وتشديد النون وهو خطأ كما لا يخفى، وقال القرطبي: جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك، وكانت لكليهما أخوات وبنات، فضّل الحافظ أسماءهن في الفتح [١٢٣/٩] ولذلك يحسن من المنكر على المرأة مثلاً المكلمة لرجل واحد أن يقول: أتكلمين الرجال بالكعاء اه من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥١٠١]، وأبو داود [٢٠٥٦]، والنسائي [٩٦/٦]، وابن ماجه [١٩٣٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها

فقال:

٣٤٦٧ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

٣٤٦٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكح .....

٣٤٦٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني سويد بن سعيد) بن سهل الهروي الأصل أبو محمد الحدثاني، صدوق، من (١٠) (حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة) خالد بن ميمون الهمداني الكوفي، ثقة، من (٩) (ح وحدثنا عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي، ثقة، من (١٠) (حدثنا الأسود بن عامر) الشامي، ثقة، من (٩) (أخبرنا زهير) ابن معاوية بن حديج مصغراً الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) (كلاهما) أي كل من يحيى بن زكريا وزهير بن معاوية روي (عن هشام بن عروة بهذا الإسناد) يعني عن زينب عن أم حبيبة (مثله) أي مثل حديث أبي أسامة، حالة كون حديث أبي أسامة وحديث يحيى وزهير (سواء) أي متساويين لفظاً ومعنى، غرضه بيان متابعتهما لأبي أسامة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٦٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر) التجيبي المصري (أخبرنا الليث) بن سعد الفهمي المصري (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد مولى شريك بن الطفيل الأزدي المصري، ثقة، من (٥) (أن محمد) بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (كتب) إليه رسالة (يذكر) فيها (أن عروة) بن الزبير (حدثه) أي حدث لمحمد بن شهاب (أن زينب بنت أبي سلمة) المخزومية المدنية (حدثته) أي حدث لعروة (أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها) أي حدثت لزينب بنت أبي سلمة (أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم): وهذا السند من سباعاته رجاله أربعة منهم مدنيون وثلاثة مصريون، غرضه بسوقه بيان متابعة الزهري لهشام بن عروة (يا رسول الله انكح) أي تزوج

أُخْتِي عَزَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَحْبِبِينَ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ. وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبَةً. فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

(أختي عزة) بنت أبي سفيان بفتح العين وتشديد الزاي هكذا وقعت تسميتها في رواية يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عند النسائي وابن ماجه أيضاً، ووقعت تسميتها حمئة بنت أبي سفيان في رواية هشام بن عروة عن أبيه عند الطبراني وبه جزم المنذري، ووقع اسمها درة بنت أبي سفيان في رواية الحميدي في مسنده وعند أبي موسى في الذيل وأخرجه البخاري أيضاً ولكن حذف هذا الاسم، وقال عياض: لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب، وقال أبو موسى: الأشهر فيها عزة. هذا ملخص ما في فتح الباري [١٢١/٩ و ١٢٢] (فقال) لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحبين ذلك) أي نكاحي أختك (فقالت) أم حبيبة: (نعم) أحبه (يا رسول الله) لأنني (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلي، أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة (وأحب من شركني في خير أختي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن ذلك) الذي قلته من زواج أختك (لا يحل لي) لحرمة جمع الأختين (قالت) أم حبيبة: (فقلت) له صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله فإننا نتحدث) فيما بيننا (أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة) بضم الدال وتشديد الراء (قال) صلى الله عليه وسلم: (أنكح) بنت أبي سلمة؟ (قالت) أم حبيبة: (نعم) تريد نكاحها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أنها لم تكن ربيبتني في حجري ما حلت لي) إنها) أي لأنها (ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني) و) أباه (أبا سلمة ثوية) جارية أبي لهب (فلا تعرضن عليّ) يا أزواجي (بناتكن ولا أخواتكن) فإنهن لا يحلن لي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديثها فقال:

٣٤٦٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي،  
عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ  
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ، عَزَّةً، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ  
أَبِي حَبِيبٍ.

٣٤٧٠ - (١٣٧٦) (١٣٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا  
سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ .....

٣٤٦٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث) بن سعد المصري  
(حدثني أبي) شعيب (عن جدي) ليث بن سعد (حدثني عقيل بن خالد) بن عقيل مكبراً  
الأموي مولاهم أبو خالد المصري، ثقة، من (٦) (ح وحدثنا عبد بن حميد) بن نصر  
الكسي، ثقة، من (١١) (أخبرني يعقوب بن إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن  
عبد الرحمن بن عوف (الزهري) المدني (حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم) الزهري  
المدني (كلاهما) أي كل من عقيل بن خالد ومحمد بن مسلم روي (عن الزهري بإسناد)  
يزيد (بن أبي حبيب عنه) أي عن الزهري (نحو حديثه) أي نحو حديث يزيد بن أبي  
حبيب، وهذان السندان الأول منهما من ثمانياته، والثاني من سبعمائة، غرضه بسوقهما  
بيان متابعة عقيل بن خالد ومحمد بن عبد الله ليزيد بن أبي حبيب في الرواية عن الزهري  
(ولم يسم أحد منهم) أي أحد ممن روى عن الزهري من يزيد بن أبي حبيب وعقيل  
ومحمد بن عبد الله أو عن هشام كأبي أسامة وابن أبي زائدة وزهير بن معاوية (في حديثه  
عزة غير يزيد بن أبي حبيب).

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عائشة  
رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٧٠ - (١٣٧٦) (١٣٦) (حدثني زهير بن حرب) بن شداد النسائي (حدثنا  
إسماعيل بن إبراهيم) بن علي البصري (ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا  
إسماعيل) بن إبراهيم (ح وحدثنا سويد بن سعيد) الهروي الحدثاني (حدثنا معتمر بن

سُلَيْمَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ): «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

سليمان (التميمي البصري، ثقة، من (٩) (كلاهما) أي روى كل من إسماعيل ومعتمر بن سليمان (عن أيوب) بن أبي تميمة كيسان السخيتاني البصري، ثقة، من (٥) (عن) عبد الله بن عبيد الله (بن أبي مليكة) زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي المكي، ثقة، من (٣) (عن عبد الله بن الزبير) بن العوام المكي (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذه الأسانيد من سداسياته رجال الأول منهما اثنان منهم مكيان واثنان بصريان وواحد مدني وواحد نسائي، ورجال الثاني منها اثنان منهم مكيان واثنان بصريان وواحد مدني وواحد كوفي، ورجال الثالث منها اثنان منهم مكيان واثنان بصريان وواحد مدني وواحد حدثاني (قالت) عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم): هذه رواية ابن نمير (وقال سويد وزهير: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تُحْرَمُ) بتشديد الراء، أي لا تفيد حرمة الرضاع (المصّة) الواحدة (و) لا (المصتان) والمصّة المرة الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشيء كما في الضياء، وفي القاموس: مصضته بالكسر أمصه بالفتح من باب تعب، وممصضته بالفتح أمصّه بالضم من باب قتل كخصصته أخصه شربته شرباً رقيقاً، وفي رواية بدله «الرضعة والرضعتان»، وفي أخرى «الإملاجة والإملاجتان» والحديث يدل على أن المصّة والمصتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم ويدل بمفهومه على أن الثلاث من المصات تقتضي التحريم، قال النووي: واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة حكاها ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم كمالك، وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود: يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل، فأما الشافعي وموافقه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْتِ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يذكر عدداً، وأخذ داود بمفهوم حديث: «لا تحرم المصّة والمصتان» وقال: هو مبين للقرآن. هذا ملخص ما ذكره النووي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٩٥/٦]، وأبو داود [٢٠٦٣]، والترمذي [١١٥٠]، والنسائي [١٠١/٦]، وابن ماجه [١٩٤١].



٣٤٧١ - (١٣٧٧) (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ  
 أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. قَالَتْ:  
 دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَيَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!  
 ..... إِنِّي كَأَنْتَ لِي امْرَأَةٌ.....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث أم الفضل رضي الله  
 عنهما فقال:

٣٤٧١ - (١٣٧٧) (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (النيسابوري (وعمر) بن محمد بن  
 بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (كلهم) أي  
 كل من الثلاثة روى (عن المعتمر) بن سليمان التيمي البصري (واللفظ) الآتي (ليحيى)  
 ابن يحيى، قال يحيى: (أخبرنا المعتمر بن سليمان عن أيوب) السختياني حالة كونه  
 (يحدث عن أبي الخليل) صالح بن أبي مريم الضبي - بضم المعجمة وفتح الموحدة -  
 نسبة إلى ضبيعة بن قيس من بكر بن وائل نزلوا البصرة البصري، روى عن عبد الله بن  
 الحارث بن نوفل في النكاح والبيوع، وأبي علقمة الهاشمي في النكاح، وعن أبي سعيد  
 مرسلًا وذلك في (م)، ومجاهد في الأمثال والبيوع، وثقه أبو داود وابن معين والنسائي،  
 وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من (٦) (عن عبد الله بن  
 الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبي محمد  
 المدني، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن المدني، وقال ابن عبد البر: أجمعوا  
 على توثيقه، وقال العجلي: تابعي مدني ثقة، مات بعمان سنة (٨٤) أربع وثمانين (عن أم  
 الفضل) لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية المدنية زوجة العباس بن عبد المطلب وأخت  
 ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهما، وهي أول امرأة آمنت بعد  
 خديجة، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مديان وواحد إما  
 نيسابوري أو بغدادي أو مروزي (قالت) أم الفضل: (دخل أعرابي) أي شخص من سكان  
 البادية، وفي تنبيه المعلم: لا أعرفه ولا أعرف امرأته غير أن في (م) بعد هذا ما يرشد  
 إلى أنه من بني عامر بن صعصعة اهـ (على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو) صلى الله  
 عليه وسلم (في بيتي فقال) الأعرابي: (يا نبي الله إنني كانت لي امرأة) أي زوجة

فَتَزَوَّجَتْ عَلَيْهَا أُخْرَىٰ. فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَىٰ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْخُدْتَىٰ رَضْعَةً  
 أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ  
 وَالْإِمْلَاجَتَانِ».....

(فتزوجت عليها) أي على الأولى امرأة (أخرى) أي زوجة ثانية (فزعمت) أي قالت  
 (امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الخدثي) بضم الحاء المهملة وسكون الدال وفتح  
 المثناة وهو مؤنث الأحداث تفضيل حديث ضد قديم كالفضلي والأفضل؛ يريد الزوجة  
 الثانية أي رضعتها (رضعة أو رضعتين) والفرق بين المصّة والرضعة أن الأولى مرة من  
 المص وهو الرشف فقط فلو شرب الصبي قطرة يطلق عليه المصّة، وأما الرضعة فهي  
 التي كانت مشبعة وربما تشتمل على مصات كثيرة فكل رضعة مصّة ولا عكس، وهذا  
 الفرق مفهوم من فتح القدير [٣٠٣] ولأجل هذه اللفظة يشترط عند الشافعي وأحمد أن  
 تكون الرضعات الخمس في أوقات متفرقة كل واحدة منها مشبعة، قال الشيرازي في  
 المهذب: ولا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات لأن الشرع ورد بها مطلقاً فحمل على  
 العرف، والعرف في الرضعات أن يرتضع ثم يقطعه وعلى هذا إلى أن يستوفي العدد كما أن العادة في الأكلات  
 بعد زمان ثم يرتضع ثم يقطعه وعلى هذا إلى أن يستوفي العدد كما أن العادة في الأكلات  
 أن تكون متفرقة في أوقات فأما إذا قطع الرضاع لضيق نفس أو لشيء يلهيه ثم رجع إليه  
 أو انتقل من ثدي إلى ثدي كان الجميع رضعة كما أن الأكل إذا قطعه لضيق نفس أو  
 شرب ماء أو لانتقال من لون إلى لون كان الجميع أكلة، راجع المجموع شرح المهذب  
 [١٧ - ٥٥] ومثله في المغني لابن قدامة [٧ - ٥٣٧] (فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم:  
 لا تحرم الإملاجة والإملاجتان) الإملاجة مرة من الإملاج كالإكرامة مرة من الإكرام،  
 والإملاج أن تلقم المرأة ثديها في فم الصبي، ويقال: ملج من باب سمع التقم، والمرة  
 منه ملجة فالإملاج فعل المرضعة، والمَّلجَة والمَصّة والرَضْعَة فعل الرضيع اه تكملة.  
 وفي بعض الهوامش قوله: (رضعة أو رضعتين) الرضعة المرة الواحدة من رضع الصبي  
 رضعاً وبابه تعب وضرب ومنع، وقوله: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان) المص والرضع  
 والملج فعل الصبي، والإرضاع والإملاج فعل المرضع، والإرضاعة والإملاجة المرة  
 منهما والتاء للوحدة، وفي المصباح ملج الصبي أمه ملجاً من باب قتل، وملج يملج من  
 باب تعب لغة رضعها ويتعدى بالهمزة فيقال: أملجته أمه، والمرة من الثلاثي مَلجَة، ومن

قَالَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

٣٤٧٢ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. ح وَحَدَّثَنَا

ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَلْ تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لا».

٣٤٧٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، .....

---

الرباعي إملاجة مثل الإكرامة والإخراجة اهـ (قال عمرو) بن محمد الناقد (في روايته عن عبد الله بن الحارث بن نوفل) يعني أنه زاد في سلسلة الرواية اسم جد عبد الله بن الحارث وهو نوفل. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٤٠/٦]، والترمذي [١١٥٣]، والنسائي [١٠٠/٦ و١٠١].

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٤٧٢ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ) مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَصْرِيُّ

(حَدَّثَنَا مُعَاذٌ) بِنِ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ الْبَصْرِيِّ (ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي) هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدِّسْتَوَائِيِّ الْبَصْرِيِّ (عَنْ قَتَادَةَ) بِنِ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ الْبَصْرِيِّ (عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ) الْبَصْرِيِّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ) بِنِ نَوْفَلِ الْمَدَنِيِّ (عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ) الْهَلَالِيَةِ الْمَدَنِيَّةِ، غَرَضُهُ بَيَانُ مَتَابَعَةِ قَتَادَةَ لَأَيُّوبَ (أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا) تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أم الفضل رضي الله تعالى

عنها فقال:

٣٤٧٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ) الْعَبْدِيُّ

الْكُوفِيُّ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مَهْرَانُ الْيَشْكُرِيِّ الْبَصْرِيِّ (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ أَوْ الرَّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ».

٣٤٧٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. جميعاً عن عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، بهذا الإسناد. أما إسحاق فقال، كرواية ابن بشر «أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّتَانِ». وأما ابن أبي شيبة فقال: «وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ».

٣٤٧٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا بشر بن السري. ....

---

عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل (أن أم الفضل حدثت)ه (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال) وهذا السند من سباعاته، غرضه بيان متابعة سعيد بن أبي عروبة لهشام الدستوائي (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي لا تحرم (المصاة أو المصتان) وأو في قوله: أو المصاة للشك من الراوي أو ممن دونه في لفظة الرضعة أو المصاة، وأو في قوله أو الرضعتان أو المصتان بمعنى الواو.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أم الفضل رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٧٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (جميعاً عن عبدة بن سليمان) الكلابي الكوفي اسمه عبد الرحمن، ثقة، من (٨) (عن) سعيد (بن أبي عروبة) مهران اليشكري البصري (بهذا الإسناد) يعني عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل، غرضه بيان متابعة عبدة بن سليمان لمحمد بن بشر (أما إسحاق) بن إبراهيم (فقال) في روايته (كرواية) أي مثل رواية محمد (بن بشر) في قوله: (أو الرضعتان أو المصتان) بأو العاطفة فهي بمعنى الواو كما قرناه آنفاً (وأما) أبو بكر (ابن أبي شيبة فقال: والرضعتان والمصتان) على الأصل.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أم الفضل رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٧٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا بشر بن السري) الأفوه أبو عمرو البصري ثم المكي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٥)

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

٣٤٧٦ - (٠٠) (٠٠) حدثني أحمد بن سعيد الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا همام. حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: أتحرّم المصّة؟ فقال: «لا».

٣٤٧٧ - (١٣٧٨) (١٣٨) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت .....

---

أبواب (حدثنا حماد بن سلمة) بن دينار الربيعي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سبأياته، غرضه بيان متابعة حماد بن سلمة لسعيد بن أبي عروبة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تحرم الإملاجة) أي المرة من الإرضاع (والإملاجتان) أي المرتان من الإرضاع قد تقدم أن الإملاج من فعل المرضع. ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة خامساً فقال:

٣٤٧٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثني أحمد بن سعيد) بن صخر (الدارمي) نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبير من تميم النيسابوري، ثقة، من (١١) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا حبان) - بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة - ابن هلال الباهلي أبو حبيب البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا همام) بن يحيى بن دينار الأزدي البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل) وهذا السند من سبأياته، غرضه بيان متابعة همام لحماد بن سلمة (سأل رجل) من الأعراب (النبي صلى الله عليه وسلم: أتحرّم) أي هل تحرم (المصّة) الواحدة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا) تحرم المصّة، وتقدم أن المصّة من فعل الرضيع.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٧٧ - (١٣٧٨) (١٣٨) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال: قرأت

عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ. ثُمَّ نُسَخْنَ: بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

على مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، ثقة، من (٥) (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية، ثقة، من (٣) (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مديون إلا يحيى بن يحيى (أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن) لفظة (عشر رضعات) مبتدأ لتخصصه بالإضافة (معلومات) صفة لرضعات، والخبر جملة قوله: (يحرمن) أي يفدن حرمة الرضاع (ثم نسخن) هذه العشرة تلاوة وحكماً (بخمس) رضعات (معلومات) نسخت تلاوتها وبقي حكمها (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن) أي تلك الخمس (فيما يقرأ من القرآن) لتأخر نزولها جداً وعدم اشتهاها نسخها تلاوة، فالعشر منسوخة تلاوة وحكماً، والخمس منسوخة تلاوة محكمة حكماً معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ تلاوة لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى، والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها نسخ الحكم والتلاوة كعشر رضعات، والثاني نسخ التلاوة دون الحكم كخمس رضعات وكقوله: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) والثالث نسخ الحكم دون التلاوة وهذا القسم هو الأكثر في القرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ الآية قاله النووي كما بسطنا الكلام على هذا في تفسيرنا الحداثق، قوله: (بخمس معلومات) قال القرطبي: وصفها بذلك تحرزاً عما شك في وصوله إلى الحلق كذا في أوجز المسالك، وفسرها علي القاري بقوله أي مشبعات في خمسة أوقات متفاصلة عرفاً، وعلى التفسير الأول قال الشافعي: إن شكت المرضعة هل أرضعته أم لا؟ أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات؟ لم يثبت التحريم كما في المهذب وشرحه [١٧ - ٥٩ و ٦٠].

وقد استدل بهذا الحديث من قال إنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات وهو مذهب عائشة وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبيرة وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأصحابه وقال به ابن حزم: وهي رواية

٣٤٧٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : (وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ) قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ . ثُمَّ نَزَلَ أَيْضاً : خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ .

عن أحمد، وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه إلى أن الذي يُحرّم ثلاث رضعات، وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث: إن القليل والكثير من الرضاع سواء في التحريم وهو المشهور عند أحمد وتمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وبالعموم الوارد في الأخبار، قال الحافظ: قُوِي مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، وأيضاً فقول عشر رضعات معلومات ثم تُسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم اهـ، وقد بسط الكلام في هذه المسألة الشوكاني في النيل فليراجع إليه، قال المنذري: وهذا الحديث حجة للشافعي في اعتبار عدد الخمس في التحريم اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٢٠٦٢]، والترمذي [١١٥٠]، والنسائي [١٠٠/٦]، وابن ماجه [١٩٤٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٧٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (بْنُ قَعْنَبِ التَّمِيمِيِّ الْحَارِثِيِّ الْقَعْنَبِيِّ) الْمَدَنِيِّ الْبَصْرِيِّ ، ثِقَةٌ ، مِنْ (٩) (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التَّمِيمِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ ، ثِقَةٌ ، مِنْ (٨) (عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) بِنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو سَعِيدٍ الْمَدَنِيِّ ، ثِقَةٌ ، مِنْ (٥) (عَنْ عَمْرَةَ) بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا . وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ ، وَمِنْ لَطَائِفِهِ أَنْ رَجَالَهِ كُلَّهُمْ مَدَنِيُونَ ، غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَي سَمِعْتَهَا حَالَةَ كَوْنِهَا (تَقُولُ وَهِيَ) أَي وَالْحَالُ أَنَّ عَائِشَةَ (تَذَكَّرَ) لِلنَّاسِ وَتَخْبِرُهُمُ الْقَدْرَ (الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ) ، قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ أَيْضاً خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ أَي فَنَسَخَ

٣٤٧٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ :  
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : بِمِثْلِهِ .

ما نزل أولاً كما في الرواية التي قبل هذه، ووجه استدلالهم لإثبات الخمس بالحديث ما أشار إليه القائي في شرح المغني من كتب الأصول من الجمع بين روايتي المصتين والإملاجاتين، وأما المصة والإملاجة فداخلتان في مثلهما كقوله لا أكلمه يوماً ولا يومين فإن اليمين تنتهي باليومين فكأنه قال: لا يحرم المصتان ولا الإملاجاتان، فانفتت الحرمة عن أربع رضعات بهذا الحديث والخمس محرم إجماعاً، ولكننا نقول قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أثبت الحرمة بفعل الإرضاع مطلقاً فاشتراط العدد فيه يكون تقييداً لإطلاق الإرضاع وتخصيصاً لعموم الأمهات وذلك لا يجوز بخبر الواحد لأن العام قبل الخصوص قطعي لا يعارضه الظن اهـ من بعض الهوامش.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً فقال:

٣٤٧٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري، ثقة، من (٨) (قال: سمعت يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال: أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول): وساق عبد الوهاب (بمثله) أي بمثل حديث سليمان بن بلال، غرضه بيان متابعة عبد الوهاب لسليمان بن بلال.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث، الأول منها حديث أم حبيبة رضي الله عنها ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني: حديث عائشة رضي الله عنها ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والثالث: حديث أم الفضل رضي الله عنها ذكره للاستشهاد به لحديث عائشة وذكر فيه خمس متابعات، والرابع: حديث عائشة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*



٥٣٨ - (٢٤) باب رضاعة الكبير،

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الرضاعة من المجاعة»

٣٤٨٠ - (١٣٧٩) (١٣٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ .....

٥٣٨ - (٢٤) باب رضاعة الكبير،

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الرضاعة من المجاعة»

٣٤٨٠ - (١٣٧٩) (١٣٩) (حدثنا عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي (و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني (عن أبيه) القاسم بن محمد التيمي (عن) عمته (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد إما بغدادي أو مكّي (قالت) عائشة: (جاءت سهلة بنت سهيل) بن عمرو القرشية العامرية زوجة أبي حذيفة رضي الله عنهما أسلمت مع زوجها وهاجرت معه إلى الحبشة وهي التي ذكرتها عائشة في حديثها عند أبي داود أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأنت النبي صلى الله عليه وسلم الخ (إلى) النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة) قيل: اسمه مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، وقيل: قيس مشهور بكنيته أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنساناً وكان ممن شهد بدرأً وكان طوالاً حسن الوجه، استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة (٥٦) هـ من الإصابة، أي أرى في وجه أبي حذيفة كراهية أي أثرها وهي العبوسة (من دخول سالم) بن معقل علينا، وكان مولى لامرأة من الأنصار، يقال لها فاطمة بنت يعار أعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة ولازمه كما في الإصابة وتبناه وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كما في أبي داود وهو أحد السابقين الأولين، وكان سالم يؤم الأنصار والمهاجرين في مسجد قباء، وكان من أكثر الصحابة قرآناً وقوله

(وَهُوَ حَلِيفُهُ). فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وهو) أي سالم (حليفه) أي حليف أبي حذيفة كلام مدرج من بعض الراوة في كلام سهلة ليس من كلامها، والمراد بالحليف مولى الموالاة لا مولى العتق، ولو قيل وهو دعيه لكان أوفق وأوضح.

أي قالت سهلة: إني أرى في وجه أبي حذيفة شيئاً من الكراهة من دخول سالم علينا أي من أجل دخوله عليّ، وكان سالم وهو كما في أسد الغابة سالم بن عبيد بن ربيعة خلافاً لما مر آنفاً، قد تبناه أبو حذيفة على عادة العرب كما تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ونشأ في حجر أبي حذيفة وزوجته نشأة الابن، وكان أبو حذيفة يرى أنه ابنه فلما أنزل الله تعالى قوله: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ بطل حكم التبني وبقي سالم على دخوله على سهلة بحكم الصغر، فلما بلغ مبلغ الرجال وجد أبو حذيفة وزوجته في نفوسهما كراهية دخوله وشق عليهما أن يمنعاه الدخول لسابق الألفة، وكان معروفاً بين الأصحاب بسالم مولى أبي حذيفة فسألت سهلة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) لها (النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه) ليكون لك ابن الرضاع، قال القاضي: لعلها حلبته ثم شرب من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتها وهذا الذي قاله القاضي كلام حسن، ويحتمل أنه عُفي عن مسه للحاجة كما حُص بالرضاعة مع الكبر والله أعلم كذا في شرح النووي، وقال ابن الهمام: ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه، فلعل المراد أن تحلب له شيئاً من مقداره خمس رضعات فيشربه وإلا فهو مشكل (قالت) سهلة: (وكيف أرضعه) يا رسول الله (وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد علمت) بضم التاء (أنه رجل كبير، زاد عمرو الناقد (في حديثه) أي في روايته (وكان) سالم (قد شهد بَدْرًا) وهذا تتميم لبيان كبره، وسيأتي رواية أنه ذو لحية (وفي رواية ابن أبي عمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) من قولها بدل قول عمرو فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صرح بالتأويل المذكور آنفاً في رواية أخرجه ابن سعد، قال: أخبرنا محمد بن عمر (يعني

٣٤٨١ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي  
 عمر. جميعاً عن الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ  
 أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ  
 كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ. فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ .....

الواقدي) حدثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال: كان يحلب في مسعط  
 أو إناء قدر رضعة فيشربه سالم كل يوم خمسة أيام، وكان بعد يدخل عليها وهي حاسر  
 رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل كذا في الطبقات الكبرى  
 لابن سعد [٨ - ٢٧١] فهذه الرواية بأنها حلبت له ولم ترضعه من ثديها (والمسعط) بكسر  
 الميم وفتح العين (والمسعط) - بضم الميم والعين - ما يجعل فيه المائع ويصب منه في  
 الأنف كما في القاموس، قوله: (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعله تبسم على  
 زعمها أنها أمرت بإرضاع سالم من ثديها مع أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن تحلب له  
 فيشرب منه وإنما فهمت ذلك من تبسمه أو بتصريحه عليه السلام بعد ذلك ولم يذكره  
 الرواة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٨/٦ و٣٩] والنسائي [٦/١٠٤ و  
 ١٠٥]، وابن ماجه [١٩٤٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٣٤٨١ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي (ومحمد بن  
 أبي عمر) المكي (جميعاً عن) عبد الوهاب بن عبد المجيد (الثَّقَفِيِّ، قال ابن أبي عمر)  
 في روايته (حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ عن أيوب) السخيتاني (عن) عبد الله بن عبيد الله  
 (ابن أبي مليكة) زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي المكي، ثقة، من (٣) (عن)  
 القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها. وهذا السند من  
 سداسياته، غرضه بيان متابعة ابن أبي مليكة لعبد الرحمن بن القاسم (أن سالمًا) ابن  
 معقل أو ابن عبيد بن ربيعة (مولى أبي حذيفة) يعني مولى المناصرة لا مولى العتق لأنه  
 كان عتيقًا لامرأة من الأنصار يقال لها فاطمة بنت يعار أعتقته سائبة (كان مع أبي حذيفة  
 وأهله) أي زوجته ونشأ (في بيتهم) نشأة الابن (فأتت) امرأته (تعني) عائشة بها سهلة (ابنة)  
 سهيل النبي صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ يعني بنت سهيل، وفي بعضها تعني

فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

٣٤٨٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع. (واللفظ لابن رافع) قال: حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرنا ابن أبي مليكة؛ أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره؛ أن عائشة أخبرته؛ أن سهلة بنت سهيل بن عمرو

سهلة بنت سهيل وكان القاسم نسي ما سمت به عائشة سهلة بنت سهيل فلم ينسب إليها الاسم، وإنما قال: تعني وهذا احتياط منه رحمه الله تعالى (فقالت) له صلى الله عليه وسلم: (إن سالمًا) ابن عبيد (قد بلغ ما يبلغ الرجال) من الكبر والبلوغ (وعقل) أي عرف (ما عقلوا) أي ما عرفوا من عورات المرأة (وإنه يدخل علينا) وأنا مبتدلة (وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك) أي من دخوله علينا (شيئًا) من الكراهية فدلني إلى ما يحل هذه المشكلة (فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه تحرمي عليه) أي تصيري حراماً عليه بذلك اللبن (ويذهب) بسببه (الذي في نفس أبي حذيفة) من الغيرة يعني أنه إذا علم أبو حذيفة أنه قد حكم بحكم ذوي المحارم لم يبق له كراهة ولا نفرة تغير وجهه وكذلك كان اهـ من المفهم (فرجعت) ثانياً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت) له: (إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة) من الغيرة، قال القاضي عياض: والمعتبر في الرضاع وصول اللبن إلى الجوف ولو بصبه في الحلق، ولعل رضاع سالم كان هكذا إذ لا تجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الأعضاء اهـ من الأبى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً فقال:

٣٤٨٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ومحمد بن رافع) القشيري (واللفظ لابن رافع) قال: حدثنا عبدالرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر) الصديق (أخبره) أي أخبر لابن أبي مليكة (أن عائشة أخبرته) أي أخبرت للقاسم. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لأيوب السخيتاني (أن سهلة بنت سهيل بن عمرو) القرشية

جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا (لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ) مَعَنَا فِي بَيْتِنَا. وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهَيْبَتُهُ. ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي؛ أَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِيهِ.

العامرية (جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن سالماً تريد (لسالم) بن عبيد بن ربيعة (مولى أبي حذيفة) كان (معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال) من الكبر والبلوغ (وعلم ما يعلم الرجال) من عورات النساء (قال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرضعيه تحرمي عليه) أي تصيري حراماً بسبب كونك أم رضاع له، قال ابن جريج: (قال) لنا ابن أبي مليكة: (فمكثت) أي جلست (سنة) كاملة (أو) زمناً (قريباً) منها) أي من السنة حالة كوني (لا أحدث به) أي بهذا الحديث للناس (وهيبته) - بكسر الهاء وسكون الموحدة وضم التاء معطوف على مكثت - أي خفت من تحديثه للناس من الهيبة وهي الإجلال، والواو عاطفة، وفي بعض النسخ: رهبته من الرهب وهو الخوف، وبابه تعب فالهاء مكسورة أيضاً، والمعنى أنني لم أحدث به مدة مخافة أن يغتر به الجهال، وذكر الشارح ضبط القاضي عياض إياه بإسكان الهاء على أنه مصدر منصوب بإسقاط الجار فيكون التقدير لا أحدث به أحداً للرهبة لمخالفته قاعدة الرضاع فإن الله تعالى قد قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فهذه أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعاً فما زاد عليه بمدة مؤثرة غير محتاج إليه عادة فلا يُعتبر شرعاً لأنه نادر، والناذر لا يحكم له بحكم المعتاد اهـ من المفهم.

قال ابن أبي مليكة: (ثم) بعد مضي سنة كاملة أو قريب منها (لقيت القاسم) بن محمد، معطوف على قوله: فمكثت فهو من مقول ابن أبي مليكة أيضاً (فقلت له) أي للقاسم، معطوف على لقيت (لقد حدثتني) يا قاسم (حديثاً ما حدثته) لأحد من الناس (بعد) أي الآن (قال) القاسم: (فما هو) أي فما ذلك الحديث، قال ابن أبي مليكة: (فأخبرته) أي فأخبرت ذلك الحديث للقاسم بن محمد فد(قال) لي القاسم: (فحدثه) أي فحدث ذلك الحديث (عني أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرتني) أي أخبرتني هذا

٣٤٨٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ  
 لِعَائِشَةَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ . قَالَ : فَقَالَتْ  
 عَائِشَةُ : .....

الحديث، وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثالثاً فقال :

٣٤٨٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي  
 البصري (حدثنا شعبة عن حميد بن نافع) الأنصاري أبي أفلح المدني، روى عن زينب  
 بنت أم سلمة في النكاح والطلاق، وعن أبي أيوب الأنصاري وابن عمر، ويروي عنه  
 (ع) وشعبة وبكير بن الأشج وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ويحيى بن  
 سعيد الأنصاري وأيوب بن موسى، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ويقال له حميد  
 صفيراً، وهو ثقة، من الثالثة (عن زينب بنت أم سلمة) المخزومية المدنية الصحابية  
 رضي الله عنها (قالت) زينب: (قالت) والدتي (أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 رضي الله عنها (لعائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (إنه) أي إن الشأن والحال (يدخل  
 عليك) يا عائشة (الغلام الأيفع) أي الولد الذي قارب البلوغ ولم يبلغ، وجمعه أيفاع اه  
 نووي، يقال: أيفع الغلام ويفع كمنع إذا شارف الاحتلام فهو يافع وهو من نوادر الأبنية  
 كما في التهذيب ومجمع البحار واختاره النووي وفسره في القاموس بمن راهق العشرين،  
 وعلى التفسير الأول دل الحديث على أن الغلام المراهق مثل البالغ في أحكام الحجاب  
 اه وهذا الذي ذكره النووي هو معنى اليافع أو اليفع بفتحتين ولعل ما هنا محرفة يقال:  
 غلام يافع ويفع، ويقال أيضاً غلام يفعة، ومن قال يافع أو يفع ثنى وجمع فقال: غلمان  
 يفعة وأيفاع، ومن قال يفعة لم يثن ولم يجمع فقال غلام يفعة وغلمان يفعة فهو بلفظ  
 واحد يكون للمفرد والمثنى والجمع كما يظهر بالمراجعة إلى الأبوي وغيره، والأيفع لا  
 يجمع على أيفاع أيضاً اه من بعض الهوامش .

وقوله: (الذي ما أحب) أي لا أحب أنا (أن يدخل عليّ) ذلك الغلام، صفة ثانية  
 للغلام (قال) حميد بن نافع أو قال الراوي الذي هو زينب (فقالت) لها (عائشة) رضي الله  
 عنهما . وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة زينب بنت أم سلمة للقاسم بن

أَمَّا لِكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حَذِيفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ. وَفِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ».

محمد (أمالك) يا أم سلمة (في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة) أي قدوة حسنة، والأسوة بضم الهمزة وكسرها بمعنى القدوة بتثنية القاف، ثم (قالت) عائشة: (إن امرأة أبي حذيفة) سهلة بنت سهيل (قالت: يا رسول الله إن سالماً) ابن عبيد كان (يدخل عليّ وهو) أي والحال أن سالماً (رجل) أي ذكر بالغ (وفي نفس أبي حذيفة منه) أي من دخوله عليّ (شيء) من الكراهية (فقال) لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضعيه حتى) يصير لك ابن الرضاع (يدخل عليك) واستدلت بهذا الحديث عائشة رضي الله عنها كما هو المعروف عنها على أن الإرضاع محرّم ولو كان الرجل رضع من امرأة في كبره وهو مذهب ابن حزم فإنه قال في المحلى: (رضاع الكبير محرّم ولو أنه شيخ كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق بينهما) ونسبه النووي وغيره إلى داود الظاهري، ولكن رده الحافظ في الفتح وروى عبد الرزاق هذا المذهب عن عطاء ونقله الطبري عن حفصة وعبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة وحكاه ابن عبد البر عن الليث بن سعد كما في فتح الباري [١٢٨/٩]. قال القرطبي: وهذا مذهب عائشة ومن وافقها رضي الله عنها، وأما مذهب سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خلا عائشة أن ذلك خاص بسالم وأن ذلك لا يتعداه لما اقترن بذلك من القرائن التي ذكرناها ولما يعارضه مما يأتي ذكره، وإلى مذهبه في ذلك صار جمهور السلف والخلف من الفقهاء وغيرهم وحملوا الحديث على الخصوص ورأوا أن رضاعة الكبير للأجنبية لا تجوز وإن وقعت لم يلزم بها حكم لا في النكاح ولا في الحجاب ما خلا داود فإنه قال: يرفع تحريم الحجاب لا غير تمسكاً بحديث سالم، وقد استدلل للجمهور على الخصوصية بأن ذلك مخالف للقواعد منها قاعدة الرضاع فإن الله تعالى قد قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ فهذه أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعاً فما زاد عليه بمدة مؤثرة غير محتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعاً لأنه نادر والناذر لا يُحكم له بحكم المعتاد، ومنها قاعدة تحريم الاطلاع على العورة فإنه لا يُختلف في أن ثدي

٣٤٨٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي. (واللفظ لهارون) قالاً: حدثنا ابن وهب. أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه. قال: سمعت حميد بن نافع يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة: والله! ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة. فقالت: لم؟ .....

الحرمة عورة وأنه لا يجوز الاطلاع عليه لا يقال: يمكن أن يرضع ولا يطلع لأنا نقول نفس التقام حلمة الثدي بالفم اطلاع فلا يجوز، ومنها أنه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الرضاعة من المجاعة» كما سيأتي قريباً وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعيد قاعدة كلية تصرح بأن الرضاعة المعتبرة في التحريم إنما هي في الزمان الذي تغني فيه عن الطعام وذلك إنما يكون في الحولين وما قاربهما وهو الأيام اليسيرة بعد الحولين عند مالك، وقد اضطرب أصحابه في تحديدها فالمكثر يقول شهر وكان مالكا يشير إلى أنه لا يقطع الصبي في دفعة واحدة في يوم واحد بل في أيام وعلى تدرج فتلك الأيام يحاول فيها فطامه حكمها حكم الحولين لقضاء العادة بمعاودة الرضاع فيها، وقد أطلق بعض الأئمة على حديث سالم أنه منسوخ وأنه سمي التخصيص نسخاً وإلا فحقيقة النسخ لم تحصل هنا على ما يعرف في الأصول اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٨٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح الأموي المصري (وهارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي (الأيلي) المصري (واللفظ لهارون قالاً: حدثنا) عبد الله (بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير) بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم أبو عبد الله المدني ثم المصري (عن أبيه) بكير بن عبد الله المخزومي المصري، ثقة، من (٥) (قال) بكير بن عبد الله (سمعت حميد بن نافع) الأنصاري المدني، ثقة، من (٣) حالة كونه (يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة) المخزومية (تقول: سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (والله ما تطيب نفسي) أي ما تحب نفسي (أن يراني الغلام) الذي (قد استغنى عن الرضاعة) هذه الجملة صلة لموصول محذوف كان صفة للغلام كما قدرناه (فقالت) عائشة لأم سلمة: (لم) بكسر اللام الجارة وفتح الميم الاستفهامية التي حذف ألفها فرقاً بينها وبين الموصولة أي



قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبَ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ».

فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

٣٤٨٥ - (١٣٨٠) (١٤٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي

أَبِي،

لَمْ تَقُولِ ذَلِكَ تَعْنِي قَوْلَهَا: وَاللَّهِ مَا تَطْيِبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغَلَامُ إلخ. وهذا السند من سبأياته، غرضه بيان متابعة بكير بن عبد الله لشعبة بن الحجاج أي لَمْ تَقُولِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ فِيهِ إِذَا أَرْضَعْتَهُ لِأَنَّهُ (قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ) زَوْجَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى) وَأَبْصَرَ (فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ) شَيْئاً مِنْ الْكِرَاهَةِ وَالْغَضَبِ (مَنْ دَخَلَ سَالِمٌ) بَنُ عَبْدِ عَلِيِّ عَلَى عَادَتِهِ فِي الصَّغَرِ بَعْدَمَا بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ (قَالَتْ) عَائِشَةُ: (فَقَالَ) لَهَا (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْضِعِيهِ) لِيَصِيرَ ابْنًا لَكَ مِنَ الرِّضَاعِ (فَقَالَتْ) لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ: كَيْفَ أَرْضَعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (إِنَّهُ) أَيِ إِنْ سَالَمًا رَجُلٌ كَبِيرٌ (ذُو لِحْيَةٍ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَهَذَا يَشْعُرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْرِفُ أَنَّ الصَّغَرَ مَعْتَبَرٌ فِي الرِّضَاعِ الْمَحْرَمِ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ أَجَابَ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ كَانَ مَحْرَمًا حِينَئِذٍ ثُمَّ نَسَخَ هَذَا الْحُكْمَ أَهْلُ لَكِنْ لَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يَرُدُّ الْقَوْلَ بِالنَّسْخِ لِأَنَّ قَوْلَهَا إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَنْشُؤُهُ الْحَيَاءُ وَالِاسْتَعْجَابُ مِنْ فِعْلِ الرِّضَاعِ لَا إِنْكَارُ كَوْنِهِ مَحْرَمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (فَقَالَ) لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ) مِنْ أَثَرِ الْكِرَاهَةِ فَأَرْضَعْتَهُ فَرَجَعْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَقَالَتْ) أَيِ سَهْلَةَ (وَاللَّهُ مَا عَرَفْتَهُ) أَيِ مَا عَرَفْتَ أَثَرِ الْكِرَاهَةِ (فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ) بَعْدَمَا أَرْضَعْتَهُ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث أم سلمة رضي الله عنهما فقال:

٣٤٨٥ - (١٣٨٠) (١٤٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ (بْنُ سَعْدِ الْفَهْمِيِّ

الْمِصْرِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (١١) (حَدَّثَنِي أَبِي) شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ الْفَهْمِيُّ الْمِصْرِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ

عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُدْخِلُنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ. وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ: مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً. فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ. وَلَا رَائِيْنَا.

(١٠) (عن جدي) ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبي الحارث المصري، ثقة، من (٧) (حدثنني عقيل) مصغراً (بن خالد) بن عقيل مكبراً، الأموي مولاهم أبو خالد الشامي ثم المصري، ثقة، من (٦) (عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو عبيدة) اسمه كنيته، قال أبو زرعة: لا أعرف أحداً سماه (بن عبد الله بن زمعة) بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي المدني، روى عن أمه زينب بنت أبي سلمة في النكاح، وأبيه عبد الله بن زمعة وجدته أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، ويروي عنه (م د س ق) والزهرى في النكاح، وموسى بن يعقوب وغيرهم. له عند مسلم حديث عن أمه زينب عن أمها أم سلمة في الرضاعة، مقبول، من الثالثة، وأبوه عبد الله صحابي (أن أمه زينب بنت أبي سلمة) المخزومية تزوجها عبد الله بن زمعة فولدته له (أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول): وهذا السند من ثمانية أربعة منهم مديون وأربعة مصريون (أبى) وامتنع (سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي جميعهن (أن يدخلن عليهن أحداً) من الرجال الأجانب (بتلك الرضاعة) التي وقعت في حالة الكبر (وقلن) كلهن (لعائشة ما نرى هذا) الرضاع الواقع في حالة الكبر (إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة) يعني أنهن كلهن خالفن الصديقة في هذه المسألة، وقلن (فما هو) أي الشأن والحال (بداخل علينا أحد) من الرجال بالرفع فاعل لداخل سد مسد خبره وهو وصف وقع مبتدأ، وجملته خبر لضمير الشأن والتقدير فما الشأن داخل علينا أحد (بهذه الرضاعة) التي وقعت بعد الكبر، قال القاضي عياض: أحد مرفوع على البدل من هو على مذهب البصريين، ويصح أن يكون فاعلاً بداخل على مذهب الكوفيين وهو ضمير أمر وشأن اه، وقوله: (ولا رائينا) معطوف على قوله بداخل وهو اسم فاعل من رأى البصرية أي

٣٤٨٦ - (١٣٨١) (١٤١) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ  
 أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ عَلَيَّ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ . فَاسْتَدَّ .....

وما أحد بناظر إلينا بهذه الرضاعة يعني أنهم كلهن خالفن الصديقة في هذه المسألة وأبين  
 أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبي حذيفة اهـ من بعض الهوامش .  
 واستنبط الحافظ من قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل وهو استنباط جيد، وقال ابن  
 الرفعة: يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الجلّ في المستقبل وإن كان ليس حلالاً في  
 الحال كما ذكره في الفتح [١٢٩/٩] قبيل باب لبن الفحل، لكن في هذا الاستدلال نظر  
 أما أولاً فلأنه لم يثبت أن سهلة أرضعت سالمًا من ثديها بل ثبت خلافه كما قدمنا أنها  
 حلبت له في مسعط فشرب منه فكيف يصح أن يقال إنها لم تحتجب منه عند الإرضاع،  
 وأما ثانياً فلأنه لو ثبت عدم احتجابها منه كان ذلك خصوصية لسالم أيضاً وإلا فلا يحل  
 للمرأة أن تسفر أمام والد زوجها إلا إذا حدث بينهما نكاح أما قبل النكاح فلا اهـ من  
 التكملة . وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى .

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى للجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لعائشة  
 رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٨٦ - (١٣٨١) (١٤١) (حدثنا هناد بن السري) بن مصعب التميمي الكوفي،  
 ثقة، من (١٠) (حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة، من (٧) (عن)  
 أشعث بن أبي الشعثاء) سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، ثقة، من (٦) (عن أبيه)  
 سليم بن الأسود بن حنظلة المحاربي الكوفي، ثقة، من (٣) (عن مسروق) بن الأجدع بن  
 مالك الهمداني الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) (قال) مسروق: (قالت عائشة) رضي الله  
 تعالى عنها . وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا عائشة  
 رضي الله تعالى عنها (دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم) في بيتي (وعندي رجل  
 قاعد) أي جالس جنبي، قال الحافظ: لم أف على اسمه، وأظنه ابناً لأبي القعيس،  
 وغلط من قال عبد الله بن يزيد رضي عايشة لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة، وكان  
 أمه التي أرضعت عايشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل له رضي  
 عايشة كذا في فتح الباري [١٦٧/٩] في باب لا رضاع بعد الحولين اهـ (فاشئت) أي شق

ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أُخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ. قَالَتْ: فَقَالَ: «انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

(ذلك) أي يعود الرجل الأجنبي عندها (عليه) صلى الله عليه وسلم (و) غضب حتى (رأيت الغضب) أي أثره من تغير اللون (في وجهه) صلى الله عليه وسلم (قالت) عائشة: (فقلت) له صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله إنه) أي إن هذا الرجل القاعد عندي (أخي من الرضاعة قالت) عائشة: (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انظرن) أي فكرن وتأملن أيها الأزواج (إخوتكن) أي سبب ما حصلت به الأخوة بينكن وبينهم (من الرضاعة) هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في مدة الرضاعة أم لا؟ وقال المهلب: انظرن ما سبب هذه الأخوة هل هو صحيح أم لا؟ (فإنما الرضاعة) المؤثرة في التحريم هي التي وقعت في زمن الصغر حتى تسد (من) الرضيع وتدفع عنه (المجاعة) والصواب عن المجاعة كما في بعض النسخ ليصح كلامه في المتابعة، والفاء في قوله فإنما لتعليل الأمر بالنظر والتأمل، والمجاعة مفعلة من الجوع يعني أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي التي وقعت حيث كان الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته ولا يحتاج إلى طعام آخر والكبير لا يسد جوعته إلا الخبز فليس كل مرتضع لبن امرأة أخاً لولدها بل شرطه أن يكون من المجاعة بأن يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر أولادها. هذا ملخص كلام العيني في الشهادات وفي الرضاع.

واستدل بهذا الحديث الجمهور على أن الرضاع المعتبر في حرمة النكاح لا بد أن يكون في الصغر، والمعنى أن الرضاعة المحرمة ما كان سببها الجوع، ومعلوم أن الكبير لا يرتضع لبن المرأة بسبب الجوع لأنه ليس مما يسد جوع الكبير ولا مما يشتهي إليه الرجل لسده، ولئن شربه في حالة الاضطراب شربه بالأنفة والكرامية بخلاف الطفل فإنه يرتضع لبن المرأة بسبب الجوع، ويشتهي إليه كلما جاع ولا يسد جوعته غيره، ولئن كان كل رضاع محرماً سواء كان في الصغر أو الكبير فلماذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله تعالى عنها بالنظر والتأمل في أمر الرضاع وإن أمره هذا يدل على أن من الرضاع ما هو غير محرم وهو ما ليس سببه المجاعة.

وفي غضبه صلى الله عليه وسلم تأديب لعائشة وقد كان صلى الله عليه وسلم أخذ

٣٤٨٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ. كَمَعْنَى حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ».

على النساء أن لا يوطئن فرشهن أحداً يكرهه الزوج ولذلك بادرت بالعدر فقالت: إنه أخي من الرضاعة. وقوله: (انظرن) الخ يعني تحققن صحة الرضاعة ووقتها فإنها إنما تنشر الحرمه إذا وقعت على شرطها وفي وقتها كما ذكرناه آنفاً. وقوله: (فإنما الرضاعة) الخ إنما للحصر فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥١٠٢]، وأبو داود [٢٠٥٨]، والنسائي [١٠٢/٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٤٨٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه محمد بن المثنى (و محمد (بن بشار) البصريان (قالا: حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر (ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ) العنبري البصري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ (قالا) أي قال محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ: (جميعاً حدثنا شعبة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع (ح) وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (جميعاً) أي كل من وكيع وعبد الرحمن بن مهدي روي (عن سفيان) بن سعيد الثوري (ح وحدثنا عبد بن حميد) الكسي البصري (حدثنا حسين) بن علي بن الوليد (الجعفي) مولاهم أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٩) (عن زائدة) بن قدامة الثقفي أبي الصلت الكوفي، ثقة، من (٧) (كلهم) أي كل من هؤلاء الثلاثة المذكورين من شعبة وسفيان وزائدة بن قدامة روي (عن أشعث بن أبي الشعثاء) سليم بن أسود المحاربي الكوفي (بإسناد أبي الأحوص) يعني عن أبيه عن مسروق عن عائشة (كمعنى حديثه) أي مثل معنى حديث أبي الأحوص (غير أنهم) أي لكن أن شعبة وسفيان وزائدة (قالوا من المجاعة) بدل قوله في الطريق الأول (عن المجاعة) كما في بعض النسخ، قال بعض الشراح: ولم يظهر وجه الاستثناء لعدم ظهور الفرق بين

الموضوعين (قلت): الفرق يظهر على ما في بعض النسخ وهو أن المصنف أورد هذا الحديث بطريقتين ووقع في الطريق الأول في بعض النسخ إنما الرضاعة عن المجاعة بلفظ عن فنبه في الطريق الثاني أنهم قالوا من المجاعة بدل عن المجاعة والله أعلم اه تكملة، وغرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة شعبة وسفيان وزائدة لأبي الأحوص في الرواية عن أشعث بن أبي الشعثاء.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث، الأول: حديث عائشة الأول ذكره للاستدلال على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثاني: حديث أم سلمة ذكره للاستشهاد، والثالث: حديث عائشة الأخير ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

٥٣٩ - (٢٥) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء

وأن الولد للفراش وقبول قول القافة في الولد

٣٤٨٨ - (١٣٨٢) (١٤٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ. ....

٥٣٩ - (٢٥) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء

وأن الولد للفراش وقبول قول القافة في الولد

٣٤٨٨ - (١٣٨٢) (١٤٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ (البصري،

ثقة، من (١٠) (حدثنا يزيد بن زريع) التميمي البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا سعيد بن أبي عروبة) مهران الشكري البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن صالح) ابن أبي مريم الضبيعي (أبي الخليل) البصري، ثقة، من (٦) (عن أبي علقمة الهاشمي) مولاهم، ويقال مولى ابن عباس، ويقال الأنصاري المصري، قال أبو حاتم: أحاديثه صحاح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، روى عنه في (٣) أبواب (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه. وهذا السند من سبأعياته رجاله خمسة منهم بصريون وواحد مدني وواحد مصري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة حنين) بعد فتح مكة بأيام، وذلك أن مكة فتحت لعشر بقين من رمضان سنة ثمان من الهجرة وكانت وقعة هوازن يوم حنين في أول شوال من تلك السنة، وحنين موضع معروف سُمي باسم رجل لازمه وهو معروف كما جاء في القرآن وأنشد في الصحاح:

نصروا نبيهم وشدوا أزره      بحنين يوم تواكل الأبطال  
والأغلب فيه الصرف اهـ من المفهم، وعبارة العون وحنين بالتصغير واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وهو مصروف كما جاء في القرآن (بعث جيشاً إلى أوطاس) وهو واد في ديار هوازن على ثلاث مراحل من مكة كذا في بذل المجهود، وهو مصروف في القاموس بالنظر إلى أنه بمعنى موضع لكن، قال النووي: وأكثر استعمالهم فيه منع الصرف بالنظر إلى معنى البقعة أي بعثهم إلى أوطاس

فَلَقُوا عَدُوًّا. فَقَاتَلُوهُمْ. فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ. وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا. فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَي فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

لحرب هوازن (فلقوا عدواً) من الكفار، وفي رواية أبي داود من هذا الطريق فلقوا عدوهم وهم بنو هوازن (فقاتلوهم فظهروا) أي ظهر الجيش المبعوث أي غلبوا (عليهم) أي على عدوهم وهم بنو هوازن (وأصابوا) أي أصاب الجيش المبعوث وأخذوا (لهم) أي منهم من عدوهم (سبايا) أي نساء مسبيات أي فغلبوا عليهم وأصابوا نساء مسبيات كانت لبني هوازن (فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا) أي خافوا الحرج والإثم (من غشيانهن) أي من وطئنهن (من أجل أزواجهن من المشركين) أي من أجل أنهن زوجات للمشركين، والزوجة لا تحل لغير زوجها أي تنزهوا عن وطئنهن واعتقدوا فيه حرجاً وإثماً، والغشيان كالإتيان كناية عن الجماع (فأنزل الله عز وجل في ذلك) أي في إباحتهن لهم قوله: (والمحصنات) أي وحرمت عليكم المتزوجات (من النساء إلا ما ملكت)هن (أيمانكم) أي أيديكم من الإماء بالسبي فلكم وطؤهن بعد الاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملاً أو بحيضة إن كانت حائلاً وإن كان لهن أزواج في دار الحرب (أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن) أي استبراؤهن بوضع الحمل إن كان وبيحيضة أو شهر إن لم يكن، قال ملا علي: وهذا تفسير من أحد رواة الحديث، والمراد بالمحصنات هنا المتزوجات لا الحرائر؛ والمعنى والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضت استبراؤها، وأجمعت الأمة لهذا الحديث على أن الحربية إذا سببت دون زوجها يفسخ نكاحها منه ويحل لمن سبها أن يطأها بعد الاستبراء ولكن حلية الوطء مشروطة عند الجمهور بأن تكون المسيبة كتابية أو تكون قد أسلمت بعد السبي أما إذا كانت وثنية أو مجوسية فلا يحل وطئها عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء من السلف والخلف وخالفهم عطاء وعمرو بن دينار فقالا: يجوز وطء الوثنية أيضاً واحتجاً بحديث الباب وبما مر في باب العزل من قصة سبايا بني المصطلق فإنهن كن مشركات وثنيات، وأجاب عنه الجمهور بأن الصحابة إنما أتوهن بعدما أسلمن، وأما قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ



٣٤٨٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل؛ أن أبا علقمة الهاشمي حدث؛ أن أبا سعيد الخدري حدثهم؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية. بمعنى حديث يزيد بن زريع غير أنه قال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فَحَلَالٌ لَكُمْ. وَلَمْ يَذْكَرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُمْ.

النساء: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿ فقد خصت عمومها آية أخرى وهي قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ إذا أريد بالنكاح الوطاء. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٢١٥٥]، والترمذي [١١٣٢]، والنسائي [١١٠/٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٤٨٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري (عن سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة عن أبي الخليل) صالح بن أبي مريم البصري (أن أبا علقمة الهاشمي) المصري (حدث أن أبا سعيد الخدري حدثهم) أي حدث لأبي علقمة ومن معه. وهذا السند من سباعاته، غرضه بيان متابعة عبد الأعلى ليزيد بن زريع (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية) أي جيشاً إلى أوطاس، وساق عبد الأعلى (بمعنى حديث يزيد بن زريع) السابق (غير أنه) أي لكن أن عبد الأعلى (قال) في روايته: (إلا ما ملكت أيمانكم) منهن بالسبي (فهو) (حلال لكم) لانفساخ نكاح زوجها الكافر (ولم يذكر) عبد الأعلى لفظه (إذا انقضت عدتهن) أي استبراؤهن من ماء الزوج الكافر وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة أو شهر عن الحائل كما مر.

قال الخطابي في المعالم: في الحديث بيان أن الزوجين إذا سببا معاً فقد وقعت الفُرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سُببت منهن مع الزوج أو وحدها فدل على أن الحكم في ذلك واحد لا يختلف، وقال أبو حنيفة: إذا سببا جميعاً فهما على نكاحهما، وقال الأوزاعي ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما فإن اشتراها رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن

٣٤٩٠ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٤٩١ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. ....

يستبرئها بحيضة، وقد تأول ابن عباس الآية في الأمة التي يشتريها ولها زوج فقال: يبيعها طلاقها، وللمشتري اتخاذها لنفسه وهو خلاف أقاويل عامة العلماء وحديث بريرة يدل على خلافه انتهى ملخصاً اهـ من العون.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٣٤٩٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني يحيى بن حبيب) بن عربي (الحارثي) أبو زكريا البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا خالد يعني ابن الحارث) بن عبيد الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (عن قتادة بهذا الإسناد) يعني عن أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد، وساق شعبة (نحوه) أي نحو حديث سعيد بن أبي عروبة، غرضه بيان متابعة شعبة لسعيد بن أبي عروبة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال:

٣٤٩١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني يحيى بن حبيب) بن عربي (الحارثي) البصري (حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمي البصري (حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل) صالح بن أبي مريم البصري (عن أبي سعيد) الخدري. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي الخليل لأبي علقمة الهاشمي في الرواية عن أبي سعيد الخدري؛ والمقصود بيان أن لأبي الخليل سنيين سنداً عالياً كهذا وسنداً نازلاً كالسند الذي قبل هذا، قال الأبي: قوله: (عن أبي الخليل عن أبي سعيد) بدون ذكر أبي علقمة، قال المازري: قال الجياني: كذا هو في نسخة الجلودي وابن ماهان وكذا أخرجه الدمشقي، وفي نسخة أبي الحذاء ذكر أبي علقمة كما في حديث ابن أبي عروبة قبله، وقال غيره إثباته هو الصواب اهـ من الأبي.

قال النووي: ويحتمل كون إثباته وحذفه صواباً ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين

قَالَ: أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أُوطَاسٍ. لَهُنَّ أَزْوَاجٌ. فَتَخَوُّوْهُنَّ. فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ:  
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

٣٤٩٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا سعيد، عن قتادة، بهذا الإسناد، نحوه.

فرواه تارة كذا وتارة كذا. (قلت): ويشهد لما قاله النووي أن الترمذي أخرجه من طريق هشيم عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد، وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث الثوري الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخاه تكملة بتصريف.

(قال) أبو سعيد الخدري: (أصابوا) أي أصاب المسلمون وغنموا (سبيًّا) أي نساء مسبيات (يوم) غزوة (أوطاس لهن أزواج) هربوا عنهن (فتخوفوا) أي خاف المسلمون الحرج والذنب من الاستمتاع بهن لأنهن ذوات أزواج (فأنزلت هذه الآية) بسببهن يعني قوله تعالى: (والمحصنات) أي وحرمت عليكم ذوات الأزواج (من النساء إلا ما ملكت) أي إلا المسبيات اللاتي مَلَكَتْ (أيمانكم) أي أيديكم فهي حلال لكم لانفساخ نكاح أزواجهن بالسبي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً فقال:

٣٤٩٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني يحيى بن حبيب) بن عربي الحارثي (حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة بهذا الإسناد) يعني عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري (نحوه) أي نحو ما روى شعبة عن قتادة، غرضه بيان متابعة سعيد بن أبي عروبة لشعبة في الرواية عن قتادة، قال الجصاص: روى حماد قال: أخبرنا الحجاج عن سالم المكي عن محمد بن علي: قال لما كان يوم أوطاس لحقت الرجال بالرجال وأخذت النساء، فقال المسلمون: كيف نصنع ولهن أزواج؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ثم قال: فأخبر أن الرجال لحقوا بالرجال وأن السبايا كن منفردات عن الأزواج، والآية فيهن نزلت وأيضاً لم يأسر النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة حنين من الرجال أحداً فيما نقل أهل المغازي وإنما كانوا من بين قتيل أو مهزوم وسبي النساء ثم جاءه الرجال بعدما وضعت الحرب أوزارها

٣٤٩٣ - (١٣٨٣) (١٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. ....

فسألوه أن يَمُنَّ عليهم بإطلاق سبائهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» وقال للناس: «من رد عليهم فذاك ومن تمسك بشيء منهم فله خمس فرائض في كل رأس» وأطلق الناس سبائهم، فثبت بذلك أنه لم يكن مع السبايا أزواجهن كذا في أحكام القرآن للجصاص [١/١٦٧].

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٩٣ - (١٣٨٣) (١٤٣) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البلخي (حدثنا ليث) بن سعد الفهمي المصري (ح وحدثنا محمد بن رمح) بن المهاجر التجيبي المصري (أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة) رضي الله عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان مصريان (أنها) أي أن عائشة (قالت اختصم) أي تخاصم (سعد بن أبي وقاص) مالك بن أهيب الزهري المدني أحد العشرة المبشرة وآخرهم موتاً رضي الله عنه (وعبد بن زمعة) بسكون الميم وقيل بفتحها والراجح الأول، وهو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي أخو سودة أم المؤمنين رضي الله عنها، ووهم من جعله عبد الله بن زمعة بن الأسود فإنه غيره، وكان زمعة بن قيس والد سودة مات قبل فتح مكة وأسلم ابنه عبد هذا يوم الفتح وكان من سادات الصحابة كما في الإصابة، أي تخاصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (في غلام) أي في ولد اسمه عبد الرحمن بن زمعة، وذكره ابن عبد البر في الصحابة، وذكر عن الزبير بن بكار أن له عقباً بالمدينة كذا في الاستيعاب (فقال سعد) بن أبي وقاص: (هذا) الغلام (يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص) بضم العين وسكون المثناة فوق، وهو الذي شج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فكسر رباعيته، وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليه فقال: «اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً» فما حال عليه الحول حتى مات كافراً كذا في عمدة

عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. انظُرْ إِلَيَّ شَبَّهُهُ. وَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
 وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي. مِنْ وَليدَتِهِ. فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ شَبَّهُهُ،  
 فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةً. فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ.....»

القاري [٥/٤٠٠]، وأخطأ من عده من الصحابة كما حققه الحافظان الشهاب والبدري  
 (عهد) عتبة أي أوحى (إلي) أن استلحقه ل(أنه ابنه) أولده من وليدة زمعة بن قيس (انظر)  
 يا رسول الله (إلى شبهه) بعتبة بن أبي وقاص أخي، وفي رواية مالك عن الزهري عند  
 البخاري في أوائل البيوع «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن  
 ابن وليدة زمعة مني فاقبضه» وفي رواية سفيان عن الزهري عند أبي داود وأحمد  
 والشافعي واللفظ لأحمد وقال سعد: أوصاني أخي إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة  
 فاقبضه مني. وفي رواية معمر عنه عند أحمد عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه  
 سعد: أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني، قالت عائشة: فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام  
 فعرفه بالشبه واحتضنه إليه وقال: ابن أخي ورب الكعبة، ومثله في مصنف عبد الرزاق  
 (وقال عبد بن زمعة هذا) الغلام (أخي يا رسول الله وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَليدَتِهِ) أي  
 من أمته، قال الجوهري: الوليدة الصبية، وقال ابن الأثير: تُطَلَّقُ الْوَلِيدَةُ عَلَى الْجَارِيَةِ  
 وَالْأُمَّةِ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً كَذَا فِي عَمْدَةِ الْقَارِي، قال الحافظ: لم أقف على اسمها لكن  
 ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبير في نسب قريش أنها كانت أمة يمانية زانية، وقد عد  
 ابن جرير أسماء بغايا الجاهلية التي تُسَمَّى صَوَاحِبَ رَايَاتٍ فَذَكَرَ فِي جَمَلَتِهَا (سريفة  
 جارية زمعة) فيمكن أن تكون هي هي اه تفسير ابن جرير [١٨ - ٥١] تحت قوله تعالى:  
 ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَوَايَاهُمْ﴾ (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه) أي إلى شكله  
 وصورته وقده ليعرف من يشبهه من المتداعيين (فرأى) رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 الولد (شبهاً بيناً بعتبة) أي رأى شبهه بعتبة شهماً واضحاً لا خفاء فيه، وفي رواية معمر  
 عند أحمد قالت عائشة: فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهماً لم ير الناس شهماً  
 أبين منه بعتبة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة (هو) أي الولد (لك)  
 أي لأبيك (يا عبد) بن زمعة، ووقع في رواية النسائي (هو لك عبد بن زمعة) بحذف  
 حرف النداء لأنه هنا اسم مفرد علم يجوز حذف حرف النداء معه وإثباتها كقوله تعالى:  
 ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ (الولد) أي لأن الولد (ل) صاحب (الفراس) أي لمن استفرش

## الْحَجْرُ. وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ.

الموطوءة، قال العيني: إنما قال هذا عقيب حكمه لعبد ابن زمعة إشارة بأن حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش اهـ وقال القرطبي: وقوله: (الولد للفراش) يدل على أن الشبه لا يعمل به في الإلحاق عند وجود ما هو أقوى فإنه ألغاه هنا وحكم بالإلحاق لأجل الفراش كما حكاه في حديث اللعان لأجل اللعان، وأما في حديث القافة فليس له هناك معارض هو أقوى منه فأعمل، والفراش هنا كناية عن الموطوءة لأن الواطئ يستفرشها أي يصيرها كالفراش ويعني به أن الولد لاحق بالواطئ، قال الإمام: وأصحاب أبي حنيفة يحملونه على أن المراد به صاحب الفراش ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطء في الحرة اهـ من المفهم. قال النووي: معنى قوله: (الولد للفراش) أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد مدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً في الشبه أم مخالفاً، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين إمكان اجتماعهما وأما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح، ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش فإن لم يكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعملاء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد (وللعاهر) أي للزاني (الحجر) بمهملة ثم جيم مفتوحتين، أي الخيبة والحرمان من الولد الذي يدعيه، والعاهر الزاني وهو اسم فاعل من عهر الرجل المرأة يعهرها من باب فتح إذا أتاها للفجور، وقد عهرت هي من باب تعب، وتعيرت إذا زنت، والعهر الزنا والمعنى أي وللزاني الخيبة ولا حق له في الولد، وعادة العرب جرت بأن تقول لمن خاب «له الحجر» و«بفيه الحجر» وبأن تقول: «له الحجر وبفيه الأثلب» وهو التراب ونحو ذلك كقولهم: «امتألت يده تراباً» أي خيبة، قال القرطبي: وكان هذا المعنى هو الأشبه بمساق الحديث وبسببه، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يُرجم المحصن خاصة ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه (واحتجبي منه) أي من ابن زمعة بن قيس، اسم الابن عبد الرحمن بن زمعة، واسم الأمة سريفة وكانت من بغايا قريش، أي تستري منه (يا سودة بنت زمعة) هي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها، أي

قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْحٍ قَوْلَهُ: «يَا عَبْدُ».

احتجبي منه احتياطاً لأنه ليس بأخيك شبيهاً وإن كان أخاك شرعاً (قالت) عائشة بالسند السابق: (فلم ير) ذلك الولد (سودة) بنت زمعة (قط) ظرف مستغرق لما مضى من الزمان ملازم للنفي وهي هنا بمعنى أبدأ (ولم يذكر محمد بن ربح) في روايته (قوله) صلى الله عليه وسلم (يا عبد) أي لم يذكر لفظة يا عبد بل قال في روايته (هو لك الولد للفراش) قال النووي: أمرها بالاحتجاب عنه ندباً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكنه لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً، قال ابن القيم: وأمره صلى الله عليه وسلم سودة وهي أخته بالاحتجاب يدل على أصل وهو تبعض أحكام النسب فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراجه ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية، وبالجملة فهذا من أسرار الفقه ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام وترتيب مقتضى كل وصف عليه ومن تأمل الشريعة أطلعت من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها اه من شرحه على أبي داود.

وحاصل قصة اختصاصهما أن العرب كانت لهم في الجاهلية إماء يكتسبن لساداتهن بالفجور وكانت السادة تأتين في خلال ذلك فإذا أتت إحداهن بولد فربما يدعيه سيدها وربما يدعيه الزاني فإن مات السيد ولم يكن ادعاء ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به غير أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة، وإن كان السيد أنكره لم يلحق به، وكان زمعة بن قيس والد أم المؤمنين سودة رضي الله عنها وكانت له أمة على ما وُصف وكان يطؤها وكان يأتيها عتبة بن أبي وقاص أخو سعد بن أبي وقاص أيضاً فظهر بها حبل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص وهلك عتبة كافراً فعهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قبل موته أن يستلحق منه الحمل الذي بأمة زمعة فلما ذهب

٣٤٩٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو  
 النَّاقِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.  
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ،  
 فِي حَدِيثِهِمَا «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَلَمْ يَذْكُرَا «وَلِلْمَعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٣٤٩٥ - (١٣٨٤) (١٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ  
 رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ.....

سعد إلى مكة عام الفتح رأى ذلك الولد فعرفه بشبهه بأخيه عتبة واحتضنه وادعاه لأخيه  
 فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة بأن الولد إنما وُلد على فراش أبيه فقضى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة إبطالاً لحكم الجاهلية اهـ من عمدة  
 القاري. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٧/٦]، والبخاري [٢٢١٨]،  
 وأبو داود [٢٢٧٣]، والنسائي [١٨٠/٦]، وابن ماجه [٢٠٠٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٤٩٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل  
 مكة، ثقة حافظ، من (١٠) (وأبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وعمر) بن محمد  
 (الناقد) البغدادي (قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنا عبد بن حميد) بن نصر  
 الكسي (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري  
 (كلاهما) أي كل من سفيان ومعمر روي (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن عروة عن  
 عائشة (نحوه) أي نحو ما حدث ليث عن الزهري، غرضه بيان متابعة سفيان ومعمر  
 لليث بن سعد في الرواية عن الزهري (غير) أي لكن (أن معمر) وابن عيينة في حديثهما  
 الولد للفراش ولم يذكر) أي ولم يذكر سفيان ومعمر لفظه (وللمعاهر الحجر) وهذا بيان  
 لمحل المخالفة بين الروايتين.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث أبي هريرة رضي الله  
 عنهما فقال:

٣٤٩٥ - (١٣٨٤) (١٤٤) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (وعبد بن  
 حميد) كلاهما من (١١) (قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن)



ابن المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٣٤٩٦ - (١٠) (١٠) وحدثنا سعيد بن منصور، وزهير بن حبيب؛  
وعبد الأعلى بن حماد، وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري. أما ابن  
منصور فقال: عن سعيد، عن أبي هريرة. وأما عبد الأعلى فقال: عن أبي سلمة أو  
عن سعيد عن أبي هريرة. وقال زهير: عن سعيد أو عن أبي سلمة. أحدهما أو  
كلاهما عن أبي هريرة. وقال عمرو: حدثنا سفيان مرة عن الزهري، عن سعيد وأبي  
سلمة. ومرة عن سعيد أو أبي سلمة. ومرة عن سعيد، .....

سعيد (بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي المدني (وأبي سلمة) عبد الله بن  
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، كلاهما من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه.  
وهذا السند من سداسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الولد للفراش) أي  
حق لصاحب الفراش (وللعاهر) أي للزاني (الحجر) أي الخيبة والحرمان من الولد وإن  
حصل الشبه له. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي فقط اه تحفة الأشراف.  
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٤٩٦ - (١٠) (١٠) وحدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني المكي  
(وزهير بن حرب وعبد الأعلى بن حماد) بن نصر الباهلي مولاهم أبو يحيى البصري  
المعروف بالنرسي - بفتح النون وسكون الراء وبالمهمله - نسبة إلى نرس نهر بالكوفة عليه  
عدة قرى، ثقة، من (١٠) (وعمر) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي (قالوا: حدثنا  
سفيان) بن عيينة (عن الزهري أما) سعيد (بن منصور فقال) في روايته (عن سعيد) بن  
المسيب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (وأما عبد الأعلى) بن حماد (فقال) في روايته  
(عن أبي سلمة أو) قال سفيان (عن سعيد) بن المسيب (عن أبي هريرة وقال زهير) بن  
حرب في روايته: حدثنا سفيان (عن سعيد) بن المسيب (أو) حدثنا (عن أبي سلمة) حدثه  
(أحدهما أو كلاهما عن أبي هريرة وقال عمرو) الناقد: (حدثنا سفيان مرة عن الزهري  
عن سعيد) بن المسيب (وأبي سلمة) كليهما عن أبي هريرة بلا شك (و) حدثنا سفيان  
(مرة عن سعيد) بن المسيب (أو أبي سلمة) بالشك (و) حدثنا سفيان (مرة عن سعيد) بن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

٣٤٩٧ - (١٣٨٥) (١٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ:

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ،  
عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا،  
تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنْ مُجْرَزًا.....

المسيب فقط (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق سفيان في جميع روايته (بمثل حديث معمر) لفظاً ومعنى عن الزهري، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة سفيان لمعمر بن راشد.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٩٧ - (١٣٨٥) (١٤٥) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (ومحمد بن رمح)

المصري (قالا: أخبرنا الليث) بن سعد المصري (ح وحدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي (حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة) وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان أو مصري ونيسابوري أو مصري وبلخي (أنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ) يوماً في حجرتي، حالة كونه (مسروراً) أي فرحان، وحالة كونه (تبرق) أي تضيء وتلمع من السرور والفرح (أسارير) أي خطوط جبهة (وجهه) الشريف، والأسارير هي الطرائق الدقيقة والتكسر اليسير الذي يكون في الجبهة والوجه، والغضون أكثر من ذلك، وواحد الأسارير أسرار وواحد سر وسرر فأسارير جمع الجمع ويُجمع في القلة أيضاً على أسرة وهذا عبارة عن انطلاق وظهور وجهه وظهور السرور عليه ويُعبّر عن خلاف ذلك بالمُقطب أي المجمع فكان الحزن والغضب جمعه وقبضه اهـ من المفهم.

(فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألم تري) أي ألم تعلمي (أن مجزراً)

- بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى وتشديدها - وهو المعروف عند الحفاظ، وكان ابن جريج يقول: مجزراً بفتح الزاي الأولى، وقيل عنه أيضاً محرز - بحاء مهملة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي آخره - والصواب الأول فإنه زوي أنه إنما سُمي مجزراً لأنه

نَظَرَ أَنْفَاءً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

كان إذا أخذ أسيراً جز ناصيته، وقيل حلق لحيته وأطلقه قاله الزبيري، قال الحافظ: فعلى هذا كان له اسم غير مجزز لكن لم أر من ذكره اه، وكان من بني مدلج وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد وكانت العرب تعترف لهم بذلك اه من المفهم، قال الأبي: وكان يقال في علوم العرب ثلاثة السيافة والعيافة والقيافة؛ فالسيافة شم تراب الأرض فيعلم بها الاستقامة على الطريق أو الخروج عنها، والعيافة زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحو ذلك، والقيافة اعتبار الشبه في إلحاق النسب اه، والقائف من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع قافة يقال فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة مثل قفى الأثر واقتفاه كذا في عمدة القاري، وقال الحافظ: سُمي بذلك لأنه يقفو الأثر أي يتبعها فكأنه مقلوب من القافي اه أي ألم تَرِيْ أَنْ مجزراً المدلجي (نظر أنفاً) أي في الزمن القريب (إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد) وعليهما قطيفة قد غطيا بها رؤوسهما وبدت أقدامهما (فقال) مجزز: (إن بعض هذه الأقدام لمن بعض) فسّر بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استنارت أسارير جبهته، وحاصل القصة أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة رضي الله عنه لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلما أخبر مجزز القائف بأن بينهما شبيهاً سّر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأن الجاهلية كانت تعتمد قول القائف فكان قوله زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

قال الحافظ: وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة وهي أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء فلماذا جاء أسامة أسود، قال عياض: لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود.

(قلت): يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد فوق الإنكار لذلك كذا في فتح الباري، وزيد بن حارثة عربي صريح من كلب أصابه سباء فاشتراه حكيم بن حزام لعتمته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم، فتبناه فكان يُدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب/ ٥] فقيل زيد بن حارثة وابن زيد أسامة وأمه أم أيمن بركة وكانت تُدعى أم الظباء مولاة عبد الله بن

٣٤٩٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبَةَ. (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيِ أَنْ مُجْرَزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ. فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةً قَدْ غَطَيَا رُؤُوسَهُمَا. وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

عبد المطلب وداية أي: حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أر لأحد أنها كانت سوداء إلا ما روي عن ابن سيرين في تاريخ أحمد بن سعيد فإن كان هذا فلهذا خرج أسامة أسود لكن لو كان هذا صحيحاً لم يُنكر الناس لونه إذ لا ينكر أن يلد الإنسان أسود من سوداء، وقد نسبها الناس فقالوا: أم أيمن بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، وقد ذكر مسلم في الجهاد عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت من الحبش وصفة لعبد الله بن عبد المطلب أبي النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل ابن شهاب نسبها إلى الحبشة لأنها من مهاجرة الحبشة وتزوجها عبيد بن زيد من بني الحارث فولدت له أيمن وتزوجها بعده زيد بن حارثة بعد النبوة فولدت له أسامة، شهدت أحداً وكانت تداوي الجرحى وشهدت خبير وتوفيت في أول خلافة عثمان بعشرين يوماً اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/٨٢]، والبخاري [٦٧٧٠]، وأبو داود [٢٢٦٨]، والترمذي [٢١٢٩]، والنسائي [٦/١٨١ - ١٨٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٩٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبَةَ واللفظ لعمرو قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً فقال لي: (يا عائشة ألم تري أن مجرزاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا) أي سترها بها (رؤوسهما وبدت) أي ظهرت (أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض) وقوله: (المدلجي) ضبطه النووي بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام، وهو منسوب إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد والعرب تعترف لهم بذلك حتى قال بعضهم: لا قيافة إلا في بني مدلج وبني أسد، ولكن الصحيح أنها ليست

٣٤٩٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدًا. وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ. وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

مختصة بهم فقد كان عمر رضي الله عنه قائفاً وهو قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً كما حققه الحافظ في الفتح، وقوله: (وعليهما قطيفة) وهي كساء غليظ، وقوله: (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) يعني أن بعضها يُشبه بعضاً، وكان قول مجزى هذا تصريحاً بأن بينهما نسباً من حيث القيافة ومن أجل ذلك سُرَّ النبي صلى الله عليه وسلم لكون قوله قاطعاً لما يتوهمه أهل الجاهلية في نسب أسامة رضي الله عنه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٣٤٩٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه منصور بن أبي مزاجم) بشير مكبراً التركي بضم المثناة أبو نصر البغدادي، ثقة، من (١٠) (حدثنا إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن) محمد بن مسلم (الزهري) المدني (عن عروة عن عائشة) رضي الله عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة إبراهيم بن سعد لسفيان (قالت) عائشة: (دخل قائف) على رسول الله صلى الله عليه وسلم: (و) الحال أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد) أي حاضر في بعض بيوت أزواجه (وأسامه بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان) تحت قطيفة (فقال) القائف: (إن هذه الأقدام) التي خرجت من تحت القطيفة (بعضها) مخلوقة (من بعض فسرَّ بذلك) أي فرح بقول ذلك القائف (النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه) أي أعجب وأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول ذلك القائف (وأخبر به) أي بقوله: (عائشة) رضي الله عنها. وفي الكلام التفات، وحق العبارة وأخبرني به أو هو من كلام عروة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٣٥٠٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني  
يونس. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر وابن جريج.  
كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، بمعنى حديثهم. وزاد في حديث يونس: وكان  
مجززاً قائفاً.

٣٥٠٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا) عبد الله  
(بن وهب) المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (ح وحدثنا عبد بن حميد) الكسي  
(أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر) بن راشد (وابن جريج كلهم) أي كل من يونس ومعمر  
وابن جريج روى (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن عروة عن عائشة (بمعنى حديثهم)  
أي بمعنى حديث الليث وسفيان وإبراهيم بن سعد، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان  
متابعة هؤلاء الثلاثة لأولئك الثلاثة المذكورين في الأسانيد السابقة في الرواية عن  
الزهري (و) لكن (زاد) ابن وهب (في حديث يونس) وروايته لفظة (وكان مجزز قائفاً) أي  
عارفاً بالقيافة.

قال القرطبي: وقد استدل جمهور العلماء على الرجوع إلى قول القافة عند التنازع  
في الولد بسور النبي صلى الله عليه وسلم بقول هذا القائف، وما كان صلى الله عليه  
وسلم بالذي يُسرُّ بالباطل ولا يعجبه ولم يأخذ بذلك أبو حنيفة والثوري وإسحاق  
وأصحابهم متمسكين بإلغاء النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في حديث اللعان على ما  
يأتي هناك، وفي حديث سودة كما تقدم، وقد انفصل عن هذا بما تقدم أنفاً من أن إلغاء  
الشبه في تلك المواضع التي ذكروها إنما كانت لمعارض أقوى منه وهو معدوم هنا  
فانفصلا والله تعالى أعلم.

ثم اختلف الآخذون بقول القافة هل يؤخذ بذلك في أولاد الحرائر والإماء أو  
يختص بأولاد الإماء؟ على قولين: فالأول: قول الشافعي ومالك في رواية ابن وهب عنه  
ومشهور مذهبه قصره على ولد الأمة وفرق بينهما بأن الواطء في الاستبراء يستند وطؤه  
لعقد صحيح فله شبهة الملك فيصح إلحاق الولد به إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من  
وطئه وليس كذلك الوطء في العدة إذ لا عقد، إذ لا يصح وعلى هذا فيلزم من نكح في  
العدة أن يلحق به الولد إذ لا شبهة له وليس مشهور مذهبه على هذا فالأولى ما  
رواه ابن وهب عنه وقاله الشافعي، ثم العجب أن هذا الحديث الذي هو الأصل في هذا

.....

---

الباب إنما وقع في الحرائر فإن أسامة وأباه ابنا حرتين فكيف يلغى النسب الذي خرج عليه دليل الحكم وهو الباعث عليه هذا ما لا يجوز عند الأصوليين اهـ من المفهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث، الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثاني: حديث عائشة رضي الله عنها ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكره للاستشهاد به لحديث عائشة رضي الله عنها وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع: حديث عائشة رضي الله عنها الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

٥٤٠ - (٢٦) باب قدر المقام عند البكر أو الثيب

والقسم بين الزوجات وجواز هبة المرأة نوبتها لضرتها

٣٥٠١ - (١٣٨٦) (١٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ  
وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا  
تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. ....

٥٤٠ - (٢٦) باب قدر المقام عند البكر أو الثيب

والقسم بين الزوجات وجواز هبة المرأة نوبتها لضرتها

٣٥٠١ - (١٣٨٦) (١٤٦) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم) بن ميمون  
السمين البغدادي (ويعقوب بن إبراهيم) بن كثير العبدي الدورقي أبو يوسف البغدادي،  
ثقة، من (١٠) (واللفظ) الآتي (لأبي بكر) بن أبي شيبة (قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد) بن  
فروخ التميمي القطان أبو سعيد البصري، ثقة، من (٩) (عن سفیان) بن سعيد الثوري  
الكوفي، ثقة حجة، من (٧) (عن محمد بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد  
الأنصاري النجاري الحزمي - بإسكان الزاي - أبي عبد الله المدني قاضيها، روى عن  
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث في النكاح، وأبيه وعمرة بنت  
عبد الرحمن وجماعة، ويروي عنه (ع) والسفيانان وشعبة ووهيب وغيرهم، وثقه  
النسائي، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومائة  
(عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) المخزومي المدني،  
ثقة، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبيه) أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن  
هشام المخزومي المدني أحد الفقهاء السبعة، والصحيح أن اسمه كنيته، وقيل اسمه  
محمد، وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن، ثقة، من (٣) روى عنه في (٦)  
أبواب (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية حذيفة المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سبائياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثان كوفيان  
أو كوفي وبغدادي وواحد بصري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة  
أقام عندها ثلاثاً) من الليالي، يفهم مما يأتي أن من السنة أن الرجل إذا تزوج بكراً



وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ سَبَّغْتُ لَكَ. وَإِنْ سَبَّغْتُ لَكَ سَبَّغْتُ لِنِسَائِي».

جديدة أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج ثيباً جديدة أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، وكانت أم سلمة ثيباً، وقوله: (وقال): فيه حذف يظهر تقديره من الروايات الآتية تقديره: ولما أراد صلى الله عليه وسلم أن يخرج من عندها بعد ثلاث أخذت بثوبه صلى الله عليه وسلم وأرادت زيادة مقامه عندها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تمهيداً للعدر في الاقتصار على الثلاث (إنه) أي إن الشأن والحال (ليس بك) يا أم سلمة، الجار والمجرور متعلق بهوان الآتي، وقوله: (على أهلك) وزوجك خبر ليس وعلى بمعنى عند، وقوله: (هوان) أي احتقار، اسم ليس مؤخر والتقدير إنه ليس هوان واحتقار بك عند أهلك وزوجك، قال القاضي: وأراد بالأهل نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم وكل واحد من الزوجين أهل لصاحبه، والمعنى ليس اقتصاري على الثلاث معك لهوانك عليّ وقلة الرغبة فيك بل لأن الشرع كذلك ثم بين حقها وخيرها بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع مع قضاء حقوق باقي النساء، وفي كل منهما مزية لها فإن في السبع مزية التوالي، وفي الثلاث مزية قرب العود لعدم القضاء وهذا معنى قوله: (إن شئت) الخ؛ أي إن شئت الزيادة لك على الثلاث الخالصة لك (سبغت لك) أي أقمت عندك سبع ليال (وإن سبغت لك) أي وإن أقمت عندك سبع ليال متوالية (سبغت لنسائي) وأزواجي أي أقمت بعدك عند كل واحدة من نسائي سبعاً سبعاً، وفي الرواية الآتية (قالت ثلث) أي اقتصر على هذه الثلاثة ولا تزد عليها. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٢١٢٢]، والنسائي وابن ماجه.

قال القرطبي: وقد يقال إذا كان الحكم أن للثيب ثلاثاً وللبر سبعاً فكيف خيرها بين التسبيع والتثليث ثم إن اختارت التسبيع سبع لنسائه وسقط حقها من الثلاث، ويُجاب عن ذلك بأن ظاهر قوله للثيب ثلاث وللبر سبع أن ذلك حق للزوجة وهو أحد القولين عند مالك في هذا فإذا رضيت بإسقاطه سقط فكأنه عرض عليها أنها إن اختارت السبع سقط حقها من الثلاث.

وقد اختلف هل لغير النبي صلى الله عليه وسلم أن يُسبغ للثيب أم لا؟ فذهب مالك فيما ذكر عنه ابن المَوَاز إلى أنه ليس له أن يُسبغ وكأنه رأى أن ذلك كان من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم إذ قد ظهرت خصوصياته في هذا الباب كثيراً، وقال ابن

٣٥٠٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ .....

القصار: إذا سَبَّعَ للشَّيْبِ سَبَّعَ لسائر نساءه آخذاً بظاهر هذا الحديث ولا يدل عنده على سقوط الثلاثة لها وكأنه تمسك بالرواية التي قال لها فيها إن شئت زدتك وحاسبتك .

وكل هذا منه صلى الله عليه وسلم عمل بالعدل بين أزواجه ومراعاة له وهل كان ذلك منه أعني القسم على جهة الوجوب كما هو على غيره بالاتفاق أو هو مندوب إلى ذلك لكنه أخذ نفسه بذلك رغبة في تحصيل الثواب وتطيباً لقلوبهن وتحسيناً للعشرة معهن على مقتضى خلقه الكريم وليقتدى به في ذلك؟ قولان لأهل العلم مستند القول بالوجوب التمسك بعموم القاعدة الكلية في وجوب العدل بينهن وبقوله: «اللهم هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، يعني الحب والبغض ومستند نفيه قوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَيُؤْتَىٰ إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب/٥١] ولم يختلف في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم ممن له زوجات أن العدل عليه واجب لقوله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط» ولقوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَبِيْعَهُمْ أَنْ يَمْدُلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ وَكُلَّ حَرْصَتُمْ فَلَا تَبِيْعُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ اهـ من المفهم .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أم سلمة رضي الله عنها فقال:

٣٥٠٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (التميمي النيسابوري) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أخي محمد بن أبي بكر المذكور في السند السابق، ثقة، من (٥) روى عنه في (١١) باباً (عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، ثقة، من (٥) وهذا السند رباعي مرسل، غرضه بيان متابعة عبد الله بن أبي بكر لمحمد بن أبي بكر. وهذا السند من طريق مالك ليس فيه عن أبيه عن أم سلمة فيكون مرسلًا، ومن ثم استدركه الدارقطني على مسلم ظناً منه بأنه على خلاف ما اشترطه في المقدمة من الصحة، وهذا الاستدراك منه فاسد لأن مسلماً رحمه الله تعالى إنما بيّن اختلاف الرواية في وصله وإرساله وقد أخرج من قبل رواية سفيان وهي متصلة ومذهبه ومذهب محققي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ. وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ» قَالَتْ: ثَلَّثْتُ.

٣٥٠٣ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن عبد الرحمن بن حميد. عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن؛ .....

المحدثين أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال ووجب العمل به لأنها زيادة ثقة. هذا ملخص ما قاله النووي رحمه الله تعالى.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة) رضي الله عنها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر وبنى بها في شوال (وأصبحت عنده) عروساً وأراد أن يخرج من عندها وأخذت بثوبه (قال لها ليس بك على أهلك هوان) أي ليس احتقار واستخفاف بك عند أهلك وزوجك يعني ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك علي ولا لعدم رغبتى فيك، وقيل المراد بالأهل قبيلتها، والباء سببية يعني لا يلحق أهلك بسببك هوان (إن شئت سبعت عندك) أي أقمت عندك سبع ليال مع قضائها لنسائي (وإن شئت ثلثت) أي أقمت عندك ثلاث ليال خالصة لك (ثم درت) أي طفت على نسائي أي ابتدأت الدوران على نسائي ولا احتسب الثلاث عليك (قالت) أم سلمة: (ثلثت) أي اقتصر على هذه الثلاثة وأبدأ الدوران على أزواجك يعني أنها اختارت الثلاث لكونها لا تقضى في سائر الأزواج فيقرب عوده صلى الله عليه وسلم إليها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أم سلمة رضي الله عنها

فقال:

٣٥٠٣ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب الحارثي (القعنبى) نسبة إلى جده المذكور، ثقة، من (٩) (حدثنا سليمان يعني ابن بلال) التيمي المدني، ثقة، من (٨) (عن عبد الرحمن بن حميد) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٦) روى عنه في (٤) أبواب (عن عبد الملك بن أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، ثقة، من (٥) (عن) أبيه (أبي بكر بن عبد الرحمن) المخزومي المدني، ثقة، من (٣) وهذا السند أيضاً خماسي مرسل، غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتِكِ وَحَاسَبْتِكِ بِهِ. لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَيْبِ ثَلَاثٌ».

٣٥٠٤ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو ضمرة، عن عبد الرحمن بن حميد، بهذا الإسناد، مثله.

٣٥٠٥ - (١٠٠) (١٠٠) حدثني أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا حفص (يعني ابن غياث) .....

حميد لعبد الله بن أبي بكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج) من عندها (أخذت) أي أمسكت (بثوبه) صلى الله عليه وسلم وتعلقت به ليقيم عندها (فقال) لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئت) الزيادة على الثلاثة (زدتك) عليها (وحاسبتك) أي حاسبت عليك (به) أي بجميع ما أقمت عندك بسبب تلك الزيادة، وقوله: (للبكر سبع) ليال (وللثيب ثلاث) ليال تقعيد للقاعدة الشرعية وبيان لحكمها وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: لا يختص بذلك واحدة منهن بل يقضي لسائر نسائه بمثل ذلك تمسكاً منه بمطلق الأمر بالعدل بينهما ولا يتم له ذلك لأنه مخصص بهذا الحديث وشبهه اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديثها رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٥٠٤ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى (التميمي) أخبرنا أبو ضمرة) أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني، ثقة، من (٨) (عن عبد الرحمن بن حميد) بن عبد الرحمن بن عوف (بهذا الإسناد) يعني عن عبد الملك عن أبي بكر (مثله) أي مثل ما روى سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حميد، غرضه بيان متابعة أبي ضمرة لسليمان بن بلال.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً فقال:

٣٥٠٥ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثني أبو كريب محمد بن العلاء) الهمداني الكوفي (حدثنا حفص يعني ابن غياث) بن طلق النخعي الكوفي قاضيهما، ثقة، من (٨) روى عنه في

عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ذَكَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا. وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي. وَإِنْ سَبَّغْتُ لَكَ سَبَّغْتُ لِنِسَائِي».

(١٤) باباً (عن عبد الواحد بن أيمن) المخزومي مولاهم أبي القاسم المكي، روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام في النكاح، وابن أبي مليكة في الفضائل، ويروي عنه (خ م س) وحفص بن غياث وأبو نعيم ووكيع، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في التقريب: لا بأس به، من الخامسة (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة) رضي الله عنها، غرضه بيان متابعة عبد الواحد لعبد الملك بن أبي بكر.

(ذكر) عبد الواحد في روايته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر) عبد الواحد أيضاً (أشياء) كثيرة في قصة أم سلمة وذكر (هذا) الآتي (فيه) أي في حديث أم سلمة يعني بالآتي قوله: (قال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن شئت أن أسبِّح لك) أي أن أكمل لك سبع ليال (وأُسبِّح) أي وأن أقضي (ل) سائر (نِسَائِي) سبع ليال فعلت ذلك، وقوله: (وإن سبَّغت لك) أي وإن أقمت عندك سبع ليال باختيارك ومشيتك (سبَّغت لنِسَائِي) أي كملت لنِسَائِي سبع ليال معلوم مما قبله أتى به تأكيداً له؛ ومعناه إن أقمت عندك سبعاً أقمت عندك سائر نِسَائِي سبعاً سبعاً، وأفاد ابن الملك أن الثلاث لو كان حقاً للثيب لكان من حقه صلى الله عليه وسلم أن يدور على زوجاته أربعاً لا سبعاً على تقدير اختيار أم سلمة سبعاً لكون الثلاث حقاً لها، أجاب بعضهم عن هذا بأن طلبها ما هو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما هو حقها اهـ، قوله: (سبَّغت) قال الأبي: اشْتَقُّوا فَعَلَّ من الواحد إلى العشرة، فمعنى سبَّع أقام سبعاً وثلاث أقام ثلاثاً، وسبَّع الإناء إذا غسله سبعاً اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أم سلمة بحديث أنس رضي الله عنهما

فقال:

٣٥٠٦ - (١٣٨٧) (١٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ،  
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا  
سَبْعًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.  
قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

٣٥٠٦ - (١٣٨٧) (١٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ) بن بشير بن القاسم  
السلمي الواسطي، ثقة، من (٧) (عن خالد) بن مهران المجاشعي مولا هم أبي المنازل  
الحداء البصري، ثقة، من (٥) (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي  
البصري، ثقة، من (٣) (عن أنس بن مالك) الأنصاري البصري خادم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد  
واسطي وواحد نيسابوري (قال) أنس: (إذا تزوج) الرجل (البكر) الجديدة (على الثيب)  
القديمة (أقام عندها) أي بات عندها (سبعاً) من الليالي لأجل الزفاف (وإذا تزوج الثيب)  
الجديدة على البكر القديمة (أقام) أي بات (عندها) أي عند الثيب الجديدة (ثلاثاً) من  
الليالي لأجل زفافها، قال ابن العربي: والحكمة في ذلك أنه نظر إلى تحصيل الألفة  
والمؤانسة وأن يستوفي الزوج لذته من الثانية فإن لكل جديدة لذة ولما كانت البكر حديثة  
عهد بالرجل وحديثة بالاستصعاب والنفار لا تلين إلا بجهد شرعت لها الزيادة على الثيب  
لأنه ينفي نفارها ويُسكِّن روعها وهي في ذلك بخلاف الثيب لأنها مارست الرجال وهذه  
حكمة والدليل إنما هو قول الشارع وفعله اهـ من الأبي.

قال المازري: واختلف عندنا فقيل الثلاث والسبع حق للزوج على بقية نسائه  
لحاجته إلى اللذة بهذه الجديدة فجعل له الشارع ذلك زيادة في الاستمتاع، وقيل حق  
للمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم للبكر وللثيب بلام التملك اهـ (قال خالد) بن مهران  
الحداء: (ولو قلت إنه) أي إن أنساً رضي الله عنه (رفعه) أي رفع هذا الحديث إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم (لصدقت) فيما قلت أي لكنت صادقاً في قول ذلك لا كاذباً يعني أن  
قوله من السنة كذا صريح في رفعه (ولكنه) أي ولكن أنساً (قال السنة كذلك) أي أن يقيم  
عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً، قال القاضي: قول الصحابي من السنة كذا هو عند  
العلماء من قبيل المسند لا يعني بالسنة إلا سنته صلى الله عليه وسلم وقد رفعه غير واحد  
عن أنس، قال النووي: كونه من قبيل المسند وهو قولنا وقول المحدثين وجماهير

٣٥٠٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا  
سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ  
عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا .

قَالَ خَالِدٌ : وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ : رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

السلف والخلف، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء. قال الأبى: قال تقي الدين:  
واحتمال أن يكون الصحابي قاله عن اجتهاد الأظهر خلافه وأنه إنما ينصرف لسنته صلى  
الله عليه وسلم اهـ. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب  
الأمهات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣٥٠٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا  
عبد الرزاق) الصنعاني (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أيوب) السخيتاني البصري (وخالد) بن  
مهران (الحذاء) البصري (عن أبي قلابة) الجرمي البصري (عن أنس) بن مالك رضي الله  
عنه . وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سفيان الثوري لهشيم بن بشير (قال)  
أنس: (من السنة) أي من الطريقة الشرعية (أن يقيم عند البكر سبعماً) من الليالي، ظاهر  
قول أنس هذا الرفع عند جمهور الأصوليين لأنه إنما يعني به سنة النبي صلى الله عليه  
وسلم وقد دل على الرفع قول خالد هنا كما ذكره المؤلف بقوله: (قال خالد) الحذاء:  
(ولو شئت) نسبة الرفع إلى أنس لـ(قلت رفعه) أنس (إلى النبي صلى الله عليه وسلم)  
وكنت صادقاً في ذلك، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث،  
والرفع فيه منصوص عليه، وقد اختلف في هذا الحكم هل هو لكل بكر وثيب وإن لم  
يكن للزوج غيرها أو إنما يكون ذلك إذا كان له غيرها على قولين عندنا، قال أبو عمر:  
أكثر العلماء على أن ذلك واجب لها كان عند الرجل زوجة أم لا؟ لعموم الحديث، وقال  
غيره: معنى الحديث فيمن له زوجة غير هذه الجديدة لأن من لا زوجة له مقيم مع هذه  
الجديدة. (قلت): وهذا هو الصحيح لوجهين: أحدهما: أنه هو السبب الذي خرج عليه  
اللفظ، والثاني: النظر إلى المعنى وذلك أن من له زوجات يحتاج إلى استئناف القسم  
بعد أن يوفي لهذه المستجدة حقها من تأنيسها والانبساط إليها وإزالة نفرتها وتطبيب  
عيشها وأيضاً فيستوفي لنفسه ما يجده من التشوق إليها والاستلذاذ بها فإن الجديد له

٣٥٠٨ - (١٣٨٨) (١٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ. فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ. فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَأْتِيهَا. فَكَانَ.....

استلذاذ جديد وذلك مفقود فيمن ليس له زوجة غير التي تزوج بها اه من المفهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لأنس رضي الله عنه فقال:

٣٥٠٨ - (١٣٨٨) (١٤٨) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار) الفزاري مولاهم أبو عمرو المدائني، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٩) أبواب (عن ثابت) بن أسلم البناني البصري، ثقة، من (٤) روى عنه في (١٣) باباً (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد كوفي وواحد مدائني (قال) أنس: (كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة) يعني اللاتي اجتمعن في زمان واحد وتوفي عنهن وإلا فكان له صلى الله عليه وسلم غير التسع، وتلك التسع سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة رضي الله عنهن وهذا ترتيب تزويجه إياهن، واختلف في مارية هل كانت زوجة أو سرية وهل ماتت قبله أو لا؟ كذا في الفتح (فكان) النبي صلى الله عليه وسلم (إذا قسم بينهن) المبيت (لا ينتهي) أي لا يصل ولا يرجع (إلى المرأة الأولى) أي التي بات عندها أولاً في القسم (إلا في تسع) أي إلا بعد تسع ليال مع نوبتها، وفي بمعنى بعد أي إلا بعد انقضاء تسع ليال، وفي حديث ابن عباس الآتي: «كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة وذلك بعد إسقاط حقها برضاها» ولا معارضة بين الحديثين لأن ذلك بعد إسقاط حقها وهذا قبل الإسقاط (فكن) كلهن (يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها) أي يبيت عندها، فيه أنه يستحب أن يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعوهن إلى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك وهو خلاف الأفضل، قال الأبي: فيه أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها لغير ضرورة وأما اجتماعهن في بيتها فجائز برضاها وإلا فلها المنع اه (فكان) صلى الله عليه وسلم ذات



فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . فَجَاءَتْ زَيْنَبُ . فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا . فَقَالَتْ : هَذِهِ زَيْنَبُ . فَكَفَّ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ . فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَحَبَّتَا . .....

ليلة (في بيت عائشة فجاءت زينب) إلى بيت عائشة على عاداتهن من اجتماعهن في بيت  
صاحبة النوبة (فمد) صلى الله عليه وسلم أي بسط (يده) الشريفة (أيها) أي إلى زينب  
يظن أنها عائشة صاحبة النوبة لأنه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح كذا قال  
النوري .

وقوله : (فمد يده إليها) يحتمل معنيين : الأول أن يكون ضمير المؤنث راجعاً إلى  
عائشة فالمعنى حينئذٍ أنه صلى الله عليه وسلم لم يشعر بقدم زينب فمد يده إليها ظناً منه  
بأنه معها في خلوة فلما أخبرته عائشة بقدم زينب كف يده عنها وعلى هذا يستنبط منه أن  
الرجل لا ينبغي له الاستمتاع بزوجه بمحض من ضررتها ، والاحتمال الثاني أن يكون  
الضمير لزينب والمعنى حينئذٍ أنه صلى الله عليه وسلم لم يعرف زينب لظلام البيت وظنها  
عائشة فمد يده إليها فلما أخبرته عائشة بأنها زينب كف يده عنها لأن الليلة كانت لعائشة  
والبيوت يومئذٍ لم تكن فيها مصابيح ، وعلى هذا يؤخذ منه أن الزوج لا يستمتع بالمرأة  
في غير نوبتها اه تكملة ، قال في البحر الرائق : ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا  
يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا بأس بأن يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعودها في  
مرضها في ليلة غيرها فإن ثقل مرضها فلا بأس بأن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت اه  
منه (فقالت) عائشة له صلى الله عليه وسلم : (هذه) التي مددت يدك إليها هي (زينب  
فكف النبي صلى الله عليه وسلم) أي قبض (يده) عنها (فتقاولتا) أي تقاولت زينب  
وعائشة أي تراجعتا القول من أجل الغيرة (حتى استحبتا) أي رفعتا أصواتهما ، قال  
الفيومي في صَحَبَ : وإبدال الصاد سيناً لغة اه هو افتعال من السخب وهو اختلاط  
الأصوات وارتفاعها ، ووقع في بعض النسخ استحبتنا من الاستحشاء ومعناه أن كل واحدة  
حثت في وجه الأخرى التراب وهو تصحيف ، وفي أخرى استحبتنا أي قالت الكلام  
الرديء ، وفي أخرى استحبتنا من الاستحياء ، ولم يذكر في هذا الحديث تفصيل التقاوت  
ولعله ما أخرجه ابن ماجه في باب حسن معاشره الأزواج [١/١٤٢] عن عائشة قالت :  
ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن وهي غضبي ، ثم قالت : يا رسول الله أحسبك  
إذا قلبت لك بُنية أبي بكر دريعتها . الجواب محذوف تقديره فلا تلتفت إلى النساء  
الأخر ، والبُنية تصغير بنت أرادت به تحقير عائشة ، وكذلك الدريرة تصغير درعة وهي

وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ. فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ. فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا. فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَى الصَّلَاةِ. وَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ. فَلَمَّا قَضَى .....

قميص النساء، وقال في النهاية: أرادت به ساعديها، وغرضها أن تحويل ساعدي عائشة يكفيك لشدة حبك لها فلا تلتفت إلى غيرها كذا في إنجاح الحاجة، وتمام الحديث «ثم أقبلت عليّ فأعرضت عنها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دونك فانتصري» فأقبلت عليها حتى رأيتها وقد يس ريقها في فيها ما ترد عليّ شيئاً فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتהלل وجهه» فيمكن أن تكون قصة هذا الحديث وقصة حديث الباب واحدة والله أعلم اه تكملة بتصرف.

وسبب هذا الواقع الغيرة وفيه ما يدل على جميل عشرة النبي صلى الله عليه وسلم ومداراته (وأقيمت الصلاة) قال الأبى والسنوسي: وهذا يدل على أن تلك المقابلة حصلت لهما قبل صلاة الصبح ودامت إلى إقامة الصلاة (قلت): ويمكن أن تكون بين المغرب والعشاء لما قال أنس في هذا الحديث فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، وظاهر أن هذا الاجتماع لا يكون في آخر الليل وإنما يكون في أوله بعد صلاة المغرب، وليس في مديده إلى زينب دليل على أن اللمس لا ينتقض الوضوء كما قد زعمه بعضهم وهم الأحناف إذ لم ينقل أنه كان منه لمس على غير حائل ولا أنه كان توضأ قبل ذلك فلعله بعد ذلك توضأ اه مفهوم (فمر أبو بكر) الصديق (على) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما في (ذلك) التقاوا (فسمع) أبو بكر (أصواتهما) أي أصوات عائشة وزينب وهي مرتفعة (فقال) أبو بكر: (اخرج يا رسول الله إلى الصلاة، واحث) أمر من حثا يحثو من باب دعا أي وارم (في أفواههن التراب) مبالغة في زجرهن وقطع خصامهن، لم يرد في ذلك حقيقته وإنما هو مبالغة في التسكيت والزجر لهن عن رفع الأصوات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) إلى الصلاة (فقال عائشة) لمن عندها (الآن) أي في هذا الزمن الحاضر (يقضي النبي صلى الله عليه وسلم) أي يتم (صلاته فيجيء أبو بكر) أي يرجع إليّ (فيفعل بي) أي ما يفعل الوالد بابنته من المعاملات الزجرية والمقالات التأديبية (ويفعل) تأكيد للأولى (فلما قضى

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ:  
أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟

٣٥٠٩ - (١٣٨٩) (١٤٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاحِهَا  
مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ. ....

النبي صلى الله عليه وسلم صلواته أتاها) أي أتى عائشة وجاءها (أبو بكر فقال لها قولاً  
شديداً) أي بليغاً في الزجر عن رفع الأصوات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك  
احترامه (وقال) لها: (أتصنعين) بهمزة الاستفهام الإنكاري، أي هل تفعلين (هذا)  
الخصام والتقاول ورفع الأصوات على صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا  
الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حُسن الخلق وملاطفة الجميع،  
وفيه فضيلة لأبي بكر وبيان شفقتة ونظره في المصالح، وفيه إشارة المفضل على صاحبه  
الفاضل بمصلحته والله أعلم.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى .

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عائشة  
رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٥٠٩ - (١٣٨٩) (١٤٩) (حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير) بن عبد الحميد  
الضبي الكوفي (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله تعالى  
عنها. وهذا السند من خماسياته (قالت) عائشة: (ما رأيت امرأة أحب إليّ) أي أكثر  
محبوبة عندي (أن أكون في مساحها) أي كوني في مساحها وجلدها في مثل هديها  
وطريقها والمسالخ الجلد والمراد من كونها في مساحها أن تكون هي هي بعينها، قال  
السنوسي: تمت أن تكون على مثل حالها في الأوصاف التي استحسنت منها لأنها كانت  
حديدة القلب حازمة الرأي مع عقل ودين، وجملة أن المصدرية في تأويل مصدر مرفوع  
على الفاعلية لأحب أي ما رأيت امرأة أحب إليّ كوني في أخلاقها، وقوله: (من سودة  
بنت زمعة) بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، كان تزوجها السكران بن عمرو أخو  
سهيل بن عمرو فهاجرا جميعاً إلى الحبشة فلما قدم بها إلى مكة توفي رضي الله عنه  
فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة سنة عشر من البعثة خطبها بوساطة

مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

خولة بنت حكيم، وماتت في آخر زمان عمر بن الخطاب، وقيل ماتت سنة (٥٤) أربع وخمسين ورجحه الواقدي، وقوله: (من امرأة) بدل من الجار والمجرور قبله أعني من سودة، وقال القاضي: من هنا للبيان واستفتاح الكلام اهـ، ويحتمل أن تكون زائدة وامرأة حال من سودة نظراً إلى وصفها بقوله: (فيها حدة) أي حالة كونها امرأة حديدة القلب حازمة الرأي، قال النووي: ولم ترد عائشة بذلك تعيب سودة بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة، ولكن يرده ما أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت «ما من الناس أحد أحب إليّ أن أكون في مسلاخه من سودة بنت زمعة إلا أن بها حدة» وصححه الحافظ في الإصابة أيضاً فإن هذا اللفظ صريح في أنها أرادت به النقد على سودة رضي الله تعالى عنها (قالت) عائشة: (فلما كبرت) سودة أي دخلت في سن الكبر (جعلت يومها) أي يوم نوبتها (من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) فيه التفات (قالت) سودة: (يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة) رضي الله تعالى عنهما. قوله: (ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها من سودة) أي في جلدها، والمسلاخ في الأصل الجلد الذي خرجت منه الحية، ومعنى ذلك أنها تمنى أن تكون هي لأن أحداً لا يتمنى أن يكون في جلد غيره، وهذا اللفظ قد جرى مجرى المثل ومقصودها أنها أحبت أن تكون على مثل حالها في الأخلاق التي استحسنت منها، وقوله: (من امرأة فيها حدة) من هنا للبيان والخروج من وصف إلى ما يخالفه ولم ترد تنقيصها بذلك وإنما أرادت أنها كانت شهمة النفس حديدة القلب حازمة مع عقل رصين وفضل متين ولذلك جعلت يومها لعائشة، وفيه دليل على أن القسم حق للزوجة ذات الضرائر، وأنه يجوز بذله لغيرها بعوض وبغير عوض إذا رضي بذلك الزوج ويشهد لهذا كله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعلِهَا شَوْراً أَوْ إِعْرَاصاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء/١٢٨] وفي هذه القصة نزلت هذه الآية على ما قيل لكن عند مالك لها الرجوع في مثل هذا إن شاءت لأنها حقوق متجددة أنا فأنأ فلكل متجدد

٣٥١٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . ح  
وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ  
مُوسَى . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، .....

حكّمه بخلاف الحقوق الثابتة وتلك لا يرجع في شيء منها من أسقطها مثل ما يترتب في  
الذم أو في الأبدان وهذا أحد قولي مالك، وقيل يلزم ذلك دائماً اه مفهم . قوله: (فلما  
كبرت) من باب فرح، أي زاد سنّها (جعلت يومها) أي نوبتها (لعائشة) وفيه التفات من  
التكلم إلى الغيبة لأن الأسماء الظاهرة من قبيل الغيبة، وكذا يقال فيما بعده إن لم يكن  
من كلام عروة، وقوله: (وكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة) معناه أنه كان يكون  
عند عائشة في يومها على ترتيبه ويكون عندها أيضاً في يوم سودة على ترتيبه لا أنه يوالي  
لها يومين، والأصح أنه لا يجوز الموالة للموهوب لها إلا برضا الباقيات، وجوزه  
بعضهم بغير رضاهن وهو ضعيف. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري  
[٥٢١٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها  
فقال:

٣٥١٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ (بن عقبه  
السكوني - نسبة إلى سكون بوزن صبور حي من العرب - أبو مسعود الكوفي، صدوق،  
من (٨) روى عنه في (٥) أبواب (ح وحدثنا عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي  
(حدثنا الأسود بن عامر) الشامي أبو عبد الرحمن الملقب بشاذان، ثقة، من (٩) روى  
عنه في (٦) أبواب (حدثنا زهير) بن معاوية الجعفي أبو خيثمة الكوفي، ثقة، من (٧) (ح  
وحدثنا مجاهد بن موسى) بن فروخ الخوارزمي أبو علي الختلي سكن بغداد، روى عن  
يونس بن محمد في النكاح، وهاشم بن القاسم في المناقب، ويروي عنه (م عم) وأبو  
يعلى والبغوي، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٤٤)  
أربع وأربعين ومائتين، وله (٨٦) سنة (حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم البغدادي أبو  
محمد المؤدب، ثقة، من (٩) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا شريك) بن عبد الله بن أبي  
شريك سنان بن أنس النخعي الكوفي، صدوق، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب (كلهم)  
أي كل من عقبه بن خالد وزهير بن معاوية وشريك بن عبد الله روى (عن هشام) بن عروة

بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكِ:  
قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوْلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

٣٥١١ - (١٣٩٠) (١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ  
أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ....

(بهذا الإسناد) يعني عن أبيه عن عائشة، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء  
الثلاثة لجرير بن عبد الحميد (أن سودة لما كبرت) وساقوا (بمعنى حديث جرير) لا بلفظه  
(وزاد) يونس بن محمد (في حديث شريك) وروايته لفظة (قالت) عائشة (وكانت) سودة  
بنت زمعة (أول امرأة تزوجها) أي نكحها (بعدي) أي بعد نكاحي، ولكن دخل بسودة  
قبل الدخول بعائشة.

وهذه رواية يونس عن شريك وهكذا قال يونس أيضاً عن ابن شهاب وعبد الله بن  
محمد بن عقيل، وأشار بعضهم إلى الجمع بين القولين فقال أول من عقد عليها بعد  
خديجة عائشة وأول من دخل عليها بعد خديجة سودة فإنه دخل عليها بمكة قبل الهجرة  
ودخل على عائشة بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة، وروى عقيل بن خالد عن  
ابن شهاب خلفه، وأنه صلى الله عليه وسلم تزوج سودة قبل عائشة قال أبو عمرو: هذا  
قول قتادة وأبي عبيدة اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث آخر لها فقال:

٣٥١١ - (١٣٩٠) (١٥٠) (حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني  
الكوفي (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي، ثقة، من (٩) (عن هشام) بن  
عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها. وهذا السند من خماسياته  
رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان كوفيان (قالت) عائشة: (كنت أغار) أي أعيب (على)  
النسوة (اللاتي) وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي أعير عليهن هبتهن  
أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه من غار إذا غاب ويدل عليه قولها في  
الآخر: أما تستحي أن تهب المرأة نفسها للرجل، وهو ههنا تقييح وتغيير لثلاث يهب النساء  
أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيكثر النساء عنده، وأوجب هذا القول منها  
الغيرة وإلا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا، خاصة وأن النساء معذورات

وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَاءِ مَنَّهُنَّ وَتُقْوَىٰ  
إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءِ مَنِّ ابْنَعَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١] .....

ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى الله عليه وسلم اه من شرح الأبي، وقد تنافس الصحابة والسلف في تقريب ما لمسه من ثوب ونحوه وكادوا يقتتلون على وضوئه والتبرك بكل أثر من آثاره وأين ذلك كله من هذا القرب العظيم الذي لم يتمكن منه أحد سوى زوجته .

وقوله: (اللاتي وهبن) ظاهر في أن الواهبات أكثر من واحدة وهن خولة بنت حكيم وفاطمة بنت شريح وليلى بنت الحطيم، وقد فضل الحافظ أسماءهن في التفسير من فتح الباري، وأخرج الطبري بإسناد حسن عن ابن عباس: لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له. ذكره الحافظ وقال: والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحاً لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَ﴾ اه (وأقول و) هل (تهب المرأة نفسها) للرجل وهذا عيب (فلما أنزل الله عز وجل) قوله: ﴿تُرْجَىٰ﴾ وتؤخر ﴿مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ تأخيرها عن المضاجعة معها ﴿وَتُقْوَىٰ﴾ أي تضم ﴿إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءِ﴾ ضمها إليك بالمضاجعة معها ﴿وَمَنْ ابْنَعَيْتَ﴾ وطلبت الرجوع إليها بالمضاجعة ﴿مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ أي عطلتها من المضاجعة معها (فلا جناح عليك) في ابتغائها، اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال: الأول أنه إباحة له صلى الله عليه وسلم في ترك القسم ومعنى الإرجاء والإيواء أن يؤخر من شاء منهن ويبيت مع من شاء وهذا قول الجمهور، والثاني أنه إباحة له صلى الله عليه وسلم في طلاق بعض أزواجه وإمساك بعض وأنه كان همّ بطلاق بعضهن فقلن له لا تطلقنا واقسم لنا ما شئت فكان يقسم لبعض قسماً مستوياً وهن اللاتي آواهن ومنهن عائشة وحفصة وأم سلمة ويقسم للباقي ما شاء وهن اللاتي أرجأهن وهن سودة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة وكان يقسم لهن ما شاء وتوفي صلى الله عليه وسلم وقد أوى جميعهن إلا صفية، وهذا يدل على أن القسم ليس واجباً عليه وهو أحد القولين، والثالث أن الآية في الواهبات وهو تخيير له صلى الله عليه وسلم أن يقبل من شاء منهن ويرد من شاء، وحديث عائشة في الباب يؤيد هذا القول الأخير والذي قبله واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة، هذا ملخص ما في فتح الباري، واتفقت أقوال أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم لم يعمل بهذه الرخصة في ترك القسم وإنما يقسم لهن جميعاً أي فلما أنزل

قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٣٥١٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كانت تقول: أما تستحيي امرأة تهب نفسها لرجل؟ .....

الله هذه الآية (قالت قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في) إنزال (هواك) ومرضاتك أي يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك تعني ما أرى الله إلا موجداً لك ما تريد وترضى بلا تأخير مُنزلاً لما تحب وترضى، قال الأبي: وهذا إكرام أبرزته الغيرة والإدلال وإلا فإضافة الهوى إليه صلى الله عليه وسلم مباح لما يجب على الخلق من تعظيمه صلى الله عليه وسلم وتوقيره، ولو أبدلت هواك بمرضاتك كان أولى اه.

(قلت): إن البساطة فيما بين الزوجين لا حاجة فيها إلى هذه الدقة والتكلف في الكلام وإنما هو إدلال من الزوجة على زوجها صلى الله عليه وسلم وليس من سوء الأدب في شيء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليكرهه بل ربما يستحسن أمثاله منها اه تكملة، لكن أبعد هذا في حقها من نوع الذنوب أن كل ما يفعل المحبوب محبوب. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥١١٣]، وأبو داود [٢١٣٦]، والنسائي [٥٤١٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٥١٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي، ثقة، من (٨) (عن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) غرضه بيان متابعة عبيدة لأبي أسامة (أنها) أي أن عائشة (كانت تقول: أما تستحيي امرأة) وقوله: (تهب نفسها لرجل) صفة لامرأة، وهذا تقييح منها على من فعلت ذلك وتنفير أوجه غيرتها وإلا فقد علمت أن الله تعالى أباح هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وأن النساء كلهن لو ملكن رِقهن ورقابهن للنبي صلى الله عليه وسلم لَكُنَّ معذورات في ذلك ومشكورات عليه لعظيم بركته ولشرف منزلة القرب منه، وعلى الجملة فإذا حُقق النظر في أحوال أزواجه صلى الله عليه وسلم علم أنه لم يحصل أحد في العالم على مثل ما حصلت عليه ويكفيك من ذلك مخالطة اللحوم والدماء ومشابكة الأعضاء



حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَاءٍ مِثْنَهُنَّ وَتَقْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لِيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٣٥١٣ - (١٣٩١) (١٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. قَالَ: حَضَرْنَا، مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرَفٍ.

والأجزاء وناهيك بها مراتب فاخرة لا جرم هن أزواجه المخصوصات به في الدنيا والآخرة اهـ من المفهم، وقوله: (حتى أنزل الله عز وجل) غاية للقول المذكور ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَاءٍ مِثْنَهُنَّ وَتَقْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾ (ف) لما أنزلت هذه الآية (قلت: إن ربك ليُسارع لك في هواك) أي في مرضاتك.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٥١٣ - (١٣٩١) (١٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الحنظلي المروزي) (ومحمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي (قال محمد بن حاتم: حدثنا محمد بن بكر) الأزدي البرساني البصري، صدوق، من (٩) (أخبرنا ابن جريج) الأموي المكي (أخبرني عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم أبو محمد الجندي اليماني نزيل مكة، ثقة، من (٣) (قال: حضرنا مع ابن عباس) رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد طائفي وواحد بصري وواحد إما مروزي أو بغدادي؛ أي قال عطاء حضرنا مع ابن عباس (جنازة ميمونة) بنت الحارث الهلالية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف) (وسرف على وزن تعب وجهل، موضع قريب من التنعيم على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر ميلاً) وبه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الهلالية وبه توفيت وهي آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم موتاً، وهذا من عجائب التواريخ وقع الهناء والعزاء في مكان واحد من الطريق، يقال إنها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن خطبته صلى الله عليه وسلم انتهت إليها وهي على بعيرها فقالت البعير وما عليه لله ورسوله، وقيل الواهبة نفسها غيرها أقول أي ابتداء فلا منافاة اهـ مرقاة، قيل إنها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين وعلى هذا تكون

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزْعِزُوهَا. وَلَا تُزَلِّزُوهَا. وَارْقُوهَا. فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ. فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ.

ميمونة آخرهن موتاً، وقيل سنة إحدى وخمسين قبيل عائشة لأن عائشة توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل ثمان وخمسين وعلى هذا فتكون عائشة آخرهن موتاً، وأما صفية فتوفيت سنة خمسين، وقول عطاء: (كانت آخرهن موتاً ماتت بالمدينة) قول مشكل يلزم عليه وهم وذلك أنه إن كان أراد ميمونة فقد وهم في قوله: إنها بالمدينة وقد بينا أنها ماتت بسرف إلا أن يريد بالمدينة هنا مكة وفيه بُعد، وإن أراد بها صفية فقد وهم أيضاً لأنها لم تكن آخرهن موتاً على ما قدمناه، وقد وهم أيضاً في قوله إن التي لا يقسم لها النبي صلى الله عليه وسلم هي صفية فإن المشهور أن التي لا يقسم لها هي سودة وهبت يومها لعائشة كما تقدم اهـ من المفهم.

(فقال ابن عباس) لحاملي نعشها (هذه) الميتة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الزوج يطلق على رجل المرأة وعلى امرأة الرجل في اللغة العالية وبها جاء القرآن نحو ﴿أَتَكْفُرُ أَنْتَ وَرَبُّكَ الْجِنَّةَ﴾ والجمع فيهما أزواج (فإذا رفعتم نعشها) أي سريرها من الأرض (فلا تززعوها) أي لا تقلقلوها من الزعزعة وهو تحريك الشيء الذي يُرفع (ولا تزلزلوها) أي لا تحركوها بالاستعجال في المشي بها من الزلزلة وهو الاضطراب قاله الحافظ، والنعش سرير الميت ولا يُسمى نعشاً إلا وعليه الميت فإن لم يكن فهو سرير، وميت منعوش محمول على النعش اهـ مصباح (وارفقوا) أي واقصدوا في رفعها من الأرض وفي المشي بها، من رفق من باب نصر والرفق السهولة والقصد (فإنه) أي فإن الشأن والحال (كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع) نسوة (فكان يقسم) المبيت (لثمان) منهن فهي من الأزواج الثماني اللاتي كان صلى الله عليه وسلم يهتم بشأنهن فيقسم بينهن بالتسوية، فهذا تعليل منه لنهيه عن ترك استعمال الرفق بنعشها (ولا يقسم لواحدة) من التسع وهي سودة.

وقوله: (قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حبي بن أخطب) قال العلماء: هو

٣٥١٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ  
عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا.  
مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وإنما الصواب هي سودة لأنها وهبت يومها لعائشة  
كما مر آنفاً.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٣١/١]، والبخاري [٥٠٦٧]،  
والنسائي [٥٣/٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٥١٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْقَشِيرِيُّ (وعبد بن حميد) الكسي  
(جميعاً) أي كلاهما (عن عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن ابن جريج) المكي (بهذا  
الإسناد) يعني عن عطاء عن ابن عباس، غرضه بيان متابعة عبد الرزاق لمحمد بن بكر في  
الرواية عن ابن جريج (و) لكن (زاد) عبد الرزاق على أبي بكر قال ابن جريج: (قال  
عطاء: كانت) ميمونة رضي الله تعالى عنها (آخرهن) أي آخر أزواج النبي صلى الله عليه  
وسلم (موتاً) هذا وهم من عطاء كما مر آنفاً، وقوله: (ماتت بالمدينة) وهم ثانٍ جداً كما  
مر بسط الكلام فيه قريباً، وقول ابن عباس (فإذا رفعتن نعشها فلا تززعوا) الخ كل ذلك  
تنبيه على ما يجب من احترام أزواجه صلى الله عليه وسلم لعظيم رتبتهن وشرف منزلتهن.  
(تتمة): قال الخطابي: إن الله اختار لنبيه صلى الله عليه وسلم من الأمور أفضلها  
وأكملها وجمع له من الفضائل التي تزداد بها نفوس العرب جلاله وفخامته، وكانت  
العرب تتفاخر بقوة النكاح، وكان صلى الله عليه وسلم من قوة البنية واعتدال المزاج  
وكمال الخلقة على نهايتها على ما شهدت به الأخبار، ومن كان بهذه الصفة كانت  
دواعي هذا الباب أغلب عليه وكان من عداها منسوباً إلى نقص الجيلة وضعف النخيزة  
(الطبيعية) فأبيح له الزيادة على أربع لاحتياجه إلى ذلك وأيضاً فلقوته على العدل بينهن  
فلما لم يكن غيره كذلك قُصِرَ على أربع والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من المفهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث: الأول: حديث أم سلمة ذكره  
للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثاني: حديث  
أنس بن مالك ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث أنس الثاني

.....

---

ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والرابع: حديث عائشة الأول ذكره  
للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والخامس: حديث  
عائشة الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس: حديث ابن عباس ذكره  
للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

## ٥٤١ - (٢٧) باب الحث على نكاح ذات الدين ونكاح البكر

٣٥١٥ - (١٣٩٢) (١٥٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ.....»

## ٥٤١ - (٢٧) باب الحث على نكاح ذات الدين ونكاح البكر

٣٥١٥ - (١٣٩٢) (١٥٢) (حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثني وعبيد الله بن سعيد) بن يحيى الإشكري النيسابوري (قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان البصري (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص العمري المدني (أخبرني سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري المدني (عن أبيه) أبي سعيد المقبري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون واثنان بصريان أو بصري ونسائي أو بصري ونيسابوري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تُنكَحُ الْمَرْأَةُ) بضم التاء وفتح الكاف مبنياً للمفعول، والمرأة مرفوع على النيابة عن المفعول، أي يرغب في تزوج المرأة (ل) إحدى (أربع) خصال إما (لمالها) بأن كانت موسرة بالنسبة إلى أمثالها (و) إما (لحسبها) أي لشرفها، والحسب بفتح المهملتين في الأصل الشرف بالآباء والأقارب، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا فمن زاد عدده على غيره سبق الآخرين في المفاخرة، وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة، وقيل المال وهو مردود بذكره قبله في عمدة القاري، ويؤخذ منه أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسبية إلا إن تعارض نسبية غير دينة وغير نسبية دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات (ولجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير الدينة والغير الجميلة الدينة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق (ولدينها) أي ولكونها دينة ذات دين عالماً وعملاً (فاظفر بذات الدين) أي فز بنكاحها والمعنى أن اللائق بذوي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية، والمراد أن الناس يتزوجون المرأة لإحدى هذه الخصال الأربع في العادة فاختر

تَرَبَّثَ يَدَاكَ».

٣٥١٦ - (١٣٩٣) (١٥٣) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي.  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ. أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ:

أنت أيها المؤمن المرأة الدينة الصالحة ولا تطمح لشيء آخر، وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل» وأخرج أحمد وأبو يعلى والبخاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «تُنكح المرأة على إحدى الخصال لجمالها ومالها وخلقتها ودينها فعليك بذات الدين والخلق».

(تربت يداك) أي افتقرت يداك ولصقت بالتراب إن لم تحصلها وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به؛ والمراد بها الحث والتحريض على الجد والتشمير في طلب الأمور به وليس معنى هذه الأحاديث أن لا يلتفت الرجل إلى الحسب والجمال أصلاً وإنما المعنى أن يُقدم الدين على كل شيء ولا يرغب في امرأة لمحض جمالها إن كانت غير متدينة وإلا فقد ثبت في عدة أحاديث أن الجمال من موجبات الرغبة في النكاح لأن العفة وغض البصر والتحصين لا يحصل إلا بأن يطمئن الرجل بزوجته، وظاهر هذا الحديث إباحة النكاح لقصد مجموع هذه الخصال الأربع أو الواحدة منها لكن قصد الدين أولى وأهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٢٨/٢]، والبخاري [٥٠٩٠]، وأبو داود [٢٠٤٧]، والنسائي [٦/٦٨]، وابن ماجه [١٨٥٨].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

٣٥١٦ - (١٣٩٣) (١٥٣) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي) عبد الله بن نُمَيْرٍ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) ميسرة الفزاري الكوفي، صدوق، من (٥) (عن عطاء) بن أبي رباح المكي (أخبرني جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مكي (قال)

تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بَكَرٌ أَمْ ثَيْبٌ؟» قُلْتُ: ثَيْبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا بِكَرًا تَلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ. فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: «فَذَاكَ إِذْنٌ. إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا. فَعَلَيْكَ

جابر: (تزوجت امرأة) اسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية اه من فتح الباري (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمن حياته (فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم) أي رأيته، وكان ذلك اللقاء عند القفول من غزوة تبوك أو غزوة ذات الرقاع (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا جابر تزوجت) أي هل تزوجت؟ بتقدير الاستفهام كما هو مصرح به في الرواية الآتية (قلت) له: (نعم) تزوجت يا رسول الله (قال) لي (بكر أم ثيب) بالرفع فيهما مع حذف همزة الاستفهام، أي أهي بكر أم ثيب؟ وفي بعض الرواية بالنصب فيهما والتقدير أي أتزوجت بكراً أم ثيباً؟ (قلت ثيب) بالرفع أي قلت هي ثيب، وبالنصب أي تزوجت ثيباً (قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فهلا) تزوجت (بكرًا) توييخ له على تزوجه ثيباً، وقوله: (تلاعبها) وتلاعبك، تعليل لتزوج البكر أي لأنك تلاعبها وتلاعبك لما فيها من الألفة التامة فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر، قال النووي: وفيه فضيلة تزوج الأبكار وثوابهن أفضل، وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكته وحسن العشرة، وفيه سؤال الإمام والكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم اه. وفي العون: وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتضى لنكاح الثيب كما وقع لجابر فإنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ذلك: هلك أبي وترك سبع بنات إلخ، كما ذكره بقوله: (قلت) له صلى الله عليه وسلم اعتذاراً عن تزوج الثيب (يا رسول الله إن لي أخوات) سبعاً أو تسعاً (فخشيت) أي خفت (أن تدخل) بكر خرقاء لا تعرف القيام بمصالحهن (بيني وبينهن) أي وبين أخواتي فتفرق بيننا (قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فذاك) أي فتزوجك الثيب حسن (إذن) أي إذا كانت الحال على ما أخبرت من النظر لمصالح أخواتك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المرأة تنكح على دينها) أي لأجل دينها (و) لأجل (مالها و) لأجل (جمالها) والفاء في قوله: (فعليك) للإفصاح، أي إذا عرفت ما

بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» .

٣٥١٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « أَبِكْرًا أَمْ ثِيْبًا ؟ » قُلْتُ : ثِيْبًا . قَالَ : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَدَارَى وَلِعَابِهَا ؟ » .

قلته لك وأردت بيان الأهم لك منها فأقول لك : الزم (بذات الدين) واطفر بها لأنها خير متاع الدنيا إن لم تظفر بها (تربت) أي افتقرت (يداك) والتصقت بالتراب، وهذا الحديث يدل على فضل عقل جابر فإنه راعى مصلحة أخواته وآثرها على حق نفسه ونيل لذته ولذلك استحسنته منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : «فبارك الله لك» وفيه ما يدل على جواز قصد الرجل من الزوجة القيام له بأمور وبمصالح ليست لازمة لها في الأصل ولا يُعاب من قصد شيئاً من ذلك اهد من المفهم . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٠٩٧]، والنسائي [٦٥/٦]، وابن ماجه [١٨٦٠] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال :

٣٥١٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبيد الله بن معاذ) العنبري البصري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن محارب) بن دثار السدوسي الكوفي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه . وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد كوفي، غرضه بيان متابعة محارب لعطاء بن أبي رباح .

(قال) جابر : (تزوجت امرأة) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في تنبيه المعلم : والذي في حفطي أنها سهيمة بنت مسعود مصغراً، ووقع في الفتح وغيره أنها سهيلة كما مر آنفاً وهو خطأ تتابع عليه النساخ والطباع من قديم الزمان إلى الآن، والصواب سهيمة بالميم، فجزاه الله خيراً على هذا التنبيه (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تزوجت) يا جابر ف (قلت) له : (نعم) تزوجت (قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أ) تزوجت (بكرًا أم) تزوجت (ثيبًا؟ قلت) له : تزوجت (ثيبًا، قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فأين أنت) يا جابر (من) تزوج (العذارى) بوزن الأسارى؛ أي فما المانع لك من تزوج العذارى والأبكار (و) التمتع بـ(لعابها) أي



قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ. وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟».

٣٥١٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ

ملاعبتها معك، والعداري بفتح العين وبالقصر جمع عذراء ذات عذرة، وعذرة الجارية بالضم بكارتها، قال الأبي: وليست العذراء بمرادفة للبكر لأن العذراء هي التي لها ما يفتض، والبكر هي التي لم تر الرجل سواء كانت عذرتها باقية أم لا، بأن قفزت وسقطت على الأرض، أو سقطت من سلم فزال بكارتها، فالعذراء على هذا أخص من البكر فكل عذراء بكر دون عكس، وقوله: (ولعابها) بكسر اللام أي ملاعبتها فهو مصدر للاعب يلاعب لعاباً وملاعبة من باب فاعل كقاتل قتالاً ومقاتلة، وزوي لعابها بالضم يعني ريقها عند التقبيل وفيه بُعد، والصواب الأول اه مفهوم.

قال معاذ بن معاذ: (قال) لنا (شعبة: فذكرته) أي فذكرت هذا الحديث الذي سمعته من محارب (لعمر بن دينار) الجمحي (فقال) عمرو بن دينار: (قد سمعته) أي قد سمعت هذا الحديث (من جابر) ولم يقل جابر هذا اللفظ الذي قلته (وإنما قال) جابر لفظة (فهلا جارية) أي شابة بكرةً (تلاعبها وتلاعبك).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٥١٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وأبو الربيع الزهراني) سليمان بن داود البصري (قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي البصري (عن عمرو بن دينار) الجمحي المكي (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه. وهذا السند من ربايعاته، غرضه بيان متابعة عمرو بن دينار لعطاء بن أبي رباح (أن) والدي (عبد الله) بن عمرو بن حرام (هلك) أي قتل يوم أحد - كما صرح به في رواية سفيان عند البخاري في المغازي أنه قتل يوم أحد وبهذه المناسبة أخرجه البخاري في المغازي - واستشهد، فيه اختلفت عليه أسياف المسلمين وهم يظنون من الكفار فكان جابر يقول أبي أبي فلم يسمعه حتى استشهد فتصدق ابنه بدمه على المسلمين كذا قاله القرطبي في المفهم.

وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ قَالَ: سَبْعَ) فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» (أَوْ قَالَ: تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ سَبْعَ) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ. فَأُحِبُّتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ. ....

وهذا وهم في أن عبد الله والد جابر قتله المسلمون وأن جابراً حضر أحداً ولم يحضرها محققاً إنما كان ذلك اليمان بن حسيل أبا حذيفة بن اليمان، والقاتل أبي أبي حذيفة وهو المتصدق بدم أبيه على المسلمين رضي الله عنهم أجمعين اهـ من هامش المفهم.

(وترك) والدي عبد الله (تسع بنات أو قال) جابر ترك (سبع) بنات، والشك من عمرو أو ممن دونه، ووقع في رواية الشعبي عند البخاري في المغازي (ست بنات) وجمع بينهما الحافظ في الفتح أن ثلاثاً منهن كن متزوجات أو بالعكس (فتزوجت امرأة ثيباً) والثيب المرأة التي دخل بها الزوج وكأنها ثابت إلى غالب أحوال كبار النساء اهـ مفهم (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا جابر) هل (تزوجت؟ قال) جابر: (قلت) له صلى الله عليه وسلم: (نعم) تزوجت (قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أ (فبكر) هي (أم ثيب؟ قال) جابر: (قلت) له صلى الله عليه وسلم: (بل) هي (ثيب يا رسول الله، قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فهلا) تزوجت (جارية) أي شابة بكرة (تلاعبها) أنت (وتلاعبك) هي (أو قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم أو جابر أو من دونه فهلا تزوجت جارية (تضاحكها) أنت (وتضاحكك) هي (قال) جابر: (قلت) له صلى الله عليه وسلم: (إن عبد الله) بن عمرو بن حرام والدي (هلك) أي مات (وترك تسع بنات أو) قال جابر: (سبع) بنات (وإني كرهت أن آتيهن) أي أن أضم إليهن (أو) قال جابر: (أجيهن) أي أن أضم إليهن (بمثلهن) أي بخرقاء مثلهن (فأحببت أن أجيء) وأضم إليهن (بامرأة) عاقلة (تقوم) بالرعاية والمراقبة (عليهن وتصلحهن) أي تصلح أمورهن بغسل ثيابهن وتسريح شعورهن وخياطة دروعهن، وفي رواية سفيان عن

قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبَكَ وَتَضَاحِكَهَا وَتَضَاحِكَ».

٣٥١٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، ...

عمرو في مغازي البخاري: فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن. وفي رواية تُبَيح العنزي عند أحمد: فكرهت أن أضرم إليهن جارية كإحداهن، فتزوجت ثيباً تقصع قملة إحداهن وتخيظ درع إحداهن إذا تحرق. (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فبارك الله لك) الفاء للإفصاح لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدر تقديره إن صدقت فيما أخبرت فقد أصبت في زواجك وبارك الله لك فيه (أو قال لي) النبي صلى الله عليه وسلم إن صدقت فيما أخبرت جعل الله لك في زواجك (خيراً) أي بركة، والشك من جابر فيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، قال الأبي: وفي تصويبه اعتذاره ترجيح مصالح النفس والأولاد على لذات الدنيا وشهواتها، وفيه ما يلزم المرأة من القيام بمصالح زوجها وما تندب إليه من بر أهله اه منه (وفي رواية أبي الربيع) الزهراني (تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك) بلا ذكر أو الدالة على الشك.

(فائدة مهمة): وفي هذا الحديث دلالة على أن الاهتمام البليغ في الدعوة إلى مجلس النكاح كما يفعل في زماننا ليس بمطلوب شرعاً فانظر إلى جابر رضي الله عنه تزوج امرأة ولم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجلس زواجه مع ماله من علاقة وصحة قوية برسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انظر إليه صلى الله عليه وسلم كيف دعا له بخير ولم ينكر عليه أنه لم يدعه عند عقد النكاح، ولو كان الاهتمام مطلوباً في الشرع لم يكن جابر ليذهل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعوة إلى عقد النكاح، ولو قيل: إن الحفل الحادث في هذا الزمان حرام لم يبعد لما فيه من إسراف الأطمعة والأشربة، وفي أقمشة المرأة المزوجة مما لا فائدة فيه وفي إجارة المحافل بأجرة غالية، وفيه اجتماع الفسقة وتشغيل الملاهي وتضييع وقت صلاة الصبح والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٥١٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (عن عمرو) بن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ. قَالَ: «أَصَبْتُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٥٢٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ.....

دينار الجمحي (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة سفيان بن عيينة لحمداد بن زيد (قال) جابر: (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل نكحت) أي تزوجت (يا جابر، وساق) سفيان أي ذكر (الحديث) السابق يعني حديث حماد بن زيد (إلى قوله) أي إلى قول جابر فأحببت أن أجيء به (امرأة تقوم عليهن وتمشطهن) بضم الشين المعجمة من باب نصر بدل قول حماد «وتصلحن» أي تُسرح شعورهن (قال) لي النبي صلى الله عليه وسلم: (أصبت) أي وافقت الصواب في زواجك (ولم يذكر) سفيان في روايته (ما بعده) أي ما بعد قول حماد وتصلحن من الدعاء وبيان رواية أبي الربيع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٥٢٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا هشيم) بن بشير السلمي الواسطي، ثقة، من (٧) (عن سيار) بن وردان العنزى الواسطي، ثقة، من (٦) (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الحميري الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٩) باباً (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الشعبي لمن روى عن جابر (قال) جابر (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة) اختلفت الروايات في تعيين هذه الغزوة فعلق البخاري في باب الشروط عن جابر اشتراه بطريق تبوك، وبمثله أخرج في رواية أبي المتوكل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك، ولكن أخرج أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن جابر قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع، وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله عن جابر ورجحه الحافظ ابن حجر بوجوه؛

فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ . فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي . فَتَخَسَّنَ بَعِيرِي  
بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ . فَاَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ . فَالْتَمَعْتُ فَإِذَا أَنَا  
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : « مَا يُعْجِلُكَ ..... »

منها أنه مروى من طريق محمد بن إسحاق والواقدي وإن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم، ومنها أنه وقع في رواية الطحاوي أن ذلك كان في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف غزوة ذات الرقاع، ومنها أن جابراً في كثير من طرق هذا الحديث اعتذر لتزوج الثيب بأن أباه استشهد يوم أحد فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح وتبوك كانت بعدها بسبع سنين ولا جرم جزم البيهقي في الدلائل بما قال ابن إسحاق كذا في فتح الباري [٢٣٥/٥] في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة (فلما أقبلنا) ورجعنا من تلك الغزوة (تعجلت) أي أسرع السير (على بعير لي قطوف) بفتح القاف أي بطيء في السير، يقال: قطف البعير يقطف بكسر الطاء وضمها من بابي ضرب ونصر إذا أبطأ في السير مع تقارب الخطو، والقطف تقارب الخطو في سرعة كذا في مجمع البحار، ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل أن الجمل كان أحمر كذا في الفتح (فلحقني راكب) يسير (خلفي) أي من ورائي (فتخس بعيري) أي طعنه (بعنزة كانت معه) هي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج أي حديدة (فانطلق بعيري) أي أسرع في سيره (كأجود ما أنت راء من الإبل) أي كأسرع بعير أنت تراه من الإبل، أي أسرع إسراعاً كإسراع أجود بعير أنت تراه من الإبل، وهذا من بركات دعائه صلى الله عليه وسلم ومن معجزاته. قال القرطبي: والقطف هو البعير البطيء المشي المتقارب الخطو قاله الخليل وغيره، قال الثعالبي: إذا كان الفرس يمشي وثباً وثباً فهو قطوف، فإن كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب، فإن كان يلتوي برأسه حتى يكاد يسقط عنه راكبه فهو قموص، فإذا كان مانعاً ظهره فهو شמוש. و(العنزة) عصا مثل نصف الرمح أو أكثر وفيها زج قاله أبو عبيد، قال الثعالبي: فإن طالت شيئاً فهي النيزك ومطرده فإذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهي ألة وحرية اهـ من المفهم. قال جابر: (فالتفت) إلى ورائي التفاتة (فإذا أنا) راء (برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يُعْجِلُكَ)

يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. فَقَالَ: «أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَهَا  
أَمْ ثِيْبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثِيْبًا. قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيِ  
عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةُ».

بضم الياء وكسر الجيم من أعجل الرباعي، أي أي شيء أعجلك (يا جابر) أي جعلك  
مستعجلاً إلى المدينة (قلت) له: (يا رسول الله إني حديث عهد) أي قريب زمن (بعرس)  
أي بزواج (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبكرًا تزوجتها أم) تزوجت (ثيبًا؟  
قال) جابر: (قلت) له صلى الله عليه وسلم: (بل) تزوجت (ثيبًا، قال) لي (هلا) تزوجت  
(جارية) أي فتاة بكرًا (تلاعبها وتلاعبك) وهلا هنا للتوبيخ على تزوجه ثيبًا قبل اعتذاره  
(قال) جابر: (فلما قدمنا المدينة) أي قاربنا القدوم والدخول فيها (ذهبنا) أي شرعنا  
وتهيأنا (لندخل) فيها (فقال) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمهلوا) أي أنظروا  
الدخول وأخروه (حتى ندخل ليلًا أي عشاء) تفسير مدرج من جابر أو ممن دونه، وقوله:  
(كي تمتشط) وتُسرح (الشعثة) شعرها بيان لوجه تأخير الدخول، والشعثة بفتح المعجمة  
وكسر المهملة؛ هي المرأة المتغير حالها وهيئتها المتفرق شعر رأسها لعدم تعهده أي  
لتنزين لزوجها (وتستحد المغيبة) أي ولتنزيل المرأة التي غاب زوجها عانتها بالحديد  
والموسى، من الاستحداد وهو استعمال الحديد في شعر العانة وهو إزالته بالموسى،  
والمراد إزالته كيفما أمكن حلقاً أو نتفاً أو حرقاً، والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها منذ  
أيام يقال: أغابت فهي مغيبة بالهاء وأشهدت إذا حضر زوجها فهي مشهد بغيرها، قال  
في المرقاة: فالسنة أن لا يدخل المسافر على أهله حتى يبلغهم خبر قدومه، وخبر (نهي)  
أن يطرق الرجل أهله ليلًا) فمحمول على أنه من غير إعلام اه، وفي هذا من التنبيه على  
رعاية المصالح الجزئية في الأهل والإرشاد إلى مكارم الأخلاق وتحسين المعاشرة ما لا  
يخفى، وذلك أن المرأة تكون في حالة غيبة زوجها على حالة بذاذة وقلة مبالاة بنفسها  
وشعث، فلو قدم الزوج عليها وهي في تلك الحال ربما نفر وزهد فيها وهانت عليه، فنبه  
على ما يزيل ذلك. ولا يعارض قوله: (حتى ندخل ليلًا) نهي في الحديث الآخر عن أن  
يطرق الرجل أهله لأن ذلك إذا لم يتقدم إليهم خبره لثلا يستغفلهم ويرى منهم ما يكرهه،  
وقد ذكر هذا مبيناً في الجهاد إذ قال: (كان لا يطرق أهله ليلًا وكان يأتيهم غدواً وعشياً)

قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسَ! الْكَيسَ!».

٣٥٢١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ) . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ . فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي .

رواه أحمد والبخاري، وقد جاء في حديث النهي عن الطروق التنبيه على علة أخرى وهو أنه لا يطرقهم يتخونهم ويطلب عثراتهم وهو معنى آخر غير الأول وينبغي أيضاً أن يجتنب الطروق لأجل ذلك اهـ من المفهم .

(قال جابر: (وقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قدمت) المدينة، وقوله: (فالكيس) منصوب على الإغراء أي فالزم الكيس أي الجماع (الكيس) أي العقل والحدق بأن تقصد به رزق الولد لا مجرد الشهوة، والاحتياط لدينك بأن لا تجامعها في حالة الحيض، قال ابن الأعرابي: الكيس الأول الجماع والكيس الثاني العقل؛ والمراد حثه على ابتغاء الولد فكأنه جعل ابتغاء الولد عقلاً، ومنه الحديث «أي المؤمنين أكيس» أي أعقل رواه ابن ماجه [٤٢٥٩]، وقال الكسائي: يقال كاس الرجل إذا وُلد له ولد كيس أي صاحب عقل وقيل معنى قوله: (فالكيس الكيس) أي فباشر الكيس واستعمل العقل حتى لا تقع في ممنوع كالتقرب في المحيض لطول العزوبة بامتداد الغربية اهـ من المفهم مع زيادة من بعض الهوامش . وشارك المؤلف في هذه الرواية أحمد [٣/٣٧٥]، والبخاري [٢٠٩٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٥٢١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثني) البصري (حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد الثقفي) البصري (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي المدني (عن وهب بن كيسان) القرشي الأسدي مولا هم أبي نعيم المدني المعلم المكي، ثقة، من (٤) (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني . وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثان بصريان، غرضه بيان متابعة وهب بن كيسان لمن روى عن جابر (قال) جابر: (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة) تقدم بيان الخلاف فيها، والراجح أنها غزوة ذات الرقاع (فأبطأ بي جملي) أي صار عليّ بطيئاً غير مسرع

فَأَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ!» قُلْتُ: نَعَمْ.  
 قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأُ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَتَزَلَّ فَحَجَنَهُ بِمِخْجَنِهِ.  
 ثُمَّ قَالَ: «ازْكَبْ» فَرَكِبْتُ. فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَكْفُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
 فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ ثِيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثِيْبٌ. قَالَ:  
 «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ. فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً  
 تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: .....

في السير، والباء للتعدية أي أخرجني من الإياب إلى المدينة (فأتى علي) أي وقف علي  
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي): هل أنت هنا يا جابر! قلت: نعم، قال: ما  
 شأنك) أي ما حالك وشأنك مستأخراً عن المدينة (قلت) له: (أبطأ) أي تأخر (بي جملي  
 وأعيا) أي عجز عن السير (فتخلفت) عن الناس (فنزول) رسول ﷺ من ناقته (فحجته) أي  
 نخسه وجره (بمخجنه) والمخجن عصا معوج الرأس يلتقط بها الراكب الشيء من الأرض  
 ويلوي بها عنق الشاة وتحبس إذا نذت اه من الأبي (ثم قال) لي: (اركب فركبت)ه (فلقد  
 رأيتني) أي فوالله لقد رأيت نفسي (أكفه) أي أمنعه أي أمنع جملي (عن) ناقه (رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم) حتى لا يتقدم عليها بالسبق في السير، وفي شروط البخاري (فسار  
 سيراً ليس يسير مثله) وهذا أثر بركته صلى الله عليه وسلم ففي باب بيع البعير واستثناء  
 ركوبه من بيوع مسلم (كيف ترى بعيرك؟ قال: قلت: بخير قد أصابته بركتك) يعني أنه  
 أسرع في السير حتى كنت أكفه لثلاً أبعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويدل على  
 هذا المعنى ما سيأتي عند المؤلف وما أخرجه (فكان بعد ذلك يكون في أول الركاب إلا  
 ما كلفته) وما أخرج ابن سعد (فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه) ذكره  
 الحافظ في الشروط (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتزوجت) أي هل  
 تزوجت يا جابر (فقلت) له صلى الله عليه وسلم: (نعم) تزوجت يا رسول الله (فقال) لي  
 (أ) تزوجت (بكرًا أم ثيبًا فقلت) له صلى الله عليه وسلم: (بل) هي (ثيب) ف(قال) لي:  
 (فهلأ) تزوجت (جارية) أي شابة بكرًا (تلاعبها) أي تلاعب معها (وتلاعبك) أي تلاعب  
 معك ف(قلت) له: (إن لي أخوات) سبعاً أو تسعاً تحتاج إلى من يصلحهن ويمشط لهن  
 (فأحببت) أي وددت (أن أتزوج امرأة) كبيرة (تجمعهن) أي تصلح جميع أمورهن  
 (وتمسطنهن) أي تسرح شعورهن بالمشط (وتقوم عليهن) بالخدمة ف(قال) رسول الله صلى



«أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ. فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ!». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ. فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً. فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ. فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ. فَلَمَّا وَلَيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً» فَدُعَيْتُ. فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ

الله عليه وسلم: (أما) أي انتبه واستمع ما أقول لك (إنك قادم) على أهلك في المدينة (فإذا قدمت) عليهم (ف) افعل (الكيس) والجماع، والزم (الكيس) والاحتياط لدينك ولا تقربها إذا كانت حائضاً (ثم قال) لي: (أتبيع جملك) هذا (قلت) له: (نعم) أبيعه (فاشتراه) أي فاشترى ذلك الجمل (مني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأوقية) أي بأربعين درهماً، وفي رواية البخاري في الجهاد قال: (أتبيعنيه - فاستحييت - ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت: نعم) وللنسائي وكانت لي إليه حاجة شديدة (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة قبلي (وقدمتها) أنا (بالغداة) أي في غداة أي في صباح الليلة التي جاءوا فيها (فجئت المسجد) النبوي (فوجدته) صلى الله عليه وسلم (على باب المسجد فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الآن) أي هذا الزمن الحاضر، وهو مبتدأ، والظرف في قوله: (حين قدمت) في محل الرفع خبر المبتدأ، والتقدير أي هذا الزمن الحاضر وقت قدومك من السفر (قلت) له: (نعم) الآن قدمت (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فدع) أي فاترك (جملك) خارج المسجد (وادخل) أنت المسجد (فصل رَكَعَتَيْنِ) سنة القدوم من السفر، وفي رواية نبيح المذكورة عند أحمد (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً رجلاً يكلمه، قال: قلت: دونك يا نبي الله جملك، قال: فأخذ بخطامه ثم نادى بلالاً) الخ (قال) جابر: (فدخلت) المسجد (فصليت) رَكَعَتَيْنِ (ثم رجعت) إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج المسجد (فأمر بلالاً) بل أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح) أي زاد (في الميزان) على الأوقية (قال) جابر: (فانطلقت) أي ذهبت من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما وليت) وأدبرت أي ذهبت من عنده مولياً ظهري إليه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده (ادع لي جابراً فدُعيت) إليه بالبناء للمجهول (فقلت) في نفسي (الآن يرد علي)

الْجَمَلِ . وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ . فَقَالَ : « خَذْ جَمَلَكَ . وَلَكَ ثَمَنُهُ » .

٣٥٢٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِي . .....

رسول الله صلى الله عليه وسلم (الجمال، ولم يكن شيء) من كل مبغوض لي (أبغض إلي) أي أكثر مبغوضة عندي (منه) أي من ذلك الجمال يعني بعدما بعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت أكره أن أكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم البعير والشمس كليهما، وإلا فقد روي أنه كان من أحب النواضح إلى جابر (ف) لما جئته (قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذ جملك) أي الذي بعته لي (ولك) باقي (ثمنه) الذي قضيته لك .

وفي رواية نبيح المذكورة عند أحمد قال: فبينما هو كذلك، إذ ذهبت إلى بيتي ولا أشعر، قال فنأدى: أين جابر؟ قالوا: ذهب إلى أهله، قال: أدرك اثنتي به، قال: فأتاني رسوله يسعى، قال: يا جابر يدعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فأتيته، فقال: «فخذ جملك» قلت: ما هو جملي، وإنما هو جملك يا رسول الله، قال: «خذ جملك» قلت: ما هو جملي، إنما هو جملك يا رسول الله، قال: «خذ جملك» فأخذته قال فقال: «لعمري ما نفعناك لئنزلك عنه» قال: فجئت إلى عمتي بالناضح معي وبالأوقية قال فقلت لها: ما ترين رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني أوقية ورد علي جملي، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد على الأوقية قيراطاً وبقي هذا القيراط عند جابر إلى يوم الحرة فقد أخرج أحمد من طريق سالم بن أبي الجعد قال: فقال: يا بلال زن له وقيّة وزده قيراطاً، قال: قلت: هذا قيراط زادنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني أبداً حتى أموت قال: فجعلناه في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا، وفي رواية وهب بن كيسان عند أحمد: وزاد بي شيئاً يسيراً قال: فوالله ما زال ينمي عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى أصيب فيما أصاب الناس يعني يوم الحرة .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث جابر رضي الله عنه

فقال:

٣٥٢٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ

(١٠) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ (٩) (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي)

حَدَّثَنَا أَبُو نُزَيْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ. إِنَّمَا هُوَ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ. قَالَ: فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ نَخَسَهُ. (أَرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ. يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكْفُهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجَتِ بَعْدَ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ثِيْبًا

سليمان بن طرخان التيمي البصري، ثقة، من (٤) (حدثنا أبو نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، ثقة، من (٣) (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي نضرة لوهب بن كيسان (قال) جابر: (كنا في مسير) أي في سفر، والراجح أنه سفر غزوة ذات الرقاع (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا) أي والحال أنني (على ناضح) وهو البعير الذي يستقى عليه (إنما هو) أي ذلك الناضح (في أخريات الناس) أي في أواخرهم يعني لبطنه وعدم إسراعه (قال) جابر: (فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمحجن في يده (أو قال) جابر: (نخسه) بمحجنه، والنخس الطعن كما مر قريباً، والشك من أبي نضرة، قال أبو نضرة: (أراه) أي أظن جابراً (قال) ضربه (بشيء كان معه) صلى الله عليه وسلم أي في يده (قال) جابر: (فجعل) أي شرع البعير (بعد ذلك) أي بعد أن ضربه النبي صلى الله عليه وسلم (يتقدم الناس) أي أن يتقدم على أبعرة الناس حالة كونه (ينازعني) أي يعارضني ويجاذبني لإسراعه (حتى إنني لأكفه) أي لأمنعه من الإسراع لئلا يبعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) جابر: (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتبيعني) أي هل تبيعني هذا البعير (بكذا وكذا) درهماً (والله يغفر لك) يا جابر (قال) جابر: (قلت) له صلى الله عليه وسلم: (هو) أي هذا البعير (لك) بلا عوض (يا نبي الله، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثانية: (أتبيعني) يا جابر (بكذا وكذا والله يغفر لك، قال) جابر: (قلت) له صلى الله عليه وسلم: (هو لك) بلا عوض (يا نبي الله، قال) جابر: (وقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتزوجت) أي هل تزوجت يا جابر (بعد) وفاة (أبيك؟ قلت) له: (نعم) تزوجت يا رسول الله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تزوجت (ثيباً

أَمْ بِكَرْأ؟» قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًّا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا،  
وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟».

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ. أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا. وَاللَّهُ يَغْفِرُ  
لَكَ.

---

أم بكرأ؟ قال جابر: (قلت) له: تزوجت (ثيباً، قال) لي: (فهلا تزوجت بكرأ تضاحكك  
وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها) وهذا كما مر يدل على تفضيل نكاح الأبقار كما قال في  
الحديث الآخر: (فإنهن أطيب أفواهاً وأنتق أرحاماً) وتلاعبها من اللعب بدليل قوله:  
وتضاحكها اهـ مفهم (قال أبو نضرة) بالسند السابق (فكانت كلمة) بالنصب خبر كان مقدم  
على اسمها، وجملة (يقولها المسلمون) صفة لكلمة، وقوله: (افعل كذا وكذا والله يغفر  
لك) اسم كان مؤخر محكي، والتقدير فكانت لفظة افعل كذا وكذا والله يغفر بعد ذلك  
اليوم كلمة جارية على السنة الناس يقولها المسلمون بعضهم لبعض في محاوراتهم  
والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول: حديث أبي هريرة ذكره  
للاستدلال، والثاني: حديث جابر ذكره للاستشهاد وذكر فيه ست متابعات والله سبحانه  
وتعالى أعلم.

\* \* \*

## ٥٤٢ - (٢٨) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

### ومداراة النساء وخيانتهن الأزواج

٣٥٢٣ - (١٣٩٤) (١٥٤) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ .  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا حَيْوَةُ . أَخْبَرَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ : «الدُّنْيَا مَتَاعٌ . وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» .

## ٥٤٢ - (٢٨) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

### ومداراة النساء وخيانتهن الأزواج

٣٥٢٣ - (١٣٩٤) (١٥٤) (حدثني محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني) الكوفي  
(حدثنا عبد الله بن يزيد) القصير المصري المكي، ثقة، من (٩) (حدثنا حيوة) بن  
شريح بن صفوان التجيبي المصري، ثقة، من (٧) (أخبرني شرحبيل بن شريك) المعافري  
المصري، صدوق، من (٦) (أنه سمع أبا عبد الرحمن الجبلي) المعافري عبد الله بن يزيد  
المصري، ثقة، من (٣) حالة كونه (يحدث عن عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل  
القرشي السهمي أبي عبد الرحمن المصري رضي الله عنه، وهذا السند من سداسياته  
رجالها خمسة منهم مصريون وواحد كوفي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
الدنيا) أي دارها ونعيمها (متاع) أي شيء يُتَمَتَّعُ به حيناً ما كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَّعُ الدُّنْيَا  
قَلِيلٌ﴾ [النساء/٧٧] (وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) وهي الصالحة في دينها ونفسها،  
والمُصْلِحَةُ لحال زوجها، وهذا كما قال في الحديث الآخر (ألا أخبركم بخير ما يكتز  
المرء! قالوا: بلى، قال: «المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها  
حفظته، وإذا أمرها أطاعته») رواه أبو داود [١٦٦٤]. وشارك المؤلف في رواية هذا  
الحديث النسائي [٦٩/٦]. قال الأبي: المتاع ما يُسْتَمَتَّعُ به من متاع الدنيا قليلاً أو كثيراً  
ولا يبعد أنه إشارة إلى أن متاع الدنيا حقيرة لا يؤبه بها، ولذلك لما ذكر الله تعالى  
أصناف متمتعاتها في قوله: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ﴾ الآية، قال بعد ذلك: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ  
الْمَقَابِ﴾ [آل عمران/١٤] وخص هنا منها المرأة وقيداً بالصلاح ليؤذن بأنها شر متاعها إذا  
لم تكن بتلك الصفة، وفي حديث أسامة (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من  
النساء) وكونها في هذا الحديث أضر يتناول الزوجة مع زوجها فإنها إذا لم يمنعها

.....  
الصلاح كانت عين المفسدة فلا تأمر زوجها ولا تحثه إلا على شر وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا حتى يتهالك فيها، وأي شر أضر من ذلك، فحديث الباب من معنى ما تقدم من حديث (فاظفر بذات الدين تربت يداك).

## فائدة في الصفات المطلوبة في الزوجة

وجملة ما استفيد من الأحاديث من الصفات المطلوبة في الزوجة عشرة:

الأول منها: أن تكون سالحة ذات دين كما في حديث الباب وكما مر في حديث أبي هريرة قبل هذا الباب، وأخرج ابن ماجه عن أبي امامة مرفوعاً (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة سالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله).

والثاني منها: أن تكون ذات حسبٍ ونسبٍ لما مر في حديث أبي هريرة ولما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناء على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده» أخرجه البخاري في باب إلى من ينكح.

الثالث: أن تكون بكرأ لما أخرجه ابن ماجه عن عتبة بن عويم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير» أخرجه الطبراني عن ابن مسعود بسند ضعيف كما في مجمع [٢٥٩/٤].

الرابع: أن تكون ولوداً ودوداً لما روى النسائي وغيره عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصببت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها، فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم».

والخامس: أن تكون حسنة القيام بأمور البيت لما ورد في حديث ابن عمر «المرأة راعية على بيت زوجها وولده» أخرجه البخاري في النكاح والأحكام.

والسادس: أن تكون مطيعة لزوجها لما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال: قيل يا

٣٥٢٤ - (١٣٩٥) (١٥٥) وحدثني حزملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب.  
أخبرني يونس، عن ابن شهاب. حدثني ابن المسيب، عن أبي هريرة. قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ.....»

رسول الله أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في  
نفسها ومالها بما يكره».

والسابع: أن تكون عفيفة لقوله تعالى: ﴿وَالرَّائِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ﴾ [النور/٣].

والثامن: أن تكون ذات جمال يستحسنه الرجل لما مر في باب استحباب نكاح  
ذات الدين.

والتاسع: أن لا تكون غيرتها شديدة لما روى أنس رضي الله عنه قالوا: يا  
رسول الله ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: «إن فيهم لغيرة شديدة» أخرجه النسائي.

والعاشر منها: أن تكون خفيفة المؤنة لا يحتاج نكاحها إلى مؤونة شديدة وذلك  
لما أخرجه أحمد والحاكم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يُمَن  
المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها» صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال  
العراقي: سنده جيد. والمراد من تيسير الرحم أن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل،  
راجع الفتح الرباني. وأخرج البزار عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعظم  
النساء بركة أيسرهن مؤنة» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار والله سبحانه وتعالى  
أعلم. اهـ من التكملة.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة  
رضي الله عنه فقال:

٣٥٢٤ - (١٣٩٥) (١٥٥) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا)  
عبد الله (بن وهب) بن مسلم المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب  
حدثني) سعيد (بن المسيب) بن حزن (عن أبي هريرة) وهذا السند من سداسياته رجاله  
ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة مصريون (قال) أبو هريرة: (قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: إن المرأة كالضلع) بكسر الضاد وفتح اللام واحد الأضلاع؛ وهي عظام الجنين،  
ووجه الشبه الاوجاج، قال أهل اللغة: الضلع مؤنث، والمشهور في لامها الفتح وقد

إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا. وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ.

٣٥٢٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ

يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الزُّهْرِيِّ، .....

تُسْكَن (إذا ذهب) وقصدت أن (تقيمها كسرتها) أي إذا أردت أيها الرجل تسوية عوجها وتقويمه كسرتها، ويأتي أن كسرهما طلاقها (وإن تركتها) على حالها (استمتعت بها) أي تمتعت بها (وفيها عوج) أي اعوجاج، ضبطه بعضهم هنا بفتح العين وبعضهم بكسرها ولعل الفتح أكثر، وضبطه ابن عساكر بالكسر وهو الأرجح على ما سنقله من أهل اللغة إن شاء الله تعالى قريباً، قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين، ويقال فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام أهل اللغة، قال صاحب المطالع: قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل شخص مرئي، وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام اهـ. وفي الحديث دليل لما يقوله المفسرون أن حواء خلقت من ضلع آدم، قال القرطبي: أي أخرجت منه كما تخرج النخلة من النواة، واختلف متى خلقت من ضلع آدم قيل قبل دخوله الجنة، وقيل في الجنة اهـ نواوي، قال الثعالبي: لما أسكن الله آدم الجنة كان يمشي فيها وحشاً لم يكن من يؤانسه فألقى الله عليه النوم فنام فأخذ القصيراء من أضلاعه دون أن يجد آدم الماء لذلك، وفيه إشارة إلى تنويم أهل العصر الحديث المريض بالبنج عندما يعملون العملية، فخلق منها حواء ثم ألبسها وزينها بأنواع الزينة وأجلسها عند رأسه، وفيه إشارة إلى تزيين العروس الآن، فلما انتبه وجدها عند رأسه فسألته الملائكة عنها ليمتحنوا علمه فعرّفهم باسمها وبما خلقت له اهـ من الأبوي: قال النواوي: وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥١٨٤]، والترمذي [١١٨٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٥٢٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنه زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن

إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٩) (عن) محمد (بن أخي الزهري) عبد الله بن مسلم بن شهاب الزهري المدني، صدوق،



عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

٣٥٢٦ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ. لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ. فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ. وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرْتَهَا طَلَّاقًا».

من (٦) روى عنه في (٣) أبواب (عن عمه) محمد بن مسلم الزهري (بهذا الإسناد) يعني عن ابن المسيب عن أبي هريرة وساق ابن أخي الزهري (مثله) أي مثل ما روى يونس عن ابن شهاب، غرضه بيان متابعة ابن أخي الزهري ليونس بن يزيد في الرواية عن ابن شهاب. وقوله: (سواء) حال من مثله وهو تأكيد لمعنى المماثلة، والتقدير حالة كون ذلك المثل مساوياً للحديث السابق لفظاً ومعنى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٥٢٦ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثنا عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي (و) محمد (ابن) يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (واللفظ لابن أبي عمر قالا: حدثنا سفیان) بن عيينة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الأعرج لابن المسيب (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المرأة) أي إن أصلها وأما وهي حواء (خُلِقَتْ) أي أخرجت (من ضلع) آدم الأعوج؛ أي أخرجت منها كما تخرج النخلة من النواة، ويحتمل أنه تمثيل أي مثل ضلع في الاعوجاج أي فهي كالضلع الأعوج، ويشهد له قوله: (لن تستقيم) أي لن تثبت (لك على طريقة) مستقيمة عادلة (فإن استمتعت بها) أي أردت الاستمتاع بها (استمتعت بها) أي تمتعت بها (وبها عوج) أي والحال أن بها ميلاً عن حالة الاعتدال (وإن ذهب) أي قصدت أن (تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) يعني إن كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها، والطلاق بلا سبب شرعي مكروه، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ وفي حديث

٣٥٢٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي،  
عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير

الجامع الصغير: «إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرهما فدار لها  
تعش معها». وهذا الحديث من أبلغ الكلام وأحسن التشبيه والمراد أنه لا ينبغي للرجل  
أن يطمع في استقامة المرأة كل الاستقامة فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة  
أفسدها ومن تركها على ما هي عليه انتفع بها، وفيه إشارة إلى أن بعض الاعوجاج في  
أخلاق المرأة ليس بعيب فيها كما أنه ليس بعيب في الضلع فلا ينبغي للرجل أن يطلب  
فيها أخلاق الرجال فإن الله تعالى قد خلق كلاً من الصنفين بخصائص لا توجد في  
الآخر، والمراد بتشبيه المرأة بالضلع أن استواءها والانتفاع بها مع اعوجاجها قال  
الشاعر:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها      إلا إن تقويم الضلوع انكسارها  
أتجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى      أليس عجيباً ضعفها واقتدارها  
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه  
فقال:

٣٥٢٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي بن الوليد  
الجعفي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٩) (عن زائدة) بن قدامة الثقفي أبي الصلت  
الكوفي، ثقة، من (٧) (عن ميسرة) بن عمار، وقيل ابن تمام الأشجعي الكوفي، روى  
عن أبي حازم في النكاح، وأبي عثمان النهدي وسعيد بن المسيب وعكرمة، ويروي عنه  
(خ م س) وزائدة بن قدامة والثوري وزهير بن معاوية وغيرهم، وثقه أبو زرعة، وذكره  
ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: من السادسة، وليس في مسلم من اسمه ميسرة  
إلا هذا الثقة (عن أبي حازم) الأشجعي مولى عزة الكوفي، ثقة، من (٣) (عن أبي  
هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا أبا هريرة (عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد) الفاء زائدة  
في جواب الشرط أي من كان يؤمن بالله واليوم الآخر إذا رأى من زوجته (أمراً) لا ينبغي  
كنشوز واستطالة عليه (فليتكلم بخير) أي بكلام حسن طيب، كأن يعظها ويقول لها:

أَوْ لَيْسَتْكَت. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ. فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ. وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ. إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ. وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ. اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا.

اعلمي أن النشوز مسقط للنفقة ويوجب لك اللعنة من الله (أو ليسكت) عن الكلام مطلقاً أو عن الكلام السيء كسبها والظعن في عرضها ونسبها وحسبها (واستوصوا بالنساء) أي اقبلوا وصيتي فيهن وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن اه مناوي، لأن فيه رمزاً إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه فيؤخذ منه أن لا يتركهن على الاعوجاج إذا تعدت إلى تعاطي المعصية، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة اه عسقلاني، وفي التيسير: من الوصية بهن تأديبهن إن تعين، سمع أبو حنيفة امرأة تصيح لضرب زوجها لها فقال: صدقة مقبولة وحسنة مكتوبة، فقيل له: كيف؟ قال لحديث: «ضرب الجاهل صدقة» وأنا أعرفها جاهلة اه من بعض الهوامش. قال الأبى: الاستيضاء قبول الوصية، فالمعنى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن (فإن المرأة خُلقت من ضلع) أي من أصل معوج، فإن أول النساء وهي حواء كما جاء في الحديث أخرجت من ضلع آدم (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) الذي يلي الإبط وهو أقصره مرة (إن ذهب) وقصدت (تقيمه) أي أن تقيم ذلك الضلع الأعوج وتعده، وأعاد الضمير عليه مذكراً على تأويله بالعضو وإلا فالضلع مؤنث كما مر (كسرت) أي كسرت ذلك الضلع (وإن تركته) بلا تعديل (لم يزل أعوج) واستعمال أعوج من عوج شاذ لأنه من العيوب يعني أنها خُلقت من أعوج أجزاء الضلع فلا يتهاى الانتفاع بها إلا بالصبر والمداراة معها على تعوجها، ذكر ذلك مبالغة في إثبات هذه الصفة لها (استوصوا بالنساء خيراً) ختم بما بدأ به ذهاباً إلى شدة المبالغة في الوصية بهن، ويحتمل أنه يكون من الخطاب العام أي ليوص بعضكم بعضاً بهن، ويحتمل أن تكون السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن اه أبي. وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى. قوله: (إن المرأة خُلقت من ضلع) ويحتمل أن يكون هذا تشبيهاً ويؤيده ما مر في الرواية السابقة من التصريح بحرف التشبيه، ويحتمل أن يكون بيان أن المرأة قد خُلقت من ضلع آدم عليه السلام، قال النووي: وفيه دليل لما يقوله الفقهاء وغيرهم أن حواء خُلقت من ضلع آدم كأن النووي يشير إلى قول الشافعي رحمه الله تعالى: إن الله

تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم أخرجه ابن ماجه في باب بول الصبي الذي لم يطعم، ولكنه ليس قولاً للفقهاء فقط، وإنما هو مروى من عدة آثار فقد أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم، وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد ذكرهما الحافظ في الفتح، ويؤيده قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾.

قوله: (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) قيل فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها.

قوله: (استوصوا بالنساء خيراً) فيه إشارة إلى أن تشبيه المرأة بالضلع لا ينافي إيصاءهن بالخير وأمرهن بالمعروف فالمراد أن المرأة إنما تقوم برفق بحيث لا يبالغ فيه فتكسر ولا يتركه فتستمر على عوج، وإلى هذا المعنى أشار البخاري حيث أتبع هذا الحديث بباب ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ فيؤخذ منه أنه لا يتركها على العوج إذا تعدت بما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة وفيما لا يضر عوجها فيه ضرراً بيناً وإلا لما أمر الله تعالى بقوله: ﴿فَقَطُّوهُنَّ وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ ولما أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله تعالى عنها في تعليق القرام. فالحاصل أن حديث الباب لا ينهى عن تقويم المرأة وتأديبها مطلقاً، وإنما ينهى عن المبالغة والتشدد في ذلك ويندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتأليف القلوب وإلى سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على ما جُبلت عليه من العوج وإلى ترك المسارعة في أمر الطلاق والله أعلم.

(فائدة مستطردة): قال الغزالي في الإحياء: وكانت نساء العرب يُعلمن بناتهن اختبار الأزواج، كانت المرأة تقول لابنتها: اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه، انزعي زج رمحه فإن سكت على ذلك فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت على ذلك فكسري العظام بسيفه فإن صبر فاجعلي الإكاف على ظهره وامطيه فإنما هو حمارك اه إتحاف السادة المتقين للزيدي اه تكملة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة الأول بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٣٥٢٨ - (١٣٩٦) (١٥٦) وحدثني إبراهيم بن موسى الرازي. حدثنا عيسى (يعني ابن يونس). حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس. عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً. إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ».

٣٥٢٨ - (١٣٩٦) (١٥٦) (وحدثني إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي أبو إسحاق (الرازي) ثقة، من (١٠) (حدثنا عيسى يعني ابن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، من (٨) (حدثنا عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله الأنصاري أبو الفضل المدني، صدوق، من (٦) روى عنه في (٩) أبواب (عن عمران بن أبي أنس) القرشي العامري المدني أو المصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب (عن عمر بن الحكم) بن رافع الأنصاري أبي حفص المدني، حليف الأوس، روى عن أبي هريرة في النكاح والفتن، وعبد الله بن عمرو في العلم، وجابر وكعب بن مالك، ويروي عنه (م د ت س) وعمران بن أبي أنس وابن أخيه جعفر بن عبد الله بن الحكم وعبد الحميد بن جعفر، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد رازي (قال) أبو هريرة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفرك) من بابي سمع ونصر، يقال فركه يفركه إذا أبغضه، والفرك البغض، أي لا يبغض (مؤمن) يعني زوجاً (مؤمنة) يعني زوجة، أي لا يبغضها بغضاً يؤدي إلى تركها وإعراضه عنها، قال الأبي: الفرك بكسر الفاء هو بغض أحد الزوجين الآخر، قيل فهو نفي في معنى النهي أي لا ينبغي للرجل أن يبغضها بغضاً تاماً إذا رأى منها ما يكره لأنه (إن كره منها خُلُقاً) لا يوافقها (رضي منها) خُلُقاً (آخر) يوافقها فيُقابل هذا بذاك (أو قال) أبو هريرة: رضي منها (غيره) أي غير الخلق الذي كره، والشك من عمر بن الحكم أو ممن دونه، ويحتمل أن يكون من أبي هريرة، قال القرطبي: أي لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئها لحسنها ويتغاضى عما يكره لما يحب، وأصل الفرك إنما يقال في النساء يقال: فركت المرأة زوجها تفركه وأبغض الرجل امرأته، وقد استعمل الفرك في الرجل قليلاً وتجاوزاً، ومنه ما في هذا الحديث اهـ من المفهم. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٥٢٩ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمِثْلِهِ .

٣٥٣٠ - (١٣٩٧) (١٥٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَوْلَا حَوَاءُ ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا  
الدَّهْرَ» .

---

٣٥٢٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن  
مخلد بن الضحاك الشيباني البصري، ثقة ثبت، من (٩) (حدثنا عبد الحميد بن جعفر)  
الأنصاري المدني (حدثنا عمران بن أبي أنس) القرشي المدني (عن عمر بن الحكم)  
الأنصاري المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان  
متابعة أبي عاصم لعيسى بن يونس (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق أبو عاصم  
(بمثله) أي بمثل حديث عيسى بن يونس، وفائدتها بيان كثرة طرقه .

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله  
عنه فقال :

٣٥٣٠ - (١٣٩٧) (١٥٧) (حدثنا هارون بن معروف) المروزي أبو علي الضرير  
نزيل بغداد، ثقة، من (١٠) (حدثنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، ثقة،  
من (٩) (أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم أبو أيوب المصري،  
ثقة، من (٧) (أن أبا يونس) سليم بن جبير (مولى أبي هريرة) الدوسي المدني، ثقة، من  
(٣) (حدثه) أي حدّث لعمرو بن الحارث (عن أبي هريرة) رضي الله عنه . وهذا السند من  
خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد مروزي (عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال: لولا حواء) أي لولا خيانة حواء لآدم وغشها له بتزيين أكل الشجرة  
له، أي لولا خيانتها لآدم موجودة (لم تخن أنثى زوجها الدهر) أي أبداً، أي لولا أن  
حواء خانت آدم في إغرائه وتحريضه على مخالفة النهي بتناول الشجرة وسنت هذه السنة  
لما سلكتها أنثى مع زوجها اه قاضي، وذلك خيانة منها له فنزع العرق في بناتها، وليس

٣٥٣١ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ . مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : .....

المراد بالخيانة هنا الزنا اه مناوي، إذ خيانة الفجور لم تقع من امرأة نبي قط ذكره  
الزمخشري في تفسير سورة التحريم عند قوله تعالى: ﴿فَعَانَتَاهُمَا﴾ . وانتصاب الدهر على  
الظرفية أي أبدأ، وقال القرطبي: يعني أنها أمهن فأشبهنها بالولادة ونزع العرق لما جرى  
في قصة الشجرة مع إبليس فإنه أغواها من قبل آدم حتى أكلت من الشجرة، ثم إنها أتت  
آدم فزينت له ذلك حتى حملته على أن أكل منها اه من المفهم . وشارك المؤلف في  
رواية هذا الحديث البخاري [٣٣٣٠] .

وقوله: (لولا حواء) بالمد، قال ابن عباس: سُميت حواء لأنها أم كل حي، أو لأنها  
خُلقت من ضلع آدم القصرى اليسرى وهو حي قبل دخوله الجنة، وقيل فيها، قاله العيني،  
وقيل إنها ولدت لآدم أربعين ولداً في عشرين بطناً في كل بطن ذكر وأنثى، وفي الحديث  
إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسايتهم بما وقع من أمهن الكبرى وأن ذلك من  
طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور،  
وينبغي لهن أن لا يتمسكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن أنفسهن  
ويجاهدن هواهن كذا في الفتح .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٥٣١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا  
عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن همام بن  
منبه) بن كامل اليماني الصنعاني (قال) همام: (هذا) الحديث الذي أحدثه لكم من هذه  
الصحيفة (ما حدثنا) به (أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا إشارة إلى  
أن هذا الحديث مأخوذ من الصحيفة الصادقة التي أملاها أبو هريرة على تلميذه همام بن  
منبه، وهذا الحديث هو الحديث السابع والخمسون من تلك الصحيفة [ص ٩٩] بهذا  
اللفظ بعينه، وهذه الصحيفة موجودة أيضاً في مسند أحمد [٣١٢/٢ - ٣١٨] . وهذا  
السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة همام لأبي يونس (فذكر) همام (أحاديث منها)  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبَثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ. وَلَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَخُنْ  
أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

لولا بنو إسرائيل) أي لولا ادخار بني إسرائيل الطعام واللحم في زمن موسى عليه السلام  
أي لولا ادخارهم موجود (لم يخبث الطعام) بضم الموحدة من باب فعل المضموم أي  
لم يفسد الطعام ولم تتغير رائحته بطول الزمان (ولم يختز اللحم) بفتح النون وكسرهما، من باب  
ضرب وفتح ومصدره الخنز والخنوز أي لم ينتن (للحم) ولم يتغير، أي لولا ادخارهم  
اللحم الذي نهوا عن ادخاره موجود لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم إذا ادخرا، قال  
العلماء: معناه أن بني إسرائيل أنزل الله عليهم المن والسلوى ونهوا عن ادخارهما،  
فادخروا ففسد وأنتن عقوبة لهم على ادخارهم واستمر ذلك من ذلك الوقت، قال  
الفيومي: إن أهل الحجاز إذا أطلقوا الطعام عنوا به البرّ خاصة، وفي العرف الطعام اسم  
لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يُشرب اهـ.

قال القاضي عياض: لما أنزل الله سبحانه المن والسلوى على بني إسرائيل فكان  
يسقط عليهم في مجالسهم كالثلج من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فيؤخذ منه كل يوم  
ما يُغني ذلك اليوم إلا يوم الجمعة فإنهم يأخذون له وللسبت إلى أن قصدوا إلى أكثر من  
ذلك وادخروه ففسد فكان ادخارهم فساداً عليهم وعلى غيرهم أبداً.

(فائدة مستطردة): أخرج الإمام أبو نعيم الأصبهاني عن وهب بن منبه قرأت في  
بعض الكتب «لولا أني كتبت التتن على الميت لحبسه الناس في بيوتهم، ولولا أني كتبت  
الفساد على الطعام لخزنته الأغنياء عن الفقراء، ولولا أني أذهبت الهم والغم لم تعمر  
الدنيا ولم أعبد» راجع له ترجمة وهب بن منبه من حلية الأولياء [٤/ ٣٧ و ٣٨].

(ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) مر الكلام فيه قريباً.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول: حديث عبد الله بن  
عمرو ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني: حديث أبي هريرة  
الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات،  
والثالث: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد به وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع:  
حديث أبي هريرة الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه  
متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٨ - كتاب الطلاق

### ١٨ - كتاب الطلاق

والطلاق لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره، وهو لغة: حل القيد؛ أي فكه سواء كان ذلك القيد حسيّاً كقيد البهيمة أو معنوياً كعصمة النكاح فلذلك كان المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي لأن القيد فيه معنوي فقط كما هو القاعدة الغالبة، ومن المعنى اللغوي قولهم ناقة طالقة أي محلول قيدها إذا كانت مرسلة بلا قيد، ومنه ما في قول الإمام مالك رحمه الله تعالى:

العلم صيد والكتابة قيده      قيّد صيودك بالحبال الوثائقه  
فمن الحماقة أن تصيد غزاله      وتفكها بين الخلائق طالقه  
وشرعاً: حل قيد النكاح المنعقد بين الأزواج بألفاظ مخصوصة كطلاق ونحوه، فخرج بقولنا بألفاظ مخصوصة الفسخ وهو إزالة ما يتوهم انعقاده لموجب يمنع العقد كعيب من عيوب النكاح فلا يسمى طلاقاً، وقد يطلق الفسخ ويراد به الطلاق اه من المفهم.

وأركانه خمسة: صيغة وهي قسمان صريح وكناية، فالصريح كل لفظ لا يحتمل غير الطلاق وهي ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، أي ما اشتق منها كطلقتك، وأنت طالق وفارقتك، وأنت مفارقة، وسرحتك، وأنت مسرحة، ومن الصريح الخلع إن ذكر المال معه ولا يفتقر صريح إلى النية، والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ولا يقع به الطلاق إلا بالنية كالحقي بأهلك، وأنت برية. ومحل وهو الزوجة، وولاية عليه، وقصد، ومطلق اه من البيجوري على متن أبي شجاع.

## ٥٤٣ - (٢٩) باب في طلاق السنة

٣٥٣٢ - (١٣٩٨) (١٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». .....

## ٥٤٣ - (٢٩) باب في طلاق السنة

وهو الطلاق الجائز وهو أن يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه فخرج به طلاق البدعة وهو الطلاق الحرام وهو أن يوقع الزوج الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كما هو مبسوط في كتب الفروع.

٣٥٣٢ - (١٣٩٨) (١٥٨) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير (التميمي) النيسابوري (قال: قرأت على مالك بن أنس) (الأصمعي المدني) (عن نافع) العدوي مولا هم (عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من ربايعاته (أنه) أي أن ابن عمر (طلق امرأته) أي زوجته. ذكر النووي في تهذيب الأسماء: أن اسمها آمنة بنت غفار - بكسر الغين وتخفيف الفاء - وقيل آمنة بنت عمار، ووقع في مسند أحمد بسند على شرط الشيخين أن عبد الله طلق امرأته النوار، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار هذا ملخص ما في فتح الباري وتلخيص الحبير (وهي) أي والحال أنها (حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمن حياته، متعلق بطلق (فسأل) والده (عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أي عن طلاقه في حالة الحيض هل هو جائز أم لا؟ وهل هو واقع أم لا؟ أي سأله عن حكمه، أي طلق امرأته تطليقة كما صرح به في بعض الرواية فذكر ذلك لوالده عمر فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال له) أي لعمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم: مُرُّهُ) أي مُرُّ ولدك عبد الله برجعته إلى نكاحه (فليراجعها) إلى نكاحه، وفي الرواية الأخرى (أن أباه عمر لما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ ثم أمره بمراجعتها) فيه دليل على أن الطلاق في الحيض يحرم فإنه أنكره بتغيظه عليه مع أن ابن عمر لم يكن عرف تحريم ذلك عليه فتغيظ بسبب ذلك وأمره بالمراجعة وهو مذهب الجمهور اهـ من المفهم.

قوله: (فسأل عمر بن الخطاب) قال ابن العربي: سؤال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك يحتمل وجوهاً منها أنهم لم يروا قبل هذه النازلة مثلها فأراد السؤال ليعلموا الجواب، ويحتمل أن يكون ذلك معلوماً عنده بالقرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وقد علم أن هذا ليس بقرء فافتقر إلى معرفة كيفية الحكم فيه، ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك، كذا في عارضة الأحوذى [١٢٦/٥].

قال القرطبي: واختلف في منع الطلاق في الحيض فقليل هو تعبدي غير معقول المعنى، وقيل هو معطل بتطويل العدة وهذا على أصلنا في أن الأقراء هي الأطهار وينبني على هذا الخلاف الخلاف في المطلقة قبل الدخول والحامل في حال الحيض فإذا قلنا هو تعبدي لم يجز أن يطلقا وهما حائضان، وإذا قلنا هو للتطويل جاز ذلك لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، ولأن عدة الحامل وضع حملها، وقيل إن عدة ذلك خوف الإسراع إلى الطلاق والتساهل فيه بسبب أنه لا يتلذذ الزوج بوطئها لأجل الحيض بل تنفر نفسه منها ويهون عليه أمرها غالباً فقد تحمله تلك الحالة على الإسراع إلى الطلاق والتساهل فيه، (والطلاق أبغض الحلال إلى الله) كما قاله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وابن ماجه، لأنه نقيض الألفة المطلوبة شرعاً، وإنما شرع الطلاق تخلصاً من الضرر اللاحق بالزوج، ولذلك كره الطلاق من غير سبب، وإلى هذا الإشارة بقوله: (لا يفرك مؤمن مؤمنة) وبقوله: (والمرأة خلقت من ضلع أعوج) الحديثين المتقدمين اهـ من المفهم.

وقوله: (مُرّه) أصله أمره بهمزتين أو لهما للوصل مضمومة تبعاً للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفاً من جنس حركة سابقتها فتقول أوامر فإذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الأصلية كما في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ لكن استعملها العرب بلا همزة فقالوا: مُر لكثرة الدوران على الألسنة ولأنهم حذفوا أولاً الهمزة الثانية تخفيفاً ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها وكذا حُكِمَ أُأخِذَ وَأُكِلَ كما بسطنا الكلام على ذلك في شرحنا مناهل الرجال على لامية الأفعال فراجع إن شئت. (فليراجعها) ظاهره وجوب الرجعة على من طلق امرأته وهي حائض طلاقاً رجعيّاً وهو قول مالك وداود الظاهري وإحدى الروایتين عن أحمد

ثُمَّ لَيْتُرُكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ. ثُمَّ تَحِيضٌ. ثُمَّ تَطْهَرُ. ثُمَّ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وهو المختار عند الحنفية، وقال الشافعي: لا تجب الرجعة، وإنما هي مستحبة وهو المختار عند الحنابلة كما في المغني.

واحتج القائلون بالوجوب بصيغة الأمر، وبأن الطلاق في حالة الحيض معصية فوجب التخلص عنها بالقدر الممكن وتعذر ارتفاع المعصية لا يصلح صارفاً للصيغة عن الوجوب لجواز إيجاب رفع أثرها وهو العدة وتطولها إذ بقاء الشيء بقاء ما هو أثره من وجه فلا تترك الحقيقة واحتج القائلون بالاستحباب بأن ابتداء النكاح غير واجب فاستدامته كذلك، وأما صيغة الأمر في حديث الباب فمحمولة عندهم على الاستحباب اه تكملة.

وفيه دليل على أن الطلاق في الحيض يقع ويلزم وهو مذهب الجمهور خلافاً لمن شذ وقال إنه لا يقع لأنه غير مأذون فيه وهُم بعض الظاهرية، ثم إذا حكمنا بوقوعه اعتد له بها من عدد الطلاق الثلاث كما قال نافع وابن عمر في هذا الحديث على ما يأتي (ثم ليركها) أي ليمسكها كما هو رواية أبي داود (حتى تطهر) من الحيضة التي طلقها فيها (ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر) أي من الحيضة الثانية (ثم) بعدما طهرت من الحيضة الثانية (إن شاء) إمساكها في نكاحه (أمسك)ها في نكاحه (بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن المضاف إليه ونية معناه أي بعد الطهر من الحيضة الثانية (وإن شاء) تطليقتها (طلق)ها في الطهر الثاني (قبل أن يمسه) أي يجامعها (فإن قلت): الأمر بالرجعة كان لدفع المعصية فما فائدة الأمر بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي الحيض؟ قلنا فائدته لثلا تكون الرجعة لأجل الطلاق في الطهر لأنها حينئذٍ مكروهة كما يكره النكاح للطلاق اه مبارك، وفي التأخير المذكور فائدة أخرى وهي امتداد مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها فبقاء الزواج أحب من وقوع الفراق على أنها ما كانت راضية بالطلاق اه منه، والإشارة في قوله: (فتلك) راجعة إلى الحالة التي عينها بقوله المتقدم لجواز إيقاع الطلاق وهي أن تكون في طهر لم تمس فيه، وهو مبتدأ خبره (العدة) أي فتلك الحالة التي هي الطهر الثاني زمن الشروع في العدة (التي أمر الله عز وجل أن يُطلق لها) أي فيها (النساء) بقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾

٣٥٣٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا .....)

فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ». وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/٢]، والبخاري [٥٣٣٢]، وأبو داود [٢١٧٩]، والنسائي [١٣٨/٦]، وابن ماجه [٢٠١٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٥٣٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وقتيبة) بن سعيد الثقفي البلخي (و) محمد (بن رمح) بن المهاجر المصري (واللفظ) الآتي (ليحيى) بن يحيى (قال قتيبة: حدثنا ليث، وقال الآخران: أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة ليث بن سعد لمالك بن أنس (أنه) أي أن ابن عمر (طلق امرأة) أي زوجة (له) أمانة بنت غفار، وقوله: (وهي حائض) جملة حالية من امرأة لتخصصها بالجار والمجرور أي طلقها حالة كونها حائضاً، وقوله: (تطليقة واحدة) مفعول مطلق لطلق مبين لعدد عامله فظهر من هذه الرواية أن ابن عمر إنما طلقها طليقة واحدة، ولو طلقها ثلاثاً لكان طلاقه بائناً، فما وقع في بعض الروايات أنه كان طلقها ثلاثاً وهم بلا شبهة وسيأتي تأكيد ذلك عند المصنف في رواية محمد بن سيرين أنه مكث عشرين سنة يزعم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً ثم أخبره يونس بن جبير بخلاف ذلك، وقال الدارقطني بعد نقل رواية التطليقات الثلاث: هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض كذا في سنن الدارقطني [٧/٤]، وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طليقة واحدة (فأمره) أي فأمر ابن عمر بواسطة والده عمر بن الخطاب (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها) أي أن يراجع امرأته المطلقة إلى نكاحه بلفظ الرجعة استدامة لنكاحه، والأمر بالنذب عند الشافعية والحنبلة والحنفية، وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويُجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء.

قال ابن القاسم وأشهب وابن المواز: يُجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد اهـ

ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ. ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ يُنْمِلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ.

وَزَادَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....

ولنا قوله تعالى: ﴿فَأَنسِكُون﴾ بِمَعْنَى: وغيره من الآيات المقتضية للتخيير بين الإمساك بالرجعة أو الفراق بتركها فجمع بين الآيات والحديث بحمل الأمر على الندب ولأن المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء، قال الإمام: ومع استحباب الرجعة لا نقول إن تركها مكروه، لكن قال في الروضة: فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الإيذاء، ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني اهـ من الإرشاد (ثم يمسكها) في نكاحه، والمراد الأمر باستمرار الإمساك لها وإلا فالرجعة إمساك، وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الآتية (ثم ليدعها) (حتى تطهر) من الحيضة التي طلقت فيها (ثم تحيض عنده) مرة ثانية (حيضة أخرى) أي غير الأولى (ثم) بعد أن تحيض حيضة أخرى (بمهلها) أي ينتظرها (حتى تطهر من حيضتها) الأخيرة ثم بعد طهرها من الحيضة الثانية (ف) ليختر بين طلاقها وإمساكها (إن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر) من الحيضة الثانية (من قبل أن يجامعها) في الطهر الثاني (فتلك) الحالة يعني حالة الطهر من الحيضة الثانية (العدة) أي زمن الشروع في عدة الطلاق الثاني إن طلقها (التي أمر الله) تعالى؛ أي أذن (أن يطلق لها) أي فيها (النساء) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

(وزاد) محمد (بن رُمح في روايته) على غيره لفظة (وكان عبد الله) بن عمر (إذا سئل عن ذلك) أي عن طلاق المرأة في الحيض (قال لأحدهم) أي لأحد السائلين له (أما أنت) قال القاضي عياض: هذا اللفظ مشكل فقيل تقديره إن كنت (طلقت امرأتك مرة أو مرتين) أي طلقت أو طلقتين، وجواب إن الشرطية محذوف تقديره فراجعها فحذفت (كنت) وعوضت عنها ما الزائدة وفتحت همزة إن الشرطية للتخفيف وأدغمت نونها في ما الزائدة فأتي بأنت بدل تاء المخاطب في (كنت)، ويدل على هذا قوله بعده: (وإن كنت طلقتها ثلاثاً) والفاء في قوله: (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم) معللة للجواب

أَمَرَنِي بِهِذَا. وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.  
وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.  
قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

المحذوف، والتقدير إن كنت طلقت امرأتك طلقة أو طلقتين فراجعها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرني بهذا) أي بالرجعة (وإن كنت طلقها ثلاثاً فقد) بانك منك فلا رجعة لك عليها و(حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك) وجامعها وطلقها ثلاثاً فتعتد من طلاقه فيكون محلاً لك (وعصيت الله) تعالى أي خالفته (فيما أمرك) به (من طلاق امرأتك) في حالة الطهر حيث قال: ﴿بِأَيِّهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي في زمن استقبال عدتهن وهو حالة الطهر فأنت طلقته في حالة الحيض فليس طلاقك طلاق السنة بل هو طلاق البدعة الذي كان حراماً (قال) الإمام (مسلم) رحمه الله تعالى: (جود الليث) بن سعد (في) رواية الحديث و(قوله) أي زيادته على غيره لفظة (تطبيقاً واحدة) يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي طلق به ابن عمر امرأته وعدده الذي لم يتقنه ولم يحفظه غيره أي لم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره، وقد تظاهرت رواية مسلم بأنها تطبيقاً واحدة اهـ من بعض الهوامش.

قال القرطبي: قوله: (إما أنت طلقت امرأتك) هو بكسر الهمزة كقوله:

أبا خراشة إما أنت ذا نفر فإن قومي لم تأكلهم الضبع  
أي إن كنت فحذفوا الفعل الذي يلي (إن) الشرطية وجعلوا (ما) الزائدة عوضاً منه  
وأدغموا (إن) في (ما) ووضعوا (أنت) مكان (التاء) في (كنت) هذا قول النحويين فقد  
ظهر مما ذكره القاضي والقرطبي أن (أما) فيه روايتان فتح الهمزة كما ذكره القاضي  
وكسرهما كما ذكره القرطبي.

وقوله: (وعصيت ربك) يعني بالطلاق ثلاثاً في كلمة واحدة وظاهره أنه حرام وهو  
قول ابن عباس المشهور عنه وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وإليه ذهب مالك،  
وقال الكوفيون: إنه غير جائز وإنه للبدعة، وقال الشافعي: له أن يطلق واحدة أو اثنتين  
أو ثلاثاً كل ذلك سنة، ومثله قال أحمد بن حنبل إلا أنه قال أحب إلي أن يوقع واحدة  
وهو الاختيار، والأول أولى لما يأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله: (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا) إشارة إلى أمره صلى الله

٣٥٣٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لِيَدْعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ. ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى. فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا. أَوْ يُنْسِكَهَا. فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

عليه وسلم بالمراجعة فكأنه قال للسائل إن طلقت تطليقة أو تطليقتين فأنت مأمور بالمراجعة لأجل الحيض وإن طلقت ثلاثاً لم يكن لك مراجعة لأنها لا تحل لك إلا بعد زوج آخر، وكذا جاء مفسراً في رواية أخرى في الأم.

وقوله: (وإن كنت طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك) الخ، دليل على أن الطلاق من كلمة واحدة محرم لازم وهو مذهب الجمهور اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٥٣٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا

أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص العدوي المدني (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لمالك وليث بن سعد (قال) ابن عمر: (طلقت امرأتي) أي زوجتي آمنة بنت غفار (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمن حياته (وهي) أي والحال أنها (حائض) أي ذات حيض فذكرت ذلك لوالدي عمر بن الخطاب (فذكر ذلك) أي طلاقها في الحيض (عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: (مره) أصله أمره كما مر أي مرُّ ابنك يا عمر بمراجعة زوجته (فليراجعها) إلى نكاحه (ثم ليدعها) أي يتركها بلا قربان لها (حتى تطهر) من الحيضة التي طلقت فيها (ثم تحيض) ثانياً (حيضة أخرى فإذا طهرت) من الحيضة الثانية (فليطلقها) إن شاء (قبل أن يجامعها أو يمسكها) في نكاحه إن لم يشأ طلاقها (فإنها) أي فإن تلك الحالة يعني حالة الطهر من الحيضة الثانية (العدة) أي زمن استقبال العدة إن طلقها (التي أمر الله) أي أذن الله (أن يُطلق لها) أي فيها (النساء) بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِيَدْتَرْنَ﴾.



قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اغْتَدَّ بِهَا.  
٣٥٣٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن المثنى قالا: حدثنا  
عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، بهذا الإسناد، نحوه. ولم يذكر قول عبيد الله  
لِنَافِعٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: فَلْيُرْجَعَهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيُرْجَعَهَا.  
٣٥٣٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل، عن أيوب،  
عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ .....

---

(قال عبيد الله) بن عمر بالسند السابق (قلت لنافع: ما صنعت التولية) التي أوقعها  
ابن عمر في الحيض وأمر بالمراجعة بعدها، ما حكمها هل هي واقعة محسوبة من  
الطلاق الثلاث أم لا؟ (قال) نافع في جواب سؤال عبيد الله: نعم هي (واحدة) أي هي  
تولية واحدة (اعتد بها) أي أدخل بها ابن عمر في العد والحساب فهي معتد بها محسوبة  
غير ساقطة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً فقال:

٣٥٣٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة و) محمد (بن المثنى قالا:  
حدثنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد الأودي الكوفي، ثقة ثبت، من (٨) روى عنه في (١٨)  
باباً (عن عبيد الله) بن عمر (بهذا الإسناد) يعني عن نافع عن ابن عمر (نحوه) أي نحو ما  
حدث عبد الله بن نمير، غرضه بيان متابعة ابن إدريس لابن نمير (و) لكن (لم يذكر)  
عبد الله بن إدريس (قول عبيد الله لنافع) ما صنعت التولية الخ و (قال ابن المثنى في  
روايته) عن عبد الله بن إدريس (فليرجعها) من رجح الثلاثي (وقال أبو بكر) في روايته عن  
ابن إدريس (فليرجعها) من راجع الرباعي والمعنى واحد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
فقال:

٣٥٣٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم  
الأسدي البصري المعروف بابن علي، ثقة، من (٨) (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع أن  
ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أيوب لمن

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُنْهَلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى . ثُمَّ يُنْهَلَهَا حَتَّى تَطْهَرُ . ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . فَبَلَغَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ . قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ : أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا . ثُمَّ يُنْهَلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى . ثُمَّ يُنْهَلَهَا حَتَّى تَطْهَرُ . ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا . فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ . وَبَانَتْ مِنْكَ .

روى عن نافع (طلق امرأته) آمنة بنت عمار (وهي حائض) فأخبر ذلك لوالده عمر بن الخطاب (فسأل عمر) بن الخطاب (النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك الطلاق (فأمره) أي فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بواسطة عمر بن الخطاب ب(أن يرجعها) إلى نكاحه (ثم يمهلها) أي ينتظرها ويؤخرها (حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر) طهراً ثانياً (ثم يطلقها قبل أن يمسه) ويطأها (فتلك) الحالة يعني حالة الطهر هي (العدة) أي زمن العدة (التي أمر الله) تعالى وأذن (أن يُطَلِّقَ لها) أي فيها (النساء) بقوله : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ واستدل به على أن القرء المذكور في قوله تعالى : ﴿ثَلَاثَةٌ قُرْءُونَ﴾ المراد به الطهر كما ذهب إليه مالك والشافعي (قال فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول أما أنت) مر بسط الكلام فيه أي إن كنت (طلقتها) تطليقة (واحدة أو) طلقها (اثنتين) والجواب محذوف تقديره فارجعها إلى نكاحك، وإنما أجاب ابن عمر السائل بهذا الجواب (إن رسول الله) أي لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم أمره) أي أمر ابن عمر (أن يرجعها) أي أن يراجع مطلقته إلى نكاحه، والمراجعة لا تصح إلا بعد الطلاق فالأمر بالمراجعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل كاف على أنه عد ذلك طلاقاً وهو مذهب الجمهور بخلاف ابن حزم ومن وافقه القائلين بأن الطلاق في الحيض لا يقع ويقولون: إن المراد بالرجعة ههنا هو معناها اللغوي وهذا تأويل بارد لا يَنْهَضُ حِجَّةً (ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه) ويجمعا إن أراد طلاقها (وأما أنت) أي وإن كنت (طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك) وخالفته (فيما أمرك به من طلاق امرأتك) في طهرها (وبانت) أي فارقت (منك) بالطلاق الثلاث وانفصلت فلا رجعة لك عليها .

٣٥٣٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ) عَنْ عَمِّهِ. أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: «مُرُهُ.....»

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٥٣٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثني عبد بن حميد) الكسي، ثقة، من (١١) (أخبرني  
 يعقوب بن إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة،  
 من (٩) (حدثنا محمد) بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري  
 المدني، صدوق، من (٦) كما ذكره بقوله: (وهو) أي محمد المذكور (ابن أخي) الإمام  
 (الزهري) المعروف بجلالته وذلك الأخ عبد الله بن مسلم المذكور (عن عمه) محمد بن  
 مسلم الزهري المدني، ثقة، من (٤) (أخبرنا سالم بن عبد الله) بن عمر، ثقة، من (٣)  
 (أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة  
 سالم بن عبد الله لنافع (قال) عبد الله: (طلقت امرأتي) آمنة (وهي حائض فذكر ذلك) أي  
 طلاقها لها في الحيض (عمر) بن الخطاب (ل النبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ) أي غضب  
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لذلك أي لطلاقها في الحيض، وفيه دليل على حرمة  
 الطلاق في الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لا يغضب بغير حرام اهـ ملا علي، قال  
 الحافظ ابن حجر: لم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم وهو أجل من روى الحديث عن  
 ابن عمر، وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه وإلا لم يقع التغيظ  
 على أمر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال  
 أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له  
 ذلك، وقال ابن دقيق العيد: وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم إما لأن المعنى الذي  
 يقتضي المنع كان ظاهراً فكان مقتضى الحال التثبيت في ذلك أو لأنه كان مقتضى الحال  
 مشاورا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إذا عزم عليه كذا في فتح الباري [٣٠٢/٩]،  
 وعلى ما قال ابن دقيق العيد يستنبط من الحديث أن الرجل ينبغي له مشاورا أستاذه أو  
 مفتيه قبل الوقوع في الحادثة الجديدة اهـ تكملة.

(ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: (مُرُهُ) أي مر ابنك عبد الله

فَلْيُرَاجِعَهَا . حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا .  
فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا . قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . فَذَلِكَ  
الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً . فَحَسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا . وَرَاجَعَهَا  
عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٥٣٨ - (١٠) (١٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ .  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، .....

بالمراجعة (فليراجعها) إلى نكاحه (حتى تحيض حيضة أخرى) أي غير الحيض الذي  
طلقت فيه، وقوله: (مستقبلة) منها بصيغة اسم المفعول أي آتية لها صفة ثانية لحيضة  
وكذا قوله: (سوى حيضتها التي طلقها فيها) صفة ثالثة (فإن بدا) وظهر (له أن يطلقها)  
بعد الحيضة الثانية (فليطلقها) حالة كونها (طاهراً من حيضتها) الثانية (قبل أن يمسه)  
ويجامعها في ذلك الطهر (فذلك) الطلاق في الطهر قبل أن يمسه فيه، وهو مبتدأ خبره  
(الطلاق) أي هو الطلاق (للعدة) أي في زمن الشروع في العدة (كما أمر الله تعالى  
بقوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ ﴾) قال سالم بالسند السابق (وكان عبد الله بن عمر طلقها) أي  
طلق امرأته (تطليقة واحدة فحسبت) بالبناء للمجهول أي حسبت تلك الطلقة التي أوقعها  
في الحيض (من طلاقها) أي صارت محسوبة من الطلاق الثلاث الذي يملكها عليها،  
والظاهر أن الذي حسبها منه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم (وراجعها عبد الله كما  
أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث عبد الله رضي الله عنه  
فقال:

٣٥٣٨ - (١٠) (١٠) (وحدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي  
النيسابوري ثقة، من (١١) روى عنه في (١٧) باباً (أخبرنا يزيد بن عبد ربه) الزبيدي بضم  
الزاي، أبو الفضل الحمصي المؤذن، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٢) بابين الصلاة  
والطلاق (حدثنا محمد بن حرب) الخولاني الحمصي، ثقة، من (٩) مات سنة (١٩٤)  
روى عنه في (٤) أبواب (حدثني الزبيدي) بالزاي والباء مصغراً، محمد بن الوليد بن

عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَأَجَعْتُهَا. وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٣٥٣٩ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ) عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «مُرَهُ فَلْيَرَا جَعْلَهَا. ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

عامر الحمصي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (عن الزهري) محمد بن مسلم المدني. وهذا السند من سباعاته، غرضه بيان متابعة الزبيدي لابن أخي الزهري في الرواية عن الزهري (بهذا الإسناد) يعني عن سالم عن عبد الله (غير أنه) أي لكن أن الزبيدي (قال) في روايته (قال ابن عمر فراجعها وحسبت) بناء المتكلم في الفعلين (لها) التطليقة التي طلقتهما) من الثلاث.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابقاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٥٣٩ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (و) محمد (بن) نمير واللفظ) الآتي (لأبي بكر قالوا: حدثنا وكيع عن سفیان) الثوري (عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد التيمي مولاهم (مولى آل طلحة) بن عبيد الله، الكوفي، روى عن سالم بن عبد الله في الطلاق، وكريب مولى ابن عباس في الأدب والدعاء، وأبي سلمة بن عبد الرحمن في الرؤيا، والسائب بن يزيد، ويروي عنه (م عم) والسفيانان ومسعر وشعبة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سالم عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة محمد بن عبد الرحمن للزهري (أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك) أي طلاقه (عمر) والده (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: (مره فليراجعها ثم ليطلقها) إن شاء طلاقها (طاهراً) كانت (أو حاملاً) لا حائضاً، دل الحديث على أن الحامل كالحائل الطاهر في جواز تطليقها وهي في مدة الحمل طاهرة لا تحيض فإن عادة الله سبحانه جرت بانسداد

٣٥٤٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي. حدثنا خالد بن مخلد. حدثني سليمان (وهو ابن بلال). حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مُرّه فليراجعها حتى تطهر. ثم تحيض حيضة أخرى. ثم تطهر. ثم يطلق بعد، أو يمسيك».

باب الرحم فيها إلى أن تضع وما رأت من الدم على تقدير وقوعه فهو استحاضة اهـ من بعض الهوامش. قال الحافظ: تمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل قد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق فإنه يدل على رغبته عنها كذا في الفتح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

٣٥٤٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم (الأودي) أبو عبد الله الكوفي، روى عن خالد بن مخلد في الزكاة والطلاق وفضائل الصحابة وغيرها، ويروي عنه (خ م س ق) والمحاملي وخلق، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة، من (١١) مات سنة (٢٦١) (حدثنا خالد بن مخلد) البجلي مولاهم أبو الهيثم الكوفي، صدوق، من كبار (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (حدثني سليمان وهو ابن بلال) التيمي مولاهم أبو محمد المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً (حدثني عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم مولى ابن عمر أبو عبد الرحمن المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (٦) أبواب (عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن دينار لسالم بن عبد الله (أنه) أي أن ابن عمر (طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر) بن الخطاب (عن) حكم (ذلك) أي عن حكم طلاقه في الحيض (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: (مُرّه) أي أمر ابنك برجعته (فليراجعها) ثم ليمسكها (حتى تطهر) من تلك الحيضة (ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد) أي بعد الطهر الثاني إن شاء طلاقها (أو يمسيك) أي بلا طلاق إن شاء أمر كما مر بإمسكها في الطهر الأول، وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها كما مر.

٣٥٤١ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثني علي بن حنبل السعدي. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين. قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم؛ أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض. فأمر أن يراجعها. فجعلت لا أتهمهم، ..

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً في هذا الحديث فقال:

٣٥٤١ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثني علي بن حجر) بن إياس (السعدي) أبو الحسن المروزي، ثقة، من (٩) (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن عليه، ثقة، من (٨) (عن أيوب) السخيتاني العنزي البصري، ثقة، من (٥) (عن) محمد (بن سيرين) الأنصاري مولاهم البصري، ثقة، من (٣) (قال) ابن سيرين: (مكثت) أي لبثت (عشرين سنة) حالة كوني (يحدثني من لا أتهم) ولا أشك في حديثه أي من هو معتمدي لا أتهمه بشيء يشككني في حديثه وهذا منه توطئة لما سيحدثه من تطبيق ابن عمر امرأته في حيضها ثلاثاً ثم كونه مأموراً بمراجعتها، والحال أن الطلاق إذا تم ثلاثاً لا يبقى للزوج حق الرجعة، قال القاضي: احتج به من يقول إن المطلق ثلاثاً في كلمة واحدة إنما تلزمه واحدة، والصحيح من الرواية أن تطبيق ابن عمر كان طلقاً واحدة كما ذكره فيما تداركه، وقوله: (أن ابن عمر) مفعول ثان ليحدثني أي يحدثني أن ابن عمر (طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي غلاب لمن روى عن ابن عمر، واعلم أن رواية الثلاث قد أخرجها الدارقطني من طريق محمد بن أحمد بن يوسف الكوفي وأحمد بن أبي دارم، نا أحمد بن موسى بن إسحاق، نا أحمد بن صبيح الأسدي، نا طريف بن ناصح، عن معاوية، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض؟ فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السنة. ثم قال الدارقطني بعد إخراجهم: هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض راجع سنن الدارقطني [٧/٤] حديث رقم [١٤] من كتاب الطلاق اهـ تكملة (فأمر) ابن عمر بالبناء للمجهول أي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يراجعها) قال ابن سيرين (فجعلت) أي كنت (لا أتهمهم) أي لا أتهم بالكذب من روى لي أنه طلق امرأته

وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقَيْتُ أَبَا غَلَابٍ، يُؤَسَّسَ بَنَ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيِّ. وَكَانَ ذَا نَبْتٍ. فَحَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ. فَحَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَمَرَ أَنْ يَرْجِعَهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَه. أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

ثلاثاً (ولا أعرف الحديث) أي حقيقة الحديث من طلاقه واحدة يعني لا أعرف وجهه، وأنه كيف أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمراجعة بعدما تلفظ بالثلاث، ويحتمل أن يكون معناه لا أعرف الحديث الصحيح والله أعلم. (حتى لقيت) ورأيت (أبا غلاب) بالمعجمة المفتوحة واللام المشددة وبموحدة (يونس بن جبير الباهلي) البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب (وكان) يونس (ذا ثبت) بفتحيتين أي صاحب ثبات في الحديث أي مثبتاً فيه كذا في مجمع البحار، والثبت بفتحيتين بمعنى الثبات في الأمر يقال رجل به ثبت عند الحملة أي ثبات وتقول لا أحكم بكذا إلا بثبت أي بحجة كذا في مختار الصحاح (قال) محمد بن سيرين (فحدثني) يونس بن جبير (أنه سأله ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة) واحدة (وهي حائض فأمر) بالبناء للمجهول أي أمره النبي صلى الله عليه وسلم (أن يرجعها) أي يراجعها إلى نكاحه (قال) أبو غلاب: (فقلت) لابن عمر: (أفحسبت) بالبناء للمجهول أو للمعلوم أي أفحسبت تلك التطليقة (عليه) أي على ابن عمر ففيه التفات من الخطاب إلى الغيبة أو أفحسبت أنت تلك التطليقة عليك أي من الثلاث التي تملك عليها (قال) لي ابن عمر (فمه) أصله فما وهو استفهام، فيه تقرير أي فماذا يكون إن لم تحتسب، والهاء على هذا للوقف، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البر: قول ابن عمر فمه معناه فأى شيء يكون إذا لم يعتد بها، إنكاراً لقول السائل أيعتد بها فكأنه قال: هل من ذلك بد لا بد من وقوعه كذا في فتح الباري [٩/٣٠٧] والهمزة في قوله: (أو إن عجز واستحتمق) للاستفهام الإنكاري داخل على حذف تقديره أتقول لا يقع الطلاق وإن عجز ابن عمر عن إيقاع الطلاق على وجهه يعني في حالة الطهر وفعل فعل الأحمق بتطبيقه في حالة الحيض أي لا يعذر بعجزه عن إيقاع الطلاق في الطهر وباستحماقه بإيقاعه في الحيض فلا بد من وقوع الطلاق عليه هكذا فسره أكثر الشراح، وقال الحافظ: أي إن عجز عن فرض فلم يقمه وهو الطلاق في الطهر أو استحتمق فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له اهـ، وقال الخطابي: في الكلام



٣٥٤٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالاً: حدثنا حماد، عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه. غير أنه قال: فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم. فأمره.

٣٥٤٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد. حدثني أبي، عن جدي، عن أيوب، بهذا الإسناد. وقال في الحديث: فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فأمره أن يرجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع. ....

حذف أي رأيت إن عجز واستحتمت أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة عاشراً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٥٤٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه أبو الربيع) الزهراني سليمان بن داود البصري (وقتبية) بن سعيد الثقفي البلخي (قالا: حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الأزدي البصري (عن أيوب) السخثياني (بهذا الإسناد) يعني عن ابن سيرين عن أبي غلاب عن ابن عمر (نحوه) أي نحو ما حدث إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب (غير أنه) أي لكن أن حماداً (قال) في روايته لفظة (فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره) بدل قول إسماعيل (فسأل عمر عن ذلك) الخ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة حادي عشرها في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٥٤٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري، صدوق، من (١١) (حدثني أبي) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري، صدوق، من (٩) (عن جدي) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم البصري، ثقة، من (٨) (عن أيوب) السخثياني (بهذا الإسناد) يعني عن ابن سيرين عن أبي غلاب عن عبد الله، غرضه بيان متابعة عبد الوارث بن سعيد لإسماعيل بن إبراهيم (و) لكن (قال) عبد الوارث (في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يرجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع) في ذلك الطهر

وَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا».

٣٥٤٤ - (١٠) (١٠) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن عليّ، عن يونس، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير. قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا. ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا. ....

الذي طلق فيه ليحسب من العدة (وقال) عبد الوارث أيضاً (يطلقها في قبل) بضمين أي في زمن استقبال (عدتها) أي في وقت تستقبل وتستأنف فيه العدة وتشرع فيها وهو وقت طهرها يعني في بداية عدتها وهذا اللفظ يؤيد أن العدة عدتان عدة الطلاق الأول وعدة الطلاق الثاني إن أراد تطليقها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثاني عشرها في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

٣٥٤٤ - (١٠) (١٠) وحدثني يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدي (الدورقي) أبو يوسف البغدادي، ثقة، من (١٠) (عن) إسماعيل بن إبراهيم المعروف بـ(ابن عليّ) اسم أمه الأسدي البصري (عن يونس) بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبي عبيد البصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٣) باباً (عن محمد بن سيرين) الأنصاري مولاهم البصري، ثقة، من (٣) (عن يونس بن جبير) الباهلي أبي غلاب البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب (قال) يونس: (قلت لابن عمر) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يونس بن عبيد لأيوب السختياني، وقوله: (رجل) مبتدأ سوغ الابتداء بالنكرة وصفه بما بعده أي رجل (طلق امرأته وهي حائض) والخبر محذوف تقديره ما حكم طلاقه هل يقع أم لا؟ قال يونس بن عبيد: (فقال) لي ابن عمر: (أتعرف عبد الله بن عمر) ما وقع له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي هل تعرف ذلك أم لا؟ (فإنه) أي فإن ابن عمر (طلق امرأته) آمنة بنت غفار (وهي حائض فأتى) والده (عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) صلى الله عليه وسلم عمر ما حكم طلاقه وماذا يفعل الآن؟ (فأمره) أي فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بأن يأمر ولده بـ(أن يرجعها) إلى نكاحه (ثم) انقطاع حيضها الذي طلقت فيه (تستقبل) أي تستأنف (عدتها)

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أُنْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَه. أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟.

٣٥٤٥ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيرَاجِعَهَا. فَإِذَا.....»

من هذه الطلقة من الطهر الذي بعد هذا الحيض ثم تحيض ثانياً ثم تطهر ثانياً ففي الطهر الثاني إن شاء طلقها أو أمسكها (قال) يونس بن جبير: (فقلت له) أي لابن عمر: (إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أعتد) أي هل تجب عليها العدة (بتلك التطلقة) الواقعة في الحيض؟ وفي بعض الهوامش: قوله: (أعتد بتلك التطلقة) أي أعتدها أنت يا ابن عمر تلك التطلقة واحدة من أعداد الطلقات المملوكة لك عليها وتجعلها محسوبة منها أم لا؟ وجه السؤال عدم مصادفتها وقتها، والشيء يبطل قبل أوانه لا سيما وقد لحقتها الرجعة اهـ (فقال) ابن عمر (فمه) أي فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكاراً لقول السائل أيعتد بها فكأنه قال هل من ذلك بد؟ (أو إن عجز واستحقم) أي أو لا يقع الطلاق لمجرد أن ابن عمر عجز عن إيقاع الطلاق على وجهه وفعل فعل الأحمق في التطلاق في حالة الحيض كما مر تفسيره.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالث عشرها في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٥٤٥ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار) البصريان (قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر ربيب شعبة (حدثنا شعبة عن قتادة قال) قتادة: (سمعت) أبا غلاب الباهلي (يونس بن جبير) البصري (قال: سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا ابن عمر، غرضه بسوقه بيان متابعة قتادة لمحمد بن سيرين في الرواية عن يونس بن جبير حالة كون ابن عمر (يقول: طلقت امرأتي) آمنة (وهي حائض فأتى) والذي (عمر) بن الخطاب (النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) أي تطليقي لها في الحيض وأخبره (له) صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليراجعها فإذا

ظَهَرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ. أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟

٣٥٤٦ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. فَإِذَا ظَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِيُطَهِّرَهَا».....

ظهرت) من حيضتها (فإن شاء) تطليقها (فليطلقها) استدل بهذا أحمد على أن الطلاق يجوز في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق. وأجيب عنه بأن هنا اختصاراً من أحد الرواة والحفاظ إنما رووه بزيادة (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسه) (قال) يونس بن جبيرة: (فقلت لابن عمر: أفاحتسبت بها) أي بتلك التطليقة الواقعة في الحيض من الطلقات الثلاث (قال) ابن عمر: (ما يمنعه) أي أي شيء يمنع حسابها من الثلاث (أرأيت) أي أخبرني (إن عجز) ابن عمر عن إيقاع الطلاق في الطهر (واستحمق) أي فعل فعل الأحمق الذي لا فكر له بإيقاعه في الحيض أيكون ذلك عذراً مانعاً من وقوع الطلقة لا يكون ذلك عذراً لا جرم في وقوعها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابع عشرها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٥٤٦ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن المزني مولاهم أبو الهيثم الواسطي الطحان، ثقة، من (٨) (عن عبد الملك) بن أبي سليمان ميسرة الفزاري الكوفي، صدوق، من (٥) (عن أنس بن سيرين) أخي محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم مولى أنس بن مالك أبي عبد الله البصري، ثقة، من (٣) (قال) أنس: (سألت ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أنس بن سيرين ليونس بن جبيرة أي سألته (عن امرأته التي طلقها) أي عن حالها وما وقع لها (فقال) ابن عمر: (طلقتها وهي حائض فذكر) عبد الله (ذلك) أي طلاقها في الحيض (لعمركم فذكره) أي فذكر عمر طلاقه في الحيض (لنبي صلى الله عليه وسلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: (مره) أي مر عبد الله (فليراجعها فإذا ظهرت) من حيضها الذي طلقت فيه ثم حاضت ثم ظهرت ثانياً (فليطلقها ليطهرها) أي

قَالَ: فَرَأَجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطَهْرِهَا. قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَالِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَّمْتُ؟

٣٥٤٧ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطْلُقْهَا». قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ.

في طهرها الثاني (قال) ابن عمر: (فراجعتها ثم طلقها لظهرها) الثاني، وفي هذه الرواية اختصاراً أيضاً كالرواية التي قبلها، قال ابن سيرين: (قلت) لعبد الله بن عمر: (فاعتددت) أي أفحسبت (بتلك التظليقة التي طلقته)ها (وهي حائض) من الطلقات الثلاث (قال) ابن عمر: (مالي) أي أي شيء ثبت لي (لا أعتد بها) ولا أحسبها من الطلقات الثلاث (وإن كنت عجزت) عن إيقاعها في الطهر (واستحمتت) أي فعلت فعل الحمقى بإيقاعها في الحيض فلا بد من حسابها من الطلقات الثلاث.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامس عشرها فقال:

٣٥٤٧ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لعبد الملك بن أبي سليمان (قال) ابن عمر: (طلقت امرأتي وهي حائض) فأخبرته لوالدي عمر بن الخطاب (فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره) بطلاقي في الحيض (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: (مره فليراجعها ثم إذا طهرت) من حيضتها (فليطلقها) إن شاء، قال أنس: (قلت لابن عمر: أفاحسبت) أي أفحسبت (بتلك التظليقة) التي وقعت في الحيض من الثلاث (قال) ابن عمر (فمه) أي فلاي شيء لا أحسبها من الثلاث لا جرم أنها محسوبة منها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادس عشرها في هذا الحديث فقال:

٣٥٤٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح  
وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ  
فِي حَدِيثِهِمَا «لِيَرْجِعَهَا». وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ.

٣٥٤٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا  
ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ  
امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
حَائِضًا. فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ.....

٣٥٤٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنه يحيى بن حبيب) بن عربي الحارثي البصري، ثقة،  
من (١٠) (حدثننا خالد بن الحارث) بن عبيد الهجيمي البصري (ح) وحدثنه عبد الرحمن بن  
بشر) بن الحكم بن حبيب العبدي النيسابوري، ثقة، من (١٠) (حدثننا بهز) بن أسد العمي  
البصري، ثقة، من (٩) (قالا) أي قال كل من خالد وبهز (حدثننا شعبة بهذا الإسناد) يعني  
عن أنس عن ابن عمر (غير أن في حديثهما) أي في حديث خالد وبهز لفظة (ليرجعها)  
من رجع الثلاثي بدل قول محمد بن جعفر (فليراجعها) (وفي حديثهما) أيضاً لفظة (قال:  
قلت له) أي لابن عمر (أحتسب بها قال: فمه) بدل قول محمد بن جعفر (قلت لابن  
عمر: أفحسبت بتلك التولية قال فمه) غرضه بيان متابعة خالد وبهز لمحمد بن جعفر مع  
بيان محل المخالفة بين الروایتين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابع عشرها في حديث ابن عمر رضي الله  
عنهما فقال:

٣٥٤٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثننا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (أخبرنا عبد الرزاق) بن  
همام الصنعاني (أخبرنا ابن جريج) المكي (أخبرني) عبد الله (بن طاوس) اليماني (عن  
أبيه) طاوس بن كيسان اليماني (أنه) أي أن طاوساً (سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق  
امراته حائضاً) ولعل هذا السائل عبد الرحمن بن أيمن كما هو مصرح به في الرواية  
الآتية. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة طاوس لأنس بن سيرين (فقال) ابن  
عمر للسائل: (أتعرف) أي هل تعرف (عبد الله بن عمر؟ قال) السائل: (نعم) أعرف  
عبد الله بن عمر (فقال) ابن عمر للسائل (فإنه) أي فإن ابن عمر نفسه (طلق امرأته حائضاً  
فذهب) والده (عمر) بن الخطاب (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره) أي أخبر عمر

الْخَبِيرَ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا .

قَالَ : لَمْ أَسْمَعُهُ يَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ (لَأَبِيهِ) .

٣٥٥٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثني هارون بن عبد الله . حدثنا حجاج بن محمد .

قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَزَّةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ . كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟  
فَقَالَ : .....

النبى صلى الله عليه وسلم (الخبر) أي خبر ابن عمر من طلاق زوجته في الحيض (فأمره) أي فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بواسطة عمر (أن يراجعها) أي أن يراجع امرأته إلى نكاحه ، قال ابن جريج (قال) ابن طاوس : (لم أسمع) أي لم أسمع أبي طاوساً (يزيد على ذلك) القدر المذكور من الحديث ، قال ابن جريج : يعني ابن طاوس بضمير لم أسمع (لأبيه) يعني لم أسمع أباه طاوساً يزيد على ذلك القدر من الحديث واللام زائدة في المفعول .

قال النووي : قوله : (لأبيه) معناه أن ابن طاوس قال : لم أسمع أبي لم أسمع أبي طاوساً يزيد على هذا القدر من الحديث ، والقائل لأبيه هو ابن جريج ، وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس لم أسمع واللام زائدة ولو قال ابن جريج يعني أباه لكان أوضح اهـ .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامن عشرها في هذا الحديث فقال :

٣٥٥٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثني هارون بن عبد الله (بن مروان البغدادي البزاز ، ثقة ،

من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا حجاج بن محمد) الأعرور البغدادي ثم المصيصي الترمذي الأصل ، ثقة ، من (٩) (قال) الحجاج (قال) ابن جريج أخبرني أبو الزبير) المكي محمد بن مسلم الأسدي (أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن) المخزومي المكي (مولى عزة) ويقال مولى عروة ، وعزة هو الأصح كما سيأتي ، قال في التقريب : لا بأس به ، من الثالثة ، له ذكر بلا رواية عنه (يسأل ابن عمر) عما سيأتي (وأبو الزبير يسمع ذلك) السؤال وقوله : (كيف ترى) يا ابن عمر بيان لذلك السؤال أي كيف ترى وتحكم يا ابن عمر (في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال) ابن عمر في جواب السائل

طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
 فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
 وَهِيَ حَائِضٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُرَاجِعَهَا» فَرَدَّهَا . وَقَالَ: «إِذَا  
 طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُنْسِكْ» .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ  
 النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» .

(طلق ابن عمر امراته وهي حائض) ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة أو تجريد بياني (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فأخبر طلاقه لوالده عمر بن الخطاب (فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن حكم الطلاق في الحيض (فقال) عمر في سؤاله (إن) ولدي (عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له) أي لعمر (النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها) أي ليراجع ابنك زوجته إلى نكاحه، وقوله: (فردها) أي رد ابن عمر زوجته إلى نكاحه، من كلام ابن عمر فاصل بين كلام النبي صلى الله عليه وسلم للإخبار عما وقع منه (وقال) له النبي صلى الله عليه وسلم، فهو معطوف على قال الأول على سبيل التأكيد اللفظي (إذا طهرت) امرأته من الحيضة الثانية (فليطلق) في طهرها الثاني إن شاء طلاقها (أو ليمسك)ها في نكاحه إن لم يرد طلاقها، قال أبو الزبير (قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم) استدلالاً على قوله: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل) بضميتين أي زمن استقبال وبداية (عدتهن) وشروعهن فيها وهو زمان الطهر من الحيض، قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرأناً بالإجماع، قال الأبي: وفي قراءة ابن مسعود (لقبل طهرهن) أي في بداية طهرهن، قال القشيري وغيره: وهي قراءة تفسير وكان بعض الصحابة يزيدون في ألفاظ القرآن شيئاً لتفسيرها وإيضاح معناها ولما كان القرآن محفوظاً في الزبر والصدور لم يكن يخاف من ذلك أي تحريف في القرآن فمثل هذه الزيادة يقال لها قراءة تفسير، والصحيح أنها ليست من القرآن ولا من قراءتها وإنما هي تفسير من الصحابي للقرآن وإطلاق لفظ القراءة عليها تجوز، راجع لتحقيقه (كتاب النشر في القراءات العشر لابن الجوزي، وشرح الموطأ للزرقاني، والإتقان للسيوطي).



٣٥٥١ - (٠٠) (٠٠) وحدثني هارون بن عبد الله. حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن ابن عمر. نحو هذه القصة.

٣٥٥٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن (مولى عروة) يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع. بمثل حديث حجاج. وفيه بغض الزيادة.

قال مسلم: أخطأ حيث قال: عروة. إنما هو مولى عزة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسع عشرها في هذا الحديث فقال:

٣٥٥١ - (٠٠) (٠٠) وحدثني هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد البصري، ثقة ثبت، من (٩) (عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر) رضي الله عنهما. غرضه بيان متابعة أبي عاصم لحجاج بن محمد وساق أبو عاصم (نحو هذه القصة) التي ذكرها حجاج بن محمد عن ابن جريج.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة عشرينها في هذا الحديث فقال:

٣٥٥٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا عبد الرزاق) الصنعاني (أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة) وتقدم لك أن الصواب مولى عزة بفتح المهملة والزاي المشددة حالة كون عبد الرحمن (يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع) سؤاله وجواب ابن عمر وساق عبد الرزاق (بمثل حديث حجاج) بن محمد، غرضه بيان متابعة عبد الرزاق لحجاج بن محمد (وفيه) أي وفي المثل الذي رواه عبد الرزاق (بعض الزيادة) على حديث حجاج بن محمد وتلك الزيادة هي التي أخرجها أبو داود بقوله: (قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً) وأشار الحافظ ابن حجر في الفتح [٣٠٨/٩]: إلى أن مسلماً طوى هذه الزيادة عمداً لأنها مخالفة لما رواه أكثر الحفاظ فلم يذكرها في صحيحه لكونها شاذة أو منكرة وصنيع مسلم دليل للجمهور على أن الطلاق في الحيض واقع والله أعلم.

(قال) الإمام (مسلم) رحمه الله تعالى: (أخطأ) عبد الرزاق (حيث قال) في روايته مولى (عروة إنما هو) أي عبد الرحمن بن أيمن (مولى عزة) لا مولى عروة يريد مسلم أن عبد الرحمن بن أيمن إنما هو مولى لعزة، وقد أخطأ الراوي في هذا الطريق حيث جعله

.....

---

مولى لعروة وإن هذا الخطأ إنما نشأ من عبد الرزاق لأنه هو الذي أخرجه في مصنفه [٦/٣٠٩] رقم [١٠٩٦٠] هكذا، وأما ابن جريج فقد مر أنه قد روى عنه الحجاج بن محمد (مولى عزة) دون عروة فضمير الفاعل في قول مسلم أخطأ عائداً على عبد الرزاق اهـ تكملة.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب إلا حديث ابن عمر رضي الله عنهما وذكر فيه عشرين متابعة (٢٠) والله أعلم.

\* \* \*

## ٥٤٤ - (٣٠) باب إمضاء الطلاق الثلاث ووجوب الكفارة

في تحريم ما أحل الله له من امرأة وغيرها ولم يقصد طلاقها

٣٥٥٣ - (١٣٩٩) (١٥٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ.

(وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ).

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ .....

## ٥٤٤ - (٣٠) باب إمضاء الطلاق الثلاث ووجوب الكفارة

في تحريم ما أحل الله له من امرأة وغيرها ولم يقصد طلاقها

٣٥٥٣ - (١٣٩٩) (١٥٩) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (ومحمد بن

رافع) القشيري (واللفظ) الآتي (لابن رافع قال إسحاق: أخبرنا وقال ابن رافع: حدثنا

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن) عبد الله (بن طاوس) بن كيسان اليماني (عن أبيه) طاوس بن

كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم

يمانيون وواحد طائفي وواحد إما مروزي أو نيسابوري، وفيه التحديث والإخبار والعننة

والمقارنة (قال) ابن عباس: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي

بكر وسنتين من خلافة عمر) رضي الله عنهما، وقوله الطلاق اسم كان، وقوله: (طلاق

الثلاث) بدل من اسم كان أو عطف بيان منه، وقوله: (واحدة) خبر كان، والتأنيث

لملاحظة معنى التولية أي كان الطلاق المكرر ثلاث مرات في مجلس واحد بأن قال:

أنت طالق أنت طالق أنت طالق. ثلاث مرات متوالية يُحسب تولية واحدة حملاً للمرتين

الأخيرتين على التأكيد لأنه باب مشهور في محاوراتهم لأنهم يظنون أن الطلقة الواحدة

لا تحصل إلا بالتكرار ثلاث مرات كما أنهم يظنون أن النكاح لا ينعقد إلا بتكرار

الإيجاب والقبول ثلاث مرات، قال في التكملة: يعني كانت الطلقات الثلاث تعد واحدة

في تلك العصور المباركة إذا نطق بها الرجل في مجلس واحد بنية التأكيد اهـ (فقال

عمر بن الخطاب) بعد سنتين من خلافته (إن الناس قد استعجلوا) أي قد أرادوا العجلة

والمبادرة (في) إيقاع (أمر) وهو الطلاق الثلاث (قد كانت لهم فيه) أي في ذلك الأمر

أَنَاة. فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

(أناة) بفتح الهمزة وبتاء آخره أي مهلة وتأن وتدرّج أي كان لهم فيه إيقاعه شيئاً فشيئاً أي طليقة طليقة فيتمكنوا من الرجعة إن أرادوها فزجرناهم عن ذلك فأبوا إلا التكرار ثلاث مرات وهم لا يعرفون التأكيد من التأسيس (فلو أمضيناها) أي فلو أنفذنا (عليهم) ما استعجلوا فيه وقضينا عليهم وقوع الثلاث حملاً لكل مرة وقولة على التأسيس لكان ذلك الإمضاء عليهم حسناً جزاء لهم على عدم قبولهم نهينا لهم عن ذلك التكرار لأننا لا نعرف من أراد منهم التأسيس ممن أراد التأكيد، فجواب لو محذوف دل عليه السياق والتقدير: فلو أمضينا عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال، ويحتمل كون لو ههنا للتمني فلا تحتاج إلى جواب، والمعنى عليه أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان منه تمناً ثم أمضى وقضى عليهم ما تمناه من إيقاع الطلاق بكل قولة من المقالات الثلاث كما ذكره بقوله: (فأمضاه عليهم) أي فأمضى ونفذ عليهم عمر الثلاث حملاً للمقالات الثلاث على التأسيس يعني اعتبر الطلقات الثلاث في القضاء محرمة عليهم إلا بمحلل على سبيل التغليظ ولو نطق بها الرجل في مجلس واحد بنية التأكيد. وحديث ابن عباس هذا انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد أجاب عنه الجمهور بأجوبة مختلفة بسطها الحافظ في الفتح [٣١٦/٩ - ٣١٩] أحسنها عندي جوابان: الأول: أن هذا الحديث قد ورد في صورة خاصة وهي أن يكرر الرجل لفظ الطلاق بنية التأكيد لا بنية التأسيس كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يُقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم قضاء، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقوله عمر (إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة) وكذا قال النووي: إن هذا أصح الأجوبة، والثاني: أن قوله ثلاثاً محمول على أن المراد بها لفظ ألبتة كما سيأتي في حديث ركانة وهو من رواية ابن عباس أيضاً وهو قوي، ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها ألبتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وأن ألبتة إذا أطلقت حُمل على الثلاث إلا أن يريد المطلق واحدة فيُقبل فكأن بعض رواة الحديث حمل لفظ ألبتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فتح فرواها بلفظ الثلاث، وإنما المراد لفظ ألبتة وكانوا

.....  
في العصر الأول يقبلون ممن قال: أردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى  
الثلاث في ظاهر الحكم كذا في فتح الباري.

قال القرطبي: أما حديث ابن عباس فلا يصح الاحتجاج به لأوجه منها:

(١) أنه ليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ظاهره الإخبار عن  
أهل عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر أبي بكر باتفاقهم على ذلك وإجماعهم  
عليه وليس ذلك بصحيح فأول من خالف ذلك بفتياه ابن عباس فروى أبو داود من رواية  
مجاهد عنه قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال:  
فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم يركب الحموقة ثم يقول: يا ابن  
عباس يا ابن عباس قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق/٢] وإنك لم تتق الله فما  
أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك، رواه أبو داود [٢١٩٧]، وفي الموطأ  
عنه أن رجلاً قال لابن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة، فقال له ابن عباس:  
طلقت منك بثلاث، وسبعة وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً. رواه مالك في الموطأ  
[٥٥٠/٢]. وقال أبو داود: قول ابن عباس هو: (إن طلاق الثلاث يبين من الزوجة فلا  
تحل له حتى تنكح غيره مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها). ونحوه عن أبي  
هريرة وعبد الله بن عمر، وفي الموطأ أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت  
امرأتي ثمانين تطليقات، قال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: إنها بانت منك،  
قال ابن مسعود: صدقوا هو كما يقولون. فهذا يدل على وجود الخلاف فيها في عصر  
الصحابة وأن المشهور عندهم المعمول به خلاف مقتضى حديث ابن عباس فبطل  
التمسك به.

(٢) ومنها: أنه لو سلمنا أنه حديث مسند مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما  
كان فيه حجة لأن ابن عباس راوي الحديث وقد خالفه بعمله وفتياه، وهذا يدل على  
ناسخ ثبت عنده أو مانع شرعي منعه من العمل به ولا يصح أن يظن به أنه ترك العمل بما  
رواه مجاناً (أي بلا بدل من ناسخ أو مانع شرعي) أو غالطاً لما عُلم من جلالتة وورعه  
وحفظه وتثبته، قال أبو عمر بن عبد البر بعد أن ذكر عن ابن عباس فتياه من طرق متعددة  
بلزوم الطلاق ثلاثاً من كلمة واحدة: ما كان ابن عباس ليُخالف رسول الله صلى الله عليه

.....  
وسلم والخليفتين إلى رأي نفسه، ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب، وقيل إن أبا الصهباء لا يُعرف في موالي ابن عباس.

(٣) ومنها: أنه لو سلمنا كل ما تقدم لما كان فيه حجة للاضطراب والاختلاف الذي في سنده ومنتنه وذلك أن أبا الصهباء رواه عن ابن عباس بتلك الألفاظ المختلفة التي وقعت في كتاب مسلم كما ستذكر، وقد روى أبو داود من حديث أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر، فلما رأى الناس تتابعوا فيها قال: أجيروهن عليهم، رواه أبو داود [٢١٩٩]. فقد اضطرب فيه أبو الصهباء عن ابن عباس في لفظه كما ترى، وقد اضطرب فيه طاوس فمرة رواه عن أبي الصهباء ومرة عن ابن عباس نفسه ومهما كثر الاختلاف والتناقض ارتفعت الشقة لا سيما عند المعارضة على ما يأتي.

ثم العجب أن معمرأ روى عن ابن طاوس عن أبيه أن ابن عباس سُئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال له: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً، انظر سنن أبي داود [٢/٦٤٩]. وظاهر هذا أنه لا مخرج له من ذلك وأنها ثلاث وهذه كرواية الجماعة الكثيرة عن ابن عباس كسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار ومحمد بن إلياس بن البكير والنعمان بن أبي عياش كلهم رووا عنه أنه ثلاث وأنها لا تحل له إلا من بعد زوج.

(٤) ومنها: لو سلمنا سلامته من الاضطراب لما صح أن يحتج به لأنه يلزم منه ما يدل على أن أهل ذلك العصر الشريف كانوا يكثر فيهم إيقاع المحرمات والتساهل فيها وترك الإنكار على من يرتكبها وبيان اللزوم أن ظاهره أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقع الطلاق الثلاث كثيراً منهم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر أبي بكر وستين من خلافة عمر أو ثلاث ويستفتون علماءهم ويفتونهم بأنها واحدة ولا ينكرون عليهم مع أن الطلاق ثلاثاً في كلمة واحدة محرم بدليل قول ابن عمر وابن عباس

.....

للمطلق ثلاثاً بانت منك وعصيت ربك، وبدليل ما رواه ابن عباس عن محمود بن لبيد قال البخاري: له صحبة، قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» رواه النسائي في [١٤٢/٦] هذا يدل على أنه محرم ومنكر فكيف يكثر فيهم العمل بمثل هذا ولا ينكرونه وهذا محال على قوم وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران/١١٠] إلى غير ذلك مما وصفهم الله تعالى به لا يقال هذا يبطل بما وقع عندهم من الزنا والسرقة وغير ذلك من الأسباب التي ترتبت عليها الأحكام لأننا نقول هذه لما وقعت أنكروا تلك الأمور وأقاموا الحدود فيها ولم يفعلوا ذلك فيما ذكرناه فافترقا وصح ما أبديناه، فإن قيل لعل تحريم ذلك لم يكن معلوماً عندهم! قلنا: هذا باطل فإنهم أعرف بالأحاديث ممن بعدهم، وقد ذكرنا ما روي في ذلك عن ابن عباس وابن عمر، والله تعالى أعلم.

(٥) ومنها: أن ظاهر ذلك الحديث خبر عن جميعهم أو عن معظمهم، والعادة تقتضي فيما كان هذا سبيله أن يفشو وينتشر ويتواتر نقله وتحيل أن ينفرد به الواحد ولم ينقله منهم إلا ابن عباس ولا عنه إلا أبو الصهباء، وما رواه طاوس عن ابن عباس في الأصل قد رواه أبو داود عن طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس ولو رواه عنه لم يخرج بروايته عنه عن كونه خبر واحد غير مشهور، وهذا الوجه يقتضي القطع ببطلان هذا الخبر فإن لم يقتض ذلك فلا أقل من أن يفيدنا الريبة فيه والتوقف، والله أعلم.

(٦) ومنها: تطرق التأويل إليه ولعلمائنا فيه تأويلات أحدهما ما قاله بعض البغداديين: إن معناه الإنكار على من يخرج عن سنة الطلاق بإيقاع الثلاث والإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين السابقين فكأنه قال: كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً في ذينك العصرين واحدة كما يقال: كان الشجاع الآن جباناً في عصر الصحابة، وكان الكريم الآن بخيلاً في ذلك العصر، فيفيد تغير الحال بالناس، وثانيهما قال غير البغداديين: المراد بذلك الحديث من تكرر الطلاق منه فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها كانت عندهم محمولة في القدم على التأكيد فكانت واحدة وصار الناس بعد ذلك يحملونها على التأسيس والتجديد فألزموا ذلك لما ظهر

قصدهم إليه ويشهد بصحة هذا التأويل قول عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، وقد تأوله غير علمائنا على أن ذلك كان في المطلقة قبل الدخول كما دل عليه حديث أبي داود الذي تقدم ذكره وأبدى بين المدخول بها وغيرها فرقاً فقال: إنما جعلوه في غير المدخول بها واحدة، وكان هؤلاء أشاروا إلى أن قوله لغير المدخول بها أنت طالق قد أبانها وبقي قوله ثلاثاً لم يصادف محلاً فأجروا المتصل مجرى المنفصل وهذا ليس بشيء فإن قوله أنت طالق ثلاثاً كلام واحد متصل غير منفصل، ومن المحال البين إعطاء الشيء حكم نقيضه وإلقاء بعض الكلام الواحد، وأشبه هذه التأويلات الثاني على ما قررناه، والله سبحانه وتعالى أعلم. وهذا الكلام في حديث ابن عباس وأما حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً فغير صحيح كما قد ذكره مسلم عن ابن سيرين كما قدمناه وأيضاً فإن الدارقطني روى عن أحمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فقال لي: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السنة. قال الدارقطني: كلهم شيعة رواه الدارقطني [٧/٤] وقال غيره: ما فيهم من يحتج به.

وأما حديث أبي ركانة فحديث مضطرب منقطع لا يُسند من وجه يحتج به رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع وليس فيهم من يحتج به عن عكرمة عن ابن عباس وقال فيه: إن عبد يزيد بن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرجعها» رواه أبو داود [٢١٩٦] وقد رواه أيضاً من طريق نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ألبتة، فاستحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد بها فحلف ما أراد بها إلا واحدة فردها إليه، رواه أبو داود [٢٢٠٦] فهذا اضطراب في الاسم والفعل ولا يحتج بشيء من مثل هذا فقد ظهر وتبين أنهم لا حجة لهم في شيء مما تمسكوا به، فأما حجة الجمهور فالتمسك بالقاعدة المقررة أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ولا فرق بين مفرقتها ومجموعها إذ معناها واحد لغة وشرعاً وما يتخيل من الفرق بينهما فصوري ألغاه الشرع قطعاً في النكاح والعق والإقرار فلو قال الولي للخاطب في كلمة واحدة: أنكحتك هؤلاء الثلاث، فقال: قبلت، لزم النكاح كما إذا قال: أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذلك في العقق والإقرار



٣٥٥٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ .

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

فكذلك الطلاق، وقد ذكر الدارقطني جملة من الأحاديث المرفوعة عن علي وعبادة بن الصامت وحفص بن المغيرة وابن عمر كلها تقتضي البيونة وأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولم يُفرق فيها بين المدخول بها وغيرها، فرأينا أن لا نطول الكلام بذكرها ولا بذكر أسانيدها وفيما ذكرناه كفاية والله تعالى الموفق للهداية، وإنما أطيننا في الكلام على حديث ابن عباس لأن كثيراً من الجهال اغتروا به فأحلوا ما حرم الله فافتروا على الله وعلى كتابه ورسوله ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً وعدل عن سبيله اهـ من المفهم .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٥٥٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (أخبرنا روح بن عبادة)

القيسي البصري، ثقة، من (٩) (أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا) محمد (بن رافع) القشيري (واللفظ) الآتي (له) أي لابن رافع (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا ابن جريج أخبرني) عبد الله (بن طاوس عن أبيه) طاوس بن كيسان (أن أبا الصهباء) الهاشمي مولاهم مولى ابن عباس المدني، اسمه صهيب، روى عن مولاه ابن عباس في الطلاق وعلي وابن مسعود، ويروي عنه (م ت س) وطاوس وسعيد بن جبير، قال أبو زرعة: ثقة، وقال النسائي ضعيف، وقال في التقريب: مقبول، من الرابعة (قال) أبو الصهباء (لابن عباس) رضي الله تعالى عنهما . وهذا السند من سباعاته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لمعمر بن راشد (أتعلم) يا ابن عباس (إنما كانت) الطلقات (الثلاث تجعل) وتحسب طلقة (واحدة) فيملك مطلقها أي مطلق الثلاث الرجعة (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلثاً) من السنين (من إمارة عمر) وخلافته أي هل تعلم ذلك أم لا؟ (فقال) له (ابن عباس: نعم) أعلم ذلك .

٣٥٥٥ - (١٠) (١٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس؛ أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هاتيك. ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وأحدة؟ فقال: قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق. فأجازه عليهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٣٥٥٥ - (١٠) (١٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم (الحنظلي المروزي) أخبرنا سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي نسبة إلى واشح بطن من الأزدي أبو أيوب البصري، قاضي مكة، ثقة، من (٩) (عن حماد بن زيد) بن درهم البصري، ثقة، من (٨) (عن أيوب) بن أبي تميمة كيسان (السخيتاني) العنزي البصري، ثقة، من (٥) (عن إبراهيم بن ميسرة) الطائفي المكي، ثقة، من (٥) (عن طاوس) بن كيسان اليماني (أن أبا الصهباء) صهبياً الهاشمي مولا هم المدني (قال لابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من ثمانياته، غرضه بيان متابعة إبراهيم بن ميسرة لعبد الله بن طاوس (هات) أي أعط لنا وأخبر (من هاتيك) أي من فتاويك المستغربة هي جمع هنة، وأصلها أنها كناية عن نكرة غير أن مقصوده هنا هات لنا فتيا من فتاويك المستغربة أو خبراً من أخبارك المستكرهة وهو إشعار باستشناع تلك المقالة عندهم اه من المفهم. ثم قال أبو الصهباء - والهمزة في قوله - (ألم يكن) للاستفهام التقريري أي ألم يكن (الطلاق) أي الطلقات (الثلاث) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر) رضي الله عنه تحسب (واحدة) أي طلقة واحدة بعدها الرجعة (فقال) ابن عباس في جوابه: (قد كان) وحصل (ذلك) الذي قلت في عهدهما (فلما كان) الزمن (في عهد عمر) بن الخطاب أي في خلافته (تتابع) بالمشئة التحتية قبل العين في رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة بدل المشئة وهما بمعنى واحد لكن تتابع بالمشئة إنما يستعمل في الشر، وتتابع بالموحدة في الخير والشر فالمشئة أي تتابع هنا أجود وأليق بالمقام أي تسارع (الناس) وتساقطوا (في الطلاق) الثلاث وأكثروا منه (فأجازه) أي أجاز الطلاق الثلاث (عليهم) عمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنه.

٣٥٥٦ - (١٤٠٠) (١٦٠) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام (يعني الدستوائي) قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير يحدث، عن يعلی بن حكيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس؛ أنه كان يقول، في الحرام: يمين يكفرها.

وقال ابن عباس: .....

قال الحافظ: وبالجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء أعني قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجع في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم اهـ كلامه.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٣٥٥٦ - (١٤٠٠) (١٦٠) وحدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليّة (عن هشام) بن أبي عبد الله سنبر (يعني) به (الدستوائي) أبي بكر البصري (قال) هشام: (كتب إلي) رسالة (يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائفي اليمامي، ثقة، من (٥) بأنه كان (يحدث عن يعلی بن حكيم) الثقيفي مولاهم المكي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٤) أبواب (عن سعيد بن جبیر) الوالبي مولاهم الكوفي، ثقة، من (٣) (عن ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من سبعاياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد طائفي وواحد كوفي وواحد مكي وواحد يمامي وواحد نسائي، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر (أنه) أي أن ابن عباس (كان يقول في الحرام) أي في تحريم الرجل امرأته على نفسه بأن قال لها: أنت عليّ حرام، فهو عند ابن عباس (يمين يكفرها) أي يجب التكفير عنها بكفارة يمين وليس بطلاق، واستدل عليه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث حرّم عليه بعض نساته كما سيأتي (وقال ابن عباس) في

الاستدلال (لقد كان لكم في رسول الله) أسوة حسنة أي قدوة حسنة [الأحزاب/ ٢١].  
 وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٢٦٦]، والنسائي [١٥١/٦]. وفي  
 رواية عن ابن عباس قال: إذا حرّم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، وذكر مسلم حديث  
 عائشة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لِرَجْمِ زُنُوفٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

قال النواوي: وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام، فمذهب  
 الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقاً، وإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن نوى تحريم  
 عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يميناً، وإن لم ينو  
 شيئاً ففيه قولان للشافعي أحدهما يلزمه كفارة، والثاني أنه لغو لا شيء فيه، ولا يترتب  
 عليه شيء من الأحكام هذا مذهبنا، وحكى القاضي في المسألة أربعة عشر مذهباً:

أحدها المشهور من مذهب مالك أنه يقع به ثلاث طلاقات سواء كانت مدخولاً بها  
 أم لا، لكن لو نوى أقل من الثلاث قُبِلَ في غير المدخول بها خاصة وبهذا المذهب قال  
 أيضاً علي بن أبي طالب وزيد والحسن والحكم. والثاني أنه يقع به ثلاث طلاقات ولا  
 تُقبل نيته في المدخول بها ولا في غيرها قاله ابن أبي ليلى وعبد الملك بن الماجشون  
 المالكي. والثالث أنه يقع به على المدخول بها ثلاث طلاقات وعلى غيرها واحدة قاله  
 أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان والرابع أنه يقع به طلاقة واحدة بائنة سواء  
 المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك. والخامس أنها طلاقة رجعية قاله عبد العزيز بن  
 أبي سلمة المالكي. والسادس أنه يقع ما نوى ولا يكون أقل من طلاقة واحدة قاله  
 الزهري. والسابع أنه إن نوى واحدة أو عدداً أو يميناً فهو ما نوى وإلا فلغو قاله سفيان  
 الثوري. والثامن مثل السابع إلا أنه إذا لم ينو شيئاً لزمه كفارة يمين قاله الأوزاعي وأبو  
 ثور. والتاسع مذهب الشافعي وسبق إيضاحه وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من  
 الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. والعاشر إن نوى الطلاق وقعت طلاقة بائنة وإن نوى  
 ثلاثاً وقع الثلاث وإن نوى اثنتين وقعت واحدة وإن لم ينو شيئاً فيمين وإن نوى الكذب  
 فلغو قاله أبو حنيفة وأصحابه. والحادي عشر مثل العاشر إلا أنه إذا نوى اثنتين وقعتا  
 قاله زفر. والثاني عشر أنه تجب كفارة الظهار قاله إسحاق بن راهويه. والثالث عشر هي  
 يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين. والرابع عشر أنه كتحریم الماء

٣٥٥٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والطعام فلا يجب فيه شيء أصلاً ولا يقع به شيء بل هو لغو قاله مسروق والشعبي وأبو سلمة وأصبغ المالكي . هذا كله إذا قال لزوجته الحرة أما إذا قاله لأمة فمذهب الشافعي أنه إن نوى عتقها عتقت وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يميناً وإن لم ينو شيئاً وجبت كفارة يمين على الصحيح من المذهب . وقال مالك هذا في الأمة لغو لا يترتب عليه شيء، قال القاضي: وقال عامة العلماء: عليه كفارة يمين بنفس التحريم، وقال أبو حنيفة: يحرم عليه ما حرّمه من ماء وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين . ومذهب مالك والشافعي والجمهور أنه إن قال: هذا الطعام حرام عليّ أو هذا الماء أو هذا الثوب أو دخول البيت أو كلام زيد أو سائر ما يحرمه غير الزوجة والأمة يكون لغواً لا شيء فيه ولا يحرم عليه ذلك الشيء، فإذا تناوله فلا شيء عليه، وأم الولد كالأمة فيما ذكرناه والله تعالى أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٥٥٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن بشر) بن كثير (الحريري) بفتح المهملة أبو زكرياء الكوفي، صدوق، من (١٠) (حدثنا معاوية يعني ابن سلام) بن أبي سلام مطور الحبشي الدمشقي، ثقة، من (٧) (عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن سعيد بن جبيرة أخبره أنه سمع ابن عباس) رضي الله عنهما . وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة معاوية بن سلام (قال) ابن عباس: (إذا حرّم الرجل عليه) أي على نفسه (امراته) أي عينها (فهي) أي ذلك التحريم، أنت الضمير نظراً إلى كون الخبر مؤثراً وهو قوله: (يمين) أي قَسَمَ على عدم قربانها وليس بطلاق لأن الأعيان لا توصف بذلك (يكفرها) أي يكفر تلك اليمين أي يخرج كفارة اليمين ويأتيها (وقال) ابن عباس مستدلاً على ما ذهب (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فيما حرّم وأحل وفعل وترك، أشار بذلك إلى قصة مارية ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث عائشة رضي الله عنهما فقال:

٣٥٥٨ - (١٤٠١) (١٦١) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا. قَالَتْ: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ؛ أَنَّ أَيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ. أَكَلْتُ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ .....

٣٥٥٨ - (١٤٠١) (١٦١) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي (حدثنا حجاج بن محمد) الأعمور البغدادي ثم المصيبي، ثقة، من (٩) (أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء) بن أبي رباح القرشي المكي، ثقة، من (٣) (أنه سمع عبيد بن عمير) بن قتادة الليثي أبا عاصم المكي القاص، ثقة مخضرم، من (٢) (يخبر أنه سمع عائشة) رضي الله عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون واثنان ببغداديان وواحد مدني (تُخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث) ويتأخر (عند زينب بنت جحش) عندما يدور علينا عشية كل يوم للسلام علينا (فيشرب عندها عسلاً قالت) عائشة: (فتواطيت) هكذا هو في النسخ، وأصله تواطأت بالهمز كما هو في أكثر النسخ، وعبارة البخاري فتواصيت - بالصاد المهملة من التواصي - والمعنى واحد أي توافقت (أنا وحفصة) بنت عمر رضي الله عنهما على (أن أيتنا) بفتح الهمزة وتشديد التحتانية وتخفيف النون، وفي بعض روايات البخاري إسقاط أن ورفع آية، وما في قوله: (ما دخل عليها) زائدة أي اتفقنا على أن إحدانا إن دخل عليها (النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل) له: (إني أجد) وأشم (منك) يا رسول الله (ريح مغافير) فهل (أكلت مغافير) بتقدير أداة الاستفهام، والمغافير - بالغين المعجمة والفاء بعدها تحتية ساكنة - جمع مغفور بضم أوله على وزن عصفور هو صمغ حلو له رائحة كريهة، وذكر البخاري أنه شبيه بالصمغ يكون في الرمث - بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة - من الشجر التي ترعاها الإبل، والصمغ مادة تسيل من بعض الأشجار، وكان صلى الله عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة فلذلك ثقل عليه ما قالتا وعزم على عدم العودة (فدخل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (على إحداهما) فيه التفات من التكلم إلى الغيبة، قال ابن حجر: لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة (فقالت) التي دخل عليها أولاً (ذلك) القول

لَهُ. فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَتَنَزَّلَ: ﴿لِمَ تَحْرِمُهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ نُبُؤًا﴾ [التحریم: ١-٤] (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا).

الذي توافقتا عليه أكلت مغاير (له) صلى الله عليه وسلم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائلة: ما شربت مغاير (بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود) وأرجع (له) أي لشربه؛ أي لا أشربه أبداً فقد حرم العسل على نفسه، وزاد في رواية هشام بن يوسف عند البخاري في تفسير سورة التحريم «وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً» وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله فنزل: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمُهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] قال عياض: حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلاً فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف كذا في فتح الباري (فنزل) قوله تعالى: ﴿لِمَ تَحْرِمُهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ من العسل، وقوله: (إلى قوله) تعالى: ﴿إِنْ نُبُؤًا﴾ غاية لنزل أي نزلت هذه السورة من أولها إلى قوله إن تتوبا إلى الله حالة كونه تعالى يُعْرَضُ بِألف التثنية في تتوبا (لعائشة وحفصة) ويكني عنهما أي يعني أن المراد باللتين تواطأتا، وحكى في الآية تظاهرها على النبي صلى الله عليه وسلم هما الصديقة وحفصة رضي الله تعالى عنهما، وأراد سبحانه وتعالى بالسر المذكور في قوله: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ) أي أراد به قوله صلى الله عليه وسلم ما أكلت مغاير (بل شربت عسلاً) يريد أن المراد بالسر المحكي في الكتاب العزيز هو تحريمه صلى الله عليه وسلم العسل على نفسه كما هو أحد الأقوال التفسيرية في معنى الحديث الذي أسره النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض أزواجه وهي حفصة، وقيل المراد به تحريم سُرِّيَّته مارية على نفسه لما واقعها في بيت حفصة، وكانت غائبة فجاءت وشق عليها كون ذلك في بيتها وعلى فراشها فقال: «هي حرام عليّ» وقيل إمامة الشيخين يعني أن الخلافة بعده لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفيما ذكره مسلم اختصاراً وتامه كما في تفسير صحيح البخاري (فلن أعود له، وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحداً) اهـ من بعض الهوامش. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٢١/٦]، والبخاري [٦٦٩١]، وأبو داود [٣٧١٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها

فقال:

٣٥٥٩ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ . فَكَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ،  
دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْهُنَّ . فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاخْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ  
يَحْتَبِسُ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي : .....

٣٥٥٩ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَهَارُونُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ) بِنِ مِرْوَانَ الْبَغْدَادِيَّ (قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمُ  
الْكُوفِيُّ (عَنْ هِشَامِ) بِنِ عُرْوَةَ (عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .  
وَهَذَا السُّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ، غَرَضُهُ بَيَانُ مَتَابَعَةِ عُرْوَةَ لِعَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ عَائِشَةَ  
(قَالَتْ) عَائِشَةُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ) وَالْحُلُوءَ  
بِالْمَدِّ وَيَجُوزُ قَصْرُهُ، قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي فِقْهِ اللُّغَةِ لِلتَّعَالِيِيِّ: إِنْ حَلَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ يُحِبُّهَا هِيَ الْمَجِيعُ بِالْجِيمِ بوزن عَظِيمٍ وَهُوَ تَمْرٌ يَعْجَنُ بِاللَّبَنِ فَإِنْ صَحَّ  
هَذَا وَإِلَّا فَلَفْظُ الْحَلُوى يَعْمُ كُلُّ مَا فِيهِ حَلْوٌ كَذَا قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ، قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمِرَادُ  
بِالْحُلُوءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّ شَيْءٍ حَلْوٍ، وَذَكَرَ الْعَسَلَ بَعْدَهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى شَرْفِهِ وَمَزِيَّتِهِ  
وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَفِي الْقُسْطَلَانِيِّ: وَلَيْسَ هَذَا مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى  
الْعَامِّ، لِأَنَّ الْعَامَّ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْخَاصُّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ هُنَا (فَكَانَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ (إِذَا صَلَّى) صَلَاةَ (العَصْرِ) وَفَرَّغَ مِنْهَا (دَارَ) أَي طَافَ (عَلَى نِسَائِهِ) وَأَزْوَاجِهِ فِي  
حِجْرِهِنَّ (فَيَذْنُو مِنْهُنَّ) أَي يَقْرُبُ مِنْ إِحْدَاهُنَّ بِأَنْ يَقْبَلَهَا وَيَبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ كَمَا فِي  
رَوَايَةٍ أُخْرَى، وَفِي رَوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ هِشَامِ عِنْدَ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا انْصَرَفَ  
مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَكِنَّا كَمَا فِي الْفَتْحِ رَوَايَةٌ شَاذَةٌ، وَعَلَى تَسْلِيمِهَا فَيَحْتَمَلُ أَنَّ الَّذِي كَانَ  
يَفْعَلُهُ أَوَّلَ النَّهَارِ سَلَامٌ وَدَعَاءٌ مَحْضٌ وَالَّذِي فِي آخِرِهِ مَعَهُ جُلُوسٌ وَمُحَادَاثَةٌ (فَدَخَلَ عَلَى  
حَفْصَةَ) بِنْتُ عَمْرِ (فَاحْتَبَسَ) أَي فَمَكَثَ (عِنْدَهَا) احْتِبَاسًا (أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يُحْتَبِسُ) عِنْدَ  
غَيْرِهَا أَي مَكَثَ عِنْدَهَا مَكْثًا كَانَ أَطْوَلَ مِنْ مَكْثِهِ عِنْدَ غَيْرِهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: (فَسَأَلْتُ)  
بَعْضَ النَّاسِ (عَنْ ذَلِكَ) أَي عَنْ مَكْثِهِ عِنْدَ حَفْصَةَ مَكْثًا طَوِيلًا، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
عَائِشَةَ قَالَتْ لَجُوبِيْرِيَّةَ حَبْشِيَّةٌ كَانَتْ عِنْدَهَا يُقَالُ لَهَا خَضْرَاءُ: إِذَا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَادْخُلِي  
عَلَيْهَا فَانظُرِي مَاذَا يَصْنَعُ، فَاخْبِرْتَهَا الْجَارِيَّةَ بِشَأْنِ الْعَسَلِ (فَقِيلَ لِي) أَي قَالَ لِي بَعْضٌ مِنْ



أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ. فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ، لَنُحْتَالَنَ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ. وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ. فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَّتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةً عَسَلٍ.

سألته (أهدت لها) أي لحفصة (امرأة من قومها) أي من قوم حفصة وأقاربها، ولم أر من ذكر اسم المرأة (عكة من عسل) وسقط الجار من بعض روايات البخاري، وزاد ابن عباس من الطائف، قال الجوهري: العكة إناء السمن وفسرها ابن حجر في مقدمة الفتح بالقرية الصغيرة (فسقت) حفصة (رسول الله صلى الله عليه وسلم منه) أي من ذلك العسل (شربة) قالت عائشة: (فقلت أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (والله لنحتالن له) أي لأجله أي لتطلبن له الحيلة في حرمانه عن ذلك العسل، وهي كما في المصباح: الحذق في تدبير الأمور وهو تقلاب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وفي القسطلاني في كتاب الحيل من صحيح البخاري: الحيلة كل ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي اه، قال الكرمانى: كيف جاز على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتيال؟ فأجاب بأنه من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء وهو صغيرة معفو عنها مكفرة كذا في عمدة القاري (فذكرت ذلك) الاحتيال (لسودة) بنت زمعة (وقلت) عطف تفسير لذكرت أي قلت لها (إذا دخل عليك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنه) صلى الله عليه وسلم (سيدنو) أي سيقرب (منك) للقبلة والمعانقة (فقولي له) (وقتنذ) (يا رسول الله أكلت) أي هل أكلت (مغافير؟) فإنه يُشم منك رائحته (فإنه سيقول لك لا) أي ما أكلت المغافير (فقولي له) عندئذ (ما هذه الريح؟) التي تشم منك (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد) ويشق (عليه أن يوجد) ويشم (منه الريح) الكريهة (فإنه) صلى الله عليه وسلم (سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل) وفي الرواية السابقة من هذا الباب إن شُرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفي هذه عند حفصة، وقد قدمنا أن رواية ابن عباس عند ابن مردويه إنه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا كما في رواية عبيد بن عمير المروية أول هذا الباب وإن اختلفتا في صاحبة العسل فيمكن حمله على التعدد إذ لا يمتنع تعدد السبب للشيء الواحد، أو رواية عبيد أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين

فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ. وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سَوْدَةٌ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةٌ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ أَبَادَتَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي. وَإِنَّهُ .....

حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تُقرن في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة التي في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة، والراجح أيضاً أن صاحبة العسل زينب لا سودة لأن طريق عبيد أثبت من طريق ابن أبي مليكة، ويؤيده أن في الهبة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزينين عائشة وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب، ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها، وممن ذهب إلى الترجيح عياض فقال: رواية عبيد بن عمير أولى لموافقها ظاهر القرآن لأن فيه ﴿وَإِنْ تَطَهَّرْنَا عَلَيْهِ﴾ فهما ثنتان لا أكثر، قال: فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى، لكن اعترضه الكرمانى فقال: متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات، وفي تفسير السُّدِّي: إن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرج الطبري وغيره وهو مرجوح لإرساله وشذوذه اهـ ملخصاً من الفتح اهـ من الإرشاد.

(فقولي له) صلى الله عليه وسلم يا سودة: (جرست) بفتح الجيم والراء والسين المهملة أي رعت (نحله) أي نحل هذا العسل الذي شربته (العرفط) بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة؛ هو الشجر الذي صمغه المغافير (وسأقول) أنا (ذلك) القول الذي أمرتك به (له) صلى الله عليه وسلم حين دخل ودنا إليّ (وقوليه) أي وقولي له صلى الله عليه وسلم (أنت يا صفية) إذا دخل ودنا إليك، وفي رواية البخاري زيادة (ذاك) بكسر الكاف بلا لام، وفي رواية له لأبي ذر (ذلك) أي قولي له يا صفية بنت حبيي الكلام الذي علمته لسودة، زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد عليه أن توجد منه ريح كريهة لأنه يأتيه الملك» (فلما دخل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (على سودة) بنت زمعة (قالت) عائشة: (تقول) لي (سودة: (و) الله (الذي لا إله إلا هو لقد كدت) وقربت (أن أباده) بالموحدة من المبادأة، وفي رواية البخاري عند ابن عساكر (أناديه) بالنون بدل الموحدة أي أن أناديه (ب) الكلام (الذي قلت لي) وأمرتني به من أن أقول له أكلت مغافير (و) الحال (إنه) صلى الله عليه

لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقًا مِنْكَ. فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقْتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةٌ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ».

قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا:

اسْكُتِي.

وسلم (ل) واقف (على الباب) قبل دخوله عليّ (فرقاً) بفتح الفاء والراء أي خوفاً (منك) أي من لومك، وهو مفعول له لفعل المقاربة؛ والمعنى والله لقد كدت خوفاً من لومك أن أبدأه وأناديه وهو لدى الباب لم يدنو مني بعد بالكلام الذي علمتنيه، قالت عائشة: (فلما) دخل و(دنا) وقرب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى سودة (قالت) له سودة: (يا رسول الله) هل (أكلت مغافير؟ قال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا) أي ما أكلت مغافير (قالت) له سودة: (فما هذه الريح؟) الكريهة التي تُشَمُّ منك (قال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سقتني حفصة شربة عسل. قالت) له سودة لعله (جرست) أي رعت (نحله العرفط) أي شجر المغافير، قالت عائشة: (فلما دخل عليّ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت له مثل ذلك) أي مثل القول الذي قلت لسودة أن تقول له، والظاهر أنها تخاطب عروة فالكاف مفتوحة فيه في الموضعين (ثم دخل على صافية) بنت حبي (فقالت) له (بمثل ذلك) أي بمثل ما قلت أنا وسودة له من قول أكلت مغافير (فلما دخل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (على حفصة) بنت عمر صاحبة العسل في اليوم الثاني (قالت) له حفصة: (يا رسول الله ألا) بالتخفيف أداة عرض وهو الطلب برفق ولين نظير قولهم ألا تنزل عندنا (أسقيك منه) أي من العسل (قال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا حاجة لي) اليوم (به) أي بالعسل، لما وقع من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسماً للمادة (قالت) عائشة: (تقول سودة) فيما بيننا (سبحان الله، والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء، أي لقد منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل (قالت) عائشة (قلت لها) أي لسودة: (اسكُتي) يا سودة عن هذا الكلام الذي احتلنا له به لثلا يفشو ذلك بين الناس فيظهر ما دبّرت له لحفصة صاحبة

.....  
العسل، وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة، وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة بنحو الصلاة والطهارة كما مر اه من الإرشاد.

قوله: (كدت أن أبادئه) وفي بعض الروايات (أبادره) وفي بعضها (أناديه) والمعنى أنني كنت أهاب عائشة وأخاف أن تغضب عليّ إذا أنا أبطأت في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عما علمتني عائشة فكدت أن أبادره بالسؤال عن ذلك وهو بالباب قبل أن يدخل البيت.

وإنما كانت سودة تهاب عائشة لما تعلم من مزيد حب النبي صلى الله عليه وسلم إياها فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها وإذا أغضبتها لا تأمن عليها خاطر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحتمل ذلك فهذا معنى خوفها منها قاله الحافظ.

قوله: (سبحان الله، والله لقد حرمناه) قالت ذلك تندماً على ما فعلت، وفيه إشارة إلى ورعها لأنها وافقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل، ولكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي صلى الله عليه وسلم من أمر كان يشتهي وهو شرب العسل فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك ولم تجسر على التصريح بالإنكار ولا راجعت عائشة بعدما قالت لها: اسكتي بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها كذا في فتح الباري.

قولها: (اسكتي) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبّرت من احتيالها لحفصة، وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضررتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع قدراً.

ثم في هذا الحديث فوائد منها أن الغيرة مجبولة في النساء طبعاً فالغبراء تُعذر في ما يقع منها من احتيال فيما يدفع عنها ترفع ضررتها عليها بأي وجه كان قاله الحافظ، ومنها أن عماد القسم الليل وأن النهار يجوز فيه الاجتماع بالجميع بشرط ترك المجامعة إلا مع صاحبة النوبة، ومنها أن الأدب استعمال الكنايات فيما يستحيى من ذكره كما في قوله في الحديث (فيدنو منهن) والمراد التقبيل والتحضين لا مجرد الدنو، ومنها أن فيه

٣٥٦٠ - (٠٠) (٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَذَا، سَوَاءً. وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

فضيلة الحلواء والعسل لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم إياهما، ومنها أن فيه بيان صبر النبي صلى الله عليه وسلم غاية ما يكون ونهاية حلمه وكرمه الواسع كذا في عمدة القاري [١٥٥١/٩].

وشارك المؤلف في هذه الرواية البخاري [٥٢٦٨]، وأبو داود [٣٧١٥]، والنسائي [١٥١/٦]، وابن ماجه [٣٣٢٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٥٦٠ - (٠٠) (٠٠) (قال أبو إسحاق إبراهيم) بن سفيان صاحب مسلم راوي هذا الجامع عنه (حدثنا الحسن بن بشر بن القاسم) السلمى قاضي نيسابور، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومائتين، لم يصح أن مسلماً روى عنه، وإنما روى عنه أبو إسحاق بن سفيان الراوي عن مسلم في مواضع علا فيها إسناده في الطلاق والوصايا والإمارة وغيرها (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة القرشي الكوفي (بهذا) الإسناد، يعني عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثله (سواء) أي حالة كون حديث أبي كريب وحديث الحسن بن بشر متساويين. غرضه بيان متابعة الحسن بن بشر لأبي كريب وهارون بن عبد الله، قال أبو إسحاق أيضاً (وحدثني) أي وحدثني الحديث المذكور (سويد بن سعيد) بن سهل الهروي، صدوق، من (١٠) (حدثنا) علي بن مسهر) القرشي المروزي، ثقة، من (٨) (عن هشام بن عروة بهذا الإسناد) يعني عن أبيه عن عائشة (نحوه) أي نحو ما روى أبو أسامة عن هشام. غرضه بيان متابعة علي بن مسهر لأبي أسامة، قال النووي: معنى هذا الكلام أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم يساوي مسلماً في إسناد هذا الحديث فرواه أولاً عن واحد عن أبي أسامة كما رواه مسلم عن واحد عن أبي أسامة فعلاً برجل، ورواه ثانياً عن اثنين عن هشام كما رواه مسلم عن اثنين عن هشام فعلاً برجلين.

.....

---

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث، الأول: حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني: حديث ابن عباس الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين والله أعلم.

\* \* \*

٥٤٥ - (٣١) باب بيان أن تخير  
الرجل امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٣٥٦١ - (١٤٠٢) (١٦٢) وحدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب. ح وحدثني  
حرملة بن يحيى التميمي (واللفظ له). أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرني يونس بن  
يزيد، عن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن عائشة  
قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي. فقال: «إني  
ذاكر لك أمراً. فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبو نيك» .....

٥٤٥ - (٣١) باب بيان أن تخير الرجل امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٣٥٦١ - (١٤٠٢) (١٦٢) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو الأموي المصري  
(حدثنا) عبد الله (بن وهب) القرشي المصري (ح وحدثني حرملة بن يحيى التميمي)  
المصري (واللفظ) الآتي (له) أي لحرملة (أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن  
يزيد) الأيلي (عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن بن عوف)  
الزهري المدني (أن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته  
رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة مصريون (قالت) عائشة (لما أمر) بالبناء للمفعول  
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لما أمره ربه (بتخيير أزواجه) بين أن يفارقه  
فيذهب إلى غيره ممن يحصل له عند الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق  
الحال ولهن عند الله تعالى الثواب الجزيل والأجر العظيم، أي أمره بقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ  
قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ إِن كُنْتِ تُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْكَ أُمْتَعَكُنَّ وَأُسْرِحَكُنَّ سَرْكًا جَمِيلًا  
﴿١٨﴾ الآية (بدأ بي) رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخيير قبل أزواجه، وإنما بدأ  
بها لعقلها ولفضلتها على غيرها (فقال) لي (إني ذاكر لك أمراً) أي سأذكر لك أمراً مهماً  
وهو التخيير (فلا) بأس ولا ضرر (عليك) في (أن لا تعجلي) أي في عدم العجلة والتأني  
في الجواب (حتى تستأمرني) وتشاورني (أبويك) أبا بكر وأم رومان أي حتى تطلبي منهما  
أن يبين لك رأيهما في ذلك الأمر، والمعنى أي إلى أن تشاوريهما، قاله لها لعلمه أن  
أبويها لا يوافقانها في اختيارها نفسها إن حصل ذلك منها بسبب حداتها، وزاد محمد بن  
عمرو عن أبي سلمة عن عائشة (إني عارض عليك أمراً فلا تفتني فيه بشيء حتى تعرضيه  
على أبويك أبي بكر وأم رومان) أخرجه أحمد والطبري. ويستفاد منه أن أم رومان كانت

قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.....

يومئذٍ موجودة فيرد به على من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة فإن التخيير كان في سنة تسع، كذا في فتح الباري [٤٠١/٨].

واعلم أنه قد اختلفت الروايات في سبب هذا التخيير فورد في بعضها أن سببه قصة المتظاهرتين وهي قصة العسل كما عند البخاري في باب موعظة الرجل ابنته في النكاح، وفي بعضها أن سببه سؤال النفقة كما سيأتي عند المؤلف في حديث جابر رضي الله عنه وفي بعضها غير ذلك، ولما كانت هذه القصص متقاربة ربما اختلطت على من لا يعرف حقيقة الأمر أوردناها لك مرتبة.

واعلم أن غضبه صلى الله عليه وسلم من أزواجه واعتزاله عنهن وتخييرهن كان لأسباب متعددة متوالية فوقعت أولاً قصة العسل، ثم قصة مارية رضي الله تعالى عنها إن صححت فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم العسل على نفسه من أجل ذلك فنزلت آية التحريم، ثم اجتمعت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عليه يسألنه زيادة النفقة وكما سيأتي في حديث جابر، وحدثت أمور أخرى ستأتي هناك فآلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه واعتزلهن شهراً كما سيأتي في حديث عمر وابن عباس حتى إذا فرغ من إيلائه نزلت آية التخيير التي خيّر من أجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه بين المكث معه وبين الفراق، هذا ما لُحِصَ من فتح الباري [٤٠٠/٨] في تفسير سورة الأحزاب و[٢٥٣/٩] و[٢٥٤] باب موعظة الرجل ابنته من النكاح والله أعلم.

قال النووي: قوله: (فلا عليك أن لا تعجلي) إلخ معناه لا يضرك أن لا تعجلي إنما قال ذلك لها شفقة عليها وعلى أهلها لأنه خاف أن يستغرها الصغر فتختار نفسها فيجب فراقها فتتأذى بذلك فيتأذى أهلها ويتأذى بقية النسوة في الاقتداء بها، قال القاضي: وقال ذلك لكرامية فراقها وخوف أن تبادر بذلك إذ جعل ذلك إليها لما في ظهره من الزهد فيها بتخييرها وأنفة النساء من مثل هذا مع صغر سنها اهـ من الأبي.

(قالت) عائشة: وإنما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك أن لا تعجلي لأنه (قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه) صلى الله عليه وسلم وهذه اللام أعني لام ليأمراني لام الجحود الواقعة بعد الكون المنفي بلم أو بما نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ ووقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة (وخشي رسول الله



قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلَّ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتِنَّ تُرِيدَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنِ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرِحْكِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتِنَّ تُرِيدَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨]

صلى الله عليه وسلم حدثني) والمراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمرها باستشارة أبيها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر، وفيه منقبة عظيمة لعائشة رضي الله تعالى عنها من وجوه: الأول أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بها قبل سائر الأزواج وما ذلك إلا لفضيلتها عنده صلى الله عليه وسلم. والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحب فراقها حتى عند التخيير ولذلك أمرها باستشارة أبيها حباً لها ونصحاً لأمرها. والثالث أنها لم تتوقف في اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على كمال عقلها وجودة رأيها مع حداثة سنها رضي الله تعالى عنها وأرضاها.

(قالت) عائشة: (ثم قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل قال) لي في تخييركن ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلَّ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتِنَّ تُرِيدَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ أي السعة في الدنيا وزهرتها ﴿فَتَعَالَيْنِ﴾ أي أقبلن بإرادتكن واختياركن لأحد أمرين ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن ﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾ أي أعطكن متعة الطلاق ﴿وَأُسْرِحْكِنَّ﴾ أي أطلقكن ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ لا ضرر فيه ﴿وَإِنْ كُنْتِنَّ تُرِيدَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وهذا أمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضا الله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا وسعادة الآخرة.

والحاصل أن سبب نزول هذه الآية مطالبتهن إياه صلى الله عليه وسلم من زينة الدنيا ما ليس عنده، ففي تفسير البيضاوي رُوي أنهن سأله صلى الله عليه وسلم ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت فبدأ بعائشة فخيرها فاخترت الله ورسوله والدار الآخرة، ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر الله لهن ذلك فنزل ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ بَعْدُ﴾ فقصره الله تعالى عليهن وهن التسع اللاتي تقدم ذكرهن في باب القسم بين الزوجات، وجاء في بعض الروايات أنه خير نساءه فاخترته جميعاً غير العامرية فاخترت قومها فكانت بعد

٢٩- قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبُوِّي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.  
قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

٣٥٦٢ - (١٤٠٣) (١٦٣) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ  
عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ .....

تقول: أنا الشقية، ويقال: إنها كانت ذاهبة العقل حتى ماتت.

(قالت) عائشة: (فقلت في أي هذا) المذكور من الأمرين من الفراق والمقام معك  
(استأمر) وأستشير (أبوي) لا حاجة لي إلى استثمارهما (فإنني أريد الله ورسوله والدار  
الآخرة) تعني أن الأمر واضح لا حاجة فيه إلى مشاورة الأبوين، وفي رواية محمد بن  
عمرو (فقلت فإنني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ولا أوامر أبوي أبا بكر وأم رومان  
فضحك) وفي رواية عمر بن أبي سلمة عند الطبري (ففرح) (قالت) عائشة: (ثم فعل  
أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت) أنا من اختيار الله ورسوله والدار  
الآخرة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في باب الغرفة والعلية  
المشرفة من كتاب المظالم وفي تفسير سورة الأحزاب، وأخرجه الترمذي [١١٧٩]،  
والنسائي [٥٦/٦]، وابن ماجه [٢٠٥٢].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى بحديث آخر لعائشة رضي الله تعالى عنها  
فقال:

٣٥٦٢ - (١٤٠٣) (١٦٣) (حدثنا سريج بن يونس) بن إبراهيم البغدادي، ثقة، من  
(١٠) روى عنه في (١١) باباً (حدثنا عباد بن عباد) بن حبيب بن المهلب العتكي أبو  
معاوية البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (عن عاصم) بن سليمان الأحول  
التميمي البصري، ثقة، من (٤) روى عنه في (١٧) باباً (عن معاذة) بنت عبد الله  
(العدوية) البصرية، امرأة صلة بن أشيم، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن  
عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون  
وواحد مدني وواحد بغدادي (قالت) عائشة: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يَسْتَأْذِنُنَا . إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِثْلًا . بَعْدَمَا نَزَلَتْ : ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب: ٥١] فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةٌ : فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤَيِّرَ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي .

٣٥٦٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه الحسن بن عيسى . أخبرنا ابن المبارك . أخبرنا

عاصم ، .....

يستأذنا) معاشر أزواجه، قال القاضي: هذا على أن القسم غير واجب عليه إنما يفعله تطيباً لقلوبهن على ما تقدم في باب القسم بين الزوجات (إذا كان في يوم المرأة منا) تعني أنه صلى الله عليه وسلم إذا كان في نوبة إحدانا وأراد التوجه والذهاب إلى الأخرى استأذن صاحبة النوبة التي كان عندها في الذهاب إلى الأخرى. وقوله: (في يوم المرأة) بإضافة اليوم إلى المرأة، ويروى في اليوم المرأة بنصب المرأة، والمراد اليوم الذي تكون فيه نوبتها (بعدما نزلت) آية (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) تقدم تفسيره (فقالت لها) أي لعائشة (معاذة) العدوية (فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنتك) للتحويل إلى الزوجة الأخرى (قالت) عائشة: (كنت أقول) له صلى الله عليه وسلم: (إن كان ذلك) أي ما ذكرته من الإرجاء والإيواء مفوضاً (إليّ) فإني (لم أوثر) بك (أحدًا) من ضرائري ولم أفضلها (على نفسي) قال النووي: هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك، ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله في القدرح (لا أوثر بنصبي منك أحدًا) ونظائر ذلك كثير اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في تفسير الأحزاب، وأبو داود في النكاح، والنسائي في عشرة النساء.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٥٦٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه الحسن بن عيسى) بن ماسرجس الحنظلي

النيسابوري مولى ابن المبارك، أسلم على يديه، ثقة، من (١٠) (أخبرنا) عبد الله (بن المبارك) بن واضح الحنظلي المروزي، ثقة، من (٨) (أخبرنا عاصم) بن سليمان الأحول

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٥٦٤ - (١٤٠٤) (١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبَثْرٌ، عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيْرَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا.

البصري (بهذا الإسناد) يعني عن معاذة عن عائشة (نحوه) أي نحو ما روى عباد بن عباد  
عن عاصم. غرضه بيان متابعة عبد الله بن المبارك لعباد بن عباد.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً بحديث آخر لعائشة رضي الله تعالى عنها  
فقال:

٣٥٦٤ - (١٤٠٤) (١٦٤) (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي) النيسابوري (أخبرنا  
عبثر) بن القاسم الزبيدي بالضم أبو زيد بالضم الكوفي، ثقة، من (٨) (عن إسماعيل بن  
أبي خالد) سعد الأحمسي الكوفي، ثقة، من (٤) (عن الشعبي) عامر بن شراحيل  
الحميري الكوفي، ثقة، من (٣) (عن مسروق) بن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة  
مخضرم، من (٢) (قال: قالت عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته  
رجال أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد نيسابوري (قد خيرنا) معاشر أزواجه  
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين الدنيا والآخرة فإن اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة  
اه من الإرشاد (ف) اخترنا المقام معه و(لم نعدّه) أي ولم نعد ذلك التخيير ولم نحسبه  
(طلاقاً) أي شيئاً من الطلاق رجعيّاً ولا بائناً، وهذا موضع الترجمة، وفيه المطابقة.  
وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٠٢/٦]، والبخاري [٥٢٦٣]، والترمذي  
[١١٧٩]، والنسائي [٥٦/٦]، وابن ماجه [٢٠٥٢].

قال القرطبي: وفي قول عائشة هذا دليل على أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن  
نفس ذلك الخيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى النطق بلفظ يدل على الطلاق سوى  
الخيار ويُقتبس ذلك من مفهوم لفظها فتأمل اه من المفهم. وبهذا الحديث أخذ الأئمة  
الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وأئمة الفتوى فقالوا: إذا خير الرجل  
امرأته فاخترته لا يقع بذلك طلاق لا واحدة ولا أكثر، وحكي عن علي وزيد بن ثابت  
رضي الله عنهما روايتان إحداهما كما قال جماعة السلف وأئمة الفتوى إنه لا يقع بذلك  
شيء، والرواية الثانية أن نفس الخيار طلقة واحدة بائنة وإن اختارت زوجها، ويؤيد قول

٣٥٦٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبِيِّ، عن مسروق. قال: ما أبالي خيَّرتُ امرأتي واحدةً أو مائةً أو ألفاً. بعد أن تختارني. ولقد سألتُ عائشةَ فقالت: قد خيَّرتنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أفكانَ طلاقاً؟

٣٥٦٦ - (٠٠) (٠٠) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن .....

الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها زوجها طلاقاً لاتحدأ فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة كذا في فتح الباري، هذا إذا اختارت المخيرة زوجها، وأما إذا اختارت نفسها فهي ثلاث عند مالك والليث وهو المروي عن زيد بن ثابت، وقال أبو حنيفة: هي واحدة بائنة، وهو المروي عن عمر وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم، وقال الشافعي وأحمد: هي طلقة رجعية وهو مذهب إسحاق والثوري وابن أبي ليلى وهو المروي عن ابن عباس هذا ملخص ما في فتح الباري.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٥٦٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة) العباسي الكوفي (حدثنا علي بن مسهر) القرشي، ثقة، من (٨) (عن إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي الكوفي (عن الشعبي عن مسروق) عن عائشة. وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم كوفيون إلا عائشة، غرضه بيان متابعة علي بن مسهر لعنث بن القاسم (قال) مسروق: (ما أبالي) ولا أكثر أن (خيَّرتُ امرأتي) مرة (واحدة أو مائة) مرة (أو ألفاً) من المرات (بعد أن تختارني) يعني لا يقع بذلك شيء ما دامت زوجتي تختارني، وقد روي مثل قول مسروق عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعائشة وعطاء وسليمان بن يسار وربيعة والزهري كما في عمدة القاري.

قال مسروق: (ولقد سألت عائشة) رضي الله تعالى عنها عن تخيير الرجل امرأته هل يعد طلاقاً أم لا؟ (فقالت) عائشة لا يعد طلاقاً لأنه (قد خيَّرتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فاخترناه (أفكان) ذلك التخيير (طلاقاً) أي لم يكن طلاقاً، فالهمزة للاستفهام الإنكاري.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

٣٥٦٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن بشار) العبدي البصري (حدثنا محمد بن

جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِسَاءٍ. فَلَمْ يَكُنْ طَلِاقًا.

٣٥٦٧ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عاصم الأحول وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاخترناه. فلم يعده طلاقاً.

---

جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن عاصم) بن سليمان الأحول البصري (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي (عن مسروق) بن الأجدع الكوفي (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سباعاته، غرضه بيان متابعة عاصم الأحول لإسماعيل بن أبي خالد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه) أي أزواجه الطاهرات رضي الله تعالى عنهن فاخترنه (فلم يكن) ذلك التخيير (طلاقاً).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٥٦٧ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري، ثقة، من (١١) روى عنه في (١٧) باباً (أخبرنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الأزدي البصري (عن سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة، من (٧) (عن عاصم) بن سليمان (الأحول) البصري، ثقة، من (٤) (وإسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي الكوفي، ثقة، من (٧) (عن الشعبي عن مسروق عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سباعاته، غرضه بيان متابعة سفيان الثوري لشعبة بن الحجاج (قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه) أي اخترنا المقام معه والدار الآخرة (فلم يعده) أي فلم يعد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التخيير (طلاقاً) علينا.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٥٦٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
(قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ،  
عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ.  
فَلَمْ يَعُدَّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

٣٥٦٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. ....

---

٣٥٦٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (وأبو بكر بن أبي شيبة)  
العبيسي (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني (قال يحيى: أخبرنا وقال الآخرون حدثنا  
أبو معاوية عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن مسلم) بن صبيح مصغراً  
الهمداني مولاهم أبي الضحى الكوفي، ثقة، من (٤) (عن مسروق) بن الأجدع، ثقة  
مخضرم، من (٢) (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه  
بيان متابعة مسلم بن صبيح للشعبي.

(قالت) عائشة: (خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعددها) أي فلم  
يعدّ خصلة التخيير (علينا شيئاً) أي طلاقاً، وتأنيت الضمير في قوله: (فلم يعددها) نظراً  
لمعنى الخيرة الكائنة في التخيير، وقوله: (شيئاً) أي طلاقاً، قال السندي: في حواشي  
سنن ابن ماجه، وفيه أن النزاع فيما إذا قال اختاري نفسك مثلاً لا فيما إذا خيرها بين  
الدنيا وبين الدار الآخرة مثلاً، كيف لو اختارت في هذه الصورة الدنيا لما كان طلاقاً كما  
يفيده القرآن الكريم، ولهذا قال بعض أهل التحقيق: إن هذا الاختيار خارج عن محل  
النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتأمل، وفي المسألة أقاويل بسطها أبو  
السعود فعليك بإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم اهـ من بعض الهوامش.  
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث عائشة رضي الله تعالى  
عنها فقال:

٣٥٦٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو الربيع الزهراني) سليمان بن داود البصري  
(حدثنا إسماعيل بن زكرياء) بن مرة الأسدي الكوفي المعروف بالخلقاني، صدوق، من  
(٨) (حدثنا الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة، من (٥) (عن  
الأسود) بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) (عن عائشة) رضي الله تعالى

وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

٣٥٧٠ - (١٤٠٥) (١٦٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ.

حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ. فَدَخَلَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ. فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ. وَاجِمًا سَاكِتًا. ....

عنها (و) حدثنا إسماعيل بن زكرياء أيضاً (عن الأعمش عن مسلم) بن صبيح (عن مسروق) بن الأجدع (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة إسماعيل بن زكرياء لأبي معاوية، وساق إسماعيل بن زكرياء (بمثله) أي بمثل ما روى أبو معاوية عن الأعمش.

ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث عائشة الأول بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

٣٥٧٠ - (١٤٠٥) (١٦٥) (وحدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي

(حدثنا روح بن عبادة) بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا زكريا بن إسحاق) المكي ثقة، من (٦) (حدثنا أبو الزبير) محمد بن مسلم الأسدي المكي (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد نسائي (قال) جابر بن عبد الله: (دخل أبو بكر) أي جاء أبو بكر حالة كونه (يستأذن) في الدخول (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد) أبو بكر (الناس جلوساً) أي جالسين (ببابه) أي عند بابه صلى الله عليه وسلم. وجملة قوله: (لم يؤذن لأحد منهم) في الدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة لجلوسا أي وجدهم جالسين غير مأذون لأحد منهم في الدخول عليه صلى الله عليه وسلم (قال) جابر: (فأذن لأبي بكر) في الدخول (فدخل) أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أقبل) أي جاء (عمر فاستأذن) في الدخول (فأذن له) في الدخول فدخل (فوجد) عمر (النبي صلى الله عليه وسلم جالساً حوله نساؤه) محدقات به صلى الله عليه وسلم (واجمأ) أي حزينا مطرقاً رأسه إطراق المغضب (ساكتاً) عن الكلام معهن، قال علي القاري: لعل هذا الدخول قبل نزول الحجاب ولكن يرد ما حققه الحافظ في الفتح من أن التخيير كان سنة تسع بعد نزول الحجاب، وأما دخول أبي بكر وعمر على أمهات



قَالَ: فَقَالَ: لأَقُولَنَّ شَيْئاً أَضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ! سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ عُنُقَهَا.

المؤمنين فلا يلزم منه رفع الحجاب، ويحتمل أن تكون مرتديات ولعل مسارعتهن إلى الحجاب كان هو السبب في تأخير الإذن بدخولهما والله سبحانه وتعالى أعلم. وقوله: (واجماً) يقال: وجم الرجل يجم من باب وعد وجوماً إذا أسكته الهم وعلته الكآبة فهو واجم أي مهموم اه مجمع البحار.

(قال) جابر: (فقال) أبو بكر في نفسه، وهم الشيخ علي القاري فجعل قائل هذه المقالة عمر، وسيأتي الرد عليه قريباً، والله (لأقولن شيئاً) من المقالة (أضحك) بها (النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر المهملة مضارع مسند إلى المتكلم من أضحك الرباعي، وفي بعض النسخ (يُضحك النبي صلى الله عليه وسلم) قال النووي: فيه استحباب مثل هذا وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً حزيناً يستحب له أن يحدثه بما يُضحكه أو يشغله ويطيب نفسه اه، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسرّ الرجل من أصحابه إذا رآه مغموماً بالمداعبة كذا في المرقاة لعلي القاري (فقال) أبو بكر: (يا رسول الله لو رأيت) زوجتي (بنت خارجة) وفي رواية أحمد [٣/٣٢٨] (بنت زيد) وهي امرأة أبي بكر رضي الله عنه اسمها حبيبة بنت خارجة بن زيد أو بنت زيد بن خارجة كما في الإصابة [٤/٢٦١]. فُنُسبت في بعض الروايات إلى أبيها، وفي بعضها إلى جدها ومن هنا يتبين أن قائل هذا القول هو أبو بكر رضي الله عنه لا عمر، ووقع في رواية عبد الملك وأبي عامر وابن لهيعة عند أحمد [٣/٣٢٨ و ٣٤٢] التصريح بأن قائله عمر، وصرح علي القاري في المرقاة أيضاً بنسبة هذا القول إلى عمر، والظاهر أن كل ذلك وهم لأنني لم أجد في أزواج عمر رضي الله عنه من تُسمى بنت خارجة أو بنت زيد، وإنما أزواجه زينب بنت مظعون ومليكة بنت جرول وجميلة بنت عاصم وأم كلثوم بنت علي كما في المعارف لابن قتيبة وتهذيب الأسماء للنووي، وبنت خارجة أو بنت زيد إنما كانت زوجة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ويدل على أن قائله أبو بكر أنه بادر إلى القيام إلى عائشة لِوَجْئِ عُنُقِهَا وضربه قبل أن يقوم عمر كما هو مصرح في الحديث، ويظهر من كلام النووي أنه جعل هذا القول لأبي بكر دون عمر لأنه قال: وفيه فضيلة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، أي لو رأيت يا رسول الله زوجتي بنت خارجة حين (سألتني النفقة) الكثيرة (فقممت إليها فوجأت) أي ضربت بيدي (عنقها)

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى. يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. فَقُلْنَا: وَاللَّهِ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ. ....»

والعنق الرقبة وهو مذكر والحجاز تؤنث والنون مضمومة للإتباع في لغة الحجاز وساكنة في لغة تميم قاله الفيومي اهـ. فلو شرطية جوابها محذوف تقديره لرأيت أمراً عجبياً، ويحتمل كونها للتمني يقال: وجأ العنق يجأه من باب فتح إذا طعنه كذا في مجمع البحار، وفي المغرب الوجأ الضرب باليد، وقال الطيبي: الوجأ الضرب، والعرب تحترز عن لفظ الضرب فلذلك عدل إلى الوجأ (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تبسم، وفي رواية لأحمد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هن) مجتمعات (حولي كما ترى يسألني النفقة) يعني زيادة النفقة على المقدار المعتاد وإلا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة أهله سنة كما أخرجه الشيخان وغيرهما، قال العيني: إنهن اجتمعن عنده يوماً فقلن: نريد ما تريد النساء من الحُلِيِّ، حتى قال بعضهن: لو كنا عند غير النبي صلى الله عليه وسلم لكان لنا شأن وثياب وحلي، وقيل إن كل واحدة منهن طلبت شيئاً فطلبت أم سلمة معلماً، وميمونة حلة يمانية، وزينب ثوباً مخططاً، وأم حبيبة ثوباً سحولياً، وحفصة ثوباً من ثياب مصر، وجويرية مِعْجَزاً، وسودة قطيفة خيبرية إلا عائشة رضي الله تعالى عنها فلم تطلب شيئاً كذا في تفسير الأحزاب من عمدة القاري.

(فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها) أي يضربها بيده، وفي رواية عبد الملك وغيره عند أحمد فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة ليضربها وقام عمر إلى حفصة اهـ (فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما) أي كل من العمرين (يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده) صلى الله عليه وسلم من زخارف الدنيا (فقلن) جميعاً (والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد اليوم (شيئاً) من متاع الدنيا (أبداً) أي مدة حياتنا مما (ليس عنده) صلى الله عليه وسلم، وزاد أحمد قبله (فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني نهى أبا بكر وعمر عن ضربهما وهو اللائق بمكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم، وهذا الفعل من أبي بكر وعمر بابنتيهما مبالغة في تأديبهما وكذلك غضب

ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾، حَتَّى بَلَغَ، ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]. قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبُونَكَ» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ. قَالَتْ: أَيْفِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَشِيرُ أَبَوْي؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. ....

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن وهجرانه لهن إنما كان مبالغة في تأديبهن فإنهن كن كثيرن عليه وتبسطن عليه تبسطاً أي تسلطن عليه تسلطاً تعدين فيه ما يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من احترامه وإعظامه، وكان ذلك منهن بسبب حسن معاشرته ولين خلقه، وربما امتدت أعين بعضهن إلى شيء من متاع الدنيا كما مر آنفاً، ولذلك أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يخيّرهن بين إرادة الدنيا وإرادة الله تعالى وما عنده فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، ولم يكن فيهن من توقف في شيء من ذلك ولا تردد فيه لأنهن مختارات لمختار وطيبات لطيب سلام الله تعالى عليهن جمع كتع بتع بصع اه من المفهم.

(ثم اعتزلهن) رسول الله صلى الله عليه وسلم تأديباً لهن أي انفرد عنهن في عليته (شهرًا) كاملاً (أو تسعاً وعشرين) ظاهره شك من الراوي، وسيأتي حديث ابن عباس أنه إنما اعتزلهن تسعاً وعشرين وهو الصحيح اه من المفهم (ثم نزلت عليه) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية) الكريمة يعني قوله: (يا أيها النبي قل لأزواجك، حتى بلغ) أي إلى أن بلغ نزولها قوله: (للمحسنات منكن أجراً عظيماً، قال) جابر: (فبدأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخيير بعد نزول الآية (بعائشة) الصديقة رضي الله تعالى عنها (فقال) لها: (يا عائشة) إنني أريد أن أعرض عليك أمراً هو التخيير (فأحب أن لا تعجلي فيه) أي في ذلك الأمر (حتى تستشيرني) وتستأمرني (أبويك) قالت) عائشة: (وما هو) أي وما ذلك الأمر الذي تعرضه عليّ (يا رسول الله فتلا) أي فقرأ (عليها الآية) المذكورة آنفاً (قالت) عائشة: (أفيك) أي أفي اختيارك واختيار الله والدار الآخرة (يا رسول الله أستشير) وأستأمر (أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة و) لكن (أسألك أن لا تخبر) يا رسول الله (امرأة) واحدة (من نساءك) وأزواجك (ب) الأمر (الذي قلت) من اختيارك

قَالَ؛ «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا. أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَبًا وَلَا مُتَعْتَبًا. وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبْسِرًا».

واختيار الله والدار الآخرة، كأنها أرادت أن تختار بعض نسائه الفراق، قال القرطبي: هو قول أخرجته غيرتها وحرصها على انفرادها بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان عائشة رضي الله تعالى عنها توقعت أنه إذا لم يُخبر أحداً من زوجاته يكون فيهن من يختار الدنيا فيفارقها النبي صلى الله عليه وسلم وأنهن إذا سمعن باختيارها هي له صلى الله عليه وسلم اقتدين بها فيخترنه وكذلك فعلن اه من المفهم، قال الحافظ: فيه أن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها ولكنه صلى الله عليه وسلم لما علم أن الحامل لها على ذلك ما طُبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك كذا قال في الفتح في تفسير سورة الأحزاب.

قال القرطبي: ووقع للنبي صلى الله عليه وسلم أنه إن سألته واحدة منهن عن فعل عائشة فلم يخبرها كان ذلك نوعاً من العنت وإدخال الضرر عليهن بسبب إخفاء ما يُسأل عنها ف(قال) مجيباً لها (لا تسألني امرأة منهن) عما قلت (إلا أخبرتها) به (لأن الله سبحانه (لم يبعثني) إلى الخلق، حالة كوني (معتتاً) بضم الميم وفتح العين وتشديد النون المكسورة؛ أي مشدداً على الناس أمورهم وملزماً إياهم ما يصعب عليهم (ولا) حالة كوني (معتتاً) بضم الميم وفتح التاء الفوقية والعين المهملة وتشديد النون المكسورة؛ أي طالباً زلاتهم وباحثاً عن هفواتهم (ولكن بعثني معلماً) لهم أحكام دينهم (ميسراً) عليهم أمورهم في دينهم وديناهم، والمعنت هو الذي يوقع العنت بغيره، والعنت المشقة، والمعنت هو الذي يحمل غيره على العمل بها، ويحتمل أن يقال المعنت هو المجبول على ذلك، والمعنت هو الذي يتعاطى ذلك وإن لم يكن في جبلته اه من المفهم، وفي رواية عند أحمد (معنفاً)، والمعاني مقاربة لأن المعنت من عنته إذا شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه، والمعنت من التعنيت وهو الذي يطلب زلة غيره كما في القاموس، والمعنف مأخوذ من التعنيف؛ وهو التشديد والتوبيخ، والمراد أنني لا أريد أن أشق على نسائي أو أطلب زلاتهن فلا أمسك على إخبارهن باختيارك.

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات الست ولكن أخرجه النسائي في السنن الكبرى في عشرة النساء كما في تحفة الأشراف للمزي [٢/٢٩٧] وأخرجه أحمد أيضاً في مسند جابر [٣/٣٢٨ و٣٤٢].

## تتمة

### ذكر من اختارت نفسها

وقد مر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن قد اخترنه وهو الصحيح المحفوظ، وذكر ابن العربي عن ابن شهاب أن امرأة واحدة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية اسمها عمرة بنت يزيد الكلابية اختارت فذهبت فابتلاها الله تعالى بالجنون، ويقال إن أباه تركها ترعى غنماً له فسارت في طلب إحداها فلم يعلم ما كان من أمرها إلى اليوم، وذكر ابن سيد الناس عن أبي عمر أن اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي وذكر أنها كانت بعد ذلك تلقط البعر وتقول: أنا الشقية، اخترت الدنيا. ولكن هذه الروايات قد ردها ابن العربي في أحكام القرآن [١٦٢/١]، وابن سيد الناس في عيون الأثر [٣١٠/٢]، وراجع لتحقيق هذه الروايات الإصابة للحافظ ابن حجر [٣٧١/٤] والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول: حديث عائشة الأول ذكره للاستدلال به على الترجمة، والثاني: حديث عائشة الثاني ذكره للاستشهاد به للأول وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث عائشة الثالث ذكره للاستشهاد به للأول وذكر فيه خمس متابعات، والرابع: حديث جابر ذكره للاستشهاد به والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

## ٥٤٦ - (٣٢) باب إيلاء الرجل من نسائه وتأديبهن باعتزالهن مدة

٣٥٧١ - (١٤٠٦) (١٦٦) حدثني زهير بن حرب. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زَمَيْلٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ.....

## ٥٤٦ - (٣٢) باب إيلاء الرجل من نسائه وتأديبهن باعتزالهن مدة

٣٥٧١ - (١٤٠٦) (١٦٦) (حدثني زهير بن حرب حدثني عمر بن يونس) بن القاسم (الحنفي) أبو حفص اليمامي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا عكرمة بن عمار) العجلي الحنفي أبو عمار اليمامي، صدوق، من (٥) روى عنه في (٩) أبواب (عن سماك) بن الوليد الحنفي (أبي زميل) اليمامي، ليس به بأس، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب (حدثني عبد الله بن عباس) قال: (حدثني عمر بن الخطاب) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم يمانيون وواحد مدني وواحد طائفي وواحد نسائي (قال) عمر بن الخطاب: (لما اعتزل) وابتعد وانفصل وفارق (نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه) في السكن (قال) عمر: (دخلت المسجد) النبوي (فإذا الناس) كلهم (ينكتون) أي يضربون (بالحصى) الأرض كفعل المهموم المفكر في أمر مشكل، وفيه اهتمام المسلمين لما أهمَّ نبيهم صلى الله عليه وسلم واجتماعهم لذلك، قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم، وإذا في قوله: (فإذا الناس) فجائية، والفاء عاطفة؛ أي دخلت المسجد ففاجأني نكت الناس الأرض بالحصى (و) الحال أنهم (يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه) أي أزواجه (وذلك) أي اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وقول الناس طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبل أن يؤمرن) النساء (بالحجاب) أي بالاحتجاب من الرجال، استدلل به ابن العربي في أحكام القرآن وغيره على أن واقعة التخيير كانت قبل نزول الحجاب، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح فقال: هو غلط بيِّن فإن نزول الحجاب كان في أول زواج زينب بنت جحش سنة أربع أو خمس، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير سنة تسع وكانت زينب بنت جحش فيمن خيّر فهذا يظهر أن نكاح زينب قبل التخيير، وقد ثبت أن الحجاب إنما نزل في

فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لِأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: مَالِي وَمَالِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّكَ. وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ....

وليمة زينب فدل على أن التخيير كان بعد نزول الحجاب، وأما حديث الباب فقال فيه الحافظ: وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك قبل الحجاب فجزم به ولكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخطبه من وراء الحجاب كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله اهـ (فقال عمر فقلت) في نفسي والله (لأعلمن ذلك) الذي قالوا من طلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أي لأبحثن عنه (اليوم) أي في هذا اليوم الحاضر وأعرفن حقيقته هل هو كذب انتشر أو صدق استقر؟ (قال) عمر: (فدخلت على عائشة فقلت) لها: (يا بنت أبي بكر أقدم بلغ) ووصل (من شأنك) وترفعك على ضرائرك (أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى اعتزل عنكن (فقلت) لي عائشة: (ما لي) أي أي عُلقة لي بك (وما لك) أي وأي عُلقة لك بي أي وأي عُلقة بيني وبينك (يا ابن الخطاب عليك بعيبتك) أي عليك بخاصتك وموضع شرك، والعيبة وعاء يجعل فيه الإنسان أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت بها عائشة حفصة ابنة عمر، والمعنى عليك بوعظ ابنتك حفصة لا بوعظي (قال) عمر: (فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها: يا حفصة أقدم بلغ من شأنك) وسوء أدبك (أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك) أي لا يحب صحبتك (ولولا أنا) موجود ولولا استحياءه مني موجود (لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان هذا إشارة إلى ما رواه موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبه بن عامر قال: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر فبلغ ذلك عمر فحشى التراب على رأسه وقال: ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها، فنزل جبريل من الغد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر. وفي رواية أبي صالح عند أبي

فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرَبَةِ. فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِيحِ غُلَامٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَةِ الْمَشْرَبَةِ. ....

يعلى دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طلقك إنه كان قد طلقك مرة ثم راجعك من أجلي فإن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً. ذكرهما الحافظ في ترجمة حفصة من الإصابة [٤/٢٦٥]، وأخرج ابن سعد عن قيس بن زيد مرسلًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر فأتاها خالاهما عثمان وقدامة ابنا مطعمون فبكت وقالت: والله ما طلقني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيع فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها فتجلببت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن جبريل عليه السلام أتاني فقال لي أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة» اهـ طبقات ابن سعد [٨/٨٤] (فلما قلت لها ذلك بكت) حفصة (أشد البكاء) قال عمر: (فقلت لها) أي لحفصة: (أين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت) حفصة: (هو) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (في خزانته) ومستودعه، والخزانة بكسر الخاء مكان الخزن كالمخزن وما يُخزن فيه يسمى خزينة، وقوله: (في المشربة) بفتح الميم والراء وبضمها بدل من خزانته بدل كل من كل، قال في المصباح: المشربة هي الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه، قيل لها مشربة فيما أرى لأنهم كانوا يخزنون فيها شرابهم، وقيل بمعنى الغرفة العلية، وقال ابن قتيبة: هي كالصفة بين يدي الغرفة، وقال الداودي: هي الغرفة الصغيرة كذا في عمدة القاري وذكر في مجمع البحار: أن المشربة بمعنى الخزانة مفتوحة الراء فقط، وأما بمعنى الغرفة ففتح رأؤها وتضم اهـ والمراد أن الخزانة هي المستودع الذي يُخزن فيه الطعام والشراب والمتاع لا يدخله إلا صاحبه وخواصه، والمشربة الصفة أمامه يدخل فيها الزائرون ويستريحون فيها ويأكلون ويتحدثون فيها مع صاحب الخزانة والمعنى هو في خزانته التي هي في داخل المشربة، قال عمر: (فدخلت) المشربة (فإذا أنا) راءٍ (برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عبده، وهو بفتح الراء من موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأذن في الدخول عليه، حالة كون رباح (قاعداً على أسكفة المشربة) أي على عتبتها، والأسكفة بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء المفتوحة عتبة الباب السفلى، وفيه



مَدَّلُ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ . وَهُوَ جِذْعُ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْحَدِرُ . فَتَأْدِيْتُ : يَا رَبَّاحُ ، اسْتَأذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَتَنْظَرُ رَبَّاحُ إِلَى الْغُرْفَةِ . ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَبَّاحُ ، اسْتَأذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَتَنْظَرُ رَبَّاحُ إِلَيَّ  
 ..... الْغُرْفَةِ .

مجاز بالحذف أي قاعد على أسكفة خزانة المشربة لأن عمر دخل المشربة ولم يدخل الخزانة التي فيها الرسول صلى الله عليه وسلم، وقوله: (مدلُّ رجله) من دلى يدلي تدلية نظير زكى يزكي تزكية فهو مزكُّ أي مرسل الرجلين ومادهما إلى الأسفل كاللدو في البئر (على نقير من خشب) والنقير هو الجذع المنقور أي مدل رجله على شيء من خشب منقور نقر وسطه وقور حتى يكون كالدرجة، قال النووي: هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ، وذكر القاضي أنه بالفاء بدل النون وهو فقير بمعنى مفقور مأخوذ من فقار الظهر وهو جذع فيه درج اه نووي، وفقار الظهر خَرَزَات عظامه التي بطوله (وهو) أي النقير (جذع) أي أصل نخل قور وسطه (يرقى) من رقى من باب رضي أي يصعد (عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذا صعد إلى الخزانة (وينحدر) أي ينزل منه إذا خرج من الخزانة. وفي بعض هوامش المتن قوله: (على نقير) أي شيء من خشب نقر وسطه حتى يكون كالدرجة يدل على ذلك قوله: (وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر) أي يصعد عليه إلى الغرفة وينزل عليه منها، وسيأتي في أواخر هذا الحديث (فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة يرتقى إليها بعجلة أي بدرجة والجذع أصل النخلة) اه. قال عمر: (فتأديت) الغلام فقلت: (يا رباح استأذن لي) في الصعود (عندك) لأدخل (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فنظر رباح إلى الغرفة) التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستأذن لي (ثم نظر إلي فلم يقل) لي (شيئاً) من الإذن لي وعدمه، وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه، وأما ما رواه أنس عند البخاري وغيره في المرأة التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه ثم جاءت إليه فمحمول على الأوقات التي يجلس فيها للناس قاله الحافظ في الفتح (ثم قلت يا رباح استأذن لي) في الصعود (عندك) لأدخل (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح إلي) داخل (الغرفة) التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم استأذناً لي من

ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ . فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً . ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ : يَا رَبَّاحُ ، اسْتَأذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ . وَاللَّهِ ، لَئِن أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا . وَرَفَعْتُ صَوْتِي . فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ أَرْقَهُ . فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ . فَجَلَسْتُ . فَأَذْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ .....

النبي صلى الله عليه وسلم (ثم نظر إلي فلم يقل) لي (شيئاً) من الكلام، وفي الحديث دلالة على أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر يطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم، وعلى الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معابرتهم، وعلى أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام لأنه صلى الله عليه وسلم لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقاً، وعلى أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن، وعلى أن الاستئذان مشروع ولو كان الرجل وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها كذا قال في الفتح، قال عمر: (ثم رفعت صوتي) في المرة الثالثة كأنه أراد أن يبلغ صوته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه جواز تكرار الاستئذان إذا رجا صاحبه الإذن (فقلت: يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أنني جئت من أجل) الاستشفاع لـ(حفصة)، والله لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها ورفعت صوتي) أيضاً بهذا الكلام (فأوماً) أي أشار (إلي) رباح بـ(أن ارقه) أي بالصعود إلى المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم فدأن) تفسيرية و(ارقه) أمر من الرقي بمعنى الصعود والهاء في آخره إما للسكت أي للوقوف أو ضمير عائد إلى الجذع، وفي الكلام حذف تقديره فرقيت (فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الغرفة (وهو) صلى الله عليه وسلم (مضطجع على حصير) أي على نسيج خوص النخل (فجلست) عنده (فأذنى عليه إزاره) أي تغطى به زيادة على تغطيه في خلوته صلى الله عليه وسلم، وفي نسخة (فإذا عليه إزاره) (و) الحال أنه (ليس عليه) صلى الله عليه وسلم (غيره) أي غير إزاره (وإذا الحصير قد أثر) أي أظهر

فِي جَنْبِهِ . فَنَظَرْتُ بِبَصْرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ . وَمِثْلَهَا قَرْظًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ . وَإِذَا أَفِيقُ مُعَلَّقٌ . قَالَ : فَاثْبَدَرْتُ عَيْنَيَّ . قَالَ : « مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَمَالِي لِأَبْنِي ؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ . وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى .  
 ..... وَذَلِكَ قَيْصَرُ .....

خيوطه (في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا راء (بقبضة) بضم القاف وفتحها والضم أفصح، قال الجوهري: القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر أو شعير أي حفنات (من شعير نحو الصاع) أي قدر الصاع (و) رأيت (مثلها) أي مثل قبضة شعير (قرظاً) تمييز لمثلها أي ورأيت قرظاً مثلها (في ناحية الغرفة) وجانبها، والقرظ بفتحتي ورفق السلم يدبغ به، قال أبو حنيفة: القرظ أجود ما يدبغ به الأهب (يعني الجلود) في أرض العرب وهي تدبغ بورقه وثمره، وقال مرة: القرظ شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز، ورقه أصغر من التفاح وله حب يوضع في الموازين وهو ينبت في القيعان، واحدته قرظة وبها سمي الرجل قرظة أو قريظة (وإذا أفيق) بفتح الهمزة وكسر الفاء هو الجلد الذي لم يتم دباغه، وفيه بقية رائحة ويجمع على أفق بفتحتي نظير آدم وأديم وزناً وهو مبتدأ خبره (معلق) أي بالجدار، وقيل: الأفيق الأديم المدبوغ قبل أن يخرز أو قبل أن يشق، وقيل هو ما دُبِغَ بغير القرظ والأرطى وغيرهما من أدبغة أهل نجد، وقيل هو حين يخرج من الدباغ مفروغاً منه وفيه رائحته، وقيل أول ما يكون من الجلد في الدباغ فهو منيثة ثم أفيق ثم يكون أديماً، وجمعه أفق بفتح الهمزة والفاء كأديم وأدم اه من تاج العروس (قال) عمر: (فابثدرت) أي أسرعت (عيناي) إلى البكاء، أي لم أتمالك أن بكيت حتى سألت دموعي (قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يبكيك يا ابن الخطاب) (قلت يا نبي الله ومالي) أي وأي شيء ثبت لي، حالة كوني (لا أبكي) أي وأي شيء مانع يمنعني من البكاء (وهذا الحصير) أي والحال أن هذا الحصير (قد أثر) أي قد ظهر أثر خيوطه (في) لحم (جنبك وهذه) الغرفة الفارغة (خزانتك) أي مخزن مالك ومتاعك، والحال أنني (لا أرى) ولا أبصر (فيها) أي في خزانتك (إلا ما أرى) وأنظر من محقرات الأموال أي وأي مانع يمنعني من البكاء والحال أن الفقر بلغك هذا الحد (وذاك) العدو مبتدأ (قيصر) بدل

وَكَسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ. وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفْوَتُهُ. وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْعُضْبَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ .....

من اسم الإشارة وهو كل من ملك الروم (وكسرى) معطوف عليه وهو كل من ملك الفرس، وقوله: (في الثمار والأنهار) خبر المبتدأ أي وأي مانع منعي من البكاء، والحال أن أولئك الأعداء قيصر وكسرى متبسطن ومترفهون في الثمار اليانعة والأنهار التابعة (وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته) أي مصطفاه ومختاره من خلقه (وهذه) الغرفة الفارغة (خزانتك) أي مستودع نفائس أموالك، فوجب بكائي تعجباً من هذه الحكمة الباهرة والقسمة العادلة، قوله: (صفوته) وصفوة الشيء بتثليث الصاد خالصة وما صفا منه كما في القاموس والصحاح، والمراد ههنا صفوة خلق الله تعالى، قوله: (وهذه خزانتك) قال الحافظ: وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر أشار إلى ذلك النووي، ويحتمل أن يكون نظره في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع أولاً اتفاقاً فرأى الشعر والقرظ مثلاً فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم ير إلا الأهب فقال ما قال، ويكون النهي الوارد محمولاً على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداءً. كذا في فتح الباري [٢٥٧/٩].

(فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا) معاشر المؤمنين (الآخرة) ونعيمها (و) تكون (لهم) أي الكفار (الدنيا) وزخارفها (قلت: بلى) رضيت ذلك يا رسول الله (قال) عمر: (ودخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (حين دخلت) عليه أولاً، وجملة قوله: (وأنا أرى في وجهه العضب) حال من ضمير المتكلم في دخلت الأول أي ودخلت عليه أول دخولي، والحال أنني أرى الغضب في وجهه أي أثره من تغير اللون (فقلت) له: (يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء) أي لا يشق عليك شيء من شؤونهن فلا تهتم بهن، فما نافية ويحتمل كونها شرطية أو استفهامية (فإن كنت طلقتهن) وفارقتهن (فإن الله) سبحانه وتعالى (معك) بتعويضك خيراً

وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ. وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ،  
وَأَحْمَدُ اللَّهَ، بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ. وَنَزَلَتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ. آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ [التحریم: ٥]  
﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾  
[التحریم: ٤] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَيَّ سَائِرَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ .....

منهن (و) إن (ملائكته وجبريل وميكائيل) كلهم معك بالتأييد (وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك) أيضاً بالمناصرة على أعدائك فلا تهتم بهن، قال عمر: (وقلما تكلمت) وقلما من الأفعال الأربعة المكفوفة بما عن الفاعل وهي قلما وكثراً وطالما وقصرما وزاد عليها بعضهم فليطلب في محله، وقوله: (وأحمد الله) جملة معترضة، وقوله: (بكلام) متعلق بتكلمت أي وقل تكلمي بكلام يتعلق بأمر الله ودينه (إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول) في دينه بوحى نزل من السماء وأحمد الله سبحانه على قبول رجائي وتصديق قولي (و) في قبول رجائي وتصديق قولي المذكور (نزلت هذه الآية آية التخيير) بدل مما قبله يعني قوله: (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن) وقوله: (وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير والمعين، ويطلق كما في المصباح على الواحد والجمع، وقوله: (وإن تظاهرا عليه) خطاب لعائشة وحفصة والمعنى فإن تتعاوننا عليه صلى الله عليه وسلم بما يسوؤه من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره فإن الله تعالى مولاه وناصره عليكما لأن الآية نزلت في تظاهرها في قصة العسل أو في قصة تحريم مارية كما مر تفصيله (وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنتي (تظاهران) أي تتظاهران وتتعاونان (على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم) أي على غيرهما من أمهات المؤمنين، وقوله: (فقلت: يا رسول الله أطلقتهن) الخ معطوف على قوله سابقاً (فقلت: يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء) أي قلت له: هل طلقتهن (قال) لي: (لا) أي ما طلقتهن لأنه صلى الله عليه وسلم إنما آلى من نسائه شهراً ولم يطلقهن، وسيأتي ذكر الإيلاء في الحديث الآتي إن شاء الله (قلت) له صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله إنني دخلت المسجد) آنفاً (والمسلمون ينكتون) أي يضربون الأرض

بِالْحَصَى. يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ. أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنْ شِئْتَ» قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَحَدُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْعَضْبُ عَنْ وَجْهِهِ. وَحَتَّى كَشَرَ فَضْحِكَ. وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا. ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَتْ. فَتَزَلْتُ أَتَشَبَّهُ بِالْجَذَعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».....

(بالحصى) تأسفاً على طلاقك، حالة كونهم (يقولون): طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه (أ) أبشروهم ببيان الحال والشأن (فأنزل) إليهم (فأخبرهم أنك لم تطلقهن) أم أتركهم على حالهم، وفيه بيان ما كانت عليه الصحابة من محبة الاطلاع على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم جلست أو قلت وتأسفهم بما يتأسف له رضي الله عنهم (قال) لي: (نعم) أخبرهم حقيقة الأمر (إن شئت) الإخبار لهم (قال) عمر: (فلم أزل أحده) أي أتحدث معه وأكلمه (حتى تحسر) أي زال وانكشف (الغضب) أي أثره من الاحمرار بعد البياض (عن وجهه) الشريف (وحتى كشر) أي أظهر مقدم أسنانه بالتبسم (فضحك) أي بالغ في التبسم، والكشر بدو الأسنان يقال كشر الرجل عن أسنانه من باب ضرب إذا أبداها في الضحك (وكان) صلى الله عليه وسلم (من أحسن الناس ثغراً) أي فماً، والثغر بفتح الثاء وسكون الغين مقدم الأسنان كما في القاموس، وقال الفيومي: الثغر المبسم يعني الفم ثم أطلق على الثنايا يعني مقدم الأسنان (ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم) من مشربته راجعاً إلى نسائه (ونزلت) معه صلى الله عليه وسلم (فنزلت) أنا (أتشبت) أي أتعلق وأتمسك (ب) يدي (الجذع) الذي كان كالسلم للغرفة خوفاً من السقوط (ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض) السهلة التي ليس فيها عقبة ولا درجة (ما يمسه) أي ما يمس الجذع (بيده) الشريفة لعدم مخافته من السقوط إما لزيادة تمكنه صلى الله عليه وسلم وإما لاعتياده ذلك (فقلت) له: (يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين) يوماً ولم يكمل لك الشهر، وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لأن عمر رضي الله عنه خشي أن يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر فذكره صلى الله عليه وسلم (قال) النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هذا الشهر) الذي أليت فيه (يكون) أي كان (تسعاً وعشرين) ليلة أو إن جنس الشهر يكون تسعاً وعشرين ليلة

فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَتَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]

وهذا الشهر من ذلك، قال الحافظ: وفيه تقوية لقول من قال إن يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين يوماً، قال عمر: (ف) لما نزلت أنا من الغرفة ووصلت إلى المسجد (قمت على باب المسجد) النبوي (فناديت بأعلى صوتي) وأرفعه وقلت إنه (لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه) رضي الله تعالى عنهن، قال عمر رضي الله عنه: (ونزلت هذه الآية) يعني قوله تعالى: (وإذا جاءهم) أي جاء المنافقين أو ضعفاء المسلمين (أمر) وشأن من أمور المسلمين الغزاة (من الأمن) والسلامة والغلبة (أو الخوف) والقتل والهزيمة والخلل (أذاعوا به) أي بذلك الأمر أي أخبروه للناس وأشاعوه بينهم فتضعف قلوب المؤمنين بذلك ويتأذى به النبي صلى الله عليه وسلم (ولو ردوه) أي ولو ردوا شأن ذلك الأمر من الإخبار أو عدمه (إلى الرسول) صلى الله عليه وسلم (وإلى أولي الأمر) والرأي والعقل (منهم) أي من المؤمنين وفوضوا إذاعة ذلك الأمر إليهم (لعلمه) أي لعلم ما في إذاعة ذلك الأمر من المصلحة والمفسدة (الذين يستنبطونه) أي يستخرجون نتائج ذلك الأمر من مصلحة الإذاعة ومفسدتها (منهم) أي من أولي الأمر.

والمشهور من هذه الآية أنها نزلت في الأخبار التي كان المنافقون وغيرهم يشيعونها في المدينة في أمر الحروب، قال ابن عباس: وإذا غزت سرية من سرايا المسلمين أخبر الناس عنها فقالوا: أصاب المسلمين من عدوهم كذا وكذا وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يخبرهم به، ولو ردوه إلى الرسول حتى يكون هو الذي يخبرهم به وإلى أولي الأمر منهم أي إلى أولي الفقه والدين والرأي كذا في الدر المنثور وتفسير ابن جرير.

وهذه الآية من آيات سورة النساء، ورواية مسلم هذه ليس لها ذكر في التفاسير المتداولة ولا في تفسير ابن جرير وليس في سياق الآية وسياقها مناسبة فإن الذين في

فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

٣٥٧٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ). أَخْبَرَنِي يَحْيَى. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ. قَالَ: .....

المسجد ما أذاعوا شيئاً بل تكلموا فيما بينهم مهمومين ومناداة عمر رضي الله عنه إياهم بهذا الخبر كانت بعد أخذه الإذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فليتنظر فيه. (قلت): لا تعارض بين ما ذكره المفسرون في سبب نزول الآية وما ذكره مسلم في سبب نزولها لما تقرر عندهم أنه لا تزاحم في أسباب النزول فيمكن أن يكون لهذه الآية سببان فإن الله تعالى ذكر في الآية أمرين أمراً من الأمن وأمراً من الخوف فلعل الأول ما ذكره عمر في حديث الباب فإنَّ خبر الطلاق في حالة الأمن، والثاني سببه ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما فليتأمل.

قال عمر: (فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر) أي بحثت عن ذلك الأمر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفت باطنه وأظهرت نتيجته للناس حين ناديتهم في المسجد (وأنزل الله عز وجل) بعد ذلك (آية التخيير) بين نسائه، قال الخفاجي في تفسيره: والاستنباط أصله استخراج الشيء من مأخذه كالماء من البئر والجوهر من المعدن والمستخرج نبط بالتحريك فتجوّز به عن كل أخذ وتلقاه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥١٩١]، والترمذي [٣٣١٥]، والنسائي [١٣٧/٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٥٧٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ (الأيلي) أَبُو جَعْفَرِ التَّمِيمِيِّ نَزِيلِ مِصْرَ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ) بِنِ مَسْلَمِ الْقُرَشِيِّ الْمِصْرِيِّ، مِنْ (٩) (أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) التَّمِيمِيِّ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٨) (أَخْبَرَنِي يَحْيَى) بِنِ سَعِيدِ بِنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ (أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ) مِصْغَرًا بَنُوْنِيْنَ مَوْلَى آلِ الْعَبَّاسِ، وَيُقَالُ الْعُدُوِيُّ مَوْلَى زَيْدِ بِنِ الْخَطَّابِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَبَّاسٍ فِي الطَّلَاقِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فِي الْفَضَائِلِ، وَيُرْوَى عَنْهُ (ع) وَيَحْيَى بِنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَسَالِمِ أَبُو النَّضْرِ، وَثِقَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ، قَلِيلُ الْحَدِيثِ، مِنْ الثَّلَاثَةِ، مَاتَ سَنَةَ (١٠٥) خَمْسٍ وَمِائَةٍ (أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (يُحَدِّثُ قَالَ)



مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ. فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ. حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَّ إِلَيَّ الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ. فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ. ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ

ابن عباس (مكثت) أي جلست (سنة) كاملة (وأنا) أي والحال أنني (أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن) معنى (آية) من آي القرآن. وهذا السند من سبعاياته رجاله أربعة منهم مديون واثنان مصريان وواحد طائفي، غرضه بيان متابعة عبيد بن حنين لسماك بن الوليد في رواية هذا الحديث عن ابن عباس، قال ابن عباس (فما أستطيع) أي أقدر (أن أسأله) أي أن أسأل عمر (هيبته له) أي خوفاً منه لأنه رجل مهاب، قال المهلب: فيه توقيف العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سُئل عنه بحضوره الناس أنكره على السائل، ويؤخذ منه مراعاة المروءة كذا في الفتح [٢٥٥/٩] ثم قال الحافظ: وفيه حسن تल्प ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير، وفيه طلب علو الإسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه وكان يمكنه الأخذ بواسطة عنه ممن لا يهابه، وفيه حرص الصحابة على طلب العلم وضبط أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم اه منه (حتى خرج) عمر من المدينة، حالة كونه (حاجاً) أي قاصداً مكة لنسك الحج (فخرجت معه فلما رجع) عمر من حجة (فكنا ببعض الطريق عدل) عمر (إلى) محل (الأراك) أي إلى محل كثير الأراك ليستتر به (ل) قضاء (حاجة له) حاجة الإنسان (فوقفت له) أي لانتظاره (حتى فرغ) من قضاء حاجته يعني عدل عن الطريق المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالباً لقضاء حاجته، وكان ذلك بمر الظهران، والأراك شجر معروف ترعاه الإبل، وجاء في المعجم للعلايلي: الأراك في وصف القدماء شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود يستاك بفروعها أي تنظف بها الأسنان وهو طيب النكهة له حمل كحمل عناقيد العنب، ويعدّ اليوم من فصيلة الزيتونيات اه من بعض الهوامش (ثم سرت معه) أي مع عمر (فقلت) له: (يا أمير المؤمنين) قال الحافظ: وفيه البحث عن العلم في الطريق والخلوات وفي حال القعود والمشى (من) المرأتان (اللتان تظاهرتا) أي تعاونتا وتشاورتا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه) في منعه من شربه العسل أو تحريم مارية (فقال) عمر (تلك)

حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ  
فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيِّبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. مَا ظَنَنْتُ أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ. فَإِنْ  
كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ  
أَمْرًا. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ. وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا .....

المرأتان هما (حفصة وعائشة قال) ابن عباس: (فقلت له) أي لعمر: (والله إن) وإن  
مخففة من الثقيلة بدليل ذكر اللام الفارقة بعدها أي والله إنه أي إن الشأن والحال (كنت)  
من زمان (لأريد أن أسألك عن هذا) السؤال (منذ سنة) أي من سنة (فما أستطيع) أن  
أسألك (هيبه لك) أي خوفاً منك، قال القاضي عياض: هيبته له عن سؤاله من تفسير  
تلك الآية تلك المدة هو لما كانت إحدى المتظاهرتين ابنته حفصة، ولذلك قال له: واهأ  
لك يا ابن عباس، وهي كلمة وُضعت للتعجب كما قال في الآخر واعجباً لك اهـ (قال)  
له عمر: (فلا تفعل) ذلك أي ترك سؤالي عما أشكلك هيبه مني، قال المهلب: وفي  
الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك  
سنة تنقل ومسألة تحفظ، وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له كذا في الفتح،  
و(ما ظننت أن عندي من علم) به (فسلني عنه فإن كنت) أنا (أعلمه أخبرتك) عنه (قال)  
ابن عباس: (وقال عمر) أيضاً معطوف على قوله قال فلا تفعل، قال الحافظ: وفيه سياق  
القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إن كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح  
وبيان وخصوصاً إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك (والله إن) أي إن الشأن  
والحال (كنا) نحن معاشر قريش (في الجاهلية) أي قبل الإسلام (ما نعدّ) أي ما نظن ولا  
نعتقد أن (للنساء قدراً) أي منزلة وأمرأ للرجال يعني كنا نحكم عليهن ولا يحكم علينا  
بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك، وفي رواية يزيد بن رومان كنا ونحن بمكة لا  
يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته، وفي رواية الطيالسي (كنا لا  
نعتد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا) كذا في الفتح (حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل)  
يعني حتى أمرنا بأداء حقوقهن كما في قوله تعالى: ﴿وَكُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وفي  
رواية البخاري في اللباس: فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقاً علينا من  
غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا (وقسم لهن ما قسم) من الحقوق والميراث (قال)  
عمر: (فبينما) هو ظرف زيد فيه (ما) وكذا (بيننا) ملازم للإضافة إلى الجملة، وللجواب

أَنَا فِي أَمْرِ الْأَثْمَرَةِ. إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا! فَقُلْتُ لَهَا: وَمَالِكَ أَنْتِ وَلِمَا هُنَا؟ وَمَا تَكَلَّفُكِ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَباً لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتِ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ. قَالَ عَمْرٌ: فَأَخَذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجُ مَكَانِي. حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ. فَقُلْتُ لَهَا: .....

المقرون إذا الفجائية كما تقدم البحث عنه في أوائل شرحنا هذا في مواضع أي فبينما (أنا في) تدبير (أمر) من أموري (أأثمرة) أي أشاور فيه نفسي، والقياس في اجتماع الهمزتين تسهيل الثانية فيكون رسم الخط أثمرة بمدة فوق الأولى كما في أمر وأخذ وآكل ومثلها قول الصديقة: وكان يأمرني إذا حضت أن أتزر. وذكر جواب بينما بقوله: (إذ قالت لي امرأتي) زينب بنت مظهر (لو صنعت كذا وكذا) والمعنى فبينما أوقات ائتمار نفسي في أمر من أموري ومشاورتي إياها فاجأني قول امرأتي: لو فعلت كذا وكذا في أمرك هذا لكان أصلح لك وأحسن، فلو شرطية جوابها محذوف أو للتمني أي أتمنى صنعتك كذا وكذا يعني أشارت عليّ بشيء وأغلظت لي فيه كما هو مصرح في رواية البخاري في اللباس وفي رواية يزيد بن رومان (فقلت إليها بقضيب فضربتها به، فقالت: يا عجباً يا ابن الخطاب) قال عمر: (فقلت لها) أي لامرأتي زينب بنت مظهر (ومالك) أي وأي شيء ثبت لك (أنت) تأكيد للضمير المجرور ليعطف عليه قوله: (ولما ههنا) أي وأي شيء ثبت لك ولهذا الأمر الذي أريد أنا ائتمار نفسي فيه ومشاورتي إياها وأي علة بينك وبينه فتقولي لي لو صنعت كذا وكذا (وما تكلفك) أي وما تكليف نفسك بالدخول (في أمر أريده) أي أريد استئثار نفسي فيه؛ أي وأي علة بينك وبينه لأنك من النساء اللاتي لا أمر ولا شأن لهن (فقالت لي) امرأتي: (عجباً لك يا ابن الخطاب) أي عجبت لك عجباً يا ابن الخطاب (ما تريد أن تراجع) وتراد (أنت) في كلامك وتعارض فيه، والمراجعة هي المعارضة في الكلام والمناظرة فيه (وإن ابنتك) أي والحال أن ابنتك حفصة (لتراجع) وتعارض (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان) أي حتى يكون طول نهاره غضبان عليها لمراجعتها الكلام عليه (قال عمر: فأخذ رداي ثم أخرج مكاني حتى أدخل على حفصة) أي فلما سمعت من امرأتي ذلك أخذت رداي ثم خرجت من مكاني الذي سمعت فيه خبرها بلا تأخر حتى دخلت على حفصة (فقلت لها:

يَا بُنَيَّةُ! إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانَ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ! إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَذَرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَعَضَبَ رَسُولِهِ. يَا بُنَيَّةُ! لَا تُغَرَّنَكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا. وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا. ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ. لِقَرَابَتِي مِنْهَا. فَكَلَّمْتُهَا. فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجِبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ! قَالَ: فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ. ....

يا بنية) تصغير ابنة تصغير شفقة (إنك لتراجعين) أي لتعارضين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلامه (حتى يظل يومه غضبان) عليك (فقالت حفصة: والله إنا معاشر أزواجه (لتراجعه) أي لنرد كلامه عليه، قال عمر: (فقلت) لها: (تعلمين) أي اعلمي مني ما أقول لك نصيحة (أنني أحذرك) وأخوفك (عقوبة الله) أي حلول عقوبة الله عليك (وغضب رسوله) صلى الله عليه وسلم من عطف السبب على المسبب (يا بنية لا تغرنك هذه) يعني عائشة أي لا يغرنك مراجعة هذه (التي أعجبها حسنها) وجمالها (وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها) يعني بها عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد صرح به الراوي في رواية عبد العزيز بن عبد الله عند البخاري في تفسير سورة التحريم، والمعنى أنك لا تقيسي نفسك على عائشة ولا تسيري سيرها في كل شيء لأنها أحب منك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما يصدر من دلالتها برسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يليق بك، قال عمر: (ثم خرجت) من عند حفصة وذهبت (حتى أدخل على أم سلمة) هند بنت أبي أمية المخزومية (لقرابتي منها فكلمتها) أي كلمت أم سلمة في مراجعتهن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت لي أم سلمة: عجباً لك) أي عجبت لك عجباً (يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي) وتريد (أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و) بين (أزواجه) صلى الله عليه وسلم (قال) عمر: (فأخذتني) أم سلمة أي فمنعتني بحدة لسانها (أخذاً) أي منعاً (كسرتني) أي دفعتني به (عن) قول (بعض ما كنت أجد) في قلبي وأريد أن أقوله بلساني أي أخذتني بلسانها أخذاً دفعتني ومنعتني به عن مقصدي وكلامي، وفي رواية لابن سعد فقالت أم سلمة: إي والله إنا لنكلمه فإن تحمل ذلك فهو أولى به وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك، قال عمر: فندمت على كلامي

فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبْرِ. وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيَهُ بِالْخَبْرِ. وَنَحْنُ حَيْثُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ. ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا. ....

لهن (فخرجت من عندها) أي من عند أم سلمة، وفي رواية يزيد بن رومان (ما يمنعنا أن نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجكم يغرن عليكم) وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقتة وعظم نصيحته فكان ييسط على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له: افعل كذا، ولا تفعل كذا كقوله: احجب نساءك، وقوله: لا تصل على عبد الله ابن أبي وغير ذلك، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الإسلام قاله الحافظ في الفتح.

قال عمر: (وكان لي صاحب) وجار (من الأنصار) يسكن معي في العوالي اسمه أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري على الصحيح اه تنبيه المعلم (إذا غبت) أنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لم أنزل إلى المدينة (أتاني) أي جاءني ذلك الصحاب في الليل (بالخبر) أي بخبر ما جرى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم (وإذا غاب) ذلك الصحاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لم ينزل إلى المدينة (كنت أنا آتيه) أي آتي ذلك الصحاب في الليل (بالخبر) أي بخبر ما جرى في ذلك اليوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال النووي: فيه استحباب حضور مجالس العلم، واستحباب التناوب في حضور العلم إذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه اه (قلت): وبهذه المناسبة أورد البخاري هذا الحديث في باب التناوب في العلم، وقال الحافظ في الفتح: وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلاً والمأخوذ عنه مفضولاً، وفيه رواية الكبير عن الصغير، وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره لما علم من حال عمر أنه كان يتعاني التجارة إذ ذاك كذا في الفتح في [١٦٨/١].

(ونحن) معاشر المسلمين (حيثُ) أي حين إذ تناوب مع الأنصاري في النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم (نتخوف ملكاً) أي نخاف هجوم ملك (من ملوك عسان) الأشهر منع صرفه، قبيلة مشهورة من قبائل العرب اسم ذلك الملك الحارث بن أبي شمر (ذكر لنا أنه) أي أن ذلك الملك (يريد) ويقصد (أن يسير) ويذهب (إلينا) للغزو ويهجم

فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ. فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَدُقُّ الْبَابَ. وَقَالَ: افْتَحْ.  
افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ. اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ. ....

علينا في المدينة (فقد امتلأت صدورنا) خوفاً أو غيظاً (منه) أي من ذلك الملك (فأتى) أي فجاء (صاحبي الأنصاري) إلى منزلي يوم نوبته، حالة كونه (يدق) ويقرع (الباب) أي باب منزلي دقاً بليغاً لأخرج إليه بسرعة (وقال) لي (افتح) الباب يا عمر (افتح) بالتكرار مرتين للتأكيد (فقلت) له: هل (جاء العساني) وقد سماه في رواية ابن سعد: الحارث بن أبي شمر (فقال) الأنصاري وقع أمر (أشد من ذلك) لأنه (اعتزل) وانفرد وابتعد وفارق (رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه) وطلقهن فلا يدخل عليهن، قال عمر: (فقلت) (رغم) ولصق (أنف حفصة وعائشة) بالتراب خصهما بالذكر لكونهما متظاهرتين على سائر أزواجه صلى الله عليه وسلم. وقوله: (أشد من ذلك) فيه ما كان عليه الصحابة من الاهتمام بما يهتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه جعل اعتزال نسائه أشد من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه إلى المدينة وذلك لأنه كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقتهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف بخلاف الذي توهمه من تطليق رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه فإن وقوع الغم بذلك متيقن.

وقوله: (اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه) وفي رواية سفيان الآتية طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ولعل الراوي في روايتنا هذه رواها بالمعنى لأن أكثر الروايات على الطلاق، وأخرج ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال: لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه، وهذا إن كان محفوظاً محمول على أن ابن عمر لاقى أباه وهو يجيء من منزله من العوالي فأخبره بمثل ما أخبره به الأنصاري، ولعل الجزم بالطلاق وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس، وأصله ما وقع من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ولم تجر عاداته بذلك فظنوا أنه طلقهن قاله في الفتح.

وقوله: (رغم أنف حفصة وعائشة) هو بفتح الغين وكسرهما أي لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل في كل من عجز من الانتصاف ووقع في الذل والانقياد كرهاً أفاده النووي.

ثُمَّ أَخَذُ ثُوبِي فَأَخْرُجُ. حَتَّى جِئْتُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يُزْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ. وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ. فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ. فَأَذِنَ لِي. قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ. فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ. وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ. وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَضْبُورًا. وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مُعَلَّقَةٌ.

(ثم أخذ ثوبي فأخرج) فالمضارع هنا بمعنى الماضي أي ثم بعدما سمعت كلام الأنصاري أخذت ثوبي فخرجت من منزلي (حتى جئت) ونزلت المدينة، قال النووي: فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراماً لهم (فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) معتزل عن نسائه (في مشربة) وغرفة (له يرتقى) ويصعد (إليها بعجلة) أي بدرجة من جذع النخل، ويروى بعجلتها بالإضافة إلى ضمير المشربة وبعجلها بحذف التاء وبالإضافة وكله صحيح وأجوده ما كان بالتاء من غير إضافة (وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عبد (أسود) حارس واقف (على رأس الدرجة) أي على أعلاها (فقلت) له؛ أي لذلك الغلام قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا) الحاضر (عمر) ليأذن لي في الدخول عليه فأخبره (فأذن لي) بالبناء للمجهول أي فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه (قال عمر): فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم (فقصصت) أي أخبرت (على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث) الذي جرى بيني وبين الأنصاري وبين أزواجه (فلما بلغت حديث أم سلمة) وقصتها (تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه) أي والحال إنه صلى الله عليه وسلم (له) مضطجع (على حصير ما بينه) صلى الله عليه وسلم (وبينه) أي وبين ذلك الحصير (شيء) من البساط (وتحت رأسه وسادة) أي مخدة (من آدم) أي من جلد مدبوغ وهو على ما قاله المجد اسم جمع للأديم (حشوها) أي حشو تلك الوسادة (ليف) أي لحى النخل (وإن عند رجليه قرظاً مضبوراً) بالضاد المعجمة أي مجموعاً منضداً من ضمير الكتب من باب ضرب إذا جعلها في حزمة، قال النووي: وقع في بعض الأصول مضبوراً بالضاد المعجمة، وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح أي مجموعاً (وعند رأسه أهباً معلقة)

فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ. وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ؟».

٣٥٧٣ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَفَانُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ.....

بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع إهاب وهو الجلد قبل الدباغ وقيل الجلد مطلقاً اه نووي، والضبط الثاني قياس مثل كتاب وكتب بخلاف الأول، بل قال بعضهم كما في المصباح ليس في كلام العرب فعال يُجمع على فعل بفتحيتين إلا إهاب وأهب وعماد وعمد اه من بعض الهوامش، قال عمر: (فرايت أثر الحصير) أي أثر خيوطه (في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت) لذلك (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يبكيك؟) يا عمر (فقلت) له: (يا رسول الله إن كسرى) ملك فارس (وقيصر) ملك الروم (فيما هما فيه) من زخارف الدنيا مع كفرهما (وأنت رسول الله) وصفية على هذا الحصير (فقال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولك الآخرة) هكذا هو في الأصول (ولك في الآخرة) وفي بعضها لهم في الدنيا وفي أكثرها لهما بالثنية وأكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الآخرة وكله صحيح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

٣٥٧٣ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا عفان) بن مسلم بن عبد الله الأنصاري البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا حماد بن سلمة) بن دينار الربيعي البصري، ثقة، من (٨) (أخبرني يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني، ثقة، من (٥) (عن عبيد بن حنين) المدني، ثقة، من (٣) (عن ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة حماد بن سلمة لسليمان بن بلال (قال) ابن عباس: (أقبلت) أي رجعت (مع عمر) من مكة إلى المدينة بعد فراغنا من



حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ . كَتَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .  
 غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : شَأْنُ الْمَرَاتَيْنِ ؟ قَالَ : حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ . وَزَادَ فِيهِ : وَأَتَيْتُ  
 الْحُجْرَةَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ . وَزَادَ أَيْضاً : وَكَانَ أَلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا . فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا  
 وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ .

الحج (حتى إذا كنا بمر الظهران) وفي القاموس: هو واد قريب إلى مكة (وساق) أي ذكر  
 حماد بن سلمة (الحديث) السابق (بطوله كتحو حديث سليمان بن بلال) الكاف بمعنى  
 مثل، ونحو مقحم بدليل الاستثناء بعده؛ أي وساق حماد الحديث المذكور حالة كونه مثل  
 حديث سليمان بن بلال لفظاً ومعنى (غير أنه) هذا استثناء من المماثلة أي لكن أن  
 حماد بن سلمة (قال) في روايته قال ابن عباس: (قلت) لعمر بن الخطاب: (شأن  
 المرأتين) اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من هما، ولفظ شأن مقحم أيضاً  
 بدليل الجواب المذكور بعده، يعني ما شأن المرأتين، وقد صرح في بعض النسخ بما  
 الاستفهامية كما في حاشية الشيخ محمد ذهني على صحيح مسلم [٦٧٩/١] اهـ من  
 التكملة (قال) عمر: هما (حفصة وأم سلمة) والراجع ما في الرواية السابقة من أنهما  
 حفصة وعائشة لأنه رواية الأكثر اهـ من الأبي (وزاد) حماد بن سلمة (فيه) أي في الحديث  
 أي زاد على سليمان بن بلال قول عمر (وأيتت الحجر) أي بيوت أزواج النبي صلى الله  
 عليه وسلم (فإذا في كل بيت) من بيوتهن (بكاء) لظنهن أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 طلقهن، والحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة، والحجرة في اللغة الغرفة وحظيرة  
 الإبل وتُجمع على حجرات أيضاً كما في القاموس يعني بها بيوت أزواج النبي صلى الله  
 عليه وسلم، وقوله: (في كل بيت بكاء) لما كانت الأزواج فيه من الحزن الشديد بسبب  
 اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم إياهن اهـ تكملة (وزاد) حماد أيضاً أي كما زاد ما مر  
 أي زاد على سليمان بن بلال لفظة (وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (ألى منهن شهراً) أي  
 حلف أن لا يدخل عليهن شهراً، وليس هو من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء  
 وليس له حكمه لأن الإيلاء عندهم هو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو مدة  
 تزيد على أربعة أشهر، وأحكامه مبسطة في كتبهم، وإيلاء النبي صلى الله عليه وسلم من  
 أزواجه هو الحلف على أن لا يدخل عليهن شهراً لا على الوطاء لأن الإيلاء لغة مطلق  
 الحلف (فلما كان) اعتزاله كمل (تسعاً وعشرين) ليلة (نزل) من مشرته ورجع (إليهن)

٣٥٧٤ - (١٠) (١٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لأبي بكر) قالاً: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد. سمع عبيد بن حنين (وهو مولى العباس) قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلبثت سنة ما أجد له موضعاً. حتى صجبتُهُ إلى مكة. فلما كان بمر الظهران ذهب.....

مبتدئاً بعائشة رضوان الله تعالى عليهن جمع. يعني حلف على عدم قربانهن ولم يكن ذلك إيلاء بحسب اصطلاح الفقهاء فإنه لا يكون لأقل من أربعة أشهر وإنما كان ذلك يميناً كسائر الأيمان وإطلاق لفظ الإيلاء عليه في الحديث إطلاق لغوي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

٣٥٧٤ - (١٠) (١٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لأبي بكر قالاً: حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد (الأنصاري المدني) (سمع عبيد بن حنين) المدني العدوي مولاهم، وقوله: (وهو مولى العباس) بن عبد المطلب، قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا: وهذا قول سفيان بن عيينة، قال البخاري: لا يصح قول ابن عيينة هذا، وقال مالك: هو مولى آل زيد بن الخطاب، وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير: هو مولى بني زريق، قال القاضي وغيره: الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك اهـ (قال) عبيد بن حنين (سمعت ابن عباس يقول: كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم). وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سفيان بن عيينة لسليمان بن بلال، وقوله: (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ، إنما قال ابن عباس: تظاهرتا على عهده ولم يقل تظاهرتا عليه تأديباً منه مع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيراً لهما، والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَاهَرَا﴾ وقد صرح في سائر الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاده النووي نقلاً عن القاضي، قال ابن عباس: (فلبثت سنة) كاملة، حالة كوني (ما أجد) أي لا أجد (له موضعاً) أخلو به فيه لسؤالي له في الخلوة (حتى صجبتُهُ) في سفري معه (إلى مكة) للحج (فلما كان) عمر (بمر الظهران) قافلاً من حجة (ذهب) عمر أي عدل عن

يَقْضِي حَاجَتَهُ. فَقَالَ: أَذْرِكُنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ. وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنْ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٣٥٧٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارِيًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا .....

الطريق ل(يقضي حاجته) حاجة الإنسان (فقال) عمر: (أدركني) يا ابن عباس (بإداوة) أي بمطهرة (من ماء) لأتوضأ بها، ليس المراد أن يأتي ابن عباس بالماء ليستنجي به عمر رضي الله عنهم، وإنما ذهب عمر رضي الله عنه لقضاء حاجته وبعث ابن عباس ليأتي بالماء لوضوئه في أثناء ذلك واستنجى عمر بالحجارة وهو المراد بقول ابن عباس في الرواية الآتية (عدل عمر وعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت) الخ ومن ثم قال الحافظ [٢٥٥/٩]: وفيه إثارة الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء (فأتيته) أي أتيت عمر (بها) أي بالإداوة (فلما قضى حاجته ورجع) إليّ (ذهبت) أي شرعت (أصب عليه) الماء ليتوضأ (وذكرت) له سؤالي الذي لم أتمكن منه سنة كاملة (فقلت له) في سؤالي (يا أمير المؤمنين من المرأتان؟) اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فما قضيت كلامي) ولا أتممت سؤالي (حتى قال) لي: هما (عائشة وحفصة) رضي الله تعالى عنهما.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عمر رضي الله عنه فقال: ٣٥٧٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ الْمُرُوزِيُّ (وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ (وَتَقَارِيًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بِنِ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ) الْقُرَشِيِّ النَّوْفَلِيِّ التَّابِعِيِّ الْمَدَنِيِّ، الثَّقَةَ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الطَّلَاقِ، وَليْسَ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، وَيُرْوَى عَنْهُ (ع) وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثَقَّةٌ، مِنَ الثَّلَاثَةِ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا) أَي شَدِيدِ الرِّغْبَةِ فِي

أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبُوًّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]. حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ. فَتَبَرَّزَ. ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ. فَتَوَضَّأَ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُبُوًّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! (قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَهُ، وَاللَّهُ! مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ) قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. ....

(ان أسأل عمر) بن الخطاب رضي الله عنه. وهذا السند من سباعاته، غرضه بيان متابعة عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور لعبيد بن حنين (عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى) فيهما: ﴿إِنْ نُبُوًّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم/ ٤] وقوله: (حتى حج عمر) غاية لمحذوف تقديره أي كنت حريصاً على سؤال عمر عنهما فلم أتمكن من سؤاله حتى حج عمر (وحججت معه فلما كنا) مع عمر (ببعض الطريق) يعني بمر الظهران كما هو مصرح في الرواية السابقة (عدل عمر) عن الطريق المسلك لقتضاء حاجته (وعدلت معه) ملتبساً (بالإداوة) أي بالمطهرة ليتوضأ بها (فتبرز) عمر أي قضى حاجته، يقال تبرز إذا أتى البراز بفتح الباء وهو كما في المصباح الصحراء البارزة، ثم كُني به عن النجو كما كُني عن الغائط فليل تبرز كما قيل تغوط (ثم أتاني فسكبت) أي صببت (على يديه) الماء (فتوضأ فقلت) له (يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما ﴿إِنْ نُبُوًّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾) ف(قال) لي (عمر واعجباً) بالتثوين اسم فعل بمعنى أعجب كقوله (واهاً) ويجوز تركه لأن الأصل فيه: واعجبي فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفاً كقوله يا أسفا، ويا حسرتا، وفي رواية لمعمر واعجبي (لك يا ابن عباس) أي كيف خفي عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم اهـ من الإرشاد (قال الزهري) بالسند السابق، وإنما قال: واعجباً لك لأنه (كره والله ما سأله عنه) ابن عباس (و) لكن (لم يكتمه) أي لم يكتف عمر عن ابن عباس ما سأله عنه فأجابه ف(قال) عمر في جواب سؤاله (هي) أي القصة هما (حفصة وعائشة) رضي الله تعالى عنهما، أراد الزهري أن يبين منشأ قول عمر واعجباً لك يا ابن عباس فقال: إنه كره هذا السؤال لما كان يتضمن جوابه نوع شين على ابنته حفصة

ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ . قَالَ : كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ . فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ . قَالَ : وَكَانَ مَنَزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، بِالْعَوَالِي . فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي . فَإِذَا هِيَ تَرَاجِعُنِي . فَأَثَكْرْتُ أَنْ تَرَاجِعَنِي .

ولكنه لم يكتف بجوابه ديانة منه رضي الله عنه، ولكن القرطبي استبعد قول الزهري لأن عمر أوصاه في نفس الحديث بأن يسأله عما يشاء ولا يمنعه من ذلك الحياء والمهابة فكيف يكره عمر هذا السؤال، والأصح أنه رضي الله عنه إنما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته في علم التفسير وعظيم موقعه في نفس عمر ومع كونه حريصاً على العلم.

وعبارة القرطبي: هنا (قول عمر واعجباً لك يا ابن عباس) فهم الزهري من هذا التعجب إنكار عمر لما سأله عنه، وفيه بعد، ويمكن أن يقال إن تعجبه إنما كان لأنه استبعد أن يخفى مثل هذا على مثل ابن عباس مع مداخلته لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وشهرة هذه القصة وشدة حرصه هو على سماع الأحاديث وكثرة حفظه وغزارة علمه، ولما كان في نفس عمر من ابن عباس فإنه كان يعظمه ويقدمه على كثير من مشايخ الصحابة كما اتفق له معه إذ سأله عن قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ والقصة مشهورة اهـ من المفهم (ثم) بعد جوابه (أخذ) أي شرع عمر (يسوق) أي يذكر (الحديث) أي تمامه إلى آخر القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها، (فقال) عمر: (كنا) أخص (معشر قريش) وجملة الاختصاص معترضة أي كنا ونحن بمكة قوماً نغلب النساء أي قوماً يغلبون النساء أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا، ففيه التفات (فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم) ويحكمن عليهم يعني الأنصار (فطفق نساؤنا) أي شرعن (يتعلمن من نساؤهم) عادتهم وسيرتهن يعني غلبة الرجال وولاية أمرهم فجعلن يكلمتنا ويراجعتنا (قال) عمر: (وكان منزلي) وداري في منازل (بني أمية بن زيد) أي وسطها، حالة كونها (بالعوالي) موضع قريب بالمدينة أي في مواضعهم بالعوالي فسميت البقعة باسم من نزلها كذا في عمدة القاري وبنو أمية فرع من أوس كذا يؤخذ من الفتح، وفي الإرشاد: والعوالي قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل الأوس (فتغضبت) أي غضبت (يوماً) من الأيام (على امرأتي) زينب بنت مظعون لأمر غضبت منه (فإذا هي تراجعني) أي تراددني في الكلام (فأنكرت) عليها (أن تراجعني) في

فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرَا جَعَكَ؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعُنَّهُ. وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَاَنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ. فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ. أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعُضْبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ. لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئاً. وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ. وَلَا يَغْرُنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ .....

القول (فقالت) لي: (ما تنكر) أي شيء تنكر من (أن أراجعك) في الكلام أي أي شيء من مراجعتي إياك تراه منكراً، ورواية البخاري (ولم تنكر) علي (أن أراجعك) (فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون (وتهجره) صلى الله عليه وسلم في الكلام (إحداهن اليوم) أي طوال اليوم (إلى الليل) وفي رواية عبيد بن حنين (وإن ابتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان) كما مرت، قال عمر: (فانطلقت) أي ذهبت ونزلت من العوالي إلى المدينة (فدخلت على حفصة فقلت) لها: (أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الكلام، والهمزة فيه للاستفهام الإنكاري (فقالت) حفصة: (نعم) أراجعه في الكلام وأغاضبه (فقلت: أنهجره) صلى الله عليه وسلم (إحداكن اليوم) بالنصب على الظرفية (إلى الليل) وتقع مفاارقة له في بيتها بلا عذر (قالت) حفصة: (نعم) تهجره، قال عمر: (فقلت) لها: (قد خاب) في الدنيا (من فعل ذلك) الهجران (منكن) برسول الله صلى الله عليه وسلم (وخسر) الآخرة (أ) تفعلن ذلك الهجران (فتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا هي) أي إحداكن (قد هلكت) في الدنيا والآخرة، يا بنية (لا تراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الكلام (ولا تسألينه شيئاً) من المال لا كثيراً ولا قليلاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنائير ولا دراهم (وسليني ما بدا) وعرض (لك) من حاجة (ولا يغرنك) بتشديد الراء والنون أي لا يخدعنك يا بنية (أن كانت جارتك) أي ضرتك أو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لاصقة لها، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورها المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيماً، وقال القرطبي: اختار عمر تسميتها جارة تادباً من أن يضاف

هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ).  
 قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَكُنَّا نَتَنَاطَبُ النَّزُولَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا. فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ. وَآتِيهِ بِمِثْلِ  
 ذَلِكَ. وَكُنَّا .....

لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين كذا في الفتح (هي أوسم) أي لا تغزبن بأن كان  
 جارتك أوسم أي أجمل وأحسن منك (وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك)  
 أي وأكثر محبوبية منك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوسم اسم تفضيل من  
 الوسامة وهي العلامة والمراد أجمل كأن الجمال وسمها أي أعلمها بعلامة، ولفظ  
 البخاري (أوضاً) بدل أوسم من الوضأة وهو الحسن والبهجة، والمعنى لا تغتري بكون  
 عائشة تفعل ما نهيتك عنه فإنها تُدُلُّ بجمالها وحب النبي صلى الله عليه وسلم إياها فلا  
 تغتري بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة كذا في فتح الباري، وقوله:  
 (يريد) عمر بالجارة (عائشة) رضي الله تعالى عنها، كلام مدرج من الراوي يعني أن مراد  
 عمر بالجارة التي وصفها بالوسامة والأحبية إليه صلى الله عليه وسلم عائشة الصديقة،  
 وفي إعراب أوسم وأحب كما في شروح البخاري وجهان النصب والرفع وحاصل المعنى  
 لا تغتري يا حفصة بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فإن لها عند رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من الحظوة والمنزلة ما ليس لك فلا يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم إذا فعلت  
 ما نهيتك عنه فإنها تدل بجمالها ومحبهته صلى الله عليه وسلم إياها اهـ من الإرشاد بزيادة  
 (قال) عمر (وكان لي) بالعوالي (جار من الأنصار) سماه ابن القسطلاني عتبان بن مالك،  
 والصحيح أنه أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأوسي حكاه الحافظ عن ابن سعد  
 [٢٤٤/٩] (فكنا) أي كنت أنا وذلك الجار (نتناب النزول) أي نتعاقب النزول من  
 العوالي (إلى) المدينة عند (رسول الله صلى الله عليه وسلم) والتناوب أن تفعل الشيء مرة  
 ويفعل الآخر مرة أخرى وفسر التناوب بقوله أي (فينزل) ذلك الجار إلى المدينة (يوماً  
 وأنزل) أنا يوماً آخر لثلاثا يفوتنا خبر ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم من  
 الوحي وغيره كما بينه بقوله (فيأتيني) ذلك الجار (بخبر) ما حدث في ذلك اليوم من  
 (الوحي وغيره) كوفود الوفد وهجوم العدو وبعث البعث وقدوم السرية (وآتيه) أي وآتي  
 أنا ذلك الجار (بمثل ذلك) أي بمثل ما يأتيني به في يومه من الوحي وغيره (وكنا) معاشر

تَتَحَدَّثُ؛ أَنْ غَسَانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونََا. فَتَنْزَلَ صَاحِبِي. ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي. ثُمَّ نَادَانِي. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَانُ؟ قَالَ: لَا. بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ. طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ. قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا. حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي. ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي.

المسلمين (تتحدث) فيما بيننا (أن غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة أي أن قبيلة غسان وملكهم الحارث بن أبي شمر (تنعل الخيل) بضم الفوقية وكسر العين المهملة، أي يجعلون لخيولهم نعلاً (لتغزونا) والمراد التهيؤ للقتال، وفي كتاب اللباس من البخاري (وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق إلا ملك غسان بالشام وكنا نتخوف أن يأتينا) (فتزل صاحبي) الأنصاري في يومه من العوالي إلى المدينة (ثم أتاني) أي جاءني من المدينة إلى العوالي (عشاء) أي أوائل الليل (فضرب) أي طرق (بابي) طرقتاً شديداً ليخبرني بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة (ثم ناداني) بأرفع الصوت لما أبطأت عن إجابته فقال: أتم هو؟ أي في البيت عمر وكأنه ظن أنه خرج من البيت (فخرجت إليه) فقلت له ما الخبر؟ (فقال) لي: (حدث) اليوم (أمر عظيم) فلا قلت له: (ماذا) أي ما الذي حدث؟ (أجاءت غسان؟ قال لا) أي ما جاءت غسان (بل) حدث أمر (أعظم من ذلك) أي من مجيء غسان (وأطول) منه أي أشد من ذلك، وفي رواية البخاري في النكاح (وأهول) أي أفرع منه لأنه (طلق) النبي صلى الله عليه وسلم نساءه) أي وحفصة منهن، فهو أهول بالنسبة إلى عمر لأجل ابنته يعني اعتزلهن، قال عمر: (فقلت: قد خابت حفصة وخسرت) إنما خصها بالذكر لمكانتها منه (قد كنت) أولاً (أظن هذا) الطلاق (كائناً) أي حاصلًا لأن مراجعتهم قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة، ففزعت من ذلك وأخذني الهم وجلست في بيتي (حتى إذا) طلع الفجر (صليت الصبح) في بيتي منفرداً في أول وقتها ثم بعد فراغي من الصلاة (شدت علي ثيابي) وفي رواية البخاري (فجمعت علي ثيابي) أي لبستها جميعاً (ثم نزلت) إلى المدينة (فدخلت على حفصة وهي تبكي) لِمَا اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما توقعه من شدة غضب أبيها عليها، وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه (والله إن كان طلقك لا أكلمك أبداً) كما في فتح الباري.



فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: لَا أَذْرِي. هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرَبَةِ. فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ. فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ فَجَلَسْتُ. فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ. فَجَلَسْتُ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلِبَنِي مَا أَجْدُ. ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ

(قلت): والظاهر من رواية مسلم صلواته الفجر في بيته بالانفراد في غير لباسه المعتاد ثم نزوله إلى المدينة والمذكور في صحيح البخاري نزوله متلبساً وصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فيبين الروایتين معارضة.

(قلت): يُجمع بينهما بأنه صلى في بيته أولاً في أول وقتها ثم نزل إلى المدينة فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى معه ثم دخل على حفصة رضي الله تعالى عنهما اهـ ما ظهر للفهم السَّقيم.

(فقلت) لها: (أطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدري؟) ولا أعلم أطلقنا أم لا؟ ولكن (ها) أي انتبه واستمع ما أقول لك: (هو) صلى الله عليه وسلم (هذا) الحاضر (معتزل) عنا (في هذه المشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها أي في هذه الغرفة، قال عمر: (فأتيت غلاماً له) صلى الله عليه وسلم (أسود) يسمى رباحاً كان بواباً له (فقلت) للغلام: (استأذن). النبي صلى الله عليه وسلم (لعمرو) في الدخول عليه (فدخل) الغلام على النبي صلى الله عليه وسلم (ثم خرج إليّ) فقال: (قد ذكرت لك له) صلى الله عليه وسلم (فصمت) أي سكت عني فلم يرد عليّ جواباً، قال عمر: (فانطلقت) أي ذهبت من عند الغلام ودخلت المسجد النبوي ومشيت في نواحيه (حتى انتهيت) ووصلت (إلى المنبر فجلست) عنده (فإذا عنده) أي عند المنبر (رهط) وقوم (جلوس يبكي بعضهم) لأجل اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه، لم يقف الحافظ ابن حجر على أسمائهم (فجلست) معهم كما في رواية البخاري أي مع الرهط جلوساً (قليلاً ثم غلبني ما أجد) وأرى من اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه ومنهن حفصة، وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف قاله الحافظ (ثم أتيت الغلام) ورجعت إليه (فقلت) له: (استأذن لعمرو فدخل) الغلام على النبي صلى الله عليه وسلم (ثم خرج إليّ فقال) الغلام (قد ذكرت لك له) صلى الله عليه

فَصَمَتَ . فَوَلِيْتُ مُدْبِرًا . فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي . فَقَالَ : ادْخُلْ . فَقَدْ أذِنَ لَكَ .  
 فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِذَا هُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى  
 رَمْلِ حَصِيرٍ . قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ . فَقُلْتُ : أَطَلَقْتَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ  
 إِلَيَّ وَقَالَ : «لَا» فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَوْ رَأَيْتَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ ،  
 قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ . فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا  
 يَتَعَلَّمْنَ .....

وسلم (فصمت) غني، قال عمر: (فوليت) أي ذهبت من عند الغلام، حالة كوني (مدبراً) أي جاعلاً دبري وظهري إليه (فإذا الغلام يدعوني) أي يناديني أي ففاجأني نداء الغلام (فقال) الغلام: (ادخل) على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ف) إنه (قد أذن لك) في الدخول عليه، قال عمر: (فدخلت) المشربة (فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو) صلى الله عليه وسلم (متكياً) أي مضطجع كما هو رواية البخاري (على رمل حصير) أي على سرير حصير بفتح الراء وسكون الميم، وفي رواية البخاري (على رمال حصير) بكسر الراء وتضم أي على سرير مرمول أي منسوج بما يُرمَل به أي ينسج به الحصير من الخيوط المتداخلة فيه ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب اهـ من الإرشاد، و(قد أثر) الرمال كما هو رواية البخاري أي ظهر أثرها (في جنبه) الشريف، قال عمر: (فقلت) له صلى الله عليه وسلم: وأنا قائم كما هو رواية البخاري (أطلقت) أي هل طلقت (يا رسول الله نساءك فرفع رأسه إليّ) وكان متكئاً على وسادة من أدم حشوها ليف كما في البخاري (وقال) لي: (لا) أي ما طلقتهن (فقلت: الله أكبر) تعجباً مما أخبرني به الأنصاري من التطبيق جازماً به أو قاله حامداً لله تعالى على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق، وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد (فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا، فعلمنا أن عمر سأله: أطلقت نساءك؟ فقال: لا، فكبر حتى جاءنا الخبر بعد) كذا في الفتح، ثم قال عمر: (لو رأيتنا يا رسول الله) ونحن بمكة (و) قد (كنا) أخص (معشر قريش قوماً) خبر كان (نغلب النساء) صفة قوماً، وجواب لو محذوف تقديره لرأيت أمراً عجيباً أو هي للتمني لا جواب لها (فلما قدمنا) من مكة (المدينة وجدنا قوماً) من الأنصار (تغلبهم نساؤهم) ويحكم عليهم (فطفق نساؤنا) نساء قريش بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتفتح أي جعل أو أخذ أي شرع نساؤنا (يتعلمن

مِنْ نِسَائِهِمْ. فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا. فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي. فَأَنْكَرْتُ أَنْ  
تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعُنَّهُ. وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ  
ذَلِكَ مِنْهُمْ وَخَسِرَ. أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعُضْبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغْرَثُكَ أَنْ كَانَتْ  
جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ.  
فَتَبَسَّمَ .....

(من دأب (نسائهم) وسيرتهن فجعلن يكلمتنا ويراجعنا (فتغضبت على امرأتي) زينب بنت  
مظعون أي غضبت عليها لأمر يوجب الغضب عليها (يوماً) من الأيام (فإذا هي تراجمني)  
أي تراددني في القول (فأنكرت) عليها (أن تراجمني) في الكلام (فقالت) لي (ما تنكر أن  
أراجعك) يا ابن الخطاب؛ أي أي شيء أنكرت من مراجعتي إياك فهل استغربتها (فوالله  
إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) في الكلام فضلاً عني وعنك (وتهجره)  
صلى الله عليه وسلم (إحداهن اليوم) كله (إلى) دخول (الليل).

قال عمر: (فقلت) لزوجتي: (قد خاب) وحُرم مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم  
(من فعل ذلك) الهجر (منهن وخسر) عند الله تعالى بغضبه عليها لغضب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم (أ) أتفعلن ذلك (فتأمن إحداهن أن يغضب الله) تعالى (عليها لغضب  
رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا هي) أي تلك الإحدى (قد هلكت) بعقوبة الله تعالى  
اللازمة لغضبه (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ضحك من غير صوت، فيه أن  
شدة الوطأة على النساء مذموم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بسيرة الأنصار في  
نسائهم وترك سيرة قومه قريش قاله المهلب كما حكى عنه الحافظ.

قال عمر: (فقلت: يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت) لها: (لا يغرثك أن  
كانت جارتك هي أوسم) وأجمل (منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك)  
بالرفع فيهما على أنهما خبران لضمير المؤنث، والجملة الاسمية خبر كان وبالنصب على  
أنهما خبر كان ولفظة هي ضمير فصل لتوفر الشروط فيه، قال النووي: في فعل عمر هذا  
وملاطفته ما يقتدى به في مثله من التلطف في الكلام المباح الحسن اهـ (فتبسم)

أُخْرَى فَقُلْتُ: أَسْتَأْسِسُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسْتُ. فَزَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ. فَوَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلَّا أَهْبَأَ ثَلَاثَةً. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ. فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ. وَهُمْ لَا يَعْْبُدُونَ اللَّهَ. فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شُكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ أَوْلَيْكَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة (أخرى فقلت) له: أ (استأنس) بتقدير همزة الاستفهام أي أطلب منك (يا رسول الله) الإذن لي في المحادثة معك والمؤانسة بك فهل تأذن لي في ذلك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم) أذنت لك في المؤانسة والمحادثة معي.

والظاهر من كلمة إجابته صلى الله عليه وسلم بقوله: (نعم) أن الاستئناس هنا هو الاستئذان في الأنس والمحادثة، ويدل عليه قوله: (فجلست) عنده ولا يبعد فيه تقدير الاستفهام كما قررناه، ودل الحديث على أن الإنسان إذا رأى مهموماً وأراد إزالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك لئلا يأتي بما لا يوافق فيزيده همًا وغمًا، وهذا الاستئذان من الأدب بين يدي الأكابر والعلماء اهـ من إكمال المعلم (ف) لما أذن لي (جلست) عنده صلى الله عليه وسلم مؤانساً له بالمحادثة الموافقة له في إزالة غضبه (ف) لما جلست (رفعت رأسي) لأنظر ببصري إلى ما (في البيت) والغرفة من المواعين والأمتعة، وفي رواية البخاري (رفعت بصري في بيته) أي نظرت فيه (فوالله ما رأيت فيه) أي في البيت (شيثاً يرد البصر) أي يحمله على تكرار النظر (إلا أهبأ) بضم الهمزة وفتح الهاء جمع أهبة أي إلا جلوداً (ثلاثة) لم تدبغ أو مطلقاً دُبغت أو لم تدبغ (فقلت: ادع الله) عز وجل (يا رسول الله أن يوسع) ويبسط الرزق (على أمتك) أمة الإجابة (فقد وسع) الله عز وجل ويسط الرزق (على فارس والروم وهم) أي والحال أنهم (لا يعبدون الله) تعالى ولا يستحقون التوسعة (ف) لما قلت ذلك (استوى) واعتدل عن اتكائه (جالساً) حال مؤكدة لعاملها، وكان متكئاً كما في رواية البخاري معناه لم يكن استواؤه قائماً بل جلس مستويًا غير متكئ (ثم قال) لي (أفي شك أنت يا ابن الخطاب) أي هل أنت في شك أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا، وفي رواية البخاري (أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب) بهمزة الاستفهام الإنكاري وواو العطف على مقدر بعدها، قال الكرماني: أي هل أنت في مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها يا ابن الخطاب (أولئك) الفُرس والروم

قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ. حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٥٧٦ - (١٤٠٧) (١٦٧) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَدَأَ بِي.

(قوم) قد (عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت) له: (استغفر لي يا رسول الله) عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها أو عن جرأتي بهذا القول بحضرتك أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم، وفيه كراهة سخط النعمة واحتقاره ما أنعم الله به عليه ولو قليلاً والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل. كذا في فتح الباري، قال القاضي: يحتج به لتفضيل الفقر لأنه يدل أنه بمقدار ما عجل من طيبات الدنيا يفوت الآخرة، وتأوله آخرون بأنه في قوم كفار ليس لهم حظ إلا ما نالوه في الدنيا، قال عمر: (وكان) صلى الله عليه وسلم (أقسم) أي حلف على (أن لا يدخل عليهن) أي على أزواجه (شهرًا) كاملاً (من شدة موجدته) أي غضبه، يقال: وجدت عليه موجدة إذا غضبت عليه (عليهن) أي على أزواجه (حتى عاتبه الله عز وجل) بقوله: ﴿يَأْتِيَنَّ النَّبِيَّ لِرَبِّهِمْ مَا أَمَّلَ اللَّهُ لَكَ﴾ أي لامة على ذلك التحريم يعني تحريم مارية أو تحريم العسل على ما سبق من الخلاف، والعتاب: لوم الحبيب حبيه على ما لا يليق.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عمر بحديث عائشة رضي الله عنهما فقال:

٣٥٧٦ - (١٤٠٧) (١٦٧) (قال الزهري) بالسند السابق يعني عن إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر فقوله: (فأخبرني عروة عن عائشة) معطوف على قوله السابق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر (قالت) عائشة: (لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كونه قد (بدأ بي) في القسم لكونه اتفق أنه كان يوم نوبتها بعد التي خرج عنها قبل اليمين أو لفضيلتها وأثرتها عنده، ويحتمل أنه ابتداء قسم، ويحتمل أنه ابتداء بها ويدخل على جميعهن فيسوي بينهن قاله القاضي عياض، وقال الأبي: ويحتمل أنه لم يحضر عند نزول الآية إلا هي اهـ

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ. أَعَدُّهُمْ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُونَكَ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيَنَّكَ قُلُوبٌ لَازِمَةٌ لَكَ﴾. حَتَّى بَلَغَ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهِ، أَنْ أَبُوبِي لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبُوبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: .....

(فقلت) له: (يا رسول الله إنك أقسمت) في مبدأ اعتزالك على (أن لا تدخل علينا شهراً وإنك) اليوم (دخلت) علينا (من) تمام (تسع وعشرين) ليلة، وجملة قوله: (أعدهن) ليلة صفة لتسع وعشرين (فقال) صلى الله عليه وسلم لها: (إن) هذا (الشهر) الذي أقسمت عليه (تسع وعشرون) فهي ناقصة عن ثلاثين، وقوله: (أن لا تدخل علينا شهراً) تقدم رواية سماك أن عمر رضي الله عنه ذكره عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكانهما تواردا على ذلك اهـ من التكملة، قال القرطبي: قوله: (إن الشهر تسع وعشرون) ظاهره أنه دخل في أول ذلك الشهر وأنه كان تسعاً وعشرين لكن قول عائشة (أعدهن) يدل على أنه أراد به العدد وقد تقدم استيفاء هذا المعنى في الصيام اهـ من المفهم، قال في الفتح: ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر اهـ (ثم قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عائشة إنني ذاكرك أمراً) من أموركن و(لا) في قوله (فلا عليك) زائدة أي فعليك (أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري) أي تشاوري (أبويك) أبا بكر وأم رومان (ثم قرأ عليّ) هذه (الآية) أعني قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّكَ قُلُوبٌ لَازِمَةٌ لَكَ﴾، حتى بلغ) قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قالت عائشة) رضي الله تعالى عنها إنما قال لي ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم (قد علم) وأيقن (والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت) عائشة (فقلت) له: (أ) تأمرني بذلك (وفي هذا) التخيير (استأمر أبوي) والهزمة للاستفهام الإنكاري داخل على محذوف كما قررناه (فإنني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قال معمر) بن راشد بالسند

فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرُ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبْلِغًا وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعْتًا». قَالَ قَتَادَةُ: صَعَّتْ قُلُوبُكُمَا. مَالَتْ قُلُوبُكُمَا.

السابق (فأخبرني أيوب) السخيتاني كما أخبرني الزهري (أن عائشة قالت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين خيرها فاختارته (لا تخبر نساءك أنني اخترتك) فيخترتك مثلي (فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إن الله أرسلني مبلغاً) للشريعة يعني بما سمعت (ولم يرسلني متعتاً) أي طالباً زلتهم يعني لكتمان ما سمعت، وأصل العنت المشقة كما سبق (قال قتادة) بن دعامة في تفسير قوله تعالى: (صغت قلوبكما) أي (مالت قلوبكما) عن العدل بسبب الغيرة، والخطاب لعائشة وحفصة والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥١٩١]، والترمذي [٣٣١٥]، والنسائي [١٣٧/٤].

### فائدتان

الأولى: قال الحافظ في الفتح: ثم في حديث عمر إشكال قوي وهو أنه قد مر في بعض رواياته (نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فنزلت أتسببت بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده فقلت: يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعاً وعشرين) ظاهره يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعاً وعشرين يوماً، وسياق أول الحديث يدل على أنه تكلم معه في نفس اليوم الذي أخبر فيه باعتزال النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه وكيف يمهل عمر تسعاً وعشرين يوماً لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد حتى قام ورجع إلى الغرفة واستأذن، وكذلك يستبعد جداً أن لا يطلع عمر على اعتزاله صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين يوماً ثم يطلع عليه في آخر يوم، وأجاب عنه الحافظ بأن قوله فنزل أي بعد أن مضت المدة ويستفاد منه أنه كان يتردد إلى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك المدة التي حلف عليها فاتفق أنه كان عنده صلى الله عليه وسلم عند إرادته النزول فنزل معه ثم خشي أن يكون نسي فذكره كما ذكرته عائشة كذا في فتح الباري [٢٤٩/٩ و ٢٥٠].

وقيل هنا احتمال آخر وهو أن يكون عمر مطلعاً على اعتزاله صلى الله عليه وسلم

نساءه قبل مجيء جاره الأنصاري إليه وكان يتردد إليه في هذه المدة حتى إذا تمت ثمانية وعشرون يوماً شاع الخبر بأنه صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فأتاه جاره الأنصاري بهذا الخبر الجديد ففرغ عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم التاسع والعشرين وكلمه في ذلك ثم نزل معه وقال ما قال والله أعلم اهـ من التكملة.

**والثانية:** قال النووي: وفي أحاديث الباب فوائد منها جواز احتجاب الإمام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة، ومنها أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتخذ حاجباً واتخذه في هذا اليوم للحاجة، ومنها وجوب الاستئذان على الإنسان في منزله وإن علم أنه وحده لأنه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها، ومنها تكرار الاستئذان إذا لم يؤذن، ومنها أنه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في أنه يحتاج إلى الاستئذان، ومنها تأديب الرجل ولده صغيراً كان أو كبيراً أو بنتاً مزوجة لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أدبا بنتيهما ووجأ كل واحد منهما بنته، ومنها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها، ومنها جواز سكن الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لأثاث البيت، ومنها ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه، ومنها جواز قبول خبر الواحد لأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الأنصاري ويأخذ الأنصاري عنه، ومنها أخذ العلم عن من كان عنده وإن كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه كما أخذ عمر عن هذا الأنصاري، ومنها أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً وأراد إزالة همه وموانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه أستأنس يا رسول الله لأنه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده همأً وربما أخرج به وربما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الآداب المهمة، ومنها توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر، ومنها الخطاب بالألفاظ الجميلة كقوله أن كانت جارتك ولم يقل ضرتك، والعرب تستعمل هذا لما في لفظ الضرة من الكراهة، ومنها جواز قرع باب غيره للاستئذان وشدة الفزع للأمور المهمة، ومنها جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما إذا علم كراهته لذلك أو شك فيها، ومنها أن للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر إذا جرى منها سبب



.....

---

يقتضيه، ومنها جواز قوله لغيره رغم أنه إذا أساء كقول عمر رغم أنه حفصة وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون وكرهه مالك، ومنها فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهر، ومنها غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول: حديث عمر ذكره للاستدلال وذكر فيه أربع متابعات، والثاني: حديث عائشة ذكره للاستشهاد.

\* \* \*

## ٥٤٧ - (٣٣) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى

٣٥٧٧ - (١٤٠٨) (١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. وَهُوَ غَائِبٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ.....

## ٥٤٧ - (٣٣) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى

٣٥٧٧ - (١٤٠٨) (١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (التميمي النيسابوري) (قال: قرأت على مالك) بن أنس (عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان) المدني المخزومي أبي عبد الرحمن المقرئ، ثقة، من (٦) (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٣) (عن فاطمة بنت قيس) بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيان بن محارب بن فهر الفهرية المدنية أخت الضحاك بن قيس، ولي العراق ليزيد بن معاوية يقال إنها كانت أكبر منه بعشر سنين، الصحابية المشهورة من المهاجرات الأول لها أربعة وثلاثون (٣٤) حديثاً اتفاقاً على حديث وانفرد (م) بثلاث، يروي عنها (ع) وأبو سلمة بن عبد الرحمن في الطلاق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة في الطلاق، والشعبي في الطلاق والفتن، وأبو بكر بن أبي الجهم في الطلاق، والبهي في الطلاق، وعروة بن الزبير في الطلاق، وكانت فاطمة هذه ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب وخطبوا خطبتهم المأثورة، وقال الزبير: وكانت امرأة نجوداً يعني نبيلة. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى (أن) زوجها (أبا عمرو) عبد الحميد (بن حفص) القرشي المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فبعث إليها بتطبيقاً ثالثة بقيت لها ومات هناك، وقيل: بقي إلى خلافة عمر رضي الله عنه ورجح الحافظ الأول في فتح الباري [٤٢١/٩] [طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ] أي طلاقاً باناً بها عنه وصارت مبتوتة أي مقطوعة من النكاح من البت وهو القطع، والذي يتخلص من مجموع الروايات أنه كان طَلَّقَهَا قَبْلَ هذه المرة طَلَّقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا هذه المرة الطلقة الثالثة فباناً بها منه (وهو) أي والحال أن زوجها (غائب) عنها في اليمن فيه أن حضور المرأة ليس بشرط لوقوع الطلاق (فأرسل إليها) أي إلى فاطمة (وكيله) أي وكيل أبي عمرو وهو الحارث بن هشام وعياش بن أبي

بِشَعِيرٍ. فَسَخِطْتُهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا لِكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي  
بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ.....

ربيعة كما سيأتي عند المؤلف من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال القرطبي:  
قوله: (وكيله) الصواب أن يقول: (وكيلاه) بالثنية لأنهما الحارث بن هشام وعياش بن  
أبي ربيعة كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى، وفيه دليل على العمل بالوكالة وشهرتها  
عندهم وكان إرساله بهذا الشعر كان منه متعة فحسبته هي نفقة واجبة عليه ولذلك سخطته  
ورأت أنها تستحق عليه أكثر من ذلك وأطيب فحين تحقق الوكيلان منها ذلك أخبرها  
بالحكم فلم تقبل منهما حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: «لا نفقة لك»  
على ما رواه مالك وأكثر الرواة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة، وعلى  
ما رواه الزهري عن عبيد الله بن عتبة ولم يذكروا فيها قوله: (ولا سكني) على أنها رواية  
مرسلة على ما قاله أبو مسعود اهـ من المفهم (بشعير) متعة لها وفصلته في طريق أبي  
بكر بن أبي الجهم بخمسة أصع تمر وخمسة أصع شعير كما سيأتي وقد وقع في طريق ابن  
أبي الجهم عند النسائي عشرة أفقرة خمسة شعير وخمسة تمر، وعند الترمذي عشرة أفقرة  
خمسة شعيراً وخمسة برأ، قال الأبي: وكان إرسال هذا الشعر متعة فحسبته هي النفقة  
الواجبة عليه اهـ من التكملة (فسخطته) أي فسخطت وكرهت فاطمة ما أرسله الوكيل أي  
ما رضيت به لكونه شعيراً أو لكونه قليلاً أي لم ترض بهذا القدر وتقاتله كما سيأتي  
(فقال) الوكيل: (والله ما لك) يا فاطمة (علينا) أي على موكلنا (من شيء) من النفقة  
(فجاءت) فاطمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذي جرى بينهما وبين  
زوجها وبينها وبين وكيله (له) صلى الله عليه وسلم (فقال) لها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (ليس لك) يا فاطمة (عليه) أي على زوجك (نفقة) لأنه طلقك طلاقاً بائناً باتاً،  
والمراد نفي النفقة التي تريدها منه كما في المبارك لا المتعة (فأمرها) أي فأمر فاطمة  
بنت قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن تعتد) أي أن تستوفي عدتها (في بيت أم  
شريك) الأنصارية قيل هي بنت أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد، وقيل بنت  
خالد بن حبيش الخزرجية، وقيل هي بنت أبي العكر بن سمي، وذكرها ابن أبي خيثمة  
من طريق قتادة قال: وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم شريك الأنصارية النجارية،

ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي. اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ  
أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكَ.....»

قيل اسمها غزية، وقيل غزيلة بنت دودان بن عمرو بن عامر، ويقال: إنها هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «إني أحب أن أتزوج من الأنصار» ثم قال: «إني أكره غيرة الأنصار» فلم يدخل بها، وقد أخرج مسلم في قصة الجساسة في آخر الكتاب أنها كانت امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان اهـ من الإصابة، وأما أمره صلى الله عليه وسلم لها بالاعتداد في غير بيت زوجها فلما يفهم من صحيح البخاري وسنن النسائي أن مسكن زوجها كان في مكان وحش خيف عليها أن يُقتحم من دخول سارق ونحوه، وقيل إنها كانت امرأة لسنة تستطيع على أهل مطلقها فلا يصلح السكنى لها معهم، وعلى كل لا يتم الاستدلال بالحديث على نفي السكن للمبتوتة، وقد قال عمر رضي الله عنه كما ذُكر في كتب الأصول والفروع: لا ندع كتاب ربنا لسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت. وعبرة الكشاف لقول امرأة نسيت أو شُبّه لها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ومراده بكتاب ربنا قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ الآية، وقال في أول السورة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه كما أن الحوامل منصوص عليهن فيها اهـ من بعض الهوامش.

(ثم) بعد ما أمرها بالاعتداد في بيت أم شريك (قال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تلك) المرأة التي أمرتك بالاعتداد في بيتها الخطاب لفاطمة بنت قيس فالكاف مكسورة والمشار إليها أم شريك وهو مبتدأ خبره (امرأة يغشاها) أي يأتي إليها (أصحابي) كثيراً ويدخل عليها أقاربها وأولادها فلا يصلح لك بيتها فـ (اعتدي) أي كملّي عدتك (عند ابن أم مكتوم) وكان ابن عم لها، وفي رواية (عند ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) واختلفوا في اسم ابن أم مكتوم فقيل عمرو كما ذكر، وقيل عبد الله، وكذا ذكره في الموطأ، وفي آخر الكتاب والخلاف في ذلك كثير قاله القاضي عياض (فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك) عنده فلا يراك، أمرها بالانتقال للعدة إلى بيته وهو كما يأتي ابن عمها لتكون آمنة من نظر الأجانب لأن صاحب البيت أعمى ولا يبصر ولا يتردد إلى بيته أحد غيره فتكون المرأة فيه آمنة كالقاعدة في بيتها، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم:

فَإِذَا حَلَلْتِ فَأَذِّنِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَآبَا جَهْمٍ .....

«تضعين ثيابك»، وفيه دليل على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع عليه من المرأة كالرأس ومعلق القرط ونحو ذلك فأما العورة فلا ولكن هذا يعارضه ما ذكره الترمذي من قول النبي صلى الله عليه وسلم لميمونة وأم سلمة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم فقال: «احتجبا منه» فقالتا: إنه أعمى، فقال: «أفعميا وان أتما ألسما تبصرانه» والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه، وثانيهما على تقدير صحته فذلك منه صلى الله عليه وسلم تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب، وإلى هذا أشار أبو داود وغيره من الأئمة اهـ من المفهم. ثم قال الحافظ: وَيُقَوَّى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لثلا يراهن الرجال ولا يؤمر الرجال بالانتقاب لثلا يراهم النساء فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا اهـ فتح الباري [٢٧٧/٩]. (فإذا حللت) أي انقضت عدتك (فأذنيني) أي فأعلميني وأخبريني بانقضاء عدتك، وفي لفظ آخر (فلا تبدئيني بنفسك) وكل ذلك بمعنى واحد أي لا تزوجي نفسك حتى تعرفيني وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يريد أن يخطبها من يومئذٍ لأسامة بن زيد فدل الحديث على جواز التعريض بالخطبة أثناء العدة.

(قالت) فاطمة: (فلما حللت) بانقضاء عدتي (ذكرت له) صلى الله عليه وسلم (أن) معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الأموي (وأبا جهم) بالتكبير، ابن حذيفة القرشي العدوي صاحب الأنبيانية المذكور في الصحيحين من طريق عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام فقال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واثنوني بأنبيانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي» أخرجه البخاري في باب الأوكسية والخمائص، قال الزبير بن بكار: كان من مشيخة قريش: وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب قال: وقال عمي كان من المعمرين حضر بناء الكعبة مرتين حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير وهو أحد

خَطْبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ  
عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ. انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ».....

الأربعة الذين تولوا دفن عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين (خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم ف) إن سألتني عن حاله فإنه (لا يضع عصاه عن عاتقه) أي عن منكبه وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء كما وقع التصريح بذلك فيما سيأتي من رواية ابن أبي الجهم عند المصنف ولفظه (وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء) وبهذا يتبين خطأ من قال إنه كناية عن كثرة الأسفار، والعاتق هو ما بين العنق والمنكب، قال القرطبي: وفيه ما يدل على جواز تأديب النساء بالضرب لكن غير المبرح ولا خلاف في جواز ذلك على النشوز وهو الامتناع من الزوج، واختلف في ضربهن على خدمة بيوتهن وهذا إنما يتمشى على قول من أوجب ذلك عليهن ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجلد أحدكم زوجته جلد العبد ثم يضاعفها» رواه البخاري ومسلم والترمذي لأن هذا النهي إنما يقتضي المنع من الضرب المبرح الذي لا يجوز وهو الشديد المفرط ولا خلاف في منع مثله اهـ من المفهم (وأما معاوية) بن أبي سفيان (فصعلوك) بضم الصاد واللام بينهما مهملة ساكنة أي فقير (لا مال له) ولا اعتماد ولا احتمال كما في مجمع البحار أطلقه على معاوية مجازاً ومبالغة في قلة ماله ويؤخذ منه جواز المبالغة، والمعنى فقير في غاية الفقر، وقوله لا مال له صفة كاشفة وأبوه أبو سفيان وإن كان متمولاً كان شحيحاً على امرأته وولده كما مر في الزكاة، وفي رواية النسائي «ترب لا مال له» وفي أخرى له: «رجل أملق من المال» وفي أخرى له: «غلام من غلمان قریش لا شيء له» وفي الحديث ما يدل على أن ذكر مساوي الخاطب أو من يعامل أو من يحتاج إلى قبول قوله أو فتياه جائز ولا يعد ذلك غيبة ولا بهتاناً إذ لا يذكر ذلك على جهة التفتيش وإضافة الغيب إليه لكن على جهة التعريف وأداء النصيحة وأداء الأمانة كما فعله أهل الحديث وغيرهم اهـ من المفهم، ودل أيضاً على أن المرأة لا بأس لها أن تنظر في مال خاطبها هل يقدر على تكلفتها أم لا؟ فإن كان قليل المال بما يتعسر عليه أن يعول امرأة عرضت عنه، وفيه أيضاً فضيلة ظاهرة لمعاوية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في وجه الإعراض عنه إلا قلة المال، ثم قال لي: (انكحي أسامة بن زيد) بن حارثة، فيه ما يدل على جواز نكاح المولى للقرشية فإن أسامة مولى وفاطمة قرشية كما تقدم وإن الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدين لا النسب كما هو مذهب مالك، وقد روى

فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ» فَتَكَخْتُهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ.

الدارقطني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال رواء الدارقطني اه من المفهم.

استدل به الترمذي على أن خطبة الرجل على خطبة أخيه إنما يحرم إذا عُلِمَ من المرأة ركونها إلى الخاطب الأول فأما إذا لم يعلم ذلك فلا بأس وإلا لما خطبها صلى الله عليه وسلم لأسامة بعد ما علم بخطبة أبي جهم ومعاوية رضي الله عنهم، ولكن سيأتي أن أسامة كان قد خطبها مع معاوية وأبي جهم وأنها قد ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة هؤلاء الثلاثة جميعاً فاختر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أسامة بن زيد، وعليه فلا ينهض الاستدلال بهذا الحديث للترمذي قالت: (فكرهته) لعلها كرهته لعدم كفاءته لها في النسب لأنها قرشية وهو من الموالي أو لكون أسامة دميماً أسود، وبهذا تبين أن النكاح لغير الكفو لا بأس به إذا كان لأجل الدين والعلم والخُلُق اه تكملة.

(ثم قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انكحي أسامة فنكحته) كان ذلك منها بعد أن صدر منها توقف وما يدل على كراهتها لذلك كما جاء في رواية في الأم: فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» قالت: (فنكحته) أي نكحت أسامة وتزوجته (فجعل الله) سبحانه لي (فيه) أي في أسامة (خيراً) كثيراً ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم (واغتبطت) بالبناء للفاعل أي فرحت بزواجه ونلت المسرة، وفي بعض النسخ (واغتبطت به) بالبناء للمجهول أي صرت مغبوة لها تغبط النساء لي لحظ كان لي من أسامة رضي الله عنهما.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/٤١٢]، وأبو داود [٢٢٨٥ -

٢٢٨٩]، والترمذي [١١٨٠]، والنسائي [٦/٣٢٤٤].

### مسألة النفقة والسكنى للمبتوتة

واعلم أن العلماء قد اتفقوا على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية واختلفوا في المبتوتة على ثلاثة أقوال مشهورة:

(١) قال أبو حنيفة وأصحابه: لها النفقة والسكنى على كل حال سواء كانت حاملاً

أو غير حامل وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود وبه قال حماد وشريح والنخعي

٣٥٧٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي

حَازِمٍ) .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضاً : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) كِلَيْهِمَا عَنْ

أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ .....  
.....

والثوري وابن شبرمة والحسن بن صالح وعثمان البتي وهو رواية عن ابن أبي ليلى  
وحجتهم الكتاب والأحاديث والآثار والقياس كقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ  
حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فالمطلقات ههنا تعم الرجعية والمبتوتة إلى آخر ما قالوا .

(٢) وقال أحمد وإسحاق وأهل الظاهر : لا نفقة لها ولا سكنى احتجوا على عدم

وجوبها بحديث الباب حديث فاطمة بنت قيس فإنه صريح في عدم وجوبها .

(٣) وقال الشافعي ومالك : لها السكنى على كل حال ولا نفقة لها إذا كانت حاملاً

وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيدة ، وزوي ذلك عن  
ابن أبي ليلى أيضاً ، واستدلا بقول الله عز وجل ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَلَا  
تُضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإنه تعالى جعل لها  
السكنى مطلقاً ، وقيد وجوب النفقة بأن تكون حاملاً ، والمفهوم حجة عند الشافعي فظهر  
أنه لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً اهـ ملخصاً من عمدة القاري وأحكام القرآن للجصاص .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث فاطمة رضي الله تعالى عنها

فقال :

٣٥٧٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم)

سلمة بن دينار المخزومي مولا هم المدني ، وثقه ابن معين ، وقال في التقريب : صدوق ،  
من (٨) روى عنه في (٤) أبواب ، مات وهو ساجد في الحرم النبوي سنة (١٨٤) (وقال

قتيبة أيضاً : حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله المدني (القاري)  
بتشديد الياء نسبة إلى قارة بتخفيف الراء اسم قبيلة ، ثقة ، من (٨) روى عنه في (٧)

أبواب يعني (كليهما) أي كلاً من عبد العزيز ويعقوب بن عبد الرحمن ، هكذا وقع في  
النسخ كلها وهو صحيح بالنصب على القطع ، والأصح الأوفق كلاهما لأنه توكيد

لعبد العزيز ويعقوب بن عبد الرحمن (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الأعرج المخزومي  
المدني ، ثقة ، من (٥) روى عنه في (١٢) باباً (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن



فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ  
 أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونِ. فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ، لِأَعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذْ  
 مِنْهُ شَيْئًا. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ  
 لَكَ وَلَا سَكْنَى».

٣٥٧٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي

أَنْسٍ،

فاطمة بنت قيس) القرشية الفهرية المدنية الصحابية الشهيرة رضي الله تعالى عنها. وهذا  
 السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد، غرضه بيان  
 متابعة أبي حازم لعبد الله بن يزيد مولى الأسود (أنه) أي أن الشأن والحال (طلقها  
 زوجها) أبو عمرو بن حفص (في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان) زوجها (أنفق  
 عليها) بواسطة وكيله وهو غائب (نفقة دون) أي دون الواجب لها وأقل منه وهو شيء من  
 شعير وهو هكذا (نفقة دون) في جميع النسخ بالإضافة وهو من قبيل إضافة الموصوف  
 إلى الصفة، والدون الرديء الحقيقير إما في القدر أو في الجنس أو الصفة (فلما رأت)  
 فاطمة (ذلك) أي ذلك الإنفاق الدون (قالت: والله لأعلمن) أي لأخبرن هذا الإنفاق  
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان لي نفقة) واجبة (أخذت) الإنفاق (الذي  
 يصلحني) بضم الياء وكسر اللام أي يجب لي (وإن لم تكن لي نفقة) واجبة (لم آخذ منه)  
 أي من زوجي (شيئاً) لا قليلاً ولا كثيراً (قالت) فاطمة: (فذكرت ذلك) الدون (لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نفقة لك ولا سكنى)  
 لك؛ لأنك مبتوتة عنه لا علقة بينك وبين زوجك لأنه لا يستحق عليك الرجعة، قال القاضي  
 عياض: وفي الحديث استفتاء النساء وسماع كلامهن في ذلك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله  
 عنها فقال:

٣٥٧٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث) بن سعد الفهمي المصري

(عن عمران بن أبي أنس) القرشي العامري مولا هم المصري، ثقة، من (٥) وحكى ابن  
 أبي شيبة أن أبا أنس كان مولى لعبد الله بن أبي سرح واسمه نوفل اهـ من تهذيب التهذيب

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ. فَأَخْبَرْتَنِي؛ أَنَّ زَوْجَهَا  
الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا. فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ. فَاثْتَقِلِي.  
فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَكُونِي عِنْدَهُ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ».

(عن أبي سلمة أنه قال: سألت فاطمة بنت قيس) رضي الله عنها عن قصة طلاقها  
(فأخبرتني) فاطمة (أن زوجها) أبا عمرو بن حفص (المخزومي) وهذا السند من  
خماسياته، غرضه بيان متابعة عمران بن أبي أنس لأبي حازم (طلقها فأبى أن ينفق عليها  
فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: لا نفقة لك) ولا سكنى (فانتقلي) من مسكن زوجها (فاذهبي إلى) بيت (ابن أم  
مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده) ولا يراك، وفي الرواية الأخرى  
(فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك) هذه الرواية مفسرة للأولى ومعناه لا تخافين من رؤية  
رجل لك، قال القرطبي: وإنما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة أن تخرج من  
البيت الذي طُلِّقت فيه لما ذكره مسلم في الرواية الأخرى من أنها خافت على نفسها من  
عورة منزلها أن يُتَّحَمَ عليها، وفيه دليل على أن المعتدة تنتقل لأجل الضرورة وهذا أولى  
من قول من قال إنها كانت كَسِينَةً تؤذي زوجها وأحماها بلسانها فإن هذه الصفة لا تليق  
بمن اختارها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه ابن حبه، وتواردت رغبات الصحابة  
عليها حين انقضت عدتها، ولو كانت على مثل تلك الحال لكان ينبغي أن لا يُرَغَّبَ فيها ولا  
يحرص عليها أيضاً فلم يثبت بذلك نقل مسند صحيح وإنما الذي تمسك به في ذلك قول  
عائشة ما لفاطمة خير أن تذكر هذا، وقول عمر: لا ندع كتاب الله لقول امرأة لا نعلم  
حفظت أو نسيت، وقول بعضهم: امرأة فتنت الناس وليس في شيء من ذلك دليل  
على ذلك.

ويا للعجب كيف يجترىء ذو دين أن يقدم على غيبة مثل هذه الصحابية التي  
اختارها النبي صلى الله عليه وسلم لحبه ابن حبه لسبب خبر لم يثبت، وأعجب من ذلك  
قول بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ إنها نزلت  
في فاطمة لأنها كانت فيها بذاذة لسان وأذى للأحماء وهذا لم يثبت فيه نقل ولا يدل عليه  
نظر فذكر ذلك عنها ونسبته إليها غيبة أو بهتان، وأحسن ما قيل في التفسير قول ابن عمر

٣٥٨٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ .  
 حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ  
 قَيْسٍ . أَخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ، أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا  
 ثَلَاثًا . ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ : لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ . فَاَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ

رضي الله عنهما: إن الفاحشة الزنا فيخرجن لإقامة الحد عليهن وتعليه منع اعتدادها في بيت أم شريك بدخول أصحابه دليل على أن المرأة ممنوعة من التعرض لموضع يشق عليها فيه التحرز من أن يطلع منها على ما لا يجوز اهـ من المفهم .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديثها ثالثاً فقال:

٣٥٨٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا حسين بن محمد) بن بهرام التميمي المروزي نسبة إلى مروذ مدينة بخراسان بتشديد الواو وبذال معجمة، البغدادي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي البغدادي، ثقة، من (٧) (عن يحيى وهو ابن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) (أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن أبي كثير لعبد الله بن يزيد (أن أبا حفص) عبد الحميد بن عمرو (بن المغيرة المخزومي) وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، ويقال له أبو عمرو بن حفص كما سبق في الرواية أول الباب، وقوله: (طلقها ثلاثاً) قال النواوي: اختلفت الروايات في هذا الحديث، ففي هذه الرواية أنه طلقها ثلاثاً، وفي رواية أنه طلقها ألبتة، وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات، وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها، وفي رواية طلقها ولم يذكر عدداً ولا غيره، فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقاً أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روى ألبتة فمراده طلقها طلاقاً فصارت مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث اهـ .

(ثم انطلق) زوجها وذهب (إلى اليمن) حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع علي رضي الله عنه (فقال لها): أي لفاطمة بنت قيس (أهله) أي أقارب زوجها (ليس لك علينا نفقة) لأنك طُلقت طلاقاً بائناً، قالت فاطمة: (فانطلق) ابن عم زوجي (خالد بن

الْوَلِيدِ فِي نَفْرٍ. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ. وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنْ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ. فَأَنْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ، لَمْ يَرَكَ» فَأَنْطَلَقَتْ إِلَيْهِ. فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

٣٥٨١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ .....

الوليد) بن المغيرة (في نفر) أي مع نفر من قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستفتاء في حكم طلاقي (فاتوا) أي فاتى خالد مع أولئك النفر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو (في بيت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً) أي آخر ثلاث تطليقات (فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل إليها أن لا تسبقيني ب) تزويج (نفسك) أي لا تفعلي شيئاً من تزويج نفسك قبل إعلامك لي بذلك، وإنما قال لها ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يريد أن يخطبها لأسامة وهذا هو التعريض بالخطبة وهو جائز لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة/ ٢٣٥] (وأمرها أن تنتقل) من مسكن زوجها الذي طلقت فيه (إلى) بيت (أم شريك) الأنصارية الخزرجية (ثم أرسل إليها) أي إلى فاطمة بنت قيس (أن أم شريك يأتيها) أي يأتي بيتها (المهاجرون الأولون) والضيغان لأنها كانت كثيرة الإنفاق في سبيل الله تعالى فليس محل خلوة (فانطلقني إلى) بيت عبد الله (بن أم مكتوم الأعمى) المكفوف بصره (فإنك إذا وضعت خمارك) وكشفت رأسك (لم يرك) هو ولا أحد من الرجال، قال الراوي: (فانطلقت) فاطمة (إليه) أي إلى بيت ابن أم مكتوم (فلما مضت عدتها) وانقضت (أنكحها) أي زوجها (رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة) الهاشمي مولاهم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه رضي الله عنهما.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديثها فقال:

٣٥٨١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن أيوب) المقابري البغدادي (وقتيبة بن سعيد

وَأَبْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ. فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أُبْتَغِي النَّفَقَةَ. وَاقْتَصُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ».

(و) علي (بن حجر) بن إياس السعدي المروزي، ثقة، من (٩) (قالوا: حدثنا إسماعيل يعنون ابن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولا هم المدني، ثقة، من (٨) (عن) محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب (عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر) العبد الكوفي، ثقة، من (٩) (حدثنا محمد بن عمرو) بن علقمة (حدثنا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس) رضي الله تعالى عنها. وهذان السندان من خماسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة محمد بن عمرو ليحيى بن أبي كثير (قال) أبو سلمة بن عبد الرحمن: (كتبت ذلك) الحديث (من فيها) أي من فم فاطمة بنت قيس، وقوله: (كتاباً) أي كتبه كتابة من فمها مفعول مطلق لكتبت مؤكد لعامله؛ والمراد أنني كتبت هذا الحديث بعد سماعه من فمها (قالت) فاطمة: (كنت) متزوجة (عند رجل من بني مخزوم) وهو أبو عمرو بن حفص (فطلقني البتة) أي طلاقاً باتاً بائناً وهو غائب في اليمن (فأرسلت إلى أهله) حالة كوني (أبتغي) أي أطلب منهم أن يعطوني (النفقة) من ماله، وقوله: (واقصوا الحديث) تحريف من النسخ والصواب (واقص) محمد بن عمر (الحديث) السابق أي ذكر (بمعنى حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة) لا بلفظه (غير أن) أي لكن أن (في حديث محمد بن عمرو لا تفوتينا ب) زواج (نفسك) حتى تعلمينا وهو في معنى لا تسبقيني بنفسك وفي مغزاه، وقال في الرواية السابقة: فإذا حللت فأذنيني أي إذا خرجت من العدة لتمامها فأعلميني وأخبريني حتى ننظر في إنكاحك ونطلب لك زوجاً صالحاً أه من بعض الهوامش.

٣٥٨٢ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً  
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا  
سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ  
تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. فَزَعَمَتْ أَنَّهَا  
جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا. فَأَمَرَهَا أَنْ  
تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى. فَأَبَى مَرْوَانَ.....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٥٨٢ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثنا حسن بن علي) بن محمد بن علي الهذلي الخلال  
(الحلواني) المكي، ثقة، من (١١) (وعبد بن حميد) بن نصر الكسي (جميعاً عن  
يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة،  
من (٩) (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد الزهري المدني، قاضيهما، ثقة، من (٥) (عن  
صالح) بن كيسان الغفاري المدني، ثقة، من (٤) (عن ابن شهاب) الزهري المدني، ثقة،  
من (٤) (أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني، ثقة، من (٣) (أخبره  
أن فاطمة بنت قيس) القرشية الفهرية رضي الله تعالى عنها (أخبرته) أي أخبرت لأبي  
سلمة. وهذا السند من سباعاته، غرضه بيان متابعة ابن شهاب ليحيى بن أبي كثير (أنها  
كانت تحت أبي عمرو) عبد الحميد (ابن حفص بن المغيرة) المخزومي (فطلقها آخر  
ثلاث تطليقات) يعني أنه كان قد طلقها طليقتين ثم راجعها وكانت هذه الطلقة الثالثة، قال  
أبو سلمة: (فزعمت) فاطمة بنت قيس (أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة  
كونها (تستفتيه) أي تسأله صلى الله عليه وسلم (في) حكم (خروجها من بيتها) الذي  
طلقت فيه وجه استفئائها على ما سبق عدم تمكنها من السكنى في المسكن الذي طُلق  
فيه إما لكونها لسنة بذية تستطيل على أحمانها أو لكون المسكن في مكان وحش تخاف  
الافتحام عليها ورواية مسلم فيما يأتي مقصورة على السبب الثاني اهـ من الهوامش  
(فأمرها) أي فلما استفئته عن ذلك أمرها (أن تنتقل) من مسكنها (إلى) بيت عبد الله (بن  
أم مكتوم الأعشى فأبى) أي امتنع (مروان) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي  
الأموي كنيته أبو عبد الملك لم يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف

أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَّلَقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٣٥٨٣ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيَّ فَاطِمَةَ.

٣٥٨٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبِيدٍ) قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ .....

في رؤيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مولده في السنة الثانية من الهجرة اهـ تقرير المفهم (أن يصدق) أي أن يصدق خبرها (في خروج المطلقة) البائنة (من بيتها) الذي طُلِّقَتْ فِيهِ (وقال عروة) وهو عند مروان (إن عائشة) رضي الله تعالى عنها (أنكرت ذلك) أي خروج المطلقة البائنة من بيتها بلا عذر (على فاطمة بنت قيس) رضي الله تعالى عنها يعني أنكرت على فاطمة استدلالها في ذلك بحديث نفسها لأنها إنما أذن لها الرسول صلى الله عليه وسلم لعذر كون مسكنها وحشاً يخاف عليها فيه فلا يصح الاستدلال به على خروج المطلقة البائنة مطلقاً.

٣٥٨٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا حجين) مصغراً ابن المثنى اليمامي البغدادي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي المصري، ثقة، من (٧) (عن عقيل) مصغراً، ابن خالد بن عقيل الأموي المصري ثقة، من (٦) (عن ابن شهاب بهذا الإسناد) يعني عن أبي سلمة عن فاطمة (مثله) أي مثل ما روى صالح بن كيسان عن ابن شهاب، غرضه بيان متابعة عقيل بن خالد لصالح بن كيسان (مع) ذكر (قول عروة إن عائشة أنكرت ذلك عن فاطمة).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديثها سابعاً فقال:

٣٥٨٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (وعبد بن حميد) الكسي (واللفظ لعبد قالا: أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن

أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ . فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا : وَاللَّهِ ، مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا . فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا . فَقَالَ : «لَا نَفَقَةَ لَكَ» فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا . .....

مسعود الهذلي المدني الأعمى، ثقة، من (٣) وهو مرسل على ما قاله أبو مسعود الدمشقي اه من المفهم . وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لأبي سلمة في الرواية عن فاطمة بنت قيس (أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة) رضي الله عنه يقال أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، وقيل أبو حفص بن المغيرة، ويقال أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن عمرو بن المغيرة القرشي المخزومي اختلف في اسمه فقيل أحمد، وقيل عبد الحميد، وقيل اسمه كنيته، وهو الذي كلم عمر بن الخطاب وواجهه بما يكره لما عزل خالد بن الوليد اه من أسد الغابة (خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل) أبو عمرو (إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها) طلقتين أولاً فراجعها (وأمر لها) أبو عمرو (الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة) هما كما في أسد الغابة: أخوا أبي جهل بن هشام، الأول لأبويه وتأخر إسلامه إلى يوم الفتح، والثاني لأمه وهو قديم الإسلام والذي تقدم في الرواية السابقة فأرسل إليها وكيله بشعير وسيأتي قولها (أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص عياش بن أبي ربيعة) وتقدم هناك أن الصواب ما هنا من التثنية يعني إرساله إليها نفرين أي وأمرهما (بنفقة) أي بصرف نفقة لها (فقالا لها: والله مالك نفقة) لأنك مبتوتة (إلا أن تكوني حاملاً فأنت) فاطمة (النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له) صلى الله عليه وسلم (قولهما) من أنها لا نفقة لها إلا إن كانت حاملاً (فقال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نفقة لك) لأنك مبتوتة (فاستأذنته) صلى الله عليه وسلم (في الانتقال) من مسكنها الذي طلقت فيه لعذر خوفها على نفسها (فأذن لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتقال، قال النووي: هذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال لعذر هو البذاءة على أحمائها أو خوفها أن يقتحم عليها أو نحو ذلك، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في أوائل هذا الباب، وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال الله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا



فَقَالَتْ: أَيَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى. تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا. فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَتْهُ بِهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ.....

أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴿﴾ قال ابن عباس وعائشة: المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق، وقيل هو البذاءة على أهل زوجها وقيل معناه إلا أن يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لإقامة الحد ثم ترجع إلى المسكن اهـ (فقالت) فاطمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إلى (ابن) أنتقل (يا رسول الله فقال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: انتقلي (إلى) بيت (ابن أم مكتوم وكان) ابن أم مكتوم (أعمى) لا يبصر (تضع ثيابها) أي تكشف خمارها (عنده ولا يراها فلما مضت) وانقضت (عدتها) وتمت (أنكحها) أي زوجها (النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد) بن حارثة حبه ومولاه، قال عبيد الله بن عبد الله (فأرسل إليها) أي إلى فاطمة بنت قيس (مروان) بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي وكان أميراً على المدينة (قبيصة بن ذؤيب) مصغراً ابن حلحلة الخزاعي المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية، حالة كون قبيصة (يسألها عن) هذا (الحديث) الذي جرى لها فسألها قبيصة (فحدّثته) أي فحدّثت فاطمة لقبيصة (به) أي بهذا الحديث الذي جرى لها فرجع قبيصة إلى مروان فحدّثه به (فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث إلا من امرأة) تفردت به فلا نحتج به وسبب دخول مروان في هذه القصة ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال: «أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب في إمرة مروان ابنة سعيد بن زيد وأمها ابنة قيس فطلقها ألبته فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو فسمع ذلك مروان فأرسل إليها فأمرها أن ترجع إلى مسكنها فسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تنقضي عدتها فأرسلت تخبره أن فاطمة بنت قيس أفتتها وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بالخروج أو قال بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس ليسألها عن ذلك. ثم ساق عبد الرزاق الحديث بمثل ما ذكره المؤلف.

وقصة إرسال مروان قبيصة إلى فاطمة المذكورة في سنن النسائي ولفظه قال الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن

سَنَاخِذُ بِالْعَصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ...

زيد وأما حمنة بنت قيس البتة فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع ذلك مروان فأرسل إليها فأمرها أن ترجع إلى مسكنها حتى تنقضي عدتها فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة أفتتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي فأرسل مروان إلى فاطمة قبيصة بن ذؤيب فسألها عن ذلك فزعمت أنها كانت تحت أبي عمرو ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه فأرسل إليها بتطليقة وهي بقية طلاقها فأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها فأرسلت إلى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي أمر لها بها زوجها فقالا: والله ما لها علينا نفقة إلا أن تكون حاملاً ومالها أن تسكن في مسكننا إلا بإذننا، فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما، قالت: فقلت: أين أنتقل يا رسول الله؟ فقال: «عند ابن أم مكتوم» فانتقلت عنده اهـ.

ولكن (سناخذ بالعصمة) أي بالسنة والشريعة (التي) اعتصم وتمسك بها الناس وعملوا بها و(وجدنا الناس) أي معظم الناس (عليها) أي على تلك العصمة والسنة أي على العمل بها، قال القاضي عياض: أي سناخذ بالأمر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه يعني بذلك أنها لا تخرج من بيتها ولا نفقة لها كما قاله عمر رضي الله عنه، ورواه السمرقندي (بالقضية) بل (العصمة) وله معنى يتجه، والصواب الأول اهـ وفيه دليل على أن تعامل الناس كان بخلاف حديث فاطمة بنت قيس في أمر السكنى فهو حجة على من ينفي السكنى للمطلقة وقد احتج المارديني بقول مروان هذا على نفي النفقة أيضاً ولكنه ضعيف لأن سياق قول مروان في أمر السكنى والخروج فإنه أوجب عليها السكنى وعدم الخروج من مسكنها، وسيأتي قول فاطمة (فكيف تقولون لا نفقة لها) فهو يدل على أن مروان ومن وافقه لا يوجبون النفقة للمبتوتة والله أعلم اهـ من التكملة.

(فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان) أو نقل لها عنه أنه يمنع البائن من الخروج مطلقاً أي قالت فاطمة (فبيني وبينكم) الخطاب لمروان ومن وافقه حين منعوا البائن من الخروج مطلقاً (القرآن) كتاب الله حيث (قال الله عز وجل): ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾

الآية. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ. فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْسِبُونَهَا؟

أتم الآية أي تلت هذه (الآية) إلى آخرها و(قالت) في الاستدلال عليهم (هذا) النهي المفهوم من أول الآية بقوله: لا تخرجوهن (لمن) أي لزوج (كانت له مراجعة) عليها أرادت به الرد على قول مروان من منعه المبتوتة من الانتقال من بيتها، واستدل عليه بأن الآية إنما تضمنت نهى غير المبتوتة من الخروج بقريظة قول الله سبحانه: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ تقول: (فأي أمر يحدث بعد) تمام الطلقات (الثلاث فكيف) تمنعونها من الخروج ثم (تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً فعلام تحبسونها) في المسكن أي فلاي شيء تمنعونها من الخروج والانتقال إذا لم تكن عليها رجعة بخلاف غير المبتوتة فإنها بصدد أن يحدث لمطلقها أمر إما بالارتجاع أو باستئناف النكاح. قال القرطبي: ظاهر كلامها هذا إنما هو رد على مروان في منعه البائن من الانتقال من بيتها لأنها كانت تجيز الخروج للبائن على نحو ما أباحه لها النبي صلى الله عليه وسلم وكأنها فهمت من مروان أو نقل إليها أنه يمنع البائن من الخروج مطلقاً فاستدلت بأن الآية التي تلتها إنما تضمنت النهى عن خروج المطلقة الرجعية لأنها بصدد أن يحدث لمطلقها رأي في ارتجاعها ما دامت في عدتها فكأنها تحت تصرف الزوج في كل وقت، وأما البائن فليس لها شيء من ذلك فيها فيجوز لها أن تخرج إذا دعته إلى ذلك حاجة أو خافت عورة كما أباح لها ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، هذا ظاهر صدر كلامها مع مروان غير أن عجز كلامها هذا يظهر منه أن منازعتها لمروان إنما كانت في النفقة لها فكان مروان لا يراها لها وهي تراها لها وهو ظاهر قولها فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، وليس كذلك فإنها قد نصت في أول الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نفقة لك» فكيف تخالف هي هذا النص وتقول إن النفقة لها، وهذا محال وكان هذا وهم من بعض الرواة في قوله فكيف يقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، وقولها: (فعلام تحبسونها) معناه فلاي شيء تمنعونها من الانتقال إذا لم تكن عليها رجعة، وقد دل على هذا قوله فاستأذنته في الانتقال فأذن لها وهذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم. وعلى الجملة فحديث فاطمة كثرة اضطرابه قاصمة فما أولاه لاختلاف معناه ولفظه بقول عمر الذي جعل الله تعالى الحق على لسانه وقلبه من قوله ولها السكنى لا النفقة وهذا مذهبه اهـ من المفهم. وأجاب الجصاص عن اعتراضها في أحكام القرآن (٣/ ٥٦٤) بأن

٣٥٨٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ  
وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ .....

أول الآية ينتظم المبتوتة والرجعية جميعاً، وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْذَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنِيَّةٍ﴾ والدليل على ذلك كل من أراد طلاق امرأته فهو مأمور بهذه الآية أن يطلقها للعدة ويدخل فيه من لم يبق من طلاقها إلا واحدة فهو مأمور أيضاً بأن يطلقها في طهرها فتبين أن أول الآية شامل لكل من أراد الطلاق سواء أراد الطلاق الرجعي أو البائن فكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ﴾ يشمل الجميع، أما قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١) فَإِذَا بَلَغَ الْبَغْنَ فَلَمْ يَلْمَعْ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ بيان لصورة مخصوصة مما سبق وهو ما إذا طلقها طلاقاً رجعياً وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فإنه عام في البائن والرجعي ولكن أعقبه الله سبحانه بقوله: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَيْهِنٍ﴾ وإنما هو حكم خاص في الرجعي ولم يمنع ذلك أن يكون قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ﴾ عاماً في الجميع. قوله: (فعلام تحبسونها) اعتراض منها على مروان بأنه يوجب للمبتوتة السكنى دون النفقة وحاصل اعتراضها أنكم لا توجبون النفقة فكيف تمنعونها من الخروج مع أن النفقة جزاء الاحتباس وهذا الاعتراض منها واقع على مذهب الشافعية، وأما الحنفية فإنهم يوجبون النفقة مع السكنى فلا ينهض قولها عليهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديثها رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٥٨٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم) بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي البغدادي، ثقة، من (٧) (أخبرنا سيار) بن وردان العنزي الواسطي، ثقة، من (٦) (وحصين) بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، ثقة، من (٥) (ومغيرة) بن مقسم الضبي الكوفي، ثقة، من (٦) (وأشعث) بن سوار الكندي الأفرق (من كان شعر لحيته أو ناصيته مفروقاً) الأثرم (من كانت سنه متفتتة أي متفرقة) الكوفي ضعيف، من السادسة، مقرون مع سيار وحصين ومغيرة وغيرهم، روى عن الشعبي في الطلاق، والحسن وابن سيرين وطائفة، ويروي عنه (م ت س ق) وهشيم وشعبة وحفص بن غياث

وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ. كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَلْبَتَّةَ. فَقَالَتْ: خَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٣٥٨٦ - (٥٠) (٥٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم، عن حصين وداود ومغيرة وإسماعيل وأشعث، عن الشعبي؛ أنه قال: دخلت على فاطمة بنت قيس. بمثل حديث .....

(ومجالد) بن سعيد بن عمير الهمداني أبو سعيد الكوفي، روى عن الشعبي في الطلاق وقيس بن أبي حازم وزياذ بن علاقة وغيرهم، ويروي عنه (م عم) ضعيف مقرون بحصين ومغيرة وأشعث وغيرهم، من السادسة، مات سنة (١٤٤) أربع وأربعين ومائة في ذي الحجة (وإسماعيل بن أبي خالد) اسمه سعد أو فيروز الأحمسي الكوفي، ثقة، من (٤) (وداود) بن أبي هند دينار القشيري مولاهم أبو بكر البصري، ثقة، من (٥) (كلهم) أي كل هؤلاء السبعة روى (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الحميري الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٩) باباً (قال) الشعبي: (دخلت على فاطمة بنت قيس) القرشية الفهرية الصحابية المشهورة رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الشعبي لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة (فسألته عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت) فاطمة: (طلقها زوجها ألبتة) أي طلاقاً بائناً (فقالت خاصمته) أي خاصمت وكيله ورافعته (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة، قالت) فاطمة: (فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً في حديثها فقال:

٣٥٨٦ - (٥٠) (٥٠) وحدثنا يحيى بن يحيى (التميمي النيسابوري) أخبرنا هشيم) بن بشير السلمى الواسطي (عن حصين) بن عبد الرحمن (وداود) بن أبي هند القشيري البصري (ومغيرة) بن مقسم (وإسماعيل) بن أبي خالد (وأشعث) بن سوار (عن الشعبي أنه قال: دخلت على فاطمة بنت قيس) وساق يحيى بن يحيى (بمثل حديث

زُهَيْر، عَنْ هُشَيْمٍ.

٣٥٨٧ - (١٠) (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ  
الْهَجِيمِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَّةٌ. حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى  
فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَحَفَّتْنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابٍ. وَسَقَّتْنَا سَوِيقَ سُلَيْمٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ  
ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا. فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
أَعْتَدَ فِي أَهْلِي.

زهير) بن حرب (عن هشيم) بن بشير، غرضه بيان متابعة يحيى بن يحيى لزهير بن حرب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديثها عاشراً فقال:

٣٥٨٧ - (١٠) (١٠) (حدثنا يحيى بن حبيب) بن عربي الحارثي البصري، ثقة، من  
(١٠) (حدثنا خالد بن الحارث) بن عبيد بن سليم (الهجيمي) مصغراً نسبة إلى هجيم بن  
عمرو أبي قبيلة، أبو عثمان البصري ثقة ثبت، من (٨) (حدثنا قرّة) بن خالد السدوسي  
أبو خالد البصري، ثقة ضابط، من (٦) (حدثنا سيار) بن وردان (أبو الحكم) العنزي  
الواسطي، ثقة، من (٦) (حدثنا الشعبي) عامر بن شراحيل (قال: دخلنا على فاطمة بنت  
قيس) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة قرّة بن خالد لهشيم بن بشير أي  
دخلنا عليها (فأتحفتنا) أي أطعمتنا (برطب ابن طاب وسقتنا) أي أشربتنا (سويق سلت)  
أي ضيفتنا بهذا الطعام والشراب، والإتحاف إكرام القادم عليك بأنواع القرى، وابن  
طاب نوع من أنواع تمر المدينة النبوية، وذكر النواوي أن أنواع تمر المدينة مائة  
وعشرون، وأفضلها العجوة والسلت بضم السين وسكون اللام نوع من الحبوب طبعه  
طبع الشعير في البرودة ولونه لون الحنطة، ومن ثم اختلف الفقهاء في بيعه بالحنطة أو  
الشعير متفاضلاً وهي المسماة عندنا الحنطة البيضاء وهي التي لا شعور على سنبها  
وضدها السميراء وهي الحنطة الحمراء، وفيه إكرام النساء القواعد للرجال والإفضال  
على الزائرين القاصدين لطلب العلم، قال الشعبي: (فسألته عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد)  
هل في المسكن الذي طلقت فيه أو في بيت أقاربها (قالت) فاطمة (طلقني بعلي) أي  
زوجي أبو عمرو بن حفص (ثلاثاً) من التطلقات على التدرج (فأذن لي النبي صلى الله  
عليه وسلم أن أعتد في) بيوت (أهلي) وأقاربي لأنها لا سكنى ولا نفقة لها، وهذا

٣٥٨٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ  
بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا. قَالَ: «لَيْسَ لَهَا  
سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».

٣٥٩٠ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ  
آدَمَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

محمول على أنه أجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق كما سبق إيضاحه اه  
نووي.

ثم ذكر المؤلف المتابعة حادي عشرها في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى  
عنها فقال:

٣٥٨٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (و) محمد (بن  
بشار) العبدى البصري (قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي البصري،  
ثقة، من (٩) (حدثنا سفیان) بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة حجة، من (٧) (عن سلمة بن  
كهيل) الحضرمي أبي يحيى الكوفي، ثقة، من (٤) (عن الشعبي) الحميري الكوفي، ثقة،  
من (٣) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سلمة بن كهيل لمن روى عن  
الشعبي (عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثاً قال: ليس  
لها سكنى ولا نفقة).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثاني عشرها في حديثها فقال:

٣٥٩٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) المروزي (أخبرنا  
يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي الكوفي، ثقة، من (٩) (حدثنا عمار بن رزوق) بتقديم  
الراء مصغراً الضبي الكوفي، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: لا بأس به،  
وقال ابن المديني: ثقة، وقال في التقريب: لا بأس به، من (٨) (عن أبي إسحاق)  
السيبي عمرو بن عبد الله الكوفي، ثقة، من (٣) (عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس)  
رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي إسحاق لسلمة بن

قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا. فَأَرَدْتُ الثَّقَلَةَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَأَعْتَدِي عِنْدَهُ».

٣٥٩١ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ. وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ. فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ .....

كهيل في الرواية عن الشعبي (قالت) فاطمة: (طلقني زوجي ثلاثاً) من الطلاقات (فأردت النقلة) والتحول من المسكن الذي طلقني فيه (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم) للاستئذان (فقال) لي: (انتقلي) وتحولي (إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) هكذا وقع هنا، وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب وزاد فقال: هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه، قال القاضي: والمشهور خلاف هذا وليس هما من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي. قلت: هو ابن عمها مجازاً يجتمعان في فهر، واختلفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم ف قيل عمرو، وقيل عبد الله، وقيل غير ذلك (فاعتدي عنده) أي عند ابن أم مكتوم لأنه ما يراك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالث عشرها في هذا الحديث فقال:

٣٥٩١ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثناه محمد بن عمرو بن عباد (بن جبلة) بن أبي رواد العتكي أبو جعفر البصري، قال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب ويخالف، وقال في التقريب: صدوق، من (١١) مات سنة (٢٣٤) (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي الزبيري مولا هم أبو أحمد الكوفي، ثقة، من (٩) (حدثنا عمار بن رزيق) الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (عن أبي إسحاق) السبيعي (قال: كنت مع الأسود بن يزيد) بن قيس النخعي الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) (جالساً في المسجد الأعظم) أي الأكبر من مساجد الكوفة، وهو مسجد الجامع فإن أبا إسحاق والأسود والشعبي كلهم كوفيون (ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي أحمد الزبيري ليحيى بن آدم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم



يَجْعَلُ لَهَا سَكْنِي وَلَا نَفَقَةً. ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ:  
 وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا. قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ. لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنِيَّ وَالنَّفَقَةَ. قَالَ اللَّهُ  
 عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾  
 [الطلاق: ١].

٣٥٩٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أحمد بن عبد الله الضبي . . . . .

يجعل لها سكني ولا نفقة ثم أخذ الأسود) بن يزيد (كفأ من حصي) أي حفنة من الحصى  
 (فحصبه) أي حسب الأسود الشعبي ورماه (به) أي بالحصى إنكاراً منه عليه بهذا  
 الحديث (فقال) الأسود للشعبي: (ويلك) أي ألزمك الله الويل والهلاك هي كلمة جرت  
 على السنة العرب لم يقصدوا بها الدعاء، (أحدثت بمثل هذا) الحديث الذي أنكره بعض  
 الصحابة فإنه (قال) فيه (عمر: لا نترك كتاب الله) تعالى (و) لا (سنة نبينا صلى الله عليه  
 وسلم لقول امرأة) يعني فاطمة بنت قيس (لا ندري) ولا نعلم (لعلها حفظت) على وجهه  
 (أو نسيت) ولم تحفظه على وجهه، ونقول على خلاف ما حدثته (لها) أي للمطلقة ثلاثاً  
 (السكنى والنفقة) فإنه (قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ  
 بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾) قوله: (وسنة نبينا) قال الدارقطني: وسنة نبينا غير محفوظة لم يذكرها  
 جماعة من الثقات، قال القاضي إسماعيل: الذي في كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال  
 وبحسب الحديث، ولها السكنى لأن السكنى موجود في كتاب الله تعالى لقوله تعالى:  
 ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ وزاد أهل الكوفة في الحديث عن عمر: والنفقة. (قلت): ويظهر من كلام  
 هؤلاء الأئمة أن الثابت عن عمر رضي الله عنه في حكم المبتوتة قوله لها السكنى لا غير  
 ولم يثبتوا قوله والنفقة وليس بمعروف عند أهل المدينة ولذلك قال مالك: إنه سمع ابن  
 شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملاً،  
 قال مالك: وهذا الأمر عندنا وإلى هذا أشار مروان بقوله: سناخذ بالعصمة التي وجدنا  
 الناس عليها أي بالأمر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه يعني بذلك أنها لا تخرج من  
 بيتها ولا نفقة لها اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابع عشرها في حديثها فقال:

٣٥٩٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن موسى (الضبي) البصري، ثقة،

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ  
حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، بِقِصَّتِهِ.

٣٥٩٣ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ.....

من (١٠) (حدثنا أبو داود) الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري، ثقة، من (٩)  
(حدثنا سليمان) بن قرم بفتح القاف وسكون الراء (بن معاذ) الضبي أبو داود البصري،  
ومنهم من ينسبه إلى جده معاذ، روى عن أبي إسحاق في الطلاق، وابن المنكدر  
وسماك بن حرب، ويروي عنه (خ م ت س) وأبو داود الطيالسي ويعقوب الحضرمي  
وغيرهم، قال النسائي وابن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة: ليس بذاك، وقال أبو  
حاتم: ليس بالمتين، وقال أحمد: لا أرى به بأساً، وقال في التقريب: سيء الحفظ  
يتشيع، من السابعة (عن أبي إسحاق) السبيعي (بهذا الإسناد) يعني عن الشعبي عن فاطمة  
بنت قيس (نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته) يعني قصة إنكار الأسود على  
الشعبي حديث فاطمة بنت قيس، غرضه بيان متابعة سليمان بن معاذ لعمار بن رزيق في  
رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق ففي كلام المصنف تحريف من النسخ، وصواب  
العبرة (نحو حديث عمار بن رزيق عن أبي إسحاق بقصته) أي مع القصة الواقعة في  
الحديث من إنكار الأسود على الشعبي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديثها خامس عشرها فقال:

٣٥٩٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع) بن الجراح (حدثنا  
سفيان) بن سعيد الثوري (عن أبي بكر) بن عبد الله (بن أبي الجهم بن صخير العدوي)  
هكذا هو بالتصغير، ووقع في بعض النسخ صخر مكبراً، والصواب المشهور هو الأول  
وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، وأبو بكر اسمه كنيته نسب هنا إلى جده أبي  
الجهم، وأبو الجهم اسمه صخير، ويقال عبید بالتصغير، وقوله هنا بن صخير تحريف  
من النسخ، والصواب (عن أبي بكر بن أبي الجهم صخير العدوي) الكوفي، وفي بعض  
النسخ إسقاط صخير، روى عن فاطمة بنت قيس في الطلاق، وعمه محمد بن أبي الجهم  
وابن عمر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهم، ويروي عنه (م ت س ق) والثوري في  
الطلاق، وشعبة وحجاج بن أرطاة وغيرهم، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق،

قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِي» فَأَذْنَتْهُ. فَحَطَبَهَا مُعَاوِيَةَ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّبٌ لَا مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَاعَةٌ لِلَّهِ وَطَاعَةٌ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ» قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَعْتَبْتُ.

وقال في التقريب: ثقة فقيه، من الرابعة (قال) أبو بكر بن عبد الله: (سمعت فاطمة بنت قيس) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي بكر بن أبي الجهم لعامر الشعبي، حالة كون فاطمة (تقول إن زوجها) أبا عمرو بن حفص (طلقها ثلاثاً) أي ثلاث تطليقات على التدرج (فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة، قالت) فاطمة: (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حللت) وانقضت عدتك (فأذني) أي فأعلميني وأخبريني انقضاءها (فأذنته) صلى الله عليه وسلم انقضاء عدتي أي أخبرته أنه انقضت عدتها (فخطبها معاوية) بن أبي سفيان (وأبو جهم) بن حذيفة القرشي العدوي صاحب الأنبجانية الصحابي المشهور رضي الله عنه (وأسامه بن زيد) بن حارثة (فقال) لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) على سبيل النصيحة لها (أما معاوية فرجل ترب) - بفتح التاء الفوقية وكسر الراء المهملة - أي رجل فقير فأكدته بقوله: (لا مال له) أصلاً لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعاً من كفايته (وأما أبو جهم فرجل ضراب) أي كثير الضرب (للنساء ولكن أسامة بن زيد) خير لك (فقالت) فاطمة أي أشارت (بيدها هكذا) أي أشارت بيدها إلى كراهتها له قائلة (أسامة) لا أحبه (أسامة) لا أحبه كررته للتأكيد لأنها قرشية وأسامة من الموالي فليس كفواً لها في النسب (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك) من مخالفتها (قالت) فاطمة: (فتزوجته) أي فتزوجت أسامة طاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم مع أنه ليس كفواً لي في النسب (فاغتبطت) بالبناء للفاعل أي فرضيت زواجه وتمنيت دوامه لي لما رأيت فيه من الخير الكثير.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديثها سادس عشرها فقال:

٣٥٩٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور. حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم. قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إلي زوجي، أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، عياش بن أبي ربيعة بطلاقي. وأرسل معهُ بخمسة أصع تمر، وخمسة أصع شعير. فقلت: أما لي نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا. قالت: فشدت علي ثيابي. وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «كم طلقك؟» قلت: ثلاثاً. قال: «صدق. ليس لك نفقة. اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم. فإنه ضرير البصر. تلقى ثوبك عنده.

٣٥٩٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري ثقة، من (١١) (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) (عن سفيان) بن سعيد الثوري (عن أبي بكر) بن عبد الله (بن أبي الجهم) صخير العدوي الكوفي، ثقة، من (٤) (قال) أبو بكر: (سمعت فاطمة بنت قيس) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن مهدي لوكيع بن الجراح، حالة كون فاطمة (تقول أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه) أي مع عياش بن أبي ربيعة (بخمسة أصع تمر وخمسة أصع شعير) متعة لي (فقلت) لعياش وقد حسبت أن الذي جاء به نفقة لي (أما لي) أي أليس لي (نفقة إلا هذا) الطعام القليل الذي جئت به (أولا) أعتد أي ولا أكمل عدتي (في منزلكم قال) عياش بن أبي ربيعة رسول زوجها (لا) أي لا نفقة لك ولا سكنى (قالت) فاطمة: (فشدت) أي ربطت (علي ثيابي) ولبستها (وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأخبرته خبر ما جرى بيني وبين زوجي ورسوله (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كم طلقك قلت) طلقني (ثلاثاً قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صدق) رسول زوجك عياش بن أبي ربيعة فيما قال لك لأنه (ليس لك نفقة) لأنك بائنة منه لا علاقة بينكما ولا سكنى وتحولي من منزلهم و(اعتدي) أي كملي عدتك (في بيت ابن عمك) عبد الله (بن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر) أي مكفوف البصر لا يراك، سمي الأعمى ضريراً لأنه به ضرر ذهاب البصر (تلقي ثوبك) وتضعي خمارك (عنده) فلا يراك، قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ (تلقي) وهي لغة صحيحة، والمشهور تلقين بالنون أصله تلقين لأن مرفوع بثبات النون

فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَابٌ. مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبَّ خَفِيفُ الْحَالِ. وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ. (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا) وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ».

٣٥٩٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو عاصم. حدثنا سفيان الثوري. حدثني أبو بكر بن أبي الجهم. قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس. فسألناها فقالت: .....

(فإذا انقضت عدتك) وكملت (فآذنيني) أي فأخبريني بانقضاء عدتك (قالت) فاطمة فانقضت عدتي (فخطبني خطاب) كثير (منهم معاوية) بن أبي سفيان (وأبو الجهم) بن حذيفة فأخبرته صلى الله عليه وسلم خبر ما جرى لي من انقضاء العدة وخطبة الخطاب لي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن معاوية ترب) بفتح التاء وكسر الراء أي فقير (خفيف الحال) أي خفيف اليد من المال كأنه لا شيء عنده إلا التراب فلا يصلح لك (وأبو الجهم منه شدة) أي تشديد (على النساء) بكثرة ضربهن (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو فاطمة بنت قيس وأبو الجهم (يضرب النساء) كثيراً (أو) قال (نحو هذا) أي مثل هذا المذكور من الألفاظ كقوله فرجل ضراب النساء، والشك من فاطمة فيما قال الرسول صلى الله عليه وسلم أو ممن دونها فيما قالته (ولكن عليك) أي الزمي أو تزوجي (بأسامة بن زيد) بن حارثة فإن فيه خيراً ولك فيه خير والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث فاطمة بنت قيس سابع عشرها رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٥٩٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام (أخبرنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا سفيان) بن سعيد (الثوري) الكوفي، ثقة حجة، من (٧) (حدثني أبو بكر) بن عبد الله (بن أبي الجهم) صخير العدوي الكوفي (قال) أبو بكر بن عبد الله: (دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (على فاطمة بنت قيس) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي عاصم لعبد الرحمن بن مهدي، قال أبو بكر: (فسألناها) عن قصة ما جرى بينها وبين زوجها الذي طلقها (فقالت) لنا فاطمة:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ. وَسَاقَ  
الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ.  
وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ.

٣٥٦٩ - (١٠) (١٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنِ  
الزُّبَيْرِ. فَحَدَّثْتَنَا؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا. بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

(كنت) أنا (عند أبي عمرو) عبد الحميد (بن حفص بن المغيرة) المخزومي وهو ابن عم  
خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي (فخرج) أبو عمرو زوجي إلى اليمن (في غزوة  
نجران) بلدة معروفة في اليمن مع علي بن أبي طالب (وساق) أي ذكر أبو عاصم  
(الحديث) السابق (بنحو حديث) عبد الرحمن (بن مهدي) و لكن (زاد) أبو عاصم على  
عبد الرحمن لفظة (قالت) فاطمة (فتزوجته) أي نكحت أسامة بن زيد (فشرمني الله) تعالى  
أي جعلني الله تعالى شريفة محترمة عند الناس (بأبي زيد) أي بتزوجي أبا زيد وهو كنية  
أسامة بن زيد (وكرمني الله بأبي زيد) أي جعلني مكرمة معظمة عنده تعالى بتزوجي أبا  
زيد لأن فيه طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال النووي: هكذا هو في  
بعض النسخ بأبي زيد في الموضوعين لأن أسامة كنيته أبو زيد، وفي بعضها بابن زيد  
بالنون في الموضوعين، وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين وكلاهما صحيح لأنه هو  
أسامة بن زيد، وكنيته أبو زيد ويقال أبو محمد اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث فاطمة بنت قيس ثامن عشرها  
رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٥٦٩ - (١٠) (١٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ (العنبري) البصري، ثقة،  
من (١٠) (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة) بن  
الحجاج البصري (حدثني أبو بكر) بن أبي الجهم الكوفي (قال) أبو بكر: (دخلت أنا  
وأبو سلمة) بن عبد الرحمن (على فاطمة بنت قيس زمن) إمرة عبد الله (بن الزبير فحدثتنا)  
فاطمة (أن زوجها طلقها طلاقاً باتاً) أي قاطعاً العلقة من بين الزوجين بحيث لا تحل له  
إلا بمحلل، وساق شعبة (بنحو حديث سفيان) الثوري، غرضه بيان متابعة شعبة لسفيان  
الثوري.

٣٥٩٧ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلُوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا. فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

٣٥٩٨ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ .....

---

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسع عشرها في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٥٩٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثني حسن بن علي) بن محمد (الحلواني) المكي، ثقة، من (١١) (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي الكوفي، ثقة، من (٩) (حدثنا حسن بن صالح) بن صالح بن مسلم بن حيان - ولقبه حي - ابن شفي الهمداني الكوفي، ثقة، من (٧) (عن السدي) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة أبي محمد الكوفي، نسبة إلى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها المقانع والسدة الباب والمقانع ما تلف به المرأة على رأسها، صدوق، من (٤) مات سنة (١٧٧) سبع وسبعين ومائة (عن البهي) عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير أبي محمد المدني، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: صدوق يخطيء، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن فاطمة بنت قيس) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة البهي لمن روى عن فاطمة بنت قيس (قالت) فاطمة: (طلقتني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى العشرين من المتابعة في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٥٩٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي (عن هشام) بن عروة (حدثني أبي) عروة بن الزبير (قال) عروة: (تزوج يحيى بن سعيد بن العاص) الأموي الكوفي المعروف بالأشدق، وكان أبوه سعيد أمير المدينة لمعاوية وهو أخو عمرو بن سعيد، ثقة، من (٣)

بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ. فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ. فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةٌ. فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذُكَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ.

(بنت عبد الرحمن بن الحكم) بن العاص الأموي، اسمها عمرة، وعبد الرحمن هذا هو أخو مروان بن الحكم بن العاص، ومروان إذ ذاك أمير المدينة (فطلقها) يحيى بن سعيد (فأخرجها من عنده) أي من سكنه (فعاب ذلك) أي إخراجها من مسكنها (عليهم) أي على يحيى ومن معه أي على الأمويين (عروة) بن الزبير أي عاب عليهم عروة بن الزبير إخراجهم إياها من عندهم (فقالوا) أي قال الأمويون يعني يحيى بن سعيد ومن معه؛ أي قالوا اعتذاراً له عن فعلهم (إن فاطمة) بنت قيس (قد خرجت) من مسكنها حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص، وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن سعيد ومن معه لمن روى عن فاطمة بنت قيس.

قوله: (فأخرجها من عنده) وفي رواية البخاري فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة: اتق الله واردها إلى بيتها، قال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني فالظاهر من رواية البخاري أن الذي أخرجها هو أبوها دون زوجها، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن زوجها أخرجها في مبدأ الأمر ثم أمسكها أبوها ولم يرض بأن يردها بعد إخراجها والله سبحانه وتعالى أعلم (قال عروة) بن الزبير: (فاتيت عائشة) رضي الله تعالى عنها (فأخبرتها بذلك) الذي ذكره لي من استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس في إخراجها أي أخبرت عائشة بالذي جرى بيني وبينهم واعتذارهم عن أفعالهم (فقالوا) عائشة: (ما لفاطمة بنت قيس خير) أي أجر (في أن تذكر هذا الحديث) للناس لأنهم يستدلون به في إخراجهم المبتوتة من سكنها الذي طلقت فيه قبل انقضاء عدتها وهو خلاف نص القرآن حيث قال: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ تعني عائشة أن فاطمة تذكر هذا الحديث بما يوهم أن حكم عدم النفقة والسكنى عام لسائر المبتوتات مع أنه كان خاصاً بها لأنها انتقلت من بيت زوجها لعذر الوحشة أو لاستطالة لسانها وإنما مُنعت من النفقة لعدم الاحتباس ولكنها لا تذكر هذه الأعدار وتعمم الحديث، وقد أخرج البيهقي في كتاب العدد [٤٣٣/٧] أن عائشة كانت تقول لها: (اتق الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك) اهـ من التكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الحادي والعشرين من المتابعة في حديثها فقال:



٣٥٩٩ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ .  
حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَوْجِي  
طَلَّقَنِي ثَلَاثًا . وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . قَالَ : فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ .

٣٦٠٠ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا  
لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكَرَ هَذَا . قَالَ : تَغْنِي قَوْلُهَا : لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ .

---

٣٥٩٩ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا حفص بن  
غياث) بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي، ثقة، من (٨) (حدثنا هشام) بن عروة (عن  
أبيه) عروة بن الزبير (عن فاطمة بنت قيس) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من  
خماسياته، غرضه بيان متابعة عروة بن الزبير لمن روى عن فاطمة (قالت) فاطمة:  
(قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم عليّ) أي أن يهجم عليّ بعض  
الظلمة من السراق والفساق (قال) عروة أو قالت هي على سبيل الالتفات (فأمرها)  
بالتحول (فتحولت) عن ذلك المسكن؛ أي أمرني بالتحول فتحولت.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الثاني والعشرين من المتابعة في حديثها فقال:

٣٦٠٠ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي  
البصري (حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي  
المدني، ثقة، من (٤) (عن أبيه) القاسم بن محمد التيمي المدني، ثقة، من (٣) (عن  
عائشة أنها قالت) حين أخبرها القاسم بن محمد الحديث الذي سمعه من فاطمة بنت  
قيس، وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة القاسم لمن روى هذا الحديث عن  
فاطمة بنت قيس (ما لفاطمة) بنت قيس (خير) في (أن تذكر) وتحدث (هذا) الحديث  
للناس (قال) القاسم: (تعني) عائشة بقولها أن تذكر هذا (قولها) أي قول فاطمة (لا  
سكنى ولا نفقة) للمطلقة ثلاثاً.

قال القرطبي: ولا يلتفت إلى فهم من فهم من قول عائشة هذا نقصاً في حق فاطمة  
ولا تكديباً من عائشة لها وإنما أنكرت عليها قولها: (لا سكنى لها ولا نفقة) كما نص  
عليه الراوي ويظهر من إنكار عائشة أنها ترى لها السكنى والنفقة كما رآه عمر تمسكاً

٣٦٠١ - (٠٠) (٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَيْتَةَ فَخَرَجَتْ. فَقَالَتْ: بِسْمَا صَنَعَتْ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

منها بما تمسك هو به والله أعلم، ويحتمل أنها أنكرت قولها لا سكنى فقط والظاهر الأول ويغفر الله تعالى لسعيد بن المسيب ما وقع فيه حيث قال في هذه الصحابية المختارة: تلك امرأة فتنن الناس إنها كانت لسنة فوضعت على يد ابن أم مكتوم، ورؤي عنه أيضاً أنه قال: تلك امرأة استطالت على أحماها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقل، فلقد أفحش في القول واغتابها ولا بد لها معه من موقف بين يدي الله تعالى اه من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الثالث والعشرين من المتابعة في حديث فاطمة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٦٠١ - (٠٠) (٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام التميمي النيسابوري، ثقة، من (١١) (أخبرنا عبد الرحمن) بن مهدي الأزدي البصري (عن سفیان) بن سعيد الثوري الكوفي (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد (قال) القاسم (قال) عروة بن الزبير لعائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفیان الثوري لشعبة بن الحجاج في الرواية عن عبد الرحمن (الم تري) يا أم المؤمنين وتنظري (إلى فلانة بنت الحكم) أي إلى عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم بن العاص نسبها إلى جدها وإلا فاسم أبيها عبد الرحمن بن الحكم كما مر (طلقها زوجها) يحيى بن سعيد بن العاص طلاقاً (البيتة) أي بائناً (فخرجت) عمرة من مسكنها الذي طلقت فيه بإخراج زوجها لها (فقالت) عائشة (بسما صنعت) عمرة من خروجها من مسكنها قبل انقضاء العدة أي بشس خروجها وقبح شرعاً وعقلاً (فقال) عروة لعائشة: (الم تسمعي) يا أم المؤمنين (إلى قول فاطمة) بنت قيس، وهو ذكرها الخروج والانتقال من المنزل الذي طلقت فيه (فقالت) عائشة: نعم سمعته وضعها (أما) أي انتبهوا (إنه) أي إن الشأن والحال (لا خير لها) أي لفاطمة (في ذكر ذلك) الحديث للناس على جهة التعميم.

.....

---

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث فاطمة بنت قيس وذكر فيه ثلاثاً وعشرين متابعة.

(فائدة): قال النووي رحمه الله تعالى: واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة: إحداهما: جواز طلاق الغائب، والثانية: جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع، الثالثة: لا نفقة للبائن وقالت طائفة: لا نفقة ولا سكنى، الرابعة: جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبي في الاستفتاء ونحوه، الخامسة: جواز الخروج من منزل العدة للحاجة، السادسة: استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في أم شريك: «تلك امرأة يغشاها أصحابي»، السابعة: جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث، الثامنة: جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة لأنها أخبرته أن معاوية وأبا جهم وغيرهما خطبوها، والتاسعة: جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها إذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذٍ غيبة محرمة، العاشرة: جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له»، الحادية عشر: استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال: «انكحي أسامة» فكرهته ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحت، الثانية عشر: قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم وأن عاقبتها محمودة، الثالثة عشر: جواز نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة والولي لأن فاطمة قرشية وأسامة مولى، الرابعة عشر: الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم، الخامسة عشر: جواز إنكار المفتي على مفت آخر خالف النص أو عمم ما هو خاص لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحام الفسقة عليها أو لبذاتها أو نحو ذلك، السادسة عشر: استحباب ضيافة الزائر وإكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان المضيف رجلاً أو امرأة اهـ منه والله أعلم.

\* \* \*

٥٤٨ - (٣٤) باب جواز خروج المعتدة

في النهار لقضاء حاجتها وانقضاء العدة بوضع الحمل

٣٦٠٢ - (١٤٠٩) (١٦٩) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقَتْ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَلَى. فَجُدِّي نَخْلِكَ. ....»

٥٤٨ - (٣٤) باب جواز خروج المعتدة

في النهار لقضاء حاجتها وانقضاء العدة بوضع الحمل

٣٦٠٢ - (١٤٠٩) (١٦٩) (وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون) السمين البغدادي (حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ التميمي القطان البصري (عن ابن جريج ح وحدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (أخبرنا ابن جريج ح وحدثني هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي (واللفظ) الآتي (له) أي لهارون (حدثنا حجاج بن محمد) البغدادي المصيبي (قال) حجاج بن محمد (قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير) المكي (أنه سمع جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما. وهذه الأسانيد كلها من خماسياته، حالة كون جابر (يقول: طَلَّقَتْ خَالَتِي) قال الدميري: اسمها أسماء، وقال الحافظ في التلخيص: ذكرها أبو موسى في ذيل الصحابة في المبهمات كذا في بذل المجهود (فأرادت أن) تخرج (وتجد) أي تصرم وتقطع (نخلها) أي ثمرها، يقال: جد النخل يجد بالضم لأنه من المضاعف المعدي جداً وجداداً بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها (فزجرها) أي منعها (رجل) لم أر من ذكر اسمه من (أن تخرج) من مسكنها، وإنما زجرها ظناً منه أنه لا يحل لها الخروج لكونها في العدة (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم) أي جاءته فأخبرته بحالها وضرورتها إلى جداد نخلها، فقالت له: ما يجوز لي أن أخرج لجداد نخلي (فقال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بلى) يجوز لك (ف) فاخرجي (وجدي نخلك) أي اصرمي واقطعي ثمرها، هذا لفظ مسلم وابن ماجه وأحمد، ولفظ أبي داود والدارمي: اخرجي فجدي نخلك،

فَإِنَّكَ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا.

٣٦٠٣ - (١٤١٠) (١٧٠) وحدثني أبو الطاهر .....

قال القرطبي: وإباحته لها الخروج لجد نخلها دليل مالك والشافعي وأحمد والليث على قولهم إن المعتدة تخرج بالنهار في حوائجها وإنما تلزم منزلها بالليل وسواء عند مالك كانت رجعية أو بائنة، وقال الشافعي في الرجعية: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المبتوتة. وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفى عنها زوجها، وأما المطلقة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وقال الجمهور: بهذا الحديث إن الجداد بالنهار عرفاً وشرعاً أما العرف فهو عادة الناس في مثل ذلك الشغل، وأما الشرع فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن جداد الليل ولا يقال فيلزم من إطلاقه أن تخرج بالليل إذ قد يكون نخلها بعيداً تحتاج إلى المبيت فيه لأنها تقول لا يلزم ذلك من هذا الحديث لأن نخلهم لم يكن الغالب عليها البعد من المدينة بحيث يحتاج إلى المبيت وإنما هي بحيث يخرج إليها ويرجع منها بالنهار.

وقوله: (فإنك عسى) أي يرجى (أن تصدقي) منه (أو تفعلي معروفاً) ليس تعليلاً لإباحة الخروج إليها بالاتفاق، وإنما خرج هذا مخرج التنبيه لها والحض على فعل الخير والله أعلم اهـ من المفهم. ولفظ أبي داود والدارمي (لعلك أن تصدقي منه) ولفظ أبي داود أيضاً وتفعلي خيراً ولفظ الدارمي (أو تصنعي معروفاً) ولعل وجه الفرق بين الصدقة والمعروف أن يكون المراد من الصدقة الصدقة الواجبة، ومن المعروف صدقة التطوع، ويمكن الفرق بينهما بأن الصدقة ما يحتاج إلى التملك والمعروف ما لا يحتاج إليه، وإنما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه كان يعلم أنها صاحبة خير عهد منها المعروف أو أجابها بما فيه إرشاد لها إلى الصدقة والتطوع ولا يخفى مافيه من لطف وحكمة، وقال النووي: فيه استحباب الصدقة عند الجداد.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [١٢٩٧]، والنسائي [٢٠٩/٦]،

وابن ماجه [٢٠٣٤].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث سبعة الأسلمية رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٦٠٣ - (١٤١٠) (١٧٠) وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح الأموي

وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) (قَالَ حَزْمَلَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ:  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْقَمِ  
 الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا  
 وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. ....

المصري (وحرمله بن يحيى) التجيبي المصري (وتقاربا في اللفظ قال حرمله: حدثنا وقال  
 أبو الطاهر: أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (حدثني يونس بن  
 يزيد) الأموي الأيلي (عن) محمد (بن شهاب) الزهري المدني (حدثني عبيد الله بن  
 عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذلي المدني، ثقة، من (٣) (أن أباه) عبد الله بن عتبة بن  
 مسعود الهذلي المدني ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد في عهد النبي صلى الله عليه  
 وسلم فله رؤية، روى عن عبد الله بن مسعود في التفسير، وعن أبيه في العدة، ويروي  
 عنه (خ م د س ق) وأبو إسحاق السبيعي وابناه عبيد الله وعون وابن سيرين، قال ابن  
 سعد: كان ثقة رفيعاً فقيهاً، وقال في التقريب: وثقه العجلي وجماعة، وهو من كبار  
 الثانية، مات سنة (٩٤) أربع وتسعين في ولاية بشر بن مروان على العراق (كتب إلى  
 عمر بن عبد الله بن الأرقم) بن عبد يغوث (الزهري) المدني، روى عن سبيعة بنت  
 الحارث الأسلمية فرد حديث عندهم في الطلاق، ويروي عنه (خ م د س) وعبد الله بن  
 عتبة بن مسعود كتب إليه إجازة، وقال في التقريب: مقبول، من الثامنة، أي كتب  
 عبد الله بن عتبة إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم رسالة حالة كون عبد الله (يأمره) أي يأمر  
 عمر في تلك الرسالة ب(أن يدخل) عمر (على سبيعة بنت الحارث الأسلمية) زوجة سعد بن  
 خولة الصحابية المشهورة المدنية، لها اثنا عشر حديثاً، اتفقا على حديث روت عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم عدتها في عدة المتوفى عنها زوجها، ويروي عنها (خ م د س ق)  
 وعمر بن عبد الله بن الأرقم في الطلاق ومسروق بن الأجدع وغيرهم، وهذا السند من  
 ثمانياته رجاله خمسة منهم مديون واثنان مصريان وواحد أيلي (فيسألها) أي فيسأل عمر  
 لسبيعة بالنصب معطوف على يدخل (عن حديثها) أي عن قصتها في وفاة زوجها (وعما  
 قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته) أي حين سألت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن عدتها، ولعل كتابة عبد الله إلى عمر لأنه كان بالكوفة وعمر بالمدينة

فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ يُخْبِرُهُ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ. وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا. فَتُوفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ .....

وكانت سبيعة أيضاً بالمدينة، وقوله: (فكتب عمر بن عبد الله) بن الأرقم معطوف على كتب الأول (إلى عبد الله بن عتبة) بن مسعود رسالة، حالة كونه (يخبره) أي يخبر لعبد الله بن عتبة إجازة (أن سبيعة) الأسلمية (أخبرته) أي أخبرت لعمر (أنها كانت تحت سعد بن خولة) القرشي العامري كما قال (وهو) سعد بن خولة (في بني عامر) في بمعنى من أي من بني عامر (بن لؤي) قال الحافظ في الإصابة: من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، وقيل في حلفائهم، وقيل من مواليهم، قال ابن هشام: هو فارسي من اليمن حالف بني عامر بن لؤي، وكان من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية كما في أسد الغابة (وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها) بمكة سنة عشر (في حجة الوداع) وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص (لكن البائس سعد بن خولة) أخرجه البخاري وعقد له باباً في الجنائز، وسيأتي عند مسلم في الوصية، وإنما رثى له صلى الله عليه وسلم لكونه مات بمكة في حجة الوداع ولم يرجع إلى دار هجرته أي مات عنها (وهي حامل فلم تنشب) بفتح التاء من نشب الثلاثي من باب فتح وبضم التاء من باب الإفعال أي لم تمكث زمناً كثيراً ولم تتأخر عن (أن وضعت) وولدت (حملها بعد وفاته) أي بعد وفاة زوجها سعد أي لم تمكث كثيراً حتى وضعت حملها بعد وفاته بليال (فلما تعلت) أي طهرت (من نفاسها) أي من دم ولادتها، قال في الفائق: أي قامت وارتفعت. قال جرير:

فلا حملت بعد الفرزدق حرة ولا ذات بعل من نفاس تعلت  
ويحتمل أن يكون المعنى سلمت وصحت، وأصله تعلت مطاوع عللها الله أي أزال علتها، وقال في النهاية: ويروى تعالت أي ارتفعت وطهرت، ويجوز أن يكون من قولهم تعلّى الرجل من علته إذا برأ أي خرجت من نفاسها وسلمت (تجملت) أي تزينت (للخطاب فدخل عليها أبو السنابل) بفتح السين اسمه عمرو، وقيل حبة بالباء الموحدة، وقيل حنة بالنون، وقيل عامر، وقيل أصرم كما في الإصابة (بن بعكك) بموحدة مفتوحة

(رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَّجِمَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ. إِنَّكَ، وَاللَّهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ .....

ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة على وزن جعفر أي ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر، وقيل في نسبه غير هذا، وذكر ابن الأثير في أسد الغابة أنه من مسلمة الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم وكان شاعراً، وقيل إنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمناً أي دخل عليها بعدما خطبها لنفسه فأبت أن تنكحه كما في صحيح البخاري، ثم خطبها من هو أشب منه فأجابته، فلما رأى أبو السنابل أنها تجملت لغيره، قال لها ما ذكره مسلم وقد ورد في رواية البخاري: أن أبا السنابل نفسه كان قد خطبها من قبل ولكنه قال ذلك لما خطبها أبو البشر بن الحارث وهو رجل أشب منه فخاف أبو السنابل أنها تركز إليه وكان أهلها غائبين، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثره بها وكل ذلك مصرح في رواية مالك في موطنه وهو (رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي) أي أي شيء ثبت لي (أراك متجملة) أي متزينة (لعلك ترجين النكاح) وتأملين الزواج (إنك والله ما أنت بناكح) أي لست بمتزوجة (حتى تمر عليك) وتنقضي (أربعة أشهر وعشر) ليال التي هي مدة عدة الوفاة، قال القاضي: حمل الآية على العموم في الحامل والحائل كما حملها غيره، ويحتمل أنه قال لها ذلك لأن أولياءها كانوا غيباً فأمرها بالتربص حتى يقدموا فلعل منهم من يزوجها له أو ترجع إلى رأيه (قالت سبيعة فلما قال لي) أبو السنابل (ذلك) الكلام (جمعت علي ثيابي) ولبستها (حين أمسيت) أي دخلت في المساء، فيه أن خروج المرأة للحاجة يستحب أن يكون في الليل لكونه أستر لها فإن سبيعة انتظرت إلى المساء ثم خرجت للاستفتاء (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك) أي عن انقضاء عدتي (فأفْتَانِي) أي أجابني النبي صلى الله عليه وسلم (بأنني قد حللت) للزواج وفرغت من عدتي، فيه حجة ظاهرة لقول جمهور الفقهاء إن المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل إذا كانت حاملة حين وفاة زوجها وهو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور فقهاء الأمصار من السلف والخلف، إلا ما روي عن علي وابن عباس وسحنون من المالكية فإنهم يقولون: عدتها آخر الأجلين من وضع الحمل ومن أربعة أشهر وعشر



حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي . وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ . وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا . غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ .

ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإذا انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح كما حكاه الحافظ في الفتح والسبب الحامل لهم على ذلك الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما فقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية يشمل الحامل وغيرها كما أن قوله : ﴿وَأُولَئِكَ أَكْثَرُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/٤] عام أيضاً يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمع هؤلاء بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالأيسة والصغيرة قبلها ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم لكن قصره على من مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم .

ولكن حجة الجمهور حديث سبيعة فإنه صريح في ذلك، وذكر الحافظ في الفتح عن ابن مسعود: أن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة يعني أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها .

(حين وضعت) وولدت (حملي) دل على أن انقضاء العدة يكون لمجرد الوضع على أي صفة كان من مضغة أو علقة أو سقط سواء استبان الآدمي أم لا؟ وهو قول الجمهور، وقال الشافعي في أحد قوليهِ: لا تنقضي العدة بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح وانتصر لمذهب الجمهور (وأمرني بالتزويج) أمر بإباحة (إن بدا لي) التزوج، وظهر (قال ابن شهاب) بالسند السابق (فلا أرى بأساً) ومنعاً من (أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها) أي في دم الولادة (غير أن) أي لكن أنه (لا يقربها) بالرفع لأن أن مخففة من الثقيلة لا مصدرية (زوجها) بالجماع (حتى تطهر) من نفاسها وبه قال جمهور الفقهاء، وخالفهم الشعبي والحسن وحماد بن سلمة وإبراهيم النخعي كما حكى عنهم النووي والحافظ فقالوا: لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها واحتجوا بأن سبيعة إنما تزوجت بعدما تعلت من نفاسها، وحجة

٣٦٠٤ - (١٤١١) (١٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَمَّا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ.....

الجمهور في قولها فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي قال القرطبي: وفي حديث سبعة هذا دليل على جواز المنازعة والمناظرة في المسائل الشرعية وعلى قبول أخبار الآحاد وعلى الرجوع في الوقائع إلى من يظن علم ذلك عنده، وإن كان امرأة إلى غير ذلك اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٢٣٠٦]، والنسائي [١٩٦/٦]، وابن ماجه [٢٠٢٧].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث سبعة بحديث أم سلمة رضي الله عنهما فقال:

٣٦٠٤ - (١٤١١) (١٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ (البصري) حَدَّثَنَا

عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري (قال: سمعت يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني (أخبرنا سليمان بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة أحد الفقهاء السبعة، ثقة، من (٣) (أن أبا سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (وابن عباس) رضي الله عنهما (اجتمعا عند أبي هريرة) رضي الله عنه (وهما) أي والحال أنهما (يذكران المرأة) التي (تُنْفَسُ) بالبناء للمجهول مع أن المعنى للمعلوم كماضيه أي تلد (بعد وفاة زوجها بليال) أي عقب ليال كذا أبهم الراوي المدة في روايات مسلم، وبعضهم عينوا المدة واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، فروي أنها وضعت بعد وفاة زوجها بشهرين كما في رواية أحمد، وروى البخاري بعد أربعين ليلة، وروى النسائي بعد عشرين ليلة، وروي غيرها، قال الحافظ بعدما ساق هذه الروايات: والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة كمسلم (فقال ابن عباس عدتها) أي انقضاء عدتها التي تحل به (آخر الأجلين) أي انقضاء أبعاد العدتين وأطولهما وأكثرهما زمناً يعني عدة الوفاة وعدة الحمل عملاً بالأيتين كما مر، فإن تأخر الوضع انقضت عدتها بالوضع، وإن تأخرت الأشهر كما في هذه المرأة انقضت عدتها بتمام الأشهر، قال الحافظ: ويقال إنه رجع عنه ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك (وقال

أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ. فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبِعْتُوهَا كُرْبِيًّا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ. وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

أبو سلمة: قد حلت) تلك المرأة لمن يتزوجها بمجرد الوضع ولا اعتبار للأشهر، وفي هذا أن المفضول يسع له خلاف الأفضل في الفقهيات فإن أبا سلمة من التابعين وابن عباس من الصحابة (فجعلاً) أي فجعل ابن عباس وأبو سلمة أي شرعا (يتنازعا ذلك) أي يتناقشان في ذلك أي فيما قالا في المرأة (قال) سليمان بن يسار (فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي) عبد الرحمن بن عوف يريد أخوة الدين فيما (قال) (يعني) أبو هريرة بابتين الأخ (أبا سلمة، فبعثوا) أي فبعث ابن عباس وأبو سلمة وأبو هريرة قطعاً للنزاع بينهم (كربياً) مولى ابن عباس إلى أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم حالة كون كريب (يسألها) أي يسأل أم سلمة (عن ذلك) أي عما اختلفا فيه من عدة المرأة (فجاءهم) كريب بعدما سأل أم سلمة (فأخبرهم أن أم سلمة) رضي الله تعالى عنها (قالت إن سبيعة) بنت الحارث (الأسلمية) زوجة سعد بن خولة (نفست) بضم النون على المشهور، وفي لغة فتحها، وهما لغتان في الذي بمعنى الولادة. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثان بصريان لأنه عن سليمان بن يسار عن كريب عن أم سلمة؛ أي ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال) أي عقب ليال قلائل، قيل إنها شهر، وقيل إنها خمس وعشرون ليلة، وقيل دون ذلك اه نووي (وإنها) أي وإن سبيعة (ذكرت ذلك) الذي وقع لها من وضعها، وقول أبي السنابل لها (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها) رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إباحة (أن تتزوج) وتنكح إن بدا لها ذلك، واستدللت الحنفية بهذا على أن النكاح يصح بدون ولي وبعبارات النساء لما تقدم من رواية مالك في موطنه أن أهلها كانوا غيباً فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتزوج قبل مجيء أوليائها، وقد مرت المسألة بتفاصيلها في كتاب النكاح اه من التكملة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٣١٨ و ٥٣١٩]، والترمذي

[١١٩٣]، والنسائي [١٩١/٦].

٣٦٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ أُمَّ سَلْمَةَ. وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها

فقال:

٣٦٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه محمد بن رمح) بن المهاجر التجيبي المصري (أخبرنا الليث) بن سعد الفهمي المصري (ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي (قالا: حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي الواسطي، ثقة، من (٩) (كلاهما) أي كل من الليث ويزيد بن هارون روى (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (بهذا الإسناد) يعني عن سليمان بن يسار عن كريب عن أم سلمة (غير أن الليث) أي لكن أن ليث بن سعد (قال في حديثه) أي في روايته (فأرسلوا) بصيغة الماضي (إلى أم سلمة) بدل قول عبد الوهاب (فبعثوا كريباً) (ولم يسم) أي لم يذكر ليث (كريباً) في روايته. غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة الليث ويزيد بن هارون لعبد الوهاب الثقفى.

وجملة ما ذكره في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الأول: حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني: حديث سبيعة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والثالث: حديث أم سلمة ذكره للاستشهاد به لحديث سبيعة وذكر فيه متابعة واحدة.

\* \* \*

## ٥٤٩ - (٣٥) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة

### وتحريمه في غير ذلك فوق ثلاثة أيام

٣٦٠٦ - (١٤١٢) (١٧٢) وحدثنا يحيى بن يحيى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا.....

## ٥٤٩ - (٣٥) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة

### وتحريمه في غير ذلك فوق ثلاثة أيام

والإحداد بمهملات مع كسر الهمزة من أحد الرباعي، ويقال فيه الحداد بكسر الحاء من حد الثلاثي، ويروى بالجيم من جددت الشيء أي قطعته لأنها قطعت نفسها من الزينة والطيب، وأما الاستحداد بالسین فهو استعمال الحديد كالموسى في حلق الشعر من العانة كما هو معلوم أي فمعناه لغة المنع، وشرعاً امتناع المرأة من الزينة أي من استعمال الزينة في البدن بترك لبس مصبوغ يقصد لزينة كثوب أصفر أو أحمر وبترك حلي من ذهب أو فضة أو غيرهما إن مؤه بأحدهما، وإنما حرم عليها ذلك لأنه يزيد في حسنها كما قيل:

وما الحلبي إلا زينة لنقيصة      يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

فأما إذا كان الجمال موفراً      كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

وامتناعها من الطيب أي من استعماله في بدن أو ثوب أو طعام أو كحل غير محرم وضابط الطيب الذي يحرم على المعتدة هو كل ما حرم على المحرم لكن لا فدية عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك، وخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز له الإحداد مطلقاً ولو لحظة لأن الإحداد إنما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم صبرهن وأحكامه مبسطة في كتب الفروع فراجعها ولها سابقة في الجاهلية كما سيأتي.

٣٦٠٦ - (١٤١٢) (١٧٢) وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (قال: قرأت على

مالك) بن أنس (عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني،

ثقة، من (٥) (عن حميد بن نافع) الأنصاري المدني، ثقة، من (٣) (عن زينب بنت أبي

سلمة) المخزومية الصحابية المشهورة المدنية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

رضي الله تعالى عنها، روى عنها في (٩) أبواب ماتت سنة (٧٣) (أنها) أي أن زينب

أَخْبَرْتُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ. قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ. فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ. خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ. فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً. ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي .....

(أخبرته) أي أخبرت لحميد بن نافع (هذه الأحاديث الثلاثة) الآتية الأول عن أم حبيبة، والثاني عن زينب بنت جحش، والثالث عن أمها أم سلمة رضي الله تعالى عنهن (قال) حميد بن نافع: (قالت) لي (زينب) بنت أبي سلمة (دخلت على أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان الأموية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله تعالى عنها. وسند هذه الأحاديث الثلاثة من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري (حين توفي) ومات (أبوها أبو سفيان) صخر بن حرب الأموي رضي الله عنه، كذا في رواية الصحاح ووقع عند الدارمي من طريق هاشم بن القاسم عن شعبة أن أختاً لها مات أو حميماً لها، وعليه فإن هذه القصة وقعت لأم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد بن أبي سفيان، ومال الحافظ في جنائز الفتح إلى أن القصة تعددت عند وفاة أخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان فكلتا الروايتين صحيحة والله أعلم.

(فدعت) أي طلبت (أم حبيبة بطيب فيه صفرة) أي لونها، وقوله: (خلوق أو غيره) بالرفع بدل من صفرة أي طلبت طيباً ذا صفرة أو غيره والخلوق بفتح الخاء المعجمة أخلاط من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره كالورس قاله الزبيدي في تاج العروس، وقال الأبي: وهو العبير أيضاً (فدهنت) أم حبيبة (منه) أي من ذلك الطيب (جارية) عندها أي طلبتها من ذلك الطيب قليلاً وتخفيفاً لما في يديها (ثم مست) أم حبيبة (بعارضيتها) أي أفضت وألصقت أم حبيبة بيديها إلى جانبي وجهها فمسحتها به أي بما بقي في يديها منه، قال النووي: وإنما فعلت ذلك لدفع صورة الإحداد مع دلالة الحديث على جوازه على غير الزوج في الجملة، والعارضان هنا الخدان، وأصل العوارض الأسنان، وسميت الخدود عوارض لأنها عليها من باب تسمية الشيء باسم مجاوره، وقال السنوسي: هما الوجه من فوق الذقن إلى ما دون الأذن.

(ثم قالت) أم حبيبة: (والله مالي بالطيب من حاجة) في هذا الوقت (غير أنني) أي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

لكن أني (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) أن (تحد) على تقدير أن المصدرية لأنه فاعل الحل أي لا يحل ولا يجوز لها إحداها، والإحداد كما مر ترك الزينة والطيب، ولفظ البخاري (أن تحد) وهو واضح ومثله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ واكتفى في الحديث بذكر طرفي المؤمن به عن بقيته اختصاراً وفيهما الكفاية في مقام الإخافة (على ميت) أي كان (فوق ثلاث) من الليالي ولو نصف ليلة وإنما قدرنا الليالي لأنه ذكر اسم العدد وأكثر روايات البخاري (فوق ثلاث ليال) قال النووي: وفيه دلالة على جواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها، ولو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام فما دون ولها زوج فله أن يمنعها لأن الزينة حقه وهذا الإحداد مباح لها لا واجب عليها، وقال القرطبي: ويستفاد منه أن المرأة إذا مات حميمها فلها أن تمتنع من الزينة ثلاث ليال متتابعة تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها فإن مات قريبها في بقية يوم أو ليلة ألغتها وحسبت من الليلة القابلة المستأنفة اهـ من المفهم.

وقوله: (إلا على زوج) فتحد عليه (أربعة أشهر وعشراً) من الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه تحد مقدراً وعشراً معطوف عليه أي تحد عليه إلى انقضاء عدة الوفاة قاله القرطبي، وذكر ابن الملك عن الطيبي أن قوله أربعة أشهر وعشراً إن جعل بياناً لقوله فوق ثلاث يكون الاستثناء متصلاً فيكون المعنى لا يحل لامرأة أن تحد أربعة أشهر وعشراً على كل ميت إلا على زوجها وإن جعل معمولاً لتحد مقدر يكون منقطعاً فالمعنى لكن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً اهـ.

قال القرطبي: وهذا الحديث بحكم عمومته يتناول الزوجات كلهن المتوفى عنهن فيدخل فيه الحرائر والإماء والكبار والصغار وهو مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على أمة ولا صغيرة والحديث حجة عليه ولا خلاف أعلمه أنهما لا بد لهما من العدة بالطريق التي تلزمهما به العدة يلزمهما الإحداد.

وقوله: (إلا على زوج) إيجاب بعد نفي فيقتضي حصر الإحداد على المتوفى عنها

٣٦٠٧ - (١٤١٣) (١٧٣) قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَخُوَهَا. فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَالِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، .....

زوجها فلا تدخل المطلقة فيه من جهة لفظه بوجه فلا إحداد على مطلقة عندنا رجعية كانت أو بائنة واحدة أو أكثر وهو مذهب مالك والشافعي وربيعه وعطاء وابن المنذر، وقال قوم: إن المطلقة ثلاثاً عليها الإحداد وإليه ذهب أبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: الاحتياط أن تتقي المطلقة الزينة، وقد شد الحسن فقال: لا إحداد على مطلقة ولا على متوفى عنها زوجها وهو قول يدل على إبطاله نص الحديث المتقدم.

وأما من رأى أن الإحداد على المطلقة فمستنده إلحاقها بالمتوفى عنها زوجها وليس بصحيح وللحصر الذي في الحديث لوجود الفرق بينهما وذلك أن الإحداد إنما هو مبالغة في التحرز من تعرضها لأسباب النكاح في حق المتوفى عنها لعدم الزوج إذ ليس من جهته من يقوم مقامه في البحث عنها والتحرز بها بخلاف المطلق فإنه حي متمكن من البحث عن أحوالها فافتراقاً هذا إن قلنا: إن الإحداد معقول المعنى فإن قلنا: إنه تعبد انقطع الإلحاق القياسي ولو سلم صحة الإلحاق القياسي لكان التمسك بظاهر اللفظ أولى، وقد بينا أنه يدل على الحصر والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

وإنما خص الله تعالى عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر لأن غالب الحمل يبين تحركه في تلك المدة لأن النطفة تبقى في الرحم أربعين ثم تصير علقة أربعين ثم مضغة فتلك أربعة أشهر ثم ينفخ فيه الروح بعد ذلك فتظهر حركته في العشر الزائد على الأربعة الأشهر اهـ منه.

٣٦٠٧ - (١٤١٣) (١٧٣) والحديث الثاني من الثلاثة ما ذكره بقوله: (قالت زينب) بنت أبي سلمة (ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق



إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٦٠٨ - (١٤١٤) (١٧٤) قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ .....

ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) وهذا مثل الحديث الذي قبله لفظاً ومعنى إلا فيما سنذكر فيه من الإشكال عليه.

قوله: (ثم دخلت على زينب بنت جحش) ظاهره أن هذه القصة الثانية وقعت بعد قصة أم حبيبة ولكنه لا يصح لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار فيحمل على أنها لم ترد بلفظ (ثم) ترتيب الوقائع، وإنما أرادت الذكر والإخبار فثم للترتيب الذكري لا للترتيب المعنوي وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ ودخلت وذلك لا يقتضي الترتيب كذا في الفتح في كتاب الجنائز [١١٧/٣].

وقوله: (حين توفي أخوها) ورد في بعض نسخ الموطأ أن اسمه عبد الله بن جحش وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق مالك فيما حكاه الحافظ في الفتح واستشكله بأن عبد الله بن جحش قُتل بأحد شهداء زينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة ترضع فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في هذه الحالة، ثم رَجَّح أن هذه القصة وقعت عند وفاة عبيد الله بن جحش، وكان قد توفي بالحبشة نصرانياً، وكانت زينب بنت أبي سلمة حينئذ في سن من يضبط، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره، ولعل الرواية التي وردت في بعض نسخ الموطأ بلفظ حين توفي أخوها عبد الله كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب كذا قال في الفتح [١١٧/٣] و٩/٤٢٧.

قيل: وكان لزينب أخ آخر اسمه أبو أحمد بن جحش، ويحتمل أن يكون هو المراد ههنا وقد ذكره الحافظ في الكنى من الإصابة، وقال: قيل إنه الذي مات فبلغ أخته موته فدعت بطيب فمسته، ويقوي أن المراد بهذا أبو أحمد أن كلاً من أخويها عبد الله وعبيد الله مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اهـ من التكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الثالث من الأحاديث الثلاثة التي روتها زينب بنت أبي سلمة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٦٠٨ - (١٤١٤) (١٧٤) (قالت زينب) بنت أبي سلمة: (سمعت أمي أم سلمة)

تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا. وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا. أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا» (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا). ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

بدل من أمي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهما (تقول: جاءت امرأة) اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها) المغيرة المخزومي (وقد اشتكت) وآلمت ورمدت (عينها) بالرفع على الفاعلية، وعليه اقتصر النووي، ويجوز النصب على أن الفاعل ضمير مستتر في اشتكت يعود على المرأة ورجحه المنذري، وقال الحريري: إنه الصواب والرفع لحن، وفي بعض روايات مسلم (عينها) وهي ترجح رواية الرفع (أ) نعالجها (فتكحلها) بفتح النون وفتح الحاء والضمير إليها أو إلى عينها أي أفتكحلها أم نتركها على حالها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا) تكحلنها، قال ذلك (مرتين أو ثلاثاً كل ذلك) بالنصب على الظرفية متعلق بقوله: (يقول لا) قال الطيبي: والجملة صفة مؤكدة ثلاثاً، قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الموحدة سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث أم سلمة: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز في الليل مع أن الأولى تركه فإن فعلته مسحته بالنهار اه من العون (ثم قال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مصرح في رواية البخاري (إنما هي) أي العدة الشرعية أي عدة الوفاة في الشرع (أربعة أشهر وعشر) ليال والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة، والمعنى لا تستكثر مدتها ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة ولذا قال: (وقد كانت إحداكن في الجاهلية) إذا مات عنها زوجها تمتد كامل الحول ثم (ترمي بالبعرة على رأس الحول) وتمامه، والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن وهي روث البعير، قال في القاموس: البعرة رجيع ذي الخف والظلف واحدها بالهاء والجمع بعار، وفي ذكر الجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه وهو كذلك

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُ بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا. ثُمَّ تَرْاجِعُ، بَعْدَ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحوول استمر في الإسلام بنص قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ لِزَوَّاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ ثم نُسخَت بالآية التي قبل وهي ﴿يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولاً كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ مع قوله تعالى: ﴿قَدْ رَزَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ اهـ من الإرشاد (قال حميد) بن نافع بالسند السابق: (فقلت لزینب) بنت أبي سلمة: (وما) المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (ترمي) إحداكن (بالبعرة على رأس الحول) أي يبني لي بهذا الكلام الذي خوطبت به إحداكن (فقالت زينب) بنت أبي سلمة: (كانت المرأة) في الجاهلية (إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة أي بيتاً صغيراً جداً قريب السمك خسيس البناء، وقيل الخص الصغير، وقال الشافعي: الدليل الشعث البناء (ولبست شر ثيابها) أي خسيس ثيابها (ولم تمس طيباً) بفتح التاء الفوقية والميم (ولا شيئاً) من الدهان (حتى تمر بها) أي عليها (سنة) كاملة من وفاة زوجها (ثم تؤتى) تلك المرأة بضم أوله وفتح ثالثة (بدابة) بالتونين، قال في القاموس: الدابة كل ما يدب على الأرض من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر، وقوله: (حمار) بالجر والتونين بدل مما قبله (أو شاة أو طير) أو للتونين لا للشك وإطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية (فتفتض به) أي فتتمسح بالشيء الذي أوتيت به من الدابة قبلها وفرجها (فقلما تفتض بشيء) من ذلك الحيوان أي فقل افتضاها ومسحها قبلها بشيء من ذلك الحيوان (إلا مات ثم تخرج) من حفشها وبيتها الخسيس (فتعطي بعرة) من بعار الإبل أو الغنم (فترمي) أمامها أو وراءها (بها) أي بتلك البعرة (ثم تراجع بعد) أي تراجع بعد رمي البعرة إلى (ما شاءت من طيب أو غيره) من الزينة والحلي، قالوا: البعرة هي روث الغنم أو الإبل وكانت ترميها عند تمام السنة التي هي مدة إحداد المرأة لموت زوجها يقال إن رميها بها إشارة إلى أن اعتدادها وإحدادها سنة لزوجها في جنب ما يجب

عليها من حقه أهون عليها من رمي تلك البعرة اهـ من بعض الهوامش . وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك .

قوله : (فتفتض به) بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية فوقية أخرى فضاد معجمة مشددة ، قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به ، وقال الخطابي : هو من فضضت الشيء إذا كسرتة وفرقتة أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة ، وقال الأخفش : معناه تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيهاً له بنقائها وبياضها ، وقيل تمسح به ثم تفتض أي تغتسل بالماء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ، وقال الخليل : الففضض الماء العذب يقال افتضضت به أي اغتسلت به ، قوله : (فقلما تفتض بشيء) مما ذكر من الدابة (إلا مات) فما في قلما مصدرية أي فقل افتضاضها ، وقيل تكون ما في ثلاثة أفعال زائدة كافة لها عن العمل وهي قل وكثر وطال وزاد عليها بعضهم (قَصُرَما) وعلّة ذلك شبه هذه الأفعال برب ولا تدخل هذه الأفعال إلا على جملة فعلية صرح بفعليتها كقوله :

قلّما يبرح اللبيب إلى ما يورث المجد داعياً أو مجيباً  
وعلى هذا تكتب قلما متصلة الميم وعلى الأول تكتب منفصلة . وقوله : (بشيء) يتعلق بتفتض وإلا إيجاب لما في الجملة من معنى النفي لأن قولك قل يقتضي نفي الكثير فالإيجاب لنفيه والمعنى قلما تفتض بشيء فيعيش (ثم تخرج فتعطى) بالبناء للمجهول (بعرة) من بعر الإبل أو الغنم وباب أعطى يتعدى إلى مفعولين الأول هنا للضمير المستتر عليها والثاني بعرة (فترمي بها) أي بالبعرة أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك ، وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها (ثم تراجع) بضم التاء الفوقية وبعد الراء ألف فجيم مكسورة (بعد) أي بعدما ذكر من الافتضاض والرمي (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة اهـ من الإرشاد .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها

فقال :

٣٦٠٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ . قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : تُوْفِي  
حَمِيمٍ لِأُمِّ حَبِيبَةَ . فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا . وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ، لِأَنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ ، أَنْ تُحَدِّدَ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا . وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ  
عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٦١٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .

---

٣٦٠٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة  
عن حميد بن نافع قال : سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفي أي مات (حميم) أي  
قريب (لأم حبيبة فدعت بصفرة) أي بطيب لونه صفرة (فمسحته بذراعيها) أي فمسحت  
ساعديها بذلك الطيب . وهذا السند من سداسياته ، غرضه بيان متابعة شعبة لعبد الله بن  
أبي بكر في روايته عن حميد (وقالت) أم حبيبة : (إنما أصنع هذا) التمسح بالطيب (لأنني  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن  
تحد) أي أن تمتنع من الطيب والزينة (فوق ثلاث) ليال مع أيامها (إلا على زوج) فتحد  
عليه (أربعة أشهر وعشراً) من الليالي مع أيامها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل  
الليلة الحادية عشرة ، وقوله : (وحدثته زينب) أي وحدثت حميد بن نافع زينب بنت أبي  
سلمة معطوف على قوله : (سمعت زينب بنت أم سلمة) وهذا أيضاً من المتابعة في حديث  
أم سلمة وزينب بنت جحش أي حدثته زينب بنت أم سلمة (عن أمها) أم سلمة (وعن  
زينب) بنت جحش (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أو عن امرأة من بعض أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم) والشك من شعبة ، والشك في الصحابي لا يقدر في الحديث لأن  
الصحابة كلهم عدول لا سيما أمهات المؤمنين .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أم سلمة رضي الله تعالى  
عنها فقال :

٣٦١٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر (الهدلي)

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا؛ أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ زَوْجَهَا. فَخَافُوا عَلَى عَيْنَيْهَا. فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَخْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا. فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ. أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟».

البصري المعروف بغندر (حدثنا شعبة عن حميد بن نافع) وهذا السند نفس السند الذي قبله، غرضه أيضاً بيان متابعة شعبة لعبد الله بن أبي بكر ولكن المتن مختلف (قال) حميد بن نافع: (سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة) تسمى عاتكة كما مر (توفى زوجها) المغيرة (فخافوا) العمى (على عينها) لشدة الرمد، ولفظ البخاري (فخشوا على عينها) (فأتوا) أي جاءوا (النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد كانت إحداكن) يا معشر النساء (تكون) في الجاهلية إذا توفى زوجها تعدت (في شر بيتها) وأخسه وحفشه حالة كونها (في أحلاسها) بمهملتين جمع جلس بكسر ثم سكون؛ الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة والبرذعة هي التي توضع على الحمار ويركب عليها (أو) قالت (في شر أحلاسها في بيتها) بالشك من الراوي هل وقع الوصف لثيابها أو مكانها، وقوله: (في أحلاسها) قال النووي: المراد في شر ثيابها، والأحلاس جمع جلس وهو المسح أو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة أو بساط يبسط في البيت والمراد أنها كانت تنزع ثيابها المعروفة وتلبس المجلس أي شر الثياب، وقوله: (حولاً) كاملاً ظرف متعلق بتكون وقوله (فإذا مر كلب) فيه حذف كما في رواية البخاري؛ أي فإذا كان حول من وفاة زوجها فمر عليها كلب (رمت ببعرة) من يعار الإبل أو الغنم لترى من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من بعرة ترمي بها كلباً، وظاهره أن رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعاً بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقتضى للإدراج في رواية شعبة لأن شعبة من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال، قاله الحافظ اهـ من الإرشاد (فخرجت) مما كانت فيه من العدة والإحداد (أ) تجزع من إحدادها (فلا) تمكث بعد الإسلام (أربعة أشهر وعشراً) أي أفلا تصبر هذه المدة اليسيرة المشروعة في الإسلام

٣٦١١ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ. وَحَدِيثِ أُمِّ  
سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمَّهَا زَيْنَبَ. نَحْوَ  
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

وتجزع عن الإحداد ومشقته، وزاد في رواية البخاري (فلا تكتحل حتى تمضي أربعة  
أشهر وعشر). وشارك المؤلف في هذه الرواية البخاري [٥٣٣٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أم سلمة رضي الله تعالى  
عنها فقال:

٣٦١١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) العنبري البصري (حدثنا أبي) معاذ  
ابن معاذ العنبري البصري (حدثنا شعبة عن حميد بن نافع) غرضه بسوق هذا السند بيان  
متابعة معاذ بن معاذ لمحمد بن جعفر، وقوله: (بالحديثين جميعاً) متعلق بحدثنا أبي؛  
والمراد بالحديثين السندان اللذان قبل هذا السند يعني قوله: (وحدثته زينب عن أمها)  
وقوله: (وحدثنا محمد بن المثنى) الذي يلي هذا السند، وقوله: (حديث أم سلمة في  
الكحل وحديث أم سلمة و) امرأة (أخرى) معطوف على أم سلمة (من أزواج النبي صلى  
الله عليه وسلم) بدل من الحديثين بدل تفصيل من مجمل أي حدثنا معاذ بن معاذ عن  
حميد بن نافع بالحديثين جميعاً اللذين أحدهما حديث أم سلمة في الكحل وهو المذكور  
قبل هذا السند، وثانيهما حديث مشترك بين أم سلمة وبين امرأة أخرى من أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو المذكور قبيل القبيل بقوله: (وحدثته زينب عن أمها وعن زينب  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم) (غير أنه) أي لكن أن معاذ بن معاذ (لم تسمها) أي لم  
تسم في روايته زينب بنت أم سلمة تلك المرأة الأخرى لحميد بن نافع (زينب) أي بزینب  
بنت جحش، وقوله: (لم تُسَمَّها) ضمير الفاعل يعود لزينب بنت أم سلمة، والبارز يعود  
لأخرى في قوله: (وأخرى) وقوله: (زينب) يعني زينب بنت جحش مفعول ثان لسمى،  
وساق معاذ بن معاذ (نحو حديث محمد بن جعفر) فلي تأمل فإن في المحل دقة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أم سلمة وأم حبيبة  
رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٦١٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالاً: حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع؛ أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث، عن أم سلمة وأم حبيبة. تذكران أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرت له أن بنتاً لها توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد كانت إحدانك ترمي بالبعرة عند رأس الحول. وإنما هي أربعة أشهر وعشر».

٣٦١٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمير (واللفظ لعمره).  
حدثنا سفيان بن .....

٣٦١٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو بن محمد بن بكير (الناقد قالاً: حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي الواسطي، ثقة، من (٩) (أخبرنا يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني (عن حميد بن نافع) الأنصاري المدني (أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة) رضي الله تعالى عنهن. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن سعيد لشعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن حميد بن نافع، حالة كون أم سلمة وأم حبيبة (تذكران أن امرأة) وهي عاتكة بنت نعيم كما مر (أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له) صلى الله عليه وسلم (أن بنتاً لها توفي عنها زوجها فاشتكت) أي مرضت (عينها) بالرفع على الفاعلية (فهي) أي فتلك البنت (تريد أن تكحلها) أي تكحل عينها الرمضاء بضم الحاء وهو مما جاء مضموماً وإن كانت عينه حرف حلق (فقال) لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحدانك) في الجاهلية تعدد حولاً كاملاً و (ترمي بالبعرة عند رأس الحول) وتماه من مبدأ عدتها (وإنما هي) أي وإنما مدة العدة المشروعة في الإسلام (أربعة أشهر وعشر) ليال فهي مدة يسيرة أفلا تصبرن على الإحداد فيها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٦١٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا عمرو بن محمد (الناقد) البغدادي (و) محمد بن يحيى (ابن أبي عمر) العدني المكي (واللفظ) الآتي (لعمره) الناقد (حدثنا سفيان بن



عُيِّنَتْ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.  
 قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ، فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، بِصُفْرَةٍ.  
 فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارَضِيهَا. وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً. سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّدَ فَوْقَ  
 ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ. فَإِنَّهَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٦١٤ - (١٤١٥) (١٧٥) وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رُمح، عن  
 الليث بن سعد، عن نافع؛ أن صفيّة بنت أبي عبيد .....

عينة عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي الكوفي، ثقة، من (٧)  
 (عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما أتى أم حبيبة نعي) بكسر العين  
 وتشديد الياء وإسكانها مع التخفيف أي خبر موت أبيها (أبي سفیان) بن حرب. وهذا  
 السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أيوب بن موسى ليحيى بن سعيد (دعت) أي  
 طلبت (في اليوم الثالث بصفرة) أي بطيب ذي صفرة خلوق أو غيره (فمسحت به) أي  
 بالطيب (ذراعها) أي ساعديها (وعارضها) أي خديها وجانبي وجهها، وإنما فعلت ذلك  
 للتباعد عن شبهة الإحداد على أبيها مع أن الحديث الذي ذكرته ليس فيه المنع من ذلك  
 ثلاثة أيام فما دونها (وقالت) أم حبيبة: (كنت عن هذا) الطيب (غنية) أي مستغنية عن  
 استعماله، ولكني (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله  
 واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث) ليال (إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر)  
 بالنصب على الظرفية (وعشراً) معطوف عليه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لأحاديث الأمهات الثلاث أم حبيبة وزينب  
 بنت جحش وأم سلمة بحديث حفصة أو عائشة أو كليهما رضي الله تعالى عنهن أجمع  
 فقال:

٣٦١٤ - (١٤١٥) (١٧٥) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وقتيبة) بن  
 سعيد البلخي (و) محمد (بن رُمح) المصري (عن الليث بن سعد) الفهمي المصري (عن  
 نافع) مولى ابن عمر القرشي العدوي أبي عبد الله المدني، يقال إنه كان من أبرشهر،  
 ويقال إنه كان من أهل المغرب أصابه ابن عمر في بعض غزواته، ثقة، من (٣) (أن صفيّة  
 بنت أبي عبيد) بن مسعود الثقفية المدنية امرأة عبد الله بن عمر، روت عن حفصة أو

حَدَّثْتُهُ، عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

٣٦١٥ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ

مُسْلِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ. بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

٣٦١٦ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّعِيُّ .....

عائشة أو كليتهما في الطلاق والحدود والكهانة، ويروي عنها (م د س ق) ونافع وسالم وعبد الله بن دينار وغيرهم، قال العجلي: مدينة ثقة ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الثانية (حدثته) أي حدثت صفية لنافع، قال نافع: حدثتني صفية (عن حفصة) بنت عمر (أو) حدثتني (عن عائشة أو) حدثتني (عن كليتهما) رضي الله تعالى عنهن، والشك من نافع. وهذا السند من خماسياته ثلاثة منهم مدنيون واثان مصريان أو مصري وبلخي أو مصري ونيسابوري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو) قال الراوي أو من دونه (تؤمن بالله ورسوله) بزيادة رسوله (أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها). وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته النسائي وابن ماجه اه تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٦١٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه شيبان بن فروخ) الحبطي مولاهم أبو محمد الأبلبي،

صدوق، من (٩) (حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم) القسملي - بفتح القاف والميم المخففة بينهما مهملة ساكنة - نسبة إلى القساملة محلة بالبصرة، أبو زيد المروزي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٢) بابين (حدثنا عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني (عن نافع) العدوي (بإسناد حديث الليث) يعني عن صفية عن حفصة الخ أي حدثنا عبد الله بن دينار عن نافع بإسناد حديث الليث (مثل روايته) أي مثل رواية الليث عن نافع لفظاً ومعنى، غرضه بيان متابعة عبد الله بن دينار لليث بن سعد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

٣٦١٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه أبو غسان المسمعي) مالك بن عبد الواحد البصري

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ . زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ . وَزَادَ : «فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

٣٦١٧ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

(ومحمد بن المثنى قالاً: حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري (قال: سمعت يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني، حالة كون يحيى (يقول: سمعت نافعاً) مولى ابن عمر (يحدث عن صفية بنت أبي عبيد) امرأة ابن عمر (أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن سعيد لثابت بن سعد وعبد الله بن دينار، وساق يحيى (بمثل حديث الليث) بن سعد (و) عبد الله (بن دينار و) لكن (زاد) يحيى بن سعيد على الليث لفظة (فإنها تحدث عليه) أي على الزوج (أربعة أشهر وعشراً).

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثالثاً فقال:

٣٦١٧ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ (الزهراي سليمان بن داود البصري) حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (بن زيد بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) (عن أيوب) السخيتاني البصري، ثقة، من (٥) (ح وحدثنا) محمد (بن نمير) (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا عبيد الله) ابن عمر بن حفص بن عاصم العدوي المدني (جميعاً) أي كل من أيوب وعبيد الله روي (عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق أيوب وعبيد الله (بمعنى حديثهم) أي بمعنى حديث لثابت بن سعد وعبد الله بن دينار ويحيى بن سعيد غرضه بيان متابعة أيوب وعبيد الله لثابت بن سعد وعبد الله بن دينار ويحيى بن سعيد.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث الأمهات الثلاث بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٦١٨ - (١٤١٦) (١٧٦) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الخطاب وزهير بن حرب (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها».

٣٦١٩ - (١٤١٧) (١٧٧) وحدثنا حسن بن الربيع. حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية؛ أن رسول الله .....

---

٣٦١٨ - (١٤١٦) (١٧٦) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الخطاب وزهير بن حرب واللفظ الآتي (ليحيى) بن يحيى (قال يحيى: أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته ففيه الإخبار والتحديث والمقارنة والعننة، رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي ونيسابوري أو بغدادي أو نسائي (قال) النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت) أب أو غيره (فوق ثلاث إلا على زوجها) فإنها تحدد عليه أربعة أشهر وعشراً. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي وابن ماجه اه تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث الأمهات ثالثاً بحديث أم عطية رضي الله تعالى عنهن فقال:

٣٦١٩ - (١٤١٧) (١٧٧) وحدثنا حسن بن الربيع (البجلي أبو علي الكوفي البوراني، ثقة، من (١٠) (حدثنا) عبد الله (بن إدريس) بن يزيد الأودي الكوفي، ثقة ثقة، من (٨) (عن هشام) بن حسان الأزدي القردوسي البصري، ثقة، من (٦) (عن حفصة) بنت سيرين الأنصارية البصرية، ثقة، من (٣) (عن أم عطية) نسبية مصغراً بنت كعب الأنصارية المدنية، وكانت من أفاضل الصحابيات كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى ولأجل ذلك تلقب الغاسلة رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان كوفيان وواحد مدني (أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ. وَلَا تَكْتَحِلُ. وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا. إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

صلى الله عليه وسلم قال: لا تحدد امرأة على ميت فوق ثلاث) ليال قال في المصباح: حدت المرأة على زوجها تحد وتحدها بالکسر فهي حاد بغير هاء وأحدت إحداداً فهي محد ومحددة إذا تركت الزينة لموته، وأنكر الأصمعي الثلاثي واقتصر على الرباعي (إلا على زوج) فتحد عليه (أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً) بأي صبغ كان إذا قصد للزينة (إلا ثوب عصب) والعصب على وزان فلس برد يصبغ غزله ثم ينسج وهو من برود اليمن فإن العصب صبغ لا يثبت إلا باليمن أفاده الفيومي، قال القسطلاني: سمي بالعصب لأنه يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغاً فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ وإنما يعصب السدى دون اللحمية (فإن قلت): ما الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق (أجيب) بأن الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجراً لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر اهـ من الإرشاد (ولا تكتحل) إلا لضرورة ليلاً فتمسحه نهاراً (ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت) من حيض أو نفاس، والظرف مقدم على الاستثناء الآتي، فاصل بين المستثنى والمستثنى منه، والتقدير ولا تمس طيباً إلا (نبدة) أي قطعة (من قسط أو أظفار) فتستعملها إذا طهرت من حيضها أو نفاسها، والنبدة بضم النون وسكون الموحدة وفتح الذال المعجمة القطعة من الشيء واليسير منه، وأما القسط والأظفار فنوعان من البخور وليس المقصود منه الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب، أفاده النووي. وتقدم استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ممسكة في موضع الدم في بابه فالمفهوم من المقام أن استحباب ذلك لغير المحدة وإنما الجائز لها التبخر بالبخور المذكور، وانتصاب نبذة على الاستثناء من طيباً قدم عليه الظرف كما مر آنفاً اهـ من بعض الهوامش. قال القرطبي: وأكثر ما يستعمل القسط والأظفار مع غيرهما فيما يتبخر به لا بمجردهما اهـ مفهم.

قوله: (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً) اعلم أن الثوب إذا كان مصبوغاً بما فيه طيب أو لبسته المرأة للزينة فلا خلاف في حرمة على المعتدة إلا الثوب الأسود فإنه يجوز عند

٣٦٢٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد. وقال: «عند أدنى طهرها إذا طهرت. نبذة من قسط وأظفار».

الأئمة الأربعة، وأما إذا كان مصبوغاً بما ليس فيه طيب أو لبسته المرأة لغير الزينة مثل أن يكون الثوب خلقاً لا رائحة له فيجوز وكذلك إذا لم يكن عندها إلا ثوب مصبوغ فإنه لا بأس به لضرورة ستر العورة ولكن لا تقصد الزينة كما صرح الحاكم في الكافي، وقيده ابن الهمام بقدر ما تستحدث ثوباً غيره إماً ببيعه والاستخلاف بثمنه أو من مالها إن كان لها مال.

قوله: (إلا ثوب عصب) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام [٦٢/٤] العصب ثياب تجلب من اليمن فيها بياض وسواد، ولعله استثنى من الحرمة لخشونته وسواده فإنه لا تقصد به الزينة، فأما إن كان مصبوغاً بلون آخر أو قصد به الزينة فلا يجوز ولذلك ذكر أكثر فقهاء الأحناف كراهة لبس العصب وكرهه أيضاً المالكية والشافعية كما في شرح الأبي، فالحاصل أن الذي أذن به صلى الله عليه وسلم هو المصبوغ بالسواد والذي كرهه الفقهاء ما كان مصبوغاً بغيره والله أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٢٣٠٢]، والنسائي [٢٠٢/٦]، وابن ماجه [٢٠٨٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٦٢٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان السلمي الواسطي، ثقة، من (٩) (كلاهما) أي كل من عبد الله بن نمير ويزيد بن هارون روي (عن هشام) بن حسان القردوسي البصري (بهذا الإسناد) يعني عن حفصة عن أم عطية (و) لكن (قالا): أي قال عبد الله ويزيد بن هارون في روايتهما (عند أدنى) أي عند قرب (طهرها) أو أقل طهرها (إذا طهرت) من حيض أو نفاس (نبذة) أي شيئاً قليلاً (من قسط وأظفار) وفي الكلام تقديم وتأخير كما مر أي ولا تمس طيباً إلا نبذة من قسط وأظفار عند قرب طهرها إذا طهرت من دمها، ووقع في كتاب البخاري (قسط أظفار) وهو خطأ إذ لا يضاف أحدهما إلى الآخر لأنهما لا نسبة بينهما، وعند بعضهم (قسط ظفار) وهذا له وجه فإن ظفار

٣٦٢١ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ. أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا نَكْتَحِلُ. وَلَا نَتَّطِيبُ. وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي ثُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

مدينة باليمن نُسب إليه القسط وما في مسلم أحسن والله تعالى أعلم، وعلى هذا فينبغي أن لا يصرف للتعريف والتأنيث المعنوي ويكون كـ(حذام) و(قطام) أو يكون مبنياً على القول الثاني في حذام وقطام أعني مبنياً على الكسر اهـ من المفهم. وقد بسطنا الكلام على هذا في نزهة الألباب على ملحة الإعراب بما لا مزيد عليه فراجعه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٦٢١ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الربيع الزهراني) سليمان بن داود البصري (حدثنا حماد) بن زيد الأزدي البصري (حدثنا أيوب) بن أبي تيممة العنزي البصري (عن حفصة) بنت سيرين البصرية (عن أم عطية) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أم عطية، غرضه بيان متابعة أيوب لهشام القرطوسي (قالت) أم عطية: (كنا ننهى) أي ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن نحد على ميت) أب أو غيره (فوق ثلاث) ليال (إلا على زوج) فيحد عليه (أربعة أشهر وعشراً) من الليالي، خرج مخرج الغالب وإلا فذوات الحمل بوضعهن كما لا يخفى (ولا نكتحل) بكحل زينة (ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً وقد رخص للمرأة) المعتدة (في طهرها) من محيضها (إذا اغتسلت إحدانا من محيضها) أي رخص لها (في) التبخر بـ(ثبدة) أي بقطعة يسيرة (من قسط وأظفار) وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروایتين.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث: الأول والثاني والثالث أحاديث الأمهات الثلاث ذكرها للاستدلال بها على الترجمة وذكر فيها خمس متابعات، والرابع: حديث حفصة أو عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات، والخامس: حديث عائشة ذكرها للاستشهاد أيضاً، والسادس: حديث أم عطية ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (١٩) - أبواب اللعان

٣٦٢٢ - (١٤١٨) (١٨٧) وحدثنا يحيى بن يحيى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ .....

### ١٩ - أبواب اللعان

٥٥٠ - (٣٦) باب بيان سببه

وهو موضوع لحفظ الأنساب ودفع المضرة من الأزواج، واللعان لغة: مصدر لاعن يلاعن لعاناً وملاعنة كما قال ابن مالك: لفاعل الفاعل والمفاعلة. وشرعاً: ألفاظ مخصوصة جعلت حجة للمضطر إلى كذب من لطح فراشه وألحق العار به، وتلك الألفاظ هي الكلمات الخمس المعلومة في اللعان، وسميت تلك الكلمات لعاناً لقول الرجل فيها: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وهو من باب التغليب لأن اللعن لم يذكر إلا في الخامسة فهو من باب تغليب الأقل على الأكثر ولم ينظر للفظ الغضب في وجوده في اللعان لقول المرأة: وعليها غضب الله إن كان من الصادقين لأن اللعن متقدم في الآية على الغضب ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس ولأنه من جانب الزوج وذلك من جانب الزوجة، ومعنى كون الكلمات الأربع حجة للمضطر لأن كل كلمة منها بمنزلة شاهد فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة في الزنا ونحوه.

والحاصل أن الزوج يبتلى بكذب امرأته لدفع العار الذي ألحقته به والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له وإن تيسرت له البينة لأن الغالب أن لا يجد بينة أهـ بيجوري على ابن قاسم، وشرع اللعان في السنة التاسعة من الهجرة في شعبان قاله الطبري وابن أبي حاتم وجزم به غير واحد من المتأخرين، واستظهر الحافظ ابن حجر أنه في شعبان سنة عشر لا تسع راجع الفتح [٣٩٧/٩].

٣٦٢٢ - (١٤١٨) (١٨٧) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال:

قرأت على مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري



السَّاعِدِيُّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ، يَا عَاصِمُ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

الخزرجي (الساعدي) أبا العباس المدني، يقال: كان اسمه أولاً حزناً فغيره النبي صلى الله عليه وسلم إلى سهل حكاه ابن حبان، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة (٩١) إحدى وتسعين رضي الله عنه روى عنه المؤلف في ثلاثة أبواب تقريباً. وهذا السند من ربايعاته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى (أخبره) أي أخبر لابن شهاب (أن عويمراً) بضم العين مصغر عامر (العجلاني) وقع اسمه في رواية عند مالك، وعند أبي داود عويمر بن أشقر، وسماه ابن عبد البر في الاستيعاب عويمر بن أبيض، وذكره الخطيب في المبهمات فقال: عويمر بن الحارث واعتمد عليه في الفتح وذكر أن الطبري نسبه في تهذيب الآثار فقال: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجعد بن عجلان فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض (جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري) هو ابن عمّ والد عويمر وأخو معن بن عدي والد أبي البداح بن عاصم وسيد بني عجلان، وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويمر هي بنت عاصم وأن اسمها خولة وذكر مقاتل بن سليمان أنها خولة بنت قيس، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم، وعاش عاصم مائة وعشرين سنة، ومات سنة خمس وأربعين قتل باليمامة رضي الله عنه اهـ من فتح الباري في الطلاق، وعمدة القاري في التفسير (فقال) عويمر: (له) أي لعاصم (أرأيت) أي أخبرني (يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً) أجنبياً منها كنى به عن الزنا، وفيه استحباب الكناية في أمثاله (أيقتله) أي هل يقتل زوج المرأة الرجل الموجود معها (فتقتلونه) أي فتقتلون زوج المرأة قصاصاً، فهو متقدم العلم بحكم القصاص إلا أنه حمله على هذا السؤال طرو احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالباً من الغيرة التي في طبع البشر ولأجل هذا قال: أم كيف يفعل؟ ومعناه أم يصبر على ما به من الممض والتألم اهـ من بعض الهوامش (أم كيف) مفعول لقوله: (يفعل) أي أي شيء يفعل به، وإنما خص عويمر عاصماً بالسؤال لأنه كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه، ولعله كان اطلع على مخايل ما سأله عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به أو

فَسَلِّ لِي عَنْ ذَلِكَ. يَا عَاصِمُ! رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ  
وَعَابَهَا. حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا  
رَجَعَ عَاصِمٌ .....

اطلع على حقيقته لكن خشي إذا صرح به من عقوبة القذف أشار إلى ذلك ابن العربي كما  
حكى عنه الحافظ (فصل) أي فاسأل (لي عن) حكم (ذلك) المذكور (يا عاصم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله  
عليه وسلم المسائل) التي سأله عنها، قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج  
إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة، وإنما كان سؤال  
عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج إليها، وفيه شناعة على المسلمين  
والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين.

وقال الخطابي في معالم السنن [١٦٠/٣] وقد وجدنا المسألة في كتاب الله  
عز وجل على وجهين: أحدهما ما كان على وجه التبيين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من  
أمر الدين، والآخر ما كان على طريق التكلف والتعنت فأباح النوع الأول وأمر به  
وأجاب عنه فقال تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿فَسْتَلِ  
الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس/٩٤] وقال في قصة موسى والخضر: ﴿فَلَا تَسْتَلِنِي  
عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ وقال: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ فأوجب على من  
يسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار» وقال عز وجل: ﴿سَأَلْنَاكَ عَنِ الْآهْلِ قُلْ هِيَ  
مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾، ﴿وَسَأَلْنَاكَ عَنِ الْمَجِيذِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ وقال في النوع الآخر:  
﴿وَسَأَلْنَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴿٤١﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ  
ذِكْرِهَا﴾ [النازعات/٤٢-٤٣] وعاب مسألة بني إسرائيل في قصة البقرة لما كان على سبيل  
التكلف لا حاجة بهم إليه وقد كانت الغنية وقعت بالبيان المتقدم فيها وكل ما كان من  
المسائل على هذا الوجه فهو مكروه وإذا وقع السكون عن جوابه فإنما هو زجر وردع  
للمسائل وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ اهـ من التكملة (وعابها) أي عيب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم المسائل التي لا حاجة إليها (حتى كبر) بضم الموحدة أي حتى عظم  
(على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من تعييبها (فلما رجع عاصم)

إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ.....»

من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى أهله جاءه) أي جاء عاصماً (عويمر) العجلاني (فقال) عويمر: (يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني) ولم تأمرني يا عويمر (بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي) أمرتني بالسؤال عنها (سألته) صلى الله عليه وسلم (عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي) ولا أترك السؤال عنها (حتى أسأله) صلى الله عليه وسلم (عنها) إنما عزم عويمر على ذلك بعدما سمع من كراهية النبي صلى الله عليه وسلم هذا السؤال لأنه كان يعلم علة الكراهية وهي المسألة من غير حاجة ولما كان متيقناً بأن له إليها حاجة لم ير بالرجوع إليه صلى الله عليه وسلم بأساً اهـ (فأقبل عويمر) أي انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كون رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسط) بفتح السين (الناس فقال) عويمر: (يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله) بهمزة الاستفهام الاستخباري (فتقتلونه) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه، وفي بعض النسخ فيقتلوه أي يقتله أهل القتيلا اهـ من العون (أم كيف يفعل) معناه إذا وجد رجلاً مع امرأته وتحقق أنه زنى بها فإن قتله قتلتومه وإن تركه صبر على عظيم فكيف طريقه (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك) يا عويمر (وفي صاحبك) أي زوجتك خولة القرآن، ظاهر هذا الحديث أن آية اللعان نزلت في قصة عويمر العجلاني وهو سبب لنزول الآية، ولكن يعارضه ما سيأتي من قصة هلال بن أمية فإنه صريح في أن الآيات نزلت فيه، ومن هنا اختلف أهل العلم في سبب نزولها ولكن جمع الحافظ ابن حجر في الفتح [٣٩٧/٩] بين هذه الروايات جمعاً حسناً فقال: يحتمل أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها إن الذي سألتك عنه قد

## فَاذْهَبِ قَاتِ بِهَا»

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا. وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا فَرَعًا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْسَكْتَهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعَتَيْنِ.

ابتليت به فوجد الآية نزلت في شأن هلال فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك لأن ذلك لا يختص بهلال، وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال: «قد نزل فيك وفي صاحبك» اهـ والذي نزل هو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ إلى آخر الآيات (فاذهب) إلى بيتك (قات بها) بصاحبك (قال سهل: فتلاعنا) في الكلام حذف، والتقدير فذهب عويمر فأتى بها فسأله فقذفها وسألها فأنكرت الزنا، وأصر كل واحد منهما على قوله، فأمر باللعان فتلاعنا يوم الجمعة بعد العصر في المسجد النبوي، وسيأتي صفة التلاعن في حديث ابن عمر إن شاء الله تعالى، قال سهل: فتلاعنا (وأنا) في ذلك المجلس (مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا) من تلاعهما (قال عويمر: كذبت عليها) فيما قلت لها: (يا رسول الله إن أمسكتها) في نكاحي (فطلقها ثلاثاً) ظناً منه أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال: هي طالق ثلاثاً (قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) بطلاقها (قال ابن شهاب) بالسند المذكور (فكانت) أي الفرقة بينهما (سنة) أي طريقة شرعية لمن بعدهما من (المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبداً فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريماً مؤبداً ظاهراً وباطناً سواء صدقت أو صدق ووطؤها بملك اليمين لو كانت أمة فملكها لحديث البيهقي (المتلاعنان لا يجتمعان أبداً). وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٣٠٨]، وأبو داود [٢٢٤٥]، والنسائي [١٤٤/٦]، وابن ماجه [٢٠٦٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما

فقال:

٣٦٢٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثني حزملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب. أخبرني سهل بن سعد الأنصاري؛ أن عويمراً الأنصاري من بني العجلان، أتى عاصم بن عدي. وساق الحديث بمثل حديث مالك. وأدرج في الحديث قوله: وكان فراقه إياها، بعد، سنة في المتلاعنين، وزاد فيه: قال سهل: فكانت حاملاً. فكان ابنها يدعى إلى أمه. ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

٣٦٢٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي الأموي (عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الأنصاري) المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد أيلي، غرضه بيان متابعة يونس بن يزيد لمالك بن أنس (أن عويمراً) ابن الحارث (الأنصاري من بني العجلان) حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس (أتى عاصم بن عدي) الأنصاري لأنه رئيس قومه (وساق) أي ذكر يونس (الحديث) السابق (بمثل حديث مالك) بن أنس (و) لكن (أدرج) يونس (في الحديث قوله) أي قول ابن شهاب (وكان فراقه) أي فراق عويمر (إياها) أي امرأته خولة (بعد) أي بعد تلاعهما (سنة) شرعية (في المتلاعنين، وزاد) يونس (فيه) أي في الحديث على مالك قوله: (قال سهل) بن سعد (فكانت) امرأة عويمر (حاملاً) فد ولدت و (كان ابنها يدعى) أي ينسب (إلى أمه) لأنه وإن انتفى عن الزوج بنفيه في لعانه متحقق كونه منها لا يقبل الانفكاك عنها (ثم جرت السنة) الشرعية (أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها) من الثلث أو السدس، قال النووي: ففي الحديث أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فإنه يغلظ بالزمان والمكان والجمع، فأما الزمان فبعد العصر، والمكان ففي أشرف موضع في ذلك البلد، والجمع فبطائفة من الناس أقلهم أربعة، وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة؟ فيه خلاف عندنا والأصح الاستحباب اهـ.

(تتمة): قد أجمع العلماء على جريان التوارث بين الملائنة وولدها وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه، واختلفوا فيما بقي بعد سهم ذوي الفروض، فقال أبو حنيفة: ما بقي بعد أهل السهام رد على ورثته فإذا لم ترث

٣٦٢٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا . عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ .  
 وَزَادَ فِيهِ: .....

ولد الملاعنة إلا أمها أخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد، وقال الشافعي: الباقي لموالي أمه إن كان عليها ولاء فإن لم يكن فليت المال وبه قال مالك والزهري وأبو ثور كما حكى عنهم النووي وعن أحمد روايتان إحداهما أن عصبته عصبة أمه واختارها الخرقى، والثانية أن أمه عصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبته.

(والمسألة): مختلف فيها منذ عهد الصحابة فقد أخرج البيهقي وسعيد بن منصور عن الشعبي أن علياً قال في ابن الملاعنة: ترك أخاه وأمه لأمه الثلث ولأخيه الثلث ولأخيه السدس وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا، وقال عبد الله: للأخ السدس وما بقي فللأم وهي عصبته، وقال زيد: لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقي ففي بيت المال كذا في كنز العمال، فأخذ الحنفية بقول علي، والحنابلة بقول ابن مسعود، والشافعية والمالكية بقول زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم أجمعين اهـ من التكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما فقال:

٣٦٢٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي (أخبرني ابن شهاب عن) حديث (المتلاعنين وعن السنة) الشرعية (فيهما عن حديث) أي حال كونه من حديث (سهل بن سعد أخي بني ساعدة) الأنصاري المدني . وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لمالك بن أنس (أن رجلاً من الأنصار) اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن أوس (جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت رجلاً) أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلاً) يزني بها (وذكر) ابن جريج (الحديث) السابق (بقصته) أي مع قصته من ذهاب عويمر إلى عاصم وعاصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم (وزاد) ابن جريج (فيه) أي في

فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَيْنِ».

الحديث على مالك لفظة (فتلاعنا) أي فتلاعن عويمر وامراته (في المسجد) النبوي (وأنا شاهد) أي حاضر في المسجد معهما مع الناس، وفيه مشروعية تلacen المسلم في المسجد الجامع، وأما زوجته الذمية فتلاعن فيما تعظمه من بيعة أو كنيسة أو غيرها فإن رضي زوجها بلعانها في المسجد وقد طلبته جاز، والحائض تلacen بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها في المسجد ومثلها النفساء والجنب والمتحيرة (وقال) ابن جريج (في الحديث فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالطلاق (ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ذاكم) الخطاب للحاضرين عنده أي هذا (التفريق) المؤيد الذي ذكره عويمر سنة شرعية (بين كل المتلاعنين) إلى يوم القيامة.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث سهل بن سعد وذكر فيه متابعتين والله أعلم.

\* \* \*

## ٥٥١ - (٣٧) باب بيان كيفية اللعان

### ووعظ المتلاعنين

٣٦٢٥ - (١٤١٩) (١٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي  
إِمْرَةٍ مُضْعَبٍ. أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ  
بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي. قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟

## ٥٥١ - (٣٧) باب بيان كيفية اللعان ووعظ المتلاعنين

٣٦٢٥ - (١٤١٩) (١٧٩) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي  
(حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا عبد الله بن  
نمير حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان) مسرة الفزاري أبو محمد الكوفي، صدوق، من  
(٥) (عن سعيد بن جبیر) الوالبي مولا هم أبي محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من (٣) قتله  
الحجاج كهلاً فما أمهل بعده (قال) سعيد: (سئلت عن) حكم (المتلاعنين) أيفرق بينهما  
أم لا (في إمرة مصعب) أي في عهد إمارة مصعب بن الزبير على العراق، وقد حكي  
الأبي عن ابن العربي أن مصعب بن الزبير حين كان أميراً على العراق لاعن بين زوجين  
ولم يفرق بينهما فسئل ابن جبیر عن ذلك فلم يعلم الجواب فوقف عما لم يعلم، وقد  
علم أنه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فرحل يطلب العلم في مغانه فأتى ابن عمر في  
بيته اه منه أي قال سعيد بن جبیر: سئلت عن حكم المتلاعنين في زمن إمارة مصعب بن  
الزبير أي سئلت (أيفرق بينهما) إذا تلاعنا أم لا يفرق (قال) سعيد: (فما دريت) ولا  
علمت (ما أقول) في جواب هذا السؤال (فمضيت) أي مشيت (إلى منزل ابن عمر بمكة)  
لأسأله عن هذا الحكم، قال القاضي: فيه ما كان عليه السلف من الحرص على تحصيل  
العلم اه فوصلت إلى بيته (فقلت للغلام) البواب: (استأذن لي) أي اطلب الإذن لي من  
ابن عمر في الدخول عليه (قال) الغلام (إنه) أي إن ابن عمر (قائل) أي نائم نوم  
القيلولة، وهو اسم فاعل من قال يقيل قيلولته إذا استراح وسط النهار، قال القاضي: ففيه  
أنه لا يشق على العالم ومن يحتاج إليه في أوقات راحتهم (فسمع) ابن عمر (صوتي) أي  
صوت كلامي مع الغلام (قال) ابن عمر هو أي هذا المتكلم (ابن جبیر) بالرفع على أنه



قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ. فَوَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةُ، إِلَّا حَاجَةٌ. فَدَخَلْتُ. فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِزْدَعَةٍ. مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا لَيْفٌ. قُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَن ذَٰلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدْنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَٰلِكَ. ....

خبر مبتدأ محذوف أو أنت ابن جبير، قال سعيد: (قلت) له: (نعم) أنا ابن جبير (قال) لي ابن عمر (ادخل) فقد أذنا لك (فوالله ما جاء بك هذه الساعة) أي ساعة الاستراحة من حر الظهيرة (إلا حاجة) شديدة وضرورة نازلة، قال سعيد: (فدخلت) عليه (فإذا هو مفترش برزعة) أي فرشها تحته، يقال فرش البساط وافترشه إذا جعله تحته وقاية من الأرض، والبرزعة بالذال المهملة وبالذال المعجمة جلس يجعل تحت الرجل يجمع على برادع بالضبطين اهـ من المصباح، قال القاضي: وفي غير مسلم (برزعة رحله) أي رحل بعيره اهـ (متوسد وسادة حشوها ليف) أي لحي النخل أو الكلا اليابس، وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه وتقلله من الدنيا، واحتمال ابن عمر لما علم من شاهد الحال أنها مهمة اهـ من إكمال المعلم. قال سعيد: (قلت) له يا (أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (المتلاعنان أيفرق) أي هل يفرق (بينهما) أم لا؟ قال ابن العربي: فيه دعاء العالم بكنيته تكريمة له ولا يزيد (قال) ابن عمر: (سبحان الله نعم) يفرق بينهما، وقوله سبحان الله هو تعجب من جهله ذلك وهي كلمة تقال عند التعجب والإنكار اهـ من الأبى (إن أول من سأل عن ذلك) أي عن سبب اللعان (فلان بن فلان) قال القرطبي: هو والله أعلم عويمر بن الحارث العجلاني اهـ من المفهم. وهذا هو الصواب وسيأتي في حديث أنس أن هلال بن أمية كذب امرأته بشريك بن السمحاء وكان أول رجل لاعن في الإسلام، لكن القصة التي أوردها مسلم هنا هي قصة عويمر العجلاني بعينهما على ما يظهر من صحيح البخاري اهـ من بعض الهوامش (قال) ذاك السائل يعني فلان بن فلان (يا رسول الله أرايت) أي أخبرني (أن) مخففة من الثقيلة اسمها ضمير الشأن (لو) شرطية (وجد أحدنا امرأته على فاحشة) فعل شرط للو، وجملة (كيف يصنع) جوابها، والمعنى أخبرني يا رسول الله أنه لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع بها (إن تكلم تكلم بأمر عظيم) هو القذف لها لما فيه من الفضيحة (وإن سكت) عنها (سكت على مثل ذلك)

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦-٩] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا .....

أي على أمر عظيم هو الزنا لما فيه من الممضض والغليظ (قال) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (فسكت النبي صلى الله عليه وسلم) عن جواب السائل (فلم يجبه) أي لم يجب السائل بشيء انتظاراً للوحي (فلما كان) ذلك السائل (بعد ذلك) اليوم (أتاه) أي أتى ذلك الرجل الفلاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) ذلك الرجل الفلاني (إن الذي سألتك عنه) يا رسول الله وهو حكم الرجل الواجد مع امرأته أجنبياً (قد ابتليت به) أي بوقوع ذلك في نفسي لكن المذكور في صحيح البخاري ابتلاؤه بوقوع ذلك في رجل من قومه وسيأتي مثله في هذا الصحيح (فأنزل الله عز وجل) بسببه (هؤلاء الآيات) المذكورة (في سورة النور) يعني قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فتلاه (رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) أي على ذلك الرجل السائل (ووعظه) أي بذكر عقاب الله تعالى في الآخرة (وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) وقوله وأخبره عطف تفسير لذكره أي ابتداء بالرجل في الوعظ والتذكير كما ابتداء به في اللعان وأخبره أن عذاب الدنيا وهو حد القذف في حقه أهون من عذاب الآخرة، قال النووي: فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة اهـ. قال القرطبي: هذا الوعظ والتذكير كان منه صلى الله عليه وسلم قبل اللعان وينبغي أن يتخذ سنة في وعظ المتلاعنين قبل الشروع في اللعان، ولذلك قال الطبري: إنه يجب على الإمام أن يعظ كل من يحلفه، وذهب الشافعي إلى أنه يعظ كل واحد بعد تمام الرابعة وقبل الخامسة تمسكاً منه بما في البخاري من حديث ابن عباس في لعان هلال بن أمية أنه صلى الله عليه وسلم وعظهما عند الخامسة اهـ من المفهم. (قال) الرجل: (لا) أي ما كذبت عليها يا رسول الله (والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها) وما نافية مؤكدة للا توكيداً لفظياً بالمرادف (ثم دعاها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فوعظها) بذكر عقاب الله في الآخرة (وذكرها وأخبرها) عطف تفسير لما قبله (أن عذاب الدنيا) وهو الرجم في حقها

أَهْوُونَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ: لَا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(أهون من عذاب الآخرة قالت) المرأة: (لا) أي ما زينت يا رسول الله (والذي بعثك بالحق إنه لكاذب) عليّ (فبدأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان (بالرجل) لأنه القاذف فيدراً الحد عن نفسه ولأنه هو الذي بدأ الله تعالى به ولأن إيمانه كالشهادة على دعواه فتسقط الحد عنه (فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) فيما رماها به أي حلف بالله أربع أيمان إنه لمن الصادقين فيما يقول عليها، والعرب تقول: أشهد بالله أي أحلف به، وكما قال شاعرهم:

فأشهد عند الله أنني أحبها فهذا لها عندي فما عندها ليا

وهذا مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: هي شهادات محققة من المتلاعنين على أنفسهما وابتنى على هذا الخلاف في لعان الفاسقين والعبدین فعند الجمهور يصح، وعند أبي حنيفة لا يصح اهـ من المفهوم باختصار (و) المرة (الخامسة) يقول فيها: (أن لعنة الله) أي طرده من رحمته (عليه) أي على ذلك الملاعن (إن كان من الكاذبين) عليها فيما رماها به من الزنا (ثم تنى) النبي صلى الله عليه وسلم (بالمرأة) أي جعلها ثانية في اللعان لأن لعانها لإسقاط حد الزنا الذي وجب عليها بلعانه (فشهدت) أي حلفت (أربع شهادات بالله) أي أربع أيمان (إنه لمن الكاذبين) عليّ فيما رماني به (والخامسة) تقول فيها (أن غضب الله) أي سخطه وبغضه (عليها إن كان من الصادقين) فيما رماني به، قال النووي: وهذه ألفاظ اللعان وهي مجمع عليها لا خلاف فيها.

والحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف، والغضب أعظم من اللعن لأن الغضب إرادة الانتقام، واللعن البعد والطرده فجعل الأغلظ مع الأغلظ وغير الأغلظ مع غير الأغلظ اهـ من البيجوري على ابن قاسم.

(ثم فرق) النبي صلى الله عليه وسلم (بينهما) أي بين المتلاعنين فيه دليل ظاهر للحنفية على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان وإنما تقع بحكم الحاكم بعد اللعان وهو

٣٦٢٦ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ ، زَمَنَ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَلَمَّ أَذْرٍ مَا أَقُولُ . فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

مذهب الثوري ورواية عن أحمد، وقال مالك والشافعي: تقع الفرقة بنفس اللعان، ثم قال مالك وغالب أصحابه: تقع الفرقة بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي وأصحابه وسحنون من المالكية: تقع بعد فراغ الزوج، وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى كذا في فتح الباري [٣٩٣/٩]. وأجاب الشافعية من حديث الباب أن الفرقة وقعت بنفس اللعان، وإنما أخبرهما النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع الفرقة فعبر عنه الراوي بقوله: (فرق بينهما) أي أظهر أن اللعان مفروق بينهما. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١١/٢ و ٤٢]، والبخاري [٥٣١١]، وأبو داود [٢٢٥٧]، والترمذي [١٢٠٢]، والنسائي [١٧٧/٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٦٢٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني علي بن حجر السعدي) المروزي (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي (حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت سعيد بن جبیر) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عيسى بن يونس لعبد الله بن نمير (قال: سألت عن المتلاعنين زمن) إمرة (مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول) في الجواب (فأتيت عبد الله بن عمر فقلت) له: (أرأيت المتلاعنين) أي أخبرني عن المتلاعنين (أيفرق بينهما) أي هل يفرق بينهما بعد اللعان أم لا؟ (ثم ذكر) عيسى بن يونس (بمثل حديث) عبد الله (بن نمير) أي بمماثله لفظاً ومعنى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٦٢٧ - (١٠) (١٠) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبَةَ  
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ. أَحَدُكُمَا  
 كَاذِبٌ. لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ. إِنْ  
 كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ .....»

٣٦٢٧ - (١٠) (١٠) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبَةَ وزهير بن حرب  
 واللفظ ليحيى قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن  
 دينار الجمحي المكي (عن سعيد بن جبیر) الوالبي الكوفي (عن ابن عمر) رضي الله تعالى  
 عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عمرو بن دينار لعبد الملك بن أبي  
 سليمان (قال) ابن عمر: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين): الرجل والمرأة  
 (حسابكما) أي محاسبتهما وتحقق أمركما ومجازاته (على الله) سبحانه وتعالى يعني لا  
 سبيل في الدنيا إلى معرفة الصادق وعقاب الكاذب منكما وإنما يحاسبكم الله في الآخرة،  
 وفيه أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام  
 قاله النووي، وفيه أن البيتين إذا تعارضتا تساقطتا حكاها الأبي عن الخطابي (أحدكما) أي  
 واحد منكما (كاذب) ظاهره أنه لو قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، والمراد بيان  
 أنه يلزم الكاذب التوبة، وقال الداودي: إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه، والأول  
 أظهر وأولى بسياق الكلام حكاها النووي عن القاضي (لا سبيل لك عليها) أي لا سبيل لك  
 على صحبتها أبداً بعد التفريق باللعان أو لا تسليط لك عليها فلا تُصدق أنت في اتهامها  
 من غير بينة ولا تحد للزنا بمجرد قولك، أو المراد أنه لا يبقى بينكما نكاح بعد اللعان  
 (قال) الرجل: (يا رسول الله مالي) أي أين مالي الذي أعطيتها صداقاً هل يرد عليّ أم لا؟  
 أو ما شأن مالي أو أين مالي أو أطلب مالي أو يذهب مالي (قال) رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم: (لا مال لك) يعني ليس لك أن تسترد منها مهرها الذي أعطيتها لها لأنك قد  
 استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها فهو بما استحلتت من فرجها أي فمالك  
 مقابل باستحلالك إياها ودخولك بها فقد استحقت تمام المهر، ثم أوضح صلى الله عليه  
 وسلم ذلك بتقييم مستوعب فقال: (إن كنت صدقت) فيما ادعيتها (عليها فهو بما استحلتت

مِنْ فَرْجِهَا . وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا» .

قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٦٢٨ - (٠٠) (٠٠) وحديثي أبو الربيع الزهراني . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ . .....

من فرجها) فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك (وإن كنت كذبت عليها فذاك) أي طلبك المهر وعوده إليك (أبعد لك منها) أي من مطالبتها لثلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه ، واللام في لك للبيان كما في قوله تعالى : ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ ، وقوله : (فهو بما استحلتت من فرجها) يستفاد منه أن الملاءنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها كذا في فتح الباري ، ثم إن الإجماع قد انعقد بحكم حديث الباب على أن الملاءنة المدخول بها تستحق جميع الصداق والخلاف في غير المدخول بها فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول ، وقال أبو الزناد والحكم وحماد : بل لها جميعه ، وقال الزهري : لا شيء لها أصلاً ، وروي عن مالك نحوه كما في عمدة القاري .

(قال زهير في روايته حدثنا سفیان عن عمرو سمع سعيد بن جبیر يقول : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) : فأتى بالسماع في موضع عنعتين .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالث في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال :

٣٦٢٨ - (٠٠) (٠٠) وحديثي أبو الربيع الزهراني) سليمان بن داود البصري (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الأزدي البصري (عن أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر) غرضه بيان متابعة أيوب لعبد الملك بن أبي سليمان (قال) ابن عمر : (فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي) بفتح الواو وسكون التحتية (بني العجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم ثنية أخ من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ ، وأما إطلاق الأخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة أو إلى القرابة التي بينهما

وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ. فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

٣٦٢٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه ابنُ أبي عمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَيُّوبَ. سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللَّعَانِ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

٣٦٣٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ .....

بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان اهـ من الإرشاد (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله) سبحانه وتعالى (يعلم أن أحكما كاذب) وفي رواية للبخاري (لكاذب) بزيادة لام الابتداء، وجملة يعلم خبر عن الجلالة وأن بفتح الهمزة لأنها سدت مسد مفعولي علم (فهل منكما تائب) ومنكما خبر متقدم عن المبتدأ المؤخر وهو تائب، وسوغ الابتداء بالنكرة تقديم الخبر الظرفي والاستفهام عليه وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف أي فهل منكما أحد تائب أو شخص تائب، ومن للبيان وتتعلق بالاستقرار المقدر، وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لإيهام الكاذب منهما اهـ من الإرشاد وفي استحباب عرض التوبة على المذنب، وفي صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثلاث مرات وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ من اللعان كما أفاده النووي نقلاً عن القاضي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٦٢٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه) محمد بن يحيى (بن أبي عمر حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أيوب) السخيتاني (سمع سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن) حكم (اللعان) الحديث (فذكر) سفيان بن عيينة (عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل ما روى حماد بن زيد عن أيوب، غرضه بيان متابعة سفيان لحماد بن زيد في رواية هذا الحديث عن أيوب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٦٣٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو غسان المسمعي) مالك بن عبد الواحد البصري

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ  
(وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.  
قَالَ: لَمْ يَفْرَقِ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ. فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ.

(ومحمد بن المثنى و) محمد (ابن بشار واللفظ للمسمعي وابن المثنى قالوا: حدثنا معاذ  
وهو ابن هشام) الدستوائي (قال حدثني أبي) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي (عن  
قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن عذرة) بن عبد الرحمن بن زرارَةَ الخزاعي  
الكوفي الأعور، روى عن سعيد بن جبير في اللعان، وحميد بن عبد الرحمن الحميري  
في اللباس، والحسن العُرَينِي في الآيات، ويروي عنه (م د ت س) وقتادة وداود بن أبي  
هند وعاصم الأحول وسليمان التيمي وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة، من  
السادسة (عن سعيد بن جبير) وهذا السند من سباعاته، غرضه بيان متابعة عذرة لمن  
روى عن سعيد بن جبير (قال) سعيد بن جبير: (لم يفرق المصعب) بن الزبير زمن إمرته  
(بين المتلاعنين قال سعيد: فذكر ذلك) الذي فعله المصعب من عدم تفريق المتلاعنين،  
والذاكر له هو نفس سعيد بن جبير كما مر في الرواية الأولى من حديثه (لعبد الله بن عمر  
فقال) ابن عمر: (فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان) حين تلاعنا  
فالتفريق بين المتلاعنين حكم شرعي منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة  
لمن خالفه والله أعلم.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث ابن عمر وذكر فيه خمس متابعات.

\* \* \*



٥٥٢ - (٣٨) باب ما يتبع اللعان من الأحكام

إذا كمل من التفريق وإلحاق الولد بالمرأة

٣٦٣١ - (١٤٢٠) (١٨٠) وحدثنا سعيد بن منصورٍ وَقْتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٦٣٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: .....

٥٥٢ - (٣٨) باب ما يتبع اللعان من الأحكام

إذا كمل من التفريق وإلحاق الولد بالمرأة

٣٦٣١ - (١٤٢٠) (١٨٠) وحدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة أبو عثمان الخراساني المكي، ثقة، من (١٠) (وقتيبة بن سعيد قال: حدثنا مالك) بن أنس (ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال) يحيى: (قلت لمالك) الإمام الأعظم في الفروع أ (حدثك) بتقدير همزة الاستفهام (نافع عن ابن عمر أن رجلاً) هو عويمر العجلاني (لاعن امرأته) أي زوجته خولة بنت عاصم بن عدي أو بنت أخيه على الخلاف المار (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) تنفيذاً لما أوجب الله تعالى بينهما من المباحة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا: إنما يكون التفريق من الحاكم كما سبق مع ما فيه (والحق الولد بأمه) الملاعنة لتحقق كونه منها فترثه ويرثها (قال) مالك في جواب سؤال يحيى (نعم) حدثني نافع، وهو حرف تصديق في الإثبات قائم مقام الجواب. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٧/٢]، والبخاري [٥٣١٥]، وأبو داود [٢٢٥٩]، والترمذي [١٢٠٣]، والنسائي [١٧٨/٦]، وابن ماجه [٢٠٦٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٦٣٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (ح وحدثنا) محمد (بن نمير حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (قالا) أي قال أبو أسامة

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَاعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٦٣٣ - (٠٠) (٠٠) وحديثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا:

حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وعبد الله بن نمير (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر) غرضه بيان متابعة عبيد الله لمالك بن أنس (قال) ابن عمر: (لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الأنصار) وهو عويمر بن الحارث (وامراته) وهي خولة بنت عاصم بن عدي (وفرق بينهما).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

٣٦٣٣ - (٠٠) (٠٠) وحديثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (بن يحيى

اليشكري النيسابوري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (قالا: حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ التميمي البصري (وهو القطان عن عبيد الله) بن عمر بن حفص العمري المدني (بهذا الإسناد) يعني عن نافع عن ابن عمر مثله، غرضه بيان متابعة يحيى القطان لأبي أسامة وعبد الله بن نمير. ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث ابن عمر وذكر فيه متابعتين.

\* \* \*

٥٥٣ - (٣٩) باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في اللعان

بقوله: اللهم افتح، وبيان أول من لاعن وقول

النبي صلى الله عليه وسلم: لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه

٣٦٣٤ - (١٤٢١) (١٨١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّا، لَيْلَةَ  
الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ .....

٥٥٣ - (٣٩) باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في اللعان

بقوله: اللهم افتح، وبيان أول من لاعن وقول

النبي صلى الله عليه وسلم: لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه

٣٦٣٤ - (١٤٢١) (١٨١) (حدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي  
(وعثمان بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (واللفظ  
لزهير قال إسحاق: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي  
(عن الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي (عن علقمة) بن قيس النخعي  
الكوفي، ثقة مخضرم من (٢) (عن عبد الله) بن مسعود الهذلي الكوفي رضي الله عنه.  
وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون أو خمسة منهم كوفيون  
وواحد إما نسائي أو مروزي.

(قال) عبد الله بن مسعود: (إننا ليلة الجمعة في المسجد) النبوي أي إننا جالسون في  
المسجد في أوائل ليلة الجمعة كذا في نسخ صحيح مسلم، ووقع عند أبي داود (إننا ليلة  
جمعة) بزيادة لام التأكيد على الليلة، وحذف لام التعريف من الجمعة، وفي رواية  
المحاربي عند أحمد (بيننا نحن في المسجد ليلة الجمعة) وفي رواية أبي عوانة عنده (كنا  
جلوساً عشية الجمعة في المسجد) اهـ تكملة، ورواية المحاربي هي المناسبة لقوله: (إذ  
جاء رجل من الأنصار) لأن إذ هنا فجائية رابطة لجواب بيننا لفظاً أو مقدرراً أي بينا أوقات  
جلوسنا في المسجد فاجأنا مجيء (رجل من الأنصار) كذا وقع مبهماً في جميع  
الروايات، واستظهر صاحب البذل أنه عويمر العجلاني والأظهر عندي أنه هلال بن أمية  
لأن سياق هذا الحديث يناسب سياق قصة هلال فإن قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم

فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا. وَاللَّهِ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو. فَتَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾، .....

افتح» إنما روي في قصة هلال ولم يرو في قصة عويمر مثل ذلك، وإنما قال له صلى الله عليه وسلم: «قد نزل فيك وفي صاحبك..» الخ كما سبق في حديث سهل بن سعد، ثم قد زاد أحمد من طريق أبي عوانة في آخر الحديث (قال فكان الرجل أول من ابتلي به وهذا عين ما ذكروه في قصة هلال كما سيأتي في حديث ابن عباس والله أعلم (فقال) الرجل الأنصاري لنا معاشر الجالسين (لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً) يزني بها (فتكلم) أي باح وأظهر بما رآه من زناها (جلدتموه) لحد القذف (أو قتل) الرجل الذي رآه (قتلتموه) للقصاص (وإن سكت) عنها (سكت على غيظ) وغضب عليها وبغض لها (والله لأسألن عنه) أي عن حكم من وجد امرأته تزني (رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان) ذلك الرجل (من الغد) أي في اليوم الذي بعد يومك أو ليلتك وهو يوم الجمعة (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله) عن حكمه، وقوله: (فقال) ذلك الرجل عطف تفسير للسؤال (لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً) يزني بها (فتكلم) فيها (جلدتموه أو قتلتموه) عليها (قتلتموه) للقصاص (أو سكت سكت على غيظ) وحق لها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم افتح) أي بين لنا الحكم في هذا الأمر المسؤول عنه، قال الخطابي في معالم السنن: معناه اللهم احكم أو بين الحكم فيه، والفتاح الحاكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ قلت: وقد وقع هكذا مفسراً في رواية أبي عوانة عند أحمد بلفظ «اللهم احكم» وقال النووي: معناه اللهم بين لنا الحكم في هذا. وقال القرطبي: معناه «اللهم بين لنا في هذه الواقعة» (وجعل) النبي صلى الله عليه وسلم أي شرع (يدعو) الله سبحانه وتعالى بيان هذه الواقعة (فتزلت آية اللعان) يعني قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ (والذين يرمون إلخ) بدل محكي عن قوله آية اللعان، ويجوز قطعه إلى النصب

هَذِهِ الْآيَاتُ . فَأَبْتُلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ . فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّعْنَا . فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَزْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَهْ» فَأَبَتْ فَلَعَنْتُ . فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَتْ : «لَعَلَّهَا .....»

كما قدرناه، وقوله: (هذه الآيات) بالرفع بدل ثان من آية اللعان (فابتلي به) أي بوجدان امرأته مع رجل يزني بها (ذلك الرجل) الأنصاري الذي سأل الجالسين ثم النبي صلى الله عليه وسلم (من بين الناس) وسياق الكلام يدل على أنه لم ير ذلك عياناً حين السؤال عنه، قال الأبي: قال ابن العربي: هذا من البلاء الموكل بالمنطق اهـ (فجاء هو) أي ذلك الرجل السائل (وامراته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل) أي حلف (أربع شهادات) أي أربع أيمان (بالله إنه لمن الصادقين) فيما رماها به (ثم لعن) أي الرجل (الخامسة) أي دعا اللعنة على نفسه في المرة الخامسة بقوله: (أن لعنة الله عليه) أي على نفسه (إن كان من الكاذبين) عليها فيما رماها به (فذهبت) المرأة أي قصدت (لتلعن) أي أن تلعن أي أن تأتي بكلمات اللعان الأربع ثم بالخامسة فاللام زائدة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه) هي كلمة زجر وكف ومنع أي كفي نفسك وانتهي عما تريدنه من اللعان واعترفي بالحق فإن عذاب الدنيا الذي هو الرجم أهون من عذاب الآخرة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم غلب على ظنه كذبها، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: (لعلها أن تجيء به أسود جعداً) يعني على خلاف شبه صاحب الفرائش فجاءت به كما وصف صلى الله عليه وسلم وقد ورد في قصة هلال في حديث ابن عباس عند البخاري وأبي داود وغيره أن المرأة تلكات (توقفت) بعد ذلك ونكصت حتى ظن الصحابة أنها سترجع ولكنها قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

(فأبت) أي امتنعت من الانزجار (فلعنت) أي شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين عليها، ثم لعنت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (فلما أذبرا) وذهبا أي المتلاعنان (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعلها) أي لعل هذه المرأة

أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

٣٦٣٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس.

ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان جميعاً عن الأعمش، بهذا الإسناد. نحوه.

(أن تجيء به) أي بالولد أي أن تلد به أي أرجو مجيئها بالولد حالة كونه (أسود) أي متصفاً بالسواد (جعداً) أي قطعاً أي متصفاً بالجعودة وهي التواء الشعر وتقبضه كشعر السودان (فجاءت به) أي بالولد (أسود جعداً) مثل ما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم، قال الخطابي في معالم السنن: قوله: (لعلها أن تجيء به) الخ دليل على أن المرأة كانت حاملاً، وأن اللعان وقع على الحمل وممن رأى اللعان على نفي الحمل مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تلاعن بالحمل لأنه لا يدري لعله ربح اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود من طريق عثمان بن أبي شيبة [٢٢٥٠] وابن ماجه من طريق عبدة بن سليمان كلاهما في اللعان، وأحمد في مسند ابن مسعود من طريق أبي عوانة عن الأعمش [٤٢١/١]، ومن طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عنه [٤٤٨/١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٣٦٣٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا

عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي (ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان) الكلابي الكوفي، ثقة، من (٨) (جميعاً) أي كل من عيسى بن يونس وعبدة بن سليمان رويًا (عن الأعمش بهذا الإسناد) يعني عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله (نحوه) أي نحو ما روى جرير عن الأعمش، غرضه بيان متابعة عيسى وعبدة بن سليمان لجرير بن عبد الحميد.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

٣٦٣٦ - (١٤٢٢) (١٨٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى .  
حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا .  
فَقَالَ : إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ . وَكَانَ أَخَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ  
لَأُمِّهِ . وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ : .....

٣٦٣٦ - (١٤٢٢) (١٨٢) (وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى) بن  
عبد الأعلى السامي البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا هشام) بن حسان الأزدي القرطوسي  
البصري، ثقة، من (٦) (عن محمد) بن سيرين (قال) محمد: (سألت أنس بن مالك)  
رضي الله عنه عن أصل اللعان. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم  
بصريون (وأنا) أي والحال أني (أرى) بضم الهمزة أي أظن (أن عنده) أي عند أنس (منه)  
أي من اللعان (علماً) أي أن عنده علماً بسبب اللعان وأول مشروعته (فقال) لي أنس في  
بيان سببه وأول من شرع عليه (إن هلال بن أمية) - بضم الهمزة وفتح الميم والياء  
المشددة المفتوحة - الأنصاري الواقفي نسبة إلى بني واقف شهد بدماء رضي الله عنه وهو  
كما في أسد الغابة أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فتيب عليهم والباقيان  
كعب بن مالك ومرارة بن الربيع (قذف امرأته بشريك بن سحماء) - بفتح السين وسكون  
الحاء المهملتين - وهي أمه، واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن عجلان البلوي حليف  
الأنصار، شهد مع أبيه أحداً، وسحماء أمه عُرف بها وهو أخو البراء بن مالك لأمه اه  
من هامش القرطبي، وذكر مقاتل في تفسيره أن والدة شريك التي يقال لها سحماء كانت  
حبشية، وقيل كانت يمانية، وذكر أبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة له لا اسم،  
وأنه كان شريكاً لرجل يهودي يقال له ابن سحماء فعلى هذا يتعين كتابة ألف بين شريك  
وابن سحماء ولكنه قول شاذ، ويقال إن شريك بن سحماء بعثه أبو بكر الصديق رسولاً  
إلى خالد بن الوليد باليمامة كذا في الإصابة (وكان) شريك بن سحماء (أخا البراء ابن  
مالك لأمه) لأن البراء ولدته سحماء أيضاً، وكان البراء أخاً لأب لأنس بن مالك، وكان  
البراء رجلاً شجاعاً مقداماً مجاب الدعوة (وكان) هلال بن أمية (أول رجل لاعن في  
الإسلام) وهذا هو القول المحقق، وقد تقدم في شرح حديث سهل بن سعد أن آية اللعان  
إنما نزلت في هلال بن أمية، ولما كانت قصة عويمر العجلاني قريبة منه ربما ذكروها في  
سبب النزول، وقد تقدم وجه الجمع بين الروايات هناك فراجع (قال) أنس بن مالك

فَلَاعَنَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصِرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطاً قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ» قَالَ: فَأُثْبِتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ.

(فلاعنها) أي فلاعن هلال امرأته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبصروها) أي أبصروا امرأة هلال وانظروا ولدها، وامرأة هلال قد ظهر كذبها بالأمارات والقرائن وغلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها كاذبة فلعله صلى الله عليه وسلم أراد تبرئة هلال بن أمية رضي الله عنه في أنظار العامة لأنه من الصحابة البدرين الأجلاء ولذلك أمرهم بالنظر في شبه الولد لثلا يبقى في صدور الناس ما يهتمون به هلالاً بالكذب وتظهر براءته بالأمارات الظاهرة إن لم تظهر بالبينة والقضاء والله أعلم (فإن جاءت به) أي بالولد (أبيض سبطاً) أي مسترسل الشعر منبسطة (قضيء العينين) أي فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك (فهو) أي الولد (لهلال بن أمية) لشبهه به (وإن جاءت به أكحل) أي أسود كالكحل من الكحل بفتححتين وهو سواد في أجفان العين خلقة (جعداً) أي منقبض الشعر (والجعد) بفتح الجيم وسكون العين إذا وُصف به الشعر فهو ضد السبط يعني هو ما كان فيه التواء، وإذا وُصف به الرجل فهو معصوب الخلق شديد الأسر أو القصير المُرَدَّد أو البخيل فإذا أردنا بالسبط في الفقرة الأولى المسترسل الشعر فالمراد ههنا ضده وإن أردنا بالسبط هناك تام الخلق فالمراد هنا القصير المتردد والله سبحانه وتعالى أعلم (حمش الساقين) بفتح الحاء وسكون الميم، ويقال أحمش الساقين معناه دقيق الساقين من الحموشة وهي الدقة (فهو) أي ذلك الولد (لشريك بن سحماء) لشبهه به (قال) أنس: (فأثبتت) أي أخبرت (أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين) يعني على خلاف شبه هلال بن أمية، وعن عكرمة فيما أخرجه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ولدها صار بعد ذلك أميراً على مصر أي على مصر من الأمصار لا البلد المشهور، وكان يدعى لأمه وما يدعى لأبيه كذا في الفتح [٤٠١/٩] في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجماً امرأة إلخ.

قال القرطبي: وقوله صلى الله عليه وسلم أبصروها مع ذكر النوع المتقدم في هلال وفي شريك يدل على أن هذا كان منه تفرساً وحدهساً لا وحياً، ولو كان وحياً لكان



معلوماً عنده، وفيه ما يدل على إلغاء حكم الشبه في الحرائر كما هو مذهب مالك اه من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٤٢/١] في مسندات أنس، والنسائي أخرجه في باب اللعان.

(فائدة): وتام هذه القصة ما أخرجه أحمد في مسنده [٢٣٨/١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت آية: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجِدُوهُنَّ مَتَّكِنِينَ جُلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار: أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم» قالوا: يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرأ، وما طلق امرأة له قط، فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله تعالى ولكنني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته، قالوا: فما لبثوا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه واجتمعت الأنصار فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ويُبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، فقال هلال: يا رسول الله إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به والله يعلم إني لصادق، ووالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تبرد جلده يعني فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُنَّ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآية فسُرِّي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً» فقال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربي

عز وجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرسلوا إليها» فجاءت فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاعنوا بينهما» ف قيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة قيل: يا هلال: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه هي الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفصح قومي، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى أنه لا يدعى ولدها لأب ولا تُرمى هي به ولا يُرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال: إن جاءت به أصيهب (أبيض) أريصح (خفيف الألتين) حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً (عظم الخلق كالجمل) خدلج الساقين سابغ الألتين فهو للذي رُميت به فجاءت به أورق جعداً خدلج الساقين سابغ الألتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر، وكان يدعى لأمه وما يدعى لأبيه اه. قال القرطبي: وقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» وفي البخاري: «لولا ما مضى من كتاب الله» يفهم من ذلك أن الحكم إذا وقع على شروطه لا ينقض وإن تبين خلافه هذا إن لم يقع خلل أو تفريط في شيء من أسبابه، فأما لو فرط الحاكم فغلط وتبين تفريطه وغلطه بوجه واضح نُقض حكمه وهذا مذهب الجمهور، وفيه أن ذكر الأوصاف المذمومة للضرورة والوصف بها للتعريف ليس بغيبة اه من المفهم.

قال القرطبي: وظاهر هذا الحديث أن هلالاً لما صرح بذكر شريك أنه قذفه ومع ذلك فلم يحده النبي صلى الله عليه وسلم له وبهذا قال الشافعي إنه لا حدّ على الرامي

٣٦٣٧ - (١٤٢٣) (١٨٣) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعَيْسَى بْنُ  
حَمَادِ الْمِصْرِيِّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمِحٍ) قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ  
التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا.

لزوجته إذا سمي الذي رماها به ثم التعن لهما، وعند مالك أنه يحد ولا يكتفى بالتعانه  
لأنه إنما التعن للمرأة ولم يكن له ضرورة إلى ذكره بخلاف المرأة فهو إذا قاذف له  
فيحد، واعتذر بعض أصحابنا عن حديث شريك بأن يقال إنه كان يهودياً، وأيضاً فلم  
يطلب شريك بشيء من ذلك وهو حقه، قال القاضي: ولا يصح قول من قال إن شريكاً  
كان يهودياً وهو باطل اهـ من المفهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن  
عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٦٣٧ - (١٤٢٣) (١٨٣) (وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر) التجيبي (وعيسى بن  
حماد) بن مسلم الأنصاري التجيبي مولاهم، ثقة، من (١٠) ولقبه زغبة وهو لقب أبيه  
أيضاً (المصريان واللفظ لابن رمح قالا: أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد) الأنصاري  
المدني (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني (عن)  
أبيه (القاسم بن محمد) بن أبي بكر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من  
سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان مصريان وواحد طائفي (أنه) أي أن ابن عباس  
(قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي شأنه وسببه، وفي رواية  
البخاري (ذكر المتلاعنان) (فقال عاصم بن عدي) الأنصاري (في ذلك) أي في شأن  
التلاعن وسببه (قولاً) أي غير لائق به مما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم  
الإحالة إلى إرادة الله وحوله وقوته، وهو قوله لو وجد الرجل مع امرأته رجلاً يضربه  
بالسيف حتى يقتله اهـ من شروح البخاري.

(واعلم) أن حديث سهل بن سعد وحديث ابن عباس هذا من طريق القاسم كلاهما  
في قصة واحدة وهو قصة عويمر العجلاني بخلاف حديث ابن عباس من طريق عكرمة  
الذي أخرجه البخاري مختصراً وأبو داود وأحمد مفصلاً فإنه في قصة أخرى وهي قصة

ثُمَّ انصَرَفَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا . فَقَالَ عَاصِمٌ :  
 مَا ابْتَلَيْتُ بِهِذَا إِلَّا لِقَوْلِي . فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ  
 بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ . وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبِطَ الشَّعْرِ .  
 وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، خَذَلًا ، آدَمَ ، .....

هلال ونقلناه بتمامه في شرح الحديث السابق، ولا مانع من أن يروي ابن عباس القصتين معاً ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما حققه الحافظ في فتح الباري اهـ من التكملة.

(ثم) بعدما قال ذلك القول (انصرف) وذهب عاصم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاتاه) أي فاتى عاصماً في بيته (رجل من قومه) وعشيرته وهو عويمر العجلاني ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية فإنه لا قرابة بينه وبين عاصم، وجملة (يشكو) ذلك الرجل (إليه) أي إلى عاصم ويخبره على سبيل الشكوى (أنه وجد مع أهله) وزوجته خولة (رجلاً) يزني بها حال من رجل لتخصمه بالصفة (فقال عاصم) عند ذلك (وما ابتليت) واختبرت (بهذا) الأمر في رجل من قومي (إلا لقولي) أي إلا لسؤالي عما لم يقع كأنه قال فعوقبت بوقوع ذلك في أهل بيتي فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم (فقال عاصم: إنا لله وإنا إليه راجعون هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس فابتليت به) حكاة الحافظ في الفتح (فذهب) عاصم (به) أي بذلك الرجل يعني عويمراً (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) أي فأخبر ذلك الرجل النبي صلى الله عليه وسلم (ب) الحال (الذي وجد عليه امرأته) من الخلوة بالأجنبي (وكان ذلك الرجل) الذي رمى امرأته بالزنا وهو عويمر العجلاني (مصفراً) أي ذا صفرة في اللون وهي اللون بين البياض والحمرة، وقد ورد في حديث سهل عند البخاري في باب التلاعن في المسجد ما يدل على أن عويمراً كان أحمر، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن ذاك لونه الأصلي والصفرة عارضة (قليل اللحم) أي نحيفاً (سبط الشعر) أي مسترسل الشعر غير جمعه (وكان) الرجل (الذي ادعى عليه أنه وجد) هـ (عند أهله خذلاً) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرهما وتخفيف اللام، وضبطه الحافظ بفتح الدال وتشديد اللام، والكل سائغ في اللغة أي ممتلىء الساقين، وقال ابن فارس: ممتلىء الأعضاء، وقال الطبري: لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم (آدم) بالمد أصله

كَثِيرَ اللَّحْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ ! بَيْنَ» فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا . فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الْمَجْلِسِ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا . تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءِ .

أدم مؤنثه أدماء كأحمر وحمراء أي أسمر اللون من الأدمة وهي لون بين الحمرة والسواد يعني أن لونه قريب إلى السواد (كثير اللحم)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم بين لنا ما التبس من المتلاعنين، قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلاً فلا يظهر البيان، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحداه من الإرشاد، قال القرطبي: (قوله اللهم بين) ظاهره أنه دعاء في أن يبين له ممن الولد فأجيب بأنه للذي رمى به وتبين له ذلك بأن الله تعالى خلقه يشبه الذي رُميت به وعلى الصفة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك نسق قوله: فوضعت على الكلام المتقدم بالفاء وقيل المعنى اللهم بين الحكم في هذه الواقعة كما جاء في الرواية الأخرى اللهم افتح أي احكم اه من المفهم (فوضعت) المرأة أي ولدت ولداً (شبيهاً) أي مشابهاً (بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) عقب إخباره بالذي وجد عليه امرأته وهو معطوف على قوله فأخبره بالذي عليه امرأته وحينئذ فقله وكان ذلك الرجل إلى آخره اعتراض (فقال رجل) من الحاضرين عند ابن عباس اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد كما سيأتي من طريق أبي الزناد عند المصنف (لابن عباس في) ذلك (المجلس) أي في مجلس ابن عباس (أهي) أي هل هذه هي (التي قال) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه) ولا يخفى أن إشارته صلى الله عليه وسلم كانت إلى امرأة معينة يعرفها الجميع ولم أر من ذكر اسمها (فقال) له (ابن عباس لا) أي ليست هذه هي التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك الكلام بل (تلك) أي بل التي قال فيها الرسول ذلك الكلام (امرأة كانت تظهر) وتعلن (في الإسلام السوء) أي الفاحشة لكن لم تعترف ولا أقيمت عليها بينة بذلك فيقام عليها الحد، قال النووي: (قوله لو رجمت أحداً) معنى

٣٦٣٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتْلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعْدًا قَطَطًا.

الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت بينة ولا اعتراف ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشيوخ والقرائن بل لا بد من بينة أو اعتراف اه منه. (قوله تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء) أي تظهر عليها قرائن تدل على أنها بغية تتعاطى الفاحشة ولكن لم يثبت عليها سبب شرعي من إقرار أو بينة أو حمل يوجب عليها الحد وقطع الأنساب لا يعتبر فيه إلا اليقين اه من الأبي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٣١٦]، والنسائي [١٧٤/٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما

فقال:

٣٦٣٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أحمد بن يوسف) بن خالد بن سالم (الأزدي)

السلمي أبو الحسن النيسابوري المعروف بحمدان، ثقة، من (١١) (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله المدني، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (حدثني سليمان يعني ابن بلال) التيمي المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن يحيى) بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني (حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من سبأياته رجاله خمسة منهم مدنيون وواحد طائفي وواحد نيسابوري، غرضه بسوقه بيان متابعة سليمان بن بلال لليث بن سعد (أنه) أي أن ابن عباس (قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق سليمان بن بلال (بمثل حديث الليث) بن سعد (و) لكن (زاد) سليمان بن بلال (فيه) أي في ذلك المثل (بعد قوله) أي بعد قول الراوي (كثير اللحم) لفظة (قال) ابن عباس: كان ذلك الرجل الذي وجد عند أهله (جعداً قططاً) بفتح الطاءين وقيل بكسر الأولى صفة مبالغة للجعد يعني شديد الجعودة والتقبض كشعر السودان كذا في مجمع البحار.

٣٦٣٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمير (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو)  
 قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ. وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ ابْنُ شَدَادٍ: أَهْمَا اللَّذَانِ  
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ  
 عَبَّاسٍ: لَا. تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتِ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:  
 قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما  
 فقال:

٣٦٣٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي (و)  
 محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (واللفظ) الآتي (لعمر) بن محمد الناقد  
 (قالا): حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (عن القاسم بن  
 محمد قال) القاسم: (قال عبد الله بن شداد و) الحال أنه قد (ذكر) بالبناء للمفعول أي  
 ذكر (المتلاعنان عند ابن عباس) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي الزناد  
 لعبد الرحمن بن القاسم (فقال ابن شداد) توكيد لفظي لقال الأول (أهما) أي هل هذان  
 المتلاعنان هما (اللذان قال النبي صلى الله عليه وسلم) فيهما (لو كنت راجعاً أحداً بغير  
 بينة لرجمتها) يعني امرأة عويمر (فقال ابن عباس) لابن شداد (لا) أي ليست هي هي  
 (تلك) المرأة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها ذلك (امرأة أعلنت) وأظهرت  
 بالسوء والفاحشة (قال ابن أبي عمير في روايته عن القاسم بن محمد قال) القاسم:  
 (سمعت ابن عباس) بصيغة السماع بلا ذكر واسطة عبد الله بن شداد.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الأول: حديث ابن مسعود  
 ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني:  
 حديث أنس بن مالك ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والثالث:  
 حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعتين  
 والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

٥٥٤ - (٤٠) باب إذا وجد رجل على امرأته رجلاً  
لا يقتله بل يشهد عليه أربعة شهداء إن أمكن وإلا لاعن

٣٦٤٠ - (١٤٢٤) (١٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا» قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! .....

٥٥٤ - (٤٠) باب إذا وجد رجل على امرأته رجلاً  
لا يقتله بل يشهد عليه أربعة شهداء إن أمكن وإلا لاعن

٣٦٤٠ - (١٤٢٤) (١٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ) بن محمد بن عبيد الجهني أبو محمد (يعني الدراوردي) المدني، صدوق، من (٨) (عن سهيل) بن أبي صالح السمان (عن أبيه) أبي صالح الزيات ذكوان المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد (أن سعد بن عبادة الأنصاري) الخزرجي الصحابي المشهور رضي الله عنه سيد بني خزرج، وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له في المشاهد كلها رايان راية المهاجرين مع علي، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة، وكان من الأسخياء المعروفين بسخائهم، وعن محمد بن سيرين: كان سعد بن عبادة يعيش كل ليلة ثمانين من أهل الصفة وروى الدارقطني في كتاب الأسخياء: عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان منادي سعد ينادي على أطمه من كان يريد شحماً ولحماً فليات سعداً، وقصته في تخلفه عن بيعة أبي بكر مشهورة، وخرج إلى الشام فمات بحوران سنة خمس عشرة (١٥) كذا في الإصابة.

(قال: يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (الرجل يجد مع امرأته رجلاً) يزني بها (أيقتله) عليها أم يتركه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا) يقتله (قال سعد) لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (بلى) يقتله يا رسول الله (والذي أكرمك بالحق) أي أقسمت لك بالإله الذي أكرمك وشرفك ببعثك بالحق والشريعة القديمة، قال الخطابي في معالم السنن [٣٣٢/٦] ويمكن أن تكون مراجعة سعد للنبي صلى الله عليه وسلم طمعاً في الرخصة لا رداً لقوله صلى الله عليه وسلم فلما أبى ذلك رسول الله صلى الله



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

٣٦٤١ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثني إسحاق بن عيسى.

حدثنا مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن سعد بن عبادة .....

عليه وسلم وأنكر عليه قوله سكت سعد وانقاد، ومما يدل على ذلك ما أسلفنا من رواية ابن عباس عند أحمد، وفيها فقال سعد: والله يا رسول الله إنني لأعلم أنها حق وأنها من الله تعالى ولكنني تعجبت الخ.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم) عدى السمع بإلى لتضمنه معنى الإصغاء أي اسمعوه مصغين إلى قوله، ولعل الحاضرين كانوا خزارجة وكان سعد وجيهاً في الأنصار ذا رياسة وسيادة كما في أسد الغابة، قال ملا علي: وفي ذكر السيد هنا إشارة إلى أن الغيرة من شيمة كرام الناس وساداتهم اه وفيه أيضاً إشارة إلى أن سعد بن عبادة إنما يقول هذا من غيرته المحمودة التي جبل عليها ولا يقصد بذلك مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم اه نواوي، قال ابن الأنباري: السيد الذي يفوق قومه في الفخر (قلت) وذلك لا يكون حتى يجتمع له من خصال الشرف والفضائل والكمال ما يبرز بها عليهم ويتقدمهم بسببها وهو أيضاً الحليم وهو أيضاً الحسن الخلق وهو أيضاً الرئيس كما قال الشاعر:

فإن كنت سيدنا سدتنا      وإن كنت للخال فاذهب فخل  
وأنشد ابن قتيبة:

نحن قتلنا سيدنا      خزرج سعد بن عبادة  
ورميناه بسه      مين فلم نخطيء فؤاده

اه من الأبي والمفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٤٥٣٢ - ٤٥٣٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٦٤١ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (حدثني

إسحاق بن عيسى) بن نجيج البغدادي، صدوق، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا

مالك) بن أنس (عن سهيل) بن أبي صالح (عن أبيه عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا

السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة مالك لعبد العزيز الدراوردي (أن سعد بن عبادة

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمَّهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟  
قَالَ: «نَعَمْ».

٣٦٤٢ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ،  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ  
عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ  
كُنْتُ لِأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا

قال: يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً (أمهله) أي هل أتركه وأنظره  
(حتى آتي) أنا (بأربعة شهداء) يشهدون عليه بالزنا أم أقتله (قال) رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: (نعم) تمهله وتتركه حتى تحضر أربعة شهود يشهدون عليه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيه المتابعة ثانياً فقال:

٣٦٤٢ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد) البجلي  
مولاهم أبو الهيثم الكوفي، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (عن سليمان بن  
بلال) التيمي مولاهم أبي محمد المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً (حدثني  
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه  
بيان متابعة سليمان بن بلال لمالك وعبد العزيز (قال) أبو هريرة: (قال سعد بن عبادة: يا  
رسول الله لو وجدت مع أهلي) وامرأتي (رجلاً) يزني بها (لم أمسه) بالضرب ولا بالقتل  
بحذف همزة الاستفهام الاستبعادي أي لم أضربه ولم أقتله (حتى آتي) أي أجيء (بأربعة  
شهداء) اهـ مرقاة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم) لا تمسه بضرب ولا قتل  
(قال) سعد بن عبادة: (كلا) حرف ردع وزجر أي ارتدع وانزجر يا رسول الله عن قولك  
نعم (والذي) أي أقسمت لك بالإله الذي (بعثك بالحق إن كنت) إن مخففة من الثقيلة،  
واسمها ضمير للشأن (لأعاجله) أي لآخذه عجلة (بالسيف) انتقاماً منه (قبل ذلك) أي  
قبل إحضار الشهود، واللام في قوله لأعاجله هي الفارقة اهـ مرقاة، وفي المبارق وقول  
سعد كلا ليس برد لقول النبي صلى الله عليه وسلم بل كان إخباراً عن صفته في تلك  
الحالة أو طمعاً بالرخصة في قتله اهـ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا) يا

إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ. إِنَّهُ لَغَيُورٌ. وَأَنَا أَعْبُرُ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْبُرُ مِنِّْي».

٣٦٤٣ - (١٤٢٥) (١٨٥) حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ

فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ .....

معاشر الخزازجة (إلى ما يقول سيدكم) ورئيسكم من قوله إن كنت لأعالجه بالسيف قبل ذلك (إنه) أي إن سيدكم (لغيور) بفتح الغين المعجمة وضم الياء المخففة أي شديد الغيرة (وأنا أعبر منه) أي أشد غيرة من سيدكم (والله) سبحانه وتعالى (أعبر) أي أشد غيرة (مني) والغيرة في حقنا هيجان وانزعاج يجده الإنسان من نفسه يحمله على صيانة الحرم ومنعهم من الفواحش ومقدماتها، والله تعالى منزه عن مثل ذلك الهيجان فإنه تغير يدل على الحدوث فإذا أطلقت لفظ الغيرة على الله تعالى فإنما معناه أنه تعالى منع من الإقدام على الفواحش بما توعد عليها من العقاب والزجر والذم وبما نصب عليها من الحدود، وقد دل على صحة هذا قوله في حديث آخر: (وغيرة الله أن لا يأتي المؤمن ما حرمه الله عليه) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي اهـ من المفهم.

والقول الأعلم الأسلم مذهب السلف وهو أن غيرة الله عندهم صفة ثابتة لله تعالى نشبتها ونعتقدها لا نكيفها ولا نمثلها أثرها منع الله تعالى عن حرمانه.

وفي بعض الهوامش قوله صلى الله عليه وسلم: (إنه لغيور) فيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وأن ما قاله سعد قاله لغيرته اهـ ملا علي. والغيرة بفتح الغين أصلها المنع، والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبي أو حديث أو غيره اهـ نووي. وفي المبارك هي كراهية شركة الغير في حقه والمراد بها ههنا شدة المنع لأن الغائر على أهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة اهـ وهي صفة كمال ولذلك أتبعه بقوله وأنا أعبر منه والله أعبر مني، وفي حديث مسلم كما في المشارق: المؤمن يغار والله أشد غيراً اهـ لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الإنسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٦٤٣ - (١٤٢٥) (١٨٥) حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (بن ميسرة الجشمي

(القواريري) أبو شعيب البصري، ثقة، من (١٠) (وأبو كامل) البصري (فضيل بن حسين

الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ)، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ عَنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ. وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي. ....»

الجحدري واللفظ) الآتي (لأبي كامل قال): أي قال كل منهما (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الإشكري الواسطي، ثقة، من (٧) (عن عبد الملك بن عمير) الفرسي اللخمي أبي عمر الكوفي، ثقة، من (٣) (عن وراذ) الثقفى أبي سعيد الكوفى (كاتب المغيرة) بن شعبة ومولاه، ثقة، من (٣) (عن المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر بن مسعود الثقفى أبي محمد الكوفى الصحابى المشهور رضى الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد واسطى وواحد بصري، وفيه رواية تابعى عن تابعى (قال) المغيرة: (قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً على امرأتى) امرأة سعد بن عبادة هي فكيهة بنت عبيد بن دليم بن حارثة اه من تنبيه المعلم (لضربته بالسيف غير مصفح) بفتح الفاء حال من السيف أي حالة كون السيف غير مصفح (عنه) أي غير ممال عنه على صفحه وجانبه بل أضربه بحده لا بعرضه كمن يريد قتله، وبكسرهما حال من الضارب أي حالة كوني غير مميل عنه السيف على صفحه وجانبه بل أضربه بحده كما يريد قتله يعني غير ضارب بصفح السيف وهو عرضه وجانبه والذي يضرب بحد السيف يقصد القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب، وأما قوله: (عنه) فلم يثبت في رواية البخاري وأحمد والدارمي، وقد نبه مسلم أيضاً في الرواية الآتية على كونه ساقطاً، وادعى ابن الجوزي أنه وهم من أحد الرواة وكان راوياً من الرواة ظن أنه من الصفح بمعنى العفو فأتى له بصلة عن، والأمر ليس كما ظن هو وإنما هو من صفح السيف حكاه الحافظ عن ابن الجوزي في الفتح، في باب الغيرة من كتاب النكاح اه تكملة.

(فبلغ ذلك) الذي قاله سعد من القول المذكور آنفاً (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم إعداراً له من غيرته (أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير مني) قال القاضي عياض وغيره في تفسيره الغيرة: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين

مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ . وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ . وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ . وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ .

الزوجين، ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك، وقال ابن العربي: التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل، ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته يعني فمن ادعى شيئاً من ذلك لنفسه عاقبه، وأشد الأدميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يغار الله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه، هذا ملخص ما في فتح الباري في باب الغيرة من كتاب النكاح.

(قلت): والمذهب الأسلم الأعلّم مذهب السلف من إجراء صفات الله تعالى على ظاهرها من غير تأويل كما ذكرنا آنفاً اه من الفهم السقيم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من أجل) شدة (غيرة الله) سبحانه وتعالى (حرم الفواحش) والمعاصي (ما ظهر منها) كالموبقات السبع (وما بطن) كالأدواء القلبية من العجب والكبر والحسد والرياء والسمعة إلى غير ذلك تفسير لغيرة الله تعالى بمعنى أنه منع الناس من المحرمات ورتب عليها العقوبات، وإلا فالغيرة تغير يعتري الإنسان عند رؤية ما يكرهه على الأهل وهو على الله سبحانه محال أفاده النووي. وفي المشارق عن ابن مسعود: (ولا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش) (ولا شخص أغير من الله) تعالى، والشخص في الحقيقة جرم الإنسان والشخص بهذا التفسير محال على الله سبحانه فالمراد لا أحد كذا حقه الأبي. (قلت) والتعبير به للتفنن (ولا شخص أحب إليه العذر) أي الإعذار أي قطع الاعتذار عن أمره (من الله) سبحانه وتعالى (من أجل ذلك) أي من أجل قطع الاعتذار إليه عن المكلفين (بعث الله المرسلين مبشرين) لمن آمن بالجنة (ومنذرين) لمن كفر بالنار؛ يعني أنه سبحانه وتعالى مع شدة غيرته يحب أن لا يعذب أحداً حتى يعذره ولذلك بعث الأنبياء والمرسلين (ولا شخص أحب إليه المدحة) أي المدح فالمدحة إذا ثبتت الهاء كسرت الميم وإذا حذف فتحت، والمدح هو الثناء على الله تعالى بذكر أوصاف الكمال والإفضال (من الله) تعالى يعني أنه تعالى وعد الجنة ورجب فيها ليكثر الناس مدحه ويسألوه إياها (من أجل ذلك وعد الله الجنة).

قوله: (ولا شخص أغير من الله) ولفظ البخاري في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق (لا شيء أغير من الله) قال ابن الملك في شرح حديث ابن مسعود: قوله: (أغير) بالرفع على أنه خبر لا، ويجوز أن يكون صفة أحد، والخبر محذوف اهـ تقديره موجود، ونحوه فيكون إعراب أغير النصب تبعاً لمحل اسم لا، وذكر ملا علي عن الطيبي أن لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر جميعاً وكأن النحويين غفلوا عن هذا الحديث فيقرأ شخص مرفوعاً وأغير منصوباً، وكذا الكلام في قوله: (ولا شخص أحب إليه العذر من الله) قال النووي: والشخص مستعار من أحد، والعذر بمعنى الإعذار اهـ أي إزالة العذر وقطعها وهو فاعل لأحب والمسألة كحيلة، قوله: (المدحة) بكسر الميم وهو المدح بفتحها كما مر، ومعنى قوله: (من أجل ذلك وعد الله الجنة) أي من سبب حبه للمدح وعد عليه الجنة ليمدحوه أي إنه لما وعداها ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه والثناء عليه اهـ نووي. واعلم أن هذه المحبة في الحقيقة لمصلحة عباده لأنهم يثبتون عليه فيثيبهم فينتفعون به لا أن في مدحه نفعاً عائداً إليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً اهـ مبارك.

قال القرطبي: قال بعض أهل المعاني: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا أحد أغير من الله ولا أحد أحب إليه العذر من الله) ليكون منبهاً لسعد وراذعاً له من الإقدام على قتل من وجده مع امرأته فكأنه قال إذا كان الله تعالى مع شدة غيرته يحب الإعذار ولم يؤاخذ أحداً إلا بعد إنهاء الإعذار فكيف تقدم على قتل من وجدته على تلك الحال، وإنما ذكر المدح مقروناً مع ذكر الغيرة والإعذار تنبيهاً لسعد على أن لا يعمل غيرته ولا يعجل بمقتضاها بل يتأنى ويفرق ويتثبت حتى يحصل على وجه الصواب من ذلك، وعلى كمال الثناء والمدح بالتأني والرفق والصبر وإيثار الحق وقمع النفس عند هيجانها وغلبتها عند منزلتها، وهذا نحو من قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) رواه أحمد والبخاري ومسلم والله تعالى أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٤٨/٤]، والبخاري [٧٤١٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٦٤٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي،  
عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد، مثله. وقال: غير مضاف. ولم  
يقل عنه.

٣٦٤٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي بن  
الوليد الجعفي الكوفي، ثقة، من (٩) (عن زائدة) بن قدامة الثقفي الكوفي، ثقة، من (٧)  
(عن عبد الملك بن عمير) اللخمي الكوفي، ثقة، من (٣) (بهذا الإسناد) يعني عن وراد  
عن مغيرة (مثله) أي مثل ما روى أبو عوانة عن عبد الملك (و) لكن (قال) زائدة (غير  
مصفح) فقط (ولم يقل) زائدة لفظة (عنه) فأشار بإسقاطها إلى أن ذكرها وهم من بعض  
الرواة كما تقدم البحث عنها، وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة زائدة لأبي عوانة في  
الرواية عن عبد الملك بن عمير.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان: الأول: حديث أبي هريرة ذكره  
للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني: حديث مغيرة بن شعبة ذكره  
للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة.

\* \* \*

## ٥٥٥ - (٤١) باب لا ينتفي الولد بمخالفة لون أبيه

٣٦٤٥ - (١٤٢٦) (١٨٦) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا.....

## ٥٥٥ - (٤١) باب لا ينتفي الولد بمخالفة لون أبيه

٣٦٤٥ - (١٤٢٦) (١٨٦) (وحدثناه قتيبة بن سعيد) هكذا حدثنا على الصواب كما في نسخة شرح الأبي والسنوسي، وفي نسخة النووي وغالب المتون (حدثناه قتيبة) بهاء الضمير وهو زيادة من النسخا وتحريف منهم لعدم تقدم مرجع الضمير، ولعله التبس عليهم بالسند الذي قبله (وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو) بن محمد بن بكير (الناقد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي وبلخي أو كوفي وبغدادى أو كوفي ونسائي (قال) أبو هريرة: (جاء رجل من بني فزارة) وسيأتي في رواية أبي سلمة أنه كان أعرابياً، وقد ذكر الحافظ في الفتح أن اسمه ضمضم بن قتادة، أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في المبهمات من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكة حدثها أن ضمضم بن قتادة وُلد له مولود أسود من امرأة من بني عجل وبنو فزارة قبيلة مشهورة (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا رسول الله (إن امرأتي) وزوجتي (ولدت غلاماً أسوداً) أي على خلاف لوني، أراد بذلك التعريض بنفي الولد عن نفسه كما هو المبين في الرواية التالية بقوله وهو حينئذٍ يعرض بأن ينفية، وزاد في حديث ابن عمر عند ابن ماجه وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط، والمراد إظهار الشك في كون الولد منه، واستدل به الجمهور على أن التعريض بالقذف ليس قذفاً ولا يجب به الحد حتى يصرح بالنفي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعده قاذفاً، ورُوي عن المالكية أنه يجب به الحد إذا كان يفهم منه القذف وأجابوا عن حديث الباب بأنه لم يكن قذفاً ولا تعريضاً به وإنما سؤالاً، والتعريض إنما يجب به الحد إذا كان على سبيل المواجهة والمشامة، والصحيح أنه لا يتم به استدلال الجمهور، نعم يدل على مذهبهم أن الشريعة فرقت بين التصريح والتعريض في أمر



فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزَقًا. قَالَ: «فَأَنْتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ».

الخطبة فيجوز التعريض بها في العدة ولا يجوز التصريح فليكن أمر القذف كذلك بل أولى لأن الحدود تندرى بالشبهات والله أعلم.

(فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل قال) الرجل: (نعم) لي إبل (قال) له النبي صلى الله عليه وسلم: (فما ألوانها؟ قال) الرجل: ألوانها (حمر قال) النبي صلى الله عليه وسلم: (هل فيها) أي هل في إبلك (من أورق) أي إبل لونه كلون الرماد، يُجمع على ورق كحمر وأحمر، ومؤنثه ورقاء كحمرء، وقال القرطبي: الأورق الأسمر الذي يميل إلى الغبرة (قال) الرجل: (إن فيها لورقاً) جمع أورق، وقيل الأورق هو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء (قال) النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: (فأنى) أي فمن أين (أتاها) أي أتى إبلك (ذلك) الأورق (قال) الرجل: (عسى أن يكون نزعه عرق) أي أصل من أصوله أي لعل عرقه وأصله جذبه في الشبه أي جذب هذا الأورق إليه، والعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ويقال منه فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب، ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم أي مشبه عرقه وأصله في ذلك، ومعنى نزعه جذبه إليه عرقه في الشبه وأظهر لونه عليه يقال نزع الولد إلى أبيه ونزع له ونزعه أبوه، والمعنى لعل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وهذا) الغلام الأسود الذي ولدته امرأتك (عسى أن يكون نزعه) أي جذبه إليه (عرق) من عروقه أي أصل أسود من أصوله.

وفي هذا الحديث فوائد منها إن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه، ومنها إن الشبهة ليس حجة شرعية فلا تعتبر القيافة في الأنساب وقد مر الكلام عليها في باب إلحاق القائف الولد من كتاب الرضاع، ومنها صحة القياس والاعتبار بالنظير لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاس اختلاف الألوان في آدميين باختلافها في الإبل، ومنها أن الرجل ينبغي له أن يشاور شيخه أو أستاذه في

٣٦٤٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (قال ابن رافع: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق). أخبرنا معمر. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا ابن أبي ذئب. جميعاً عن الزهري، بهذا الإسناد. نحو حديث ابن عيينة، غير أن في حديث معمر: فقال: يا رسول الله! ولدت امرأتي غلاماً أسوداً. وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه، .....

أمر أسرته وأهله، ومنها أن الاحتياط للأنساب والحاقها بمجرد الإمكان.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٣٩/٢]، والبخاري [٥٣٠٥]، وأبو داود [٢٢٦٠ - ٢٢٦٢]، والترمذي [٢١٢٨]، والنسائي [١٧٨/٦ - ١٧٩]، وابن ماجه [٢٠٠٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٦٤٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (ومحمد بن رافع) القشيري النيسابوري (وعبد بن حميد) الكسي (قال ابن رافع: حدثنا وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (ح وحدثنا ابن رافع حدثنا) محمد بن إسماعيل بن مسلم (بن أبي فديك) مصغراً يسار الديلي مولاهم أبو إسماعيل المدني (أخبرنا) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث (بن أبي ذئب) هشام بن شعبة القرشي العامري أبو الحارث المدني، ثقة، من (٧) (جميعاً) أي كل من معمر وابن أبي ذئب روى (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن سعيد عن أبي هريرة (نحو حديث ابن عيينة) غرضه بيان متابعتهم لسفيان بن عيينة (غير) أي لكن (أن في حديث معمر) وروايته لفظه (فقال) الرجل: (يا رسول الله ولدت امرأتي غلاماً أسود وهو) أي والحال أن ذلك الرجل (حينئذ) أي حين إذ يقول ذلك الكلام (يعرض) أي يقصد التعريض (بأن ينفيه) أي يقصد نفيه بالتعريض، والتعريض ضد التصريح، وفيه أن التعريض اللطيف إذا لم يقصد به الشتم وكان لضرورة أو شكوى أو استفتاء لا حد فيه.

(فائدة): والفرق بين التصريح والتعريض والكناية أن يقصد الشيء باللفظ الموضوع له، والكناية أن يقصد الشيء بلفظ محتمل له ولغيره، والتعريض أن يقصد الشيء بلفظ لم يوضع له ولا يحتمله كما ذكرناه في شرحنا أضواء المسالك على عمدة السالك لأحمد بن النقيب في كتاب الطلاق في فقه الشافعية مع بسط الكلام فيه

وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَرْخُصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

٣٦٤٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى (واللفظ لحرمة).

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنْتَى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذَا.....»

(وزاد) معمر (في آخر الحديث ولم يرخص) صلى الله عليه وسلم (له) أي لذلك الرجل أي لم يجوز له (في الانتفاء منه) أي في انتفاء الولد منه أي في نفي الولد عنه الذي قصده تعريضاً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه  
فقال:

٣٦٤٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو المصري (وحرمة بن

يحيى) المصري (واللفظ لحرمة) قال: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، وغرضه بيان متابعة أبي سلمة لسعيد بن المسيب (أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته) أي أنكرت هذا الولد أي استغربت بقلبي أن يكون مني لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه اه نووي (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر) وفي رواية محمد بن مصعب عند أحمد [٤٠٩/٢] [رُمِك] بدل قوله حمر وهو جمع أرمك بمعنى الأبيض المائل إلى الحمرة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فهل فيها من أورك؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنتى هو) أي فمن أين حصل ذلك الأورق (قال) الرجل: (لعله) أي لعل ذلك الأورق (يا رسول الله يكون نزعه) أي جذبه (عرق له) أي أصل له (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وهذا) الولد

لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ» .

٣٦٤٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ،  
عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

(لعله يكون نزعه عرق له) أشار صلى الله عليه وسلم بما ذكر من الجواب أن مخالفة  
اللون لا يدل على ذلك فلا يصح نفي النسب بها .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه  
فقال :

٣٦٤٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين) بن المثنى اليمامي أبو  
عمرو البغدادي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا الليث) بن سعد المصري  
(عن عقيل) بن خالد المصري (عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق عقيل بن خالد (بنحو حديثهم) أي بنحو  
حديث سفيان ومعمرو وابن أبي ذئب ويونس، غرضه بيان متابعة عقيل لمن روى عن  
الزهري، قال الحافظ: وقوله: (بلغنا أن أبا هريرة) قال: إن ذلك يشعر بأن هذا الحديث  
كان عند الزهري من غير واحد وإلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلاً لاقتصر عليه ومما  
يدل عليه أن الزهري رواه عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة كليهما والله سبحانه  
أعلم .

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة وذكر فيه  
ثلاث متابعات والله أعلم .

\* \* \*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (٢٠) - أبواب العتق

### ٢٠ - أبواب العتق

والعتق من جهة الصيغة اسم مصدر لأعتق الرباعي يقال أعتق يعتق يعتقاً وعتقاً وإن كان مصدرأ لعتق الثلاثي إلا أن عتق لازم غالباً يقال عتق العبد يعتق من باب ضرب عتقاً بكسر العين وفتحها مع سكون التاء فيهما من قولهم عتق الفرخ إذا طار واستقل عن أمه فيكون معناه لغة الاستقلال والطيوان فكأن العبد إذا فك من الرق طار واستقل لأنه تخلص من الرق واستقل بنفسه وقد يكون عتق متعدياً كقول بعضهم:

يا رب أعضاء السجود عتقتها من فضلك الوافي وأنت الوافي  
والعتق يسري في الغنى يا ذا الغنى فامنن على الفاني بعتق الباقي  
وشرعاً: إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقريباً إلى الله تعالى وخرج بالآدمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما، واعلم أن العتق بالقول من الشرائع القديمة بدليل عتق أبي لهب لثوية لما بشرته بولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأما العتق بالاستيلاء فهو من خصائص هذه الأمة اهـ من البيجوري باختصار. ومن عادة الفقهاء والمحدثين أنهم يذكرون كتاب العتاق بعد كتاب الطلاق متصلاً وذلك لما بينهما من مناسبات كثيرة منها أن كلاً منهما رفع قيد وإسقاط ملك إلا أن العتق إسقاط لملك الرقبة والطلاق إسقاط لملك البضع، ومنها أن كلاً منهما يسري من البعض إلى الكل فلو طلق الرجل جزءاً شائعاً من المرأة طلقت المرأة بأجمعها وكذلك العبد إذا أعتق بعضه عتق كله حالاً أو مآلاً، ومنها أن كلاً منهما لا يقبل الفسخ بعد الثبوت فتحصل مما ذكر أن العتق نوع من الطلاق فيصح إدخاله في كتاب الطلاق كما سلكتنا ذلك المسلك والله أعلم.

\* \* \*

٥٥٦ - (٤٢) باب فيمن أعتق شركاً له في عبد وذكر الاستسعاء

٣٦٤٩ - (١٤٢٧) (١٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٥٥٦ - (٤٢) باب فيمن أعتق شركاً له في عبد وذكر الاستسعاء

٣٦٤٩ - (١٤٢٧) (١٨٧) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (قال قلت لمالك) بن أنس: أ(حدثك) بتقدير همزة الاستفهام الاستخباري (نافع عن ابن عمر) أنه (قال): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم): وهذا السند من ربايعاته (من أعتق شركاً) أي نصيباً (له في عبد) مشترك بينه وبين غيره وإن قل ذلك النصيب، وقوله: (من أعتق) قال العيني: ظاهره العموم لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من الصبي ولا من المحجور عليه بسفه عند الشافعي، وأبو حنيفة لا يرى الحجر بسفه فتصح تصرفاته، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يريان الحجر على السفه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والإجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق والعتاق اهـ (فكان له) أي لذلك المعتق نصيبه (مال يبلغ ثمن العبد) المشترك أي ثمن بقية العبد التي هي حصص شركائه يعني قيمة بقيته لأن الثمن ما اشترت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن اهـ عيني، ولفظ النسائي (وله مال يبلغ أنصبا شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباهم ويعتق العبد) وهذا أوضح من لفظ مسلم (قوم) أي العبد كله يعني كاملاً لا عتق فيه (عليه) أي على من أعتق شقصه ونصيبه (قيمة العدل) على الإضافة البيانية أي قيمة هي العدل لا زيادة فيها ولا نقص كما هو المنصوص في رواية (لا وكس ولا شطط) (فأعطي) بالبناء للفاعل أي فأعطي ذلك المعتق (شركاءه) في ذلك العبد (حصصهم) أي قيمة حصصهم وأنصباهم من العبد وذلك كأن كان العبد مشتركاً بين ثلاثة أنفار بالسوية وأعتق واحد منهم نصيبه أي ثلث العبد وكانت قيمة العبد كله ثلاثمائة فيُعطي المعتق مائتين لشريكه (وعتق عليه) أي على ذلك المعتق أولاً (العبد) أي باقيه الذي هو نصيب شركائه هذا إذا كان موسراً بقيمة أنصبا شركائه (وإلا) أي وإن لم يكن موسراً بقيمة أنصبا شركائه (فقد عتق منه) أي من ذلك العبد المشترك (ما عتق) فقط أي عتق منه نصيبه الذي أعتقه دون أنصبة

٣٦٥٠ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعاً عَنِ  
 اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو  
 الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا  
 أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ:  
 سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . .....

شركائه فيكون مبعضاً يقسم كسبه بينه وبين باقي الشركاء، ذكر البخاري في هذه الزيادة  
 أعني قوله: (وإلا فقد عتق منه ما عتق) عن أيوب السختياني أنه قال فيه: لا أدري أشيء  
 قاله نافع أو شيء في الحديث اهـ وعتق بفتح العين والتاء ولا يُبنى للمفعول لأنه لازم  
 ولا يجوز أن يقال فيه عبد معتوق، وتعديته بالهمزة أفاده أهل اللغة، وفي رواية للبخاري  
 (فأعتق منه ما عتق) بالبناء للمجهول في الأول وللمعلوم في الثاني. وشارك المؤلف في  
 رواية هذا الحديث أحمد [١١٢/٢]، والبخاري [٢٥٢٢]، وأبو داود [٣٩٤٠ - ٣٩٤١]،  
 والترمذي [١٣٤٦]، والنسائي [٣١٩/٧] وابن ماجه [٢٥٢٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما  
 فقال:

٣٦٥٠ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعاً أَي كِلَاهِمَا  
 (عن الليث بن سعد) عن نافع عن ابن عمر. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة  
 الليث لمالك كما سيأتي بيانه في المتن (ح وحدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي الأبلي،  
 صدوق، من (٩) (حدثنا جرير بن حازم) الأزدي البصري، ثقة، من (٦) عن نافع عن  
 ابن عمر. وهذا السند من رباعياته على ما يأتي، غرضه بيان متابعة ليث لمالك (ح  
 وحدثنا أبو الربيع) الزهراني سليمان بن داود البصري (وأبو كامل) الجحدري فضيل بن  
 حسين البصري (قالا: حدثنا حماد) بن زيد الأزدي البصري (حدثنا أيوب) بن أبي تميم  
 العنزى البصري عن نافع عن ابن عمر. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة  
 أيوب لمالك (ح وحدثنا) محمد (بن نمير حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا عبيد الله) بن  
 عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة  
 عبيد الله لمالك (ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي  
 البصري (قال: سمعت يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني عن نافع عن ابن

ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عمر. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن سعيد لمالك (ح وحدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن ابن جريج) المكي (أخبرني إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي المكي، ثقة، من (٦) عن نافع عن ابن عمر. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة إسماعيل لمالك (ح وحدثنا هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي (الأيلي) ثقة، من (١٠) (حدثنا) عبد الله (بن وهب) المصري (أخبرني أسامة) بن زيد الليثي المدني، صدوق، من (٧) عن نافع عن ابن عمر. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أسامة لمالك (ح وحدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا) محمد بن إسماعيل بن مسلم (بن أبي فديك) يسار الديلي المدني، صدوق، من (٨) (عن) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث (بن أبي ذئب) هشام بن شعبة القرشي المدني، ثقة، من (٧) عن نافع عن ابن عمر. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن أبي ذئب لمالك (كل هؤلاء) الثمانية المذكورين الذين بناهم من ليث وجريز وأيوب وعبيد الله ويحيى وإسماعيل وأسامة وابن أبي ذئب روي (عن نافع عن ابن عمر) وساقوا (بمعنى حديث مالك عن نافع) عن ابن عمر، وفائدتها بيان كثرة طرقه. واعلم أن هذا الحديث قد أخرج بحكم إعتاق عبد مشترك بين رجلين فأكثر، وفي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء ولا بد قبل دراسة هذه الأحاديث من الاطلاع عليه فاختلفوا في هذه المسألة على ستة أقوال بسطها النووي، ولكن المعروف منها ثلاثة مذاهب: الأول: مذهب أبي حنيفة وهو أن من أعتق نصيبه وهو موسر فقد عتق نصيبه وبقي نصيب شريكه فشريكه بالخيار إن شاء أعتق حصته، وإن شاء ضمن المعتق في حصته بتقويم عدل وإن شاء استسعى العبد ويكون العبد كمكاتب فإن أعتق واستسعى فالولاء بينهما نصفان وإن ضمن المعتق فالولاء للمعتق فقط ويجوز له أن يرجع على العبد بما ضمن، وأما إذا كان المعتق معسراً فلا سبيل إلى تضمينه والشريك حينئذ بين خيارين إما أن يعتق حصته وإما أن يستسعي العبد.



٣٦٥١ - (١٤٢٨) (١٨٨) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ

الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ،  
عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....

الثاني: مذهب أبي يوسف ومحمد وهو أن من عتق نصيبه وهو موسر فقد عتق جميع العبد ويجوز لشريكه أن يضمن المعتق في حصته بتقويم عدل ولا يرجع به المعتق على العبد وإن كان المعتق معسراً فليس له إلا أن يستسعي العبد والولاء للمعتق فقط في الوجهين. والثالث: مذهب الشافعي وأحمد وهو أن من أعتق نصيبه وهو موسر فقد عتق جميع العبد ويجوز لشريكه أن يضمن المعتق كمذهب الصاحبين وأما إذا أعتق نصيبه وهو معسر فقد عتق نصيب المعتق فقط والشريك على ملكه يقاسمه كسبه أو يخدمه يوماً ويخلي نفسه يوماً ولا سعاية عليه وهو مذهب المالكية إلا أنهم قالوا في اليسار لا يعتق نصيب شريك المعتق إلا بدفع القيمة إليه اهـ من عمدة القاري وشرح النووي.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي

هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٦٥١ - (١٤٢٨) (١٨٨) (وحدثنا محمد بن المثنى و) محمد (بن بشار واللفظ)

الآتي (لابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن النضر بن أنس) بن مالك الأنصاري أبي مالك البصري، روى (عن بشير بن نهيك) في العتق والبيوع واللباس وأنس في الأطعمة والدعاء، وابن عباس في اللباس، وزيد بن أرقم في الفضائل، ويروي عنه (ع) وقتادة وحرب بن ميمون وسعيد بن أبي عروبة وعاصم الأحول وحמיד الطويل وغيرهم، وثقه النسائي، وقال العجلي: تابعي بصري ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٣) بضع ومائة عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء آخره كاف السدوسي أو السلولي أبي الشعثاء البصري، روى عن أبي هريرة في العتق والبيوع، وبشير بن الخصاصة، ويروي عنه (ع) والنضر بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو مجلز لاحق بن حميد، وثقه النسائي والعجلي وابن سعد وأحمد، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سباعاته، ومن لطائفه أن

قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يُضْمَنُ».

٣٦٥٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَشْعَى الْعَبْدُ.....»

رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة فإنه مدني (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (في المملوك) المشترك (بين الرجلين فاعتق أحدهما) نصيبه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم: (يضمن) المعتق منهما نصيب شريكه أي قيمة نصيب شريكه له.

وشارك المؤلف في روايته أحمد [٢/٢٥٥]، والبخاري [٢٤٩٢]، وأبو داود [٣٩٣٨ - ٣٩٣٩]، والترمذي [١٣٤٨]، والنسائي في الكبرى [٣٩٦٢]، وابن ماجه [٢٥٢٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٦٥٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي (حدثنا) إسماعيل بن إبراهيم) بن علي الأسدي البصري (عن) سعيد (ابن أبي عروبة) مهراة) اليشكري البصري (عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سبعاياته رجاله خمسة منهم بصريون وواحد مدني وواحد بغدادي، غرضه بسوقه بيان متابعة سعيد بن أبي عروبة لشعبة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصاً) أي نصيباً (له في عبد) مشترك بينه وبين غيره، والشقص بكسر الشين وسكون القاف هو النصيب قليلاً أو كثيراً، ويقال له الشقيص أيضاً بزيادة الياء مثل نصف ونصيف، وقال ابن دريد: الشقص هو القليل من كل شيء، وقال القزاز: لا يكون إلا القليل من الكثير اه عمدة القاري، ويقال له الشرك والمراد بالعبء ما يعم الأمة من معنى المملوك (فخلاصه) أي فخلاص ذلك العبد من الرق (في ماله) أي في مال المعتق (إن كان له) أي للمعتق (مال) يبلغ قيمة نصيب شريكه من العبد أي فعلى المعتق أن يخلص ذلك المملوك من الرق بأداء قيمة نصيب الآخر من ماله (فإن لم يكن له) أي للمعتق (مال) يساوي قيمة نصيب شريكه من العبد سوى حوائجه الأصلية قاله ابن الملك (استشعى العبد) أي طولب العبد بسعاية قيمة نصيب الشريك الآخر أي

غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٦٥٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه عليُّ بنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيَمَةً عَدْلٍ. ثُمَّ يُسْتَسَمَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ. غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٦٥٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ.

حَدَّثَنَا .....

باكتسابها وتحصيلها فإذا دفعها إليه عتق باقيه على الرق من نصيب شريك المعتق أي طولب العبد باكتسابها حالة كونه (غير مشقوق عليه) أي حالة كون العبد غير مكلف بعمل يشق عليه.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٦٥٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه) أي حدثنا الحديث المذكور يعني حديث أبي هريرة (علي بن خشرم) بوزن جعفر بن عبد الرحمن المروزي أبو الحسن الحافظ، ثقة، من (١٠) (أخبرنا عيسى يعني ابن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة، من (٨) (عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد) يعني عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عيسى بن يونس لإسماعيل بن إبراهيم في الرواية عن سعيد بن أبي عروبة (و) لكن (زاد) عيسى بن يونس قوله: (إن لم يكن له مال قوم عليه) أي على المعتق (العبد قيمة عدل) وهذا من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، والعدل مصدر أريد به اسم الفاعل والمعنى قوم عليه العبد قيمة عادلة لا زيادة فيها ولا نقص (ثم يستسمى) العبد ويطلب بالسعاية والكسب لتحصيل ما يدفعه (في) قيمة (نصيب) الشريك (الذي لم يعتق) العبد حالة كون العبد (غير مشقوق عليه) أي غير مكلف على عمل يشق عليه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال:

٣٦٥٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثني هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي، ثقة، من

(١٠) (حدثنا وهب بن جرير) بن حازم بن زيد الأزدي البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا

أبي. قال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.  
وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ.

---

أبي جرير بن حازم الأزدي البصري، ثقة، من (٦) (قال) جرير: (سمعت قتادة) بن دعامة (يحدث بهذا الإسناد) يعني عن النضر عن بشير عن أبي هريرة، وساق جرير (بمعنى حديث) سعيد (بن أبي عروبة وذكر) جرير (في الحديث) لفظة (قوم) العبد (عليه) أي على المعتق (قيمة عدل) أي قيمة عادلة ليس فيها زيادة ولا نقصان، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة جرير بن حازم لسعيد بن أبي عروبة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان: الأول: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

## ٥٥٧ - (٤٣) باب إنما الولاء لمن أعتق

٣٦٥٥ - (١٤٢٩) (١٨٩) وحدثنا يحيى بن يحيى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ تُعْتِقُهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِّعُكَهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

## ٥٥٧ - (٤٣) باب إنما الولاء لمن أعتق

٣٦٥٥ - (١٤٢٩) (١٨٩) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، وفيه رواية صحابي عن صحابي (أنها) أي أن عائشة (أرادت أن تشتري جارية) (فاعتقها) سيأتي أنها بريرة رضي الله تعالى عنها وهي بوزن فعيلة مشتق من البرير وهو ثمر الأراك، وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة كما وجهه القرطبي، والأول أولى لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة، وقال: لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة هذه لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم، وقيل لناس من بني هلال وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما يظهر من حديث الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك، وروى هو عنها بذلك اهـ من فتح الباري والإصابة وذكر العيني أنها كانت قبطية (فقال أهلها) أي أسيادها لعائشة: (نبيعكها) أي نبيعك يا عائشة الجارية (على أن) أي على شرط أن (ولاءها لنا) لا لك والمراد بالولاء هنا ولاء العتاقة وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، وفي الحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» (فذكرت) عائشة أي أخبرت (ذلك) الشرط الذي قالوا لها (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة: اشتريها وأعتقها و(لا يمنحك ذلك) الشرط الذي شرطه عليك من شرائها وإعتاقها يعني أن الشرط الذي شرطه غير مانع لك من ولائها (فإنما الولاء) أي ولاء العتاقة (لمن أعتق) أي لمن باشر العتق لا لمن شرطه لنفسه مع عدم مباشرته للعتق وهذا حصر للولاء على من باشر العتق بنفسه أياً كان من رجل أو امرأة ممن يصح منه العتق ويستقل بتنفيذه وقوة هذا الكلام قوة النفي والإيجاب فكأنه قال لا

٣٦٥٦ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ .....

ولاء إلا لمن أعتق وإياه عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله شرط الله أوثق في أصح  
الآقوال وأحسنها، وقال الداودي: هو قوله تعالى: ﴿فَأَخْوَفُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾  
[الأحزاب/٥] ﴿وَإِذْ نَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب/٣٧] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ  
بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة/١٨٨] وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر/٧] وهو حجة على  
أبي حنيفة وأصحابه القائلين بأن من أسلم على يديه رجل فولأه له وبه قال الليث وربيعه  
وعلي وإسحاق بثبوت الولاة بالالتقاط وعلى أبي حنيفة في حكمه بثبوت الولاة بالموالاة  
ولمن قال إن من أعتق عبده عن غيره أو عن المسلمين إن ولاءه له أعني للمعتق وإليه  
ذهب ابن نافع فيمن أعتق عن المسلمين ويلزمه فيمن أعتق عن غيره مطلقاً وخالفه في  
ذلك مالك والجمهور متمسكين بأن مقصود الحديث بيان حكم من أعتق عن نفسه بدليل  
اتفاق المسلمين على أن الوكيل في العتق معتق ومع ذلك فالولاء للمعتق عنه إجماعاً  
فكذلك حكم من أعتق عن الغير، وتقديره الشافعية أنه ملكه ثم ناب عنه في العتق، وأما  
أصحابنا فإنهم قالوا: لا يحتاج إلى تقدير ذلك لأنه يصح العتق عن الميت وهو لا  
يملك، وفيه نظر فإنه إن لم يقدر الملك لزم منه هبة الولاة، وقد نهى النبي صلى الله عليه  
وسلم عن بيع الولاة وعن هبته وإن قدر الملك لم يصح العتق عن الميت لأنه لا يملك،  
وفيه بحث طويل اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/٨١ - ٨٢]، والبخاري [٢١٥٥]،  
وأبو داود [٢٢٢٣]، والترمذي [١١٥٤]، والنسائي [٦/١٦٤ - ١٦٥]، وابن ماجه  
[٢٥٢١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها  
فقال:

٣٦٥٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ) بن سعد (عن ابن شهاب  
عن عروة أن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة  
عروة لابن عمر رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مصري وواحد بلخي (أخبرته) أي  
أخبرت عائشة لعروة بن الزبير (أن بريرة جاءت عائشة) بالنصب على المفعولية أي

تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا . وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : اِرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ . فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي ، فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا . فَأَبَوْا . وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ . وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِبْتَاعِي فَأَعْتَقِي . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .....

حضرتها حالة كونها (تستعينها) أي تطلب منها المعونة (في) أداء مال (كتابتها) وهي صحابية كانت كما في أسد الغابة جارية لأناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من الصديقة فأعتقتها، وكانت كما يفهم من حديث الإفك في صحيح البخاري تخدم عائشة قبل أن تشتريها فلما كاتبها أهلها جاءت إلى الصديقة تستعينها في مال كتابتها (ولم تكن قضت) أي أدت ودفعت إليهم (من) مال (كتابتها) ونجومها (شيئاً) أي لا قليلاً ولا كثيراً (فقالت لها) أي لبريرة (عائشة) رضي الله تعالى عنها (ارجعي) يا بريرة (إلى أهلك) ومواليك (ف) أخبريهم أن عائشة قالت: (إن أحبوا) ورضوا (أن أقضي) وأدفع (عنك) نجوم (كتابتك) دفعة واحدة (ويكون ولاؤك) بالنصب عطفاً على أن أقضي أي ثمرة ولائك (لي) لا لهم (فعلت) ذلك أي دفعت إليهم مال كتابتك دفعة واحدة، والجملة جواب الشرط ومرادها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في تنمة الحديث (ابتاعي فأعتقي) أن تشتريها شراءً صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ويدل عليه أيضاً قولها فيما يأتي إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك الخ وإلا فكيف تطلب الصديقة ولاء من أعتقه غيرها بحكم الكتابة اهـ من بعض الهوامش .

(فذكرت ذلك) الذي قلته (بريرة) فاعل ذكر (لأهلها) أي لمواليها (فأبوا) أهلها ما قلته لبريرة (وقالوا) لها (إن شاءت) عائشة (أن تحتسب) على الله أجر أداء النجوم (عليك) أي عنك وأن لا يكون لها ولاء (فلتفعل) أداء النجوم عنك، وقوله: (ويكون لنا ولاؤك) بالنصب معطوف على تحتسب فهو مؤخر عن محله لأنه من متعلقات الشرط؛ والمعنى إن أرادت الثواب عند الله بشرائها إياك فإعتاقها على أن لا يكون لها ولاء فلتفعل (فذكرت) عائشة (ذلك) الشرط الذي قال أهلها (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها) أي لعائشة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعني) أي اشتريها منهم (فأعتقني)ها على ما قالوا (فإنما الولاء لمن أعتق) أي لمن باشر الإعتاق فلا يضررك

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً  
لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» .....

شرطهم، ويقوله: (ابتاعي فأعتقي) استدل من أجاز بيع المكاتب لأن بريرة رضي الله تعالى عنها كانت مكاتبة وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها وهو قول أحمد وعطاء والليث وأبي ثور والنخعي ومالك في رواية عنه، وقالوا إنه يمضي في كتابته بعد البيع فإن أدى عتق وكان ولاؤه للذي ابتاعه وإن عجز فهو عبد له كما في عمدة القاري [٢٥٠/٦] وقال أبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية: لا يجوز بيع المكاتب حتى يعود رقيقاً بالعجز عن أداء بدل الكتابة ولكن الأمر سهل عند أبي حنيفة وذلك لأنه يجوز عنده بيع المكاتب إذا رضي هو بالبيع.

قال القرطبي: الولاء نسبة ثابتة بين المعتق وبين المعتق تشبه النسب وليس منه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (الولاء لحمة كلحمه النسب) رواه الحاكم والبيهقي وابن حبان، قال الخطابي: ووجه ذلك أن الولاء لما كان كلحمه النسب والإنسان إذا وُلد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره فذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل فلم يعبا باشرطهم الولاء لأنفسهم بل هو بمنزلة اللغو من الكلام اهـ. قال القرطبي: وخلاصة ما ذكر أن العبد في حكم المفقود لنفسه والمعتق يصيره موجوداً لنفسه فأشبه حال الولد مع الوالد ولهذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه فإذا ثبتت هذه النسبة ترتب عليها من الأحكام الشرعية ما يترتب على النسب لكنه متأخر عنه فمهما وُجد نسب كان هو المقدم على الولاء، ثم إن الأحكام لا تثبت بينهما من الطرفين بل من طرف المعتق لأنه المنعم بالمعتق والمعتق منعم عليه فلا جرم يرث المعتق المعتق ولا ينعكس اتفاقاً فيما أعلم، وعلى هذا قيل المعتق يلي بنات معتقه ولا ينعكس على المشهور الصحيح وقيل ينعكس اهـ من المفهم.

(ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) على منبره (فقال ما بال أناس) أي ما شأنهم (يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) تعالى أي ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه لأن كتاب الله أمر بطاعة الرسول وأعلم أن سنته بيان له وقد جعل



مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ. شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٣٦٥٧ - (٠٠) (٠٠) حدثني أبو الطاهر. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

الرسول الولاء لمن أعتق لا أن الولاء مذكور في القرآن نصاً اه نهاية (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله) تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فليس له) ذلك الشرط (وإن شرطه) (مائة مرة) يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت (شرط الله) وقضاؤه (أحق) بأن يتبع (وأوثق) بأن يتمسك، قال ابن خزيمة: قوله: (ليس في كتاب الله) أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل، وقال القرطبي: قوله: (ليس في كتاب الله) أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله تعالى كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما يؤخذ أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يُقتبس من هذه الأصول فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً اه. قوله: (وإن شرط مائة مرة) وقع في بعض الروايات (مائة شرط) والأول معناه تأكيد الشرط الواحد بتكريره مائة مرة ومعنى الثاني تكثير الشروط وكلا المعنيين صحيح فإن الشروط الفاسدة باطلة مهما أكدها الرجل أو كررها أو كثر عددها. قوله: (شرط الله أحق وأوثق) صيغة التفضيل ههنا ليست على حقيقتها وإنما هي للمبالغة المحضمة، قال الحافظ في الفتح [١٤٠/٥]: وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيراً، ويحتمل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز اه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٦٥٧ - (٠٠) (٠٠) حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من

أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ. فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ. فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ: فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا. ابْتَاغِي وَأَعْتِقِي»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ».

٣٦٥٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني. حدثنا أبو

أسامة.....

سداسياته، غرضه بيان متابعة يونس لبيث بن سعد (أنها) أي أن عائشة (قالت: جاءت بريرة إلي) في بيتي (فقالت لي): (يا عائشة إنني كاتب) أي عاقدت عقد الكتابة مع (أهلي) وموالي (على) أداء (تسع أواق) لهم في تسع سنين مسلم لهم (في كل عام أوقية) واحدة من تلك الأواقي، فإذا أدبتها كلها لهم حصل العتق لي فساعديني على أدائها لهم، والكتابة مأخوذة من الكتب لأنها مصدر كاتب يكتب كتاباً وكتابة فالمصدر المزيد مأخوذ من المصدر المجرد ومعناها لغة الضم والجمع، وقد تقدم في أوائل الكتاب أن عطف الجمع على الضم من عطف الأعم على الأخص لأن الضم جمع مع تلاصق، وشرعاً عتق معلق على أداء مال منجم بوقتین معلومین فأكثر أي مؤقت بوقتین معلومین كأن يقول كاتبك على دينارين تأتي بهما في شهرين فإذا أدبتهما فأنت حر، وسميت كتابة كأن العبد يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب لمولاه له عليه العتق، وأركانها أربعة: مكاتب بكسر التاء وهو السيد، ومكاتب بفتحها وهو الرقيق، وعوض، وصيغة، وتقدم في كتاب الزكاة أن الأوقية أربعون درهماً. وساق يونس (بمعنى حديث الليث) عن الزهري (و) لكن (زاد) يونس عن الليث لفظة (فقال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يمنحك) يا عائشة (ذلك منها) الشرط الذي شرطه عن شرائها وعتقها هذه هي اللفظة التي زادها يونس (ابتاعها) واشترىها (وأعتقها) (وقال) يونس في رواية (الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) خطيباً (في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد) فما بال أناس الحديث فهذا بيان لمحل المخالفة بين الليث ويونس.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٦٥٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب (الهمداني)

الكوفي، ثقة، من (١٠) (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي، ثقة، من

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ. فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَةٌ. فَأَعِينِنِي. فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا. فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَأَتَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَأَنْتَهَرْتُهَا. فَقَالَتْ: لَا .....

(٩) (حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة هشام بن عروة لابن شهاب (قالت) عائشة (دخلت علي بريرة فقالت إن أهلي) وموالي (كاتبوني) أي عاقدوني عقد الكتابة بالإيجاب منهم والقبول مني، ومعنى كتابة الرقيق ابتياع نفسه من سيده بما يؤديه من كسبه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور/٣٣] وقال أيضاً: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ هو على حذف مضاف أي وفي فك الرقاب يعني المكاتبين، وفي صحيح البخاري حكاية ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنساً على امتناعه من كتابة عبده سيرين مع طلب العبد منه الكتابة (على تسع أواق) من الفضة مؤداة لهم (في تسع سنين في كل سنة) تؤدى لهم (أوقية) واحدة وهي أربعون درهماً (فأعنيني) يا عائشة على أدائها (قالت) عائشة (فقلت لها) أي لبريرة (إن شاء أهلك) أي إن أرادوا (أن أعدها) أي أن أعد تلك الأواقي وأحسبها (لهم عدة واحدة) أي حسباناً واحداً وأدفعها لهم دفعة واحدة (وأعتقك) بالنصب عطفاً على أعدها، وكذا قوله: (ويكون الولاء) أي ولاء عتقك (لي فعلت) ذلك الشراء وعدّها لهم عدة واحدة، ولفظ البخاري في بعض رواياته (أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة) وهذا صريح في أن مراد الصديقة شراء رقبة بريرة وإعتاقها، وفي طريق القاسم عن عائشة فيما سيأتي (أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشتروا ولاءها) أي لأنفسهم (فذكرت) بريرة (ذلك) الذي قالت عائشة (لأهلها) أي لمواليها (فأبوا) أي أبى أهلها ما قالت عائشة وامتنعوا منه أي ما قبلوه (إلا أن يكون الولاء) أي ولاء عتقها (لهم، فأتنتي) بريرة أي جاءتنني من عندهم (فذكرت) أي أخبرتنني بريرة (ذلك) الشرط الذي قالوه لعائشة (قالت) عائشة: (فانتهرتها) أي فانتهرت بريرة أي أنكرت عليها ما ذكرته عنهم من شرط الولاء لهم، وقوله: (فقالت) عائشة، فيه التفات من التكلم إلى الغيبة أي فانتهرتها فقلت لها (لا) أشتريك ولا أعتقك

هَا اللَّهُ إِذَا. قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا. وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ. فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ. قَالَتْ: ثُمَّ حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ.....

(ها الله) أي والله أي أقسمت لك بالله الذي لا إله غيره (إذا) أي إذا كان الولاء لهم، فلا نافية داخلية على محذوف، وها حرف قسم نابت عن الواو، وإذا شرطية وشرطها محذوف وجوابها معلوم مما قبلها، والتقدير أقسمت بالله لا أشتريك ولا أعتقك إذا كان الولاء لهم، قال ابن الأثير في جامع الأصول [٩٨/٨] هذا من ألفاظ القسم كأنه قال: (لا والله إذا) فيجعلون الهاء مكان الواو اه وما ذكره الشراح هنا تعسف لا يليق بهم والله أعلم (قالت) عائشة (فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتهاري لها وقسمي عليها (فسألني) عن سبب ذلك (فأخبرته) صلى الله عليه وسلم خبر ما جرى بيني وبين بريرة وأهلها (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اشترىها وأعتقها واشترطي لهم الولاء) ولا تبالي بشرط الولاء لهم (فإن الولاء لمن أعتق) أي لمن باشر العتق (ففعلت) ذلك الذي أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله واشترطي لهم الولاء أي عليهم نظير قوله تعالى: ﴿لَمَّ اللَّعْنَةُ﴾ أي عليهم، وقوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ أي فعلها اه نووي، وهذا الشرط وإن كان مفسداً للبيع إلا أن البيع الفاسد ينفذ عند القبض كما هو مقرر في الفقه (قالت) عائشة (ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية) أي في آخر النهار (فحمد الله) تعالى بصفة الجمال (وأثنى عليه بما هو أهله) من صفة الجلال (ثم) بعد حمد الله تعالى وثنائه (قال أما بعد فما بال أقوام) أي ما شأنهم وحالهم، فيه حسن الأدب والعشرة إذ لم يواجههم بالخطاب ولا صرح بأسمائهم قاله الأبى: (يشترطون) لأنفسهم (شروطاً) أي قيوداً (ليست في كتاب الله) تعالى أي في حكمه وقضائه (ما كان) ما شرطية وكان فعل شرط ل(ما) وهي تامة، وقوله: (من شرط) بيان ل(ما)، وقوله: (ليس في كتاب الله عز وجل) صفة لشرط، وقوله: (فهو باطل) جواب الشرط والمعنى أن ما كان من الشروط مما يدل على صحته دليل شرعي كان باطلاً أي فاسداً مردوداً وهذا كما قاله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «من أحدث في

وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ . كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . مَا بَالَ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَالْوَلَاءَ لِي . إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

ديننا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه، وفي هذا من الفقه ما يدل على أن العقود الشرعية إذا قارنها شرط فاسد يبطل ذلك الشرط خاصة وصح العقد لكن هذا إنما يكون إذا كان ذلك الشرط خارجاً عن أركان العقد كاشتراط الولاء في الكتابة واشتراط السلف في البيع فلو كان ذلك الشرط مخللاً بركن من أركان العقد أو مقصوداً فسخ العقد والشرط اهـ من المفهم، وقوله: (وإن كان) ذلك الشرط (مائة شرط) أي وإن ذكر مائة مرة خرج مخرج التكثر يعني أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت ويفيد دليل خطابه أن الشروط المشروعة صحيحة كما قد نص النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف، وقال في حديث حسن (كتاب الله) أي حكم الله تعالى وقضاؤه (أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة له ولفظ البخاري فقضاء الله أحق وهو المأخوذ في بيوع المشكاة، فقال ملا علي: لفظ القضاء يؤذن بأن المراد من كتاب الله في قوله: (ليست في كتاب الله) قضاؤه وحكمه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لما قال له الخصم اقض بيننا بكتاب الله تعالى فقال: «لأقضي بينكما بكتاب الله» متفق عليه ثم قضى على الزاني البكر بالجلد والتغريب وعلى الزانية بالرجم وليس التغريب والرجم موجودين في كتاب الله تعالى لكن في حكم الله المسمى بالسنة وكذلك اختصاص الولاء بالمعتق ليس موجوداً في كتاب الله لكن في حكم الله به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مما يسمى سنة اهـ من المفهم (وشرط الله أوثق) أي بالعمل به يريد به صلى الله عليه وسلم ما أظهره وبينه بقوله إنما الولاء لمن أعتق اهـ مرقاة (ما بال) أي ما شأن (رجال منكم) أيها المسلمون (يقول أحدهم أعتق) يا فلان (فلاناً والولاء) على عتيقك (لي)، إنما الولاء) أي إن ولاء العتق (لمن أعتق) أي لمن باشر العتق، والمراد بالولاء هنا الولاء المعهود في الحديث وهو ولاء العتاقة على أن اللام للعهد الذكري بقرينة ما قبله فلا يدل الحديث على نفي ولاء الموالاة بجعل اللام للجنس كما هو مذهب الشافعي أفاده ابن الملك وإنما جاز إعتاقها وإن كان البيع بشرط فاسد لأنها قبضتها فيجوز ترتب العتق عليها اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى

عنها فقال:

٣٦٥٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالاً: حدثنا ابن نمير. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع. ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. جميعاً عن جرير. كلهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي أسامة. غير أن في حديث جرير. قال: وكان زوجها عبداً. فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاختارت نفسها. ولو كان حراً لم يُخيرها. ....

٣٦٥٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالاً: حدثنا عبد الله (ابن نمير) ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (الحنظلي (جميعاً) أي كل من زهير وإسحاق روي (عن جرير) بن عبد الحميد (كلهم) أي كل من ابن نمير ووكيع وجرير روي (عن هشام بن عروة بهذا الإسناد) يعني عن عروة عن عائشة (نحو حديث أبي أسامة) عن هشام بن عروة غرضه بسوق هذه الأسانيد الثلاثة بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لأبي أسامة (غير أن في حديث جرير) وروايته لفظة (قال) الراوي وهي عائشة أو قال عروة (وكان زوجها) أي زوج بريرة (عبداً) أي رقيقاً لا حراً اسمه مغيث وكان مولى أبي أحمد بن جحش أخي زينب أم المؤمنين كما أشار إليه أبو داود، وسيأتي الكلام على كونه عبداً أو حراً عند عتق بريرة رضي الله تعالى عنها (فخيرها) أي فخير بريرة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين المقام مع زوجها وفراقه (فاختارت) بريرة (نفسها) أي فراقه، وأخرج البخاري في الطلاق باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو راجعتيه» قالت: يا رسول الله تأمرني! قال: «إنما أشفع» قالت: فلا حاجة لي فيه (ولو كان) زوجها (حراً لم يُخيرها) هذا من قول عروة وقد صرح به في رواية النسائي في الطلاق حيث قال قال عروة فلو كان حراً ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ النسائي كما في عمدة القاري واستدل به الأئمة الثلاثة على أن خيار العتق إنما يثبت للزوجة إذا كان زوجها عبداً ولا خيار لها إن كان حراً وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن أبي لیلی والأوزاعي والزهري والليث بن سعد وإسحاق وأما أبو حنيفة

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَّا بَعْدُ».

فِيُثَبَّتْ خِيَارَ الْعَتَقِ عِنْدَهُ سِوَاءَ كَانِ زَوْجَ الْمَعْتَقَةِ عَبْدًا أَوْ حُرًّا وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ وَطَاوُسَ وَمَجَاهِدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ كَمَا فِي عَمْدَةِ الْقَارِي (وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ) أَيِ فِي حَدِيثِ ابْنِ نَمِيرٍ وَوَكَيْعٍ وَجَرِيرِ أَيِ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمْ ذِكْرَ لَفْظَةِ (أَمَّا بَعْدُ).

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعُ مَتَابَعَاتٍ.

\* \* \*

٥٥٨ - (٤٤) باب كان في بريرة ثلاث سنن

٣٦٦٠ - (١٤٣٠) (١٩٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ

لِزُهَيْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرُطُوا وَلِأَهْلِهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا. فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَعَتَقْتُ. فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ....

٥٥٨ - (٤٤) باب كان في بريرة ثلاث سنن

٣٦٦٠ - (١٤٣٠) (١٩٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِهَيْرٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ) الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ التَّمِيمِيِّ الْمَدَنِيِّ (عَنْ عَائِشَةَ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ سِدَاسِيَّاتِهِ، غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (قَالَتْ) عَائِشَةُ: (كَانَ فِي بَرِيرَةَ) مَوْلَاةٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ) أَيِ ثَلَاثِ سَنَنِ تَعْنِي بِهِ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ هِيَ أَظْهَرَ مَا فِي حَدِيثِهَا مِنَ الْقَضَايَا وَالسَّنَنِ وَإِلَّا فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ حَتَّى قَدْ بَلَغَتْ سَنَنَهُ إِلَى مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَخْصِيصُهَا هَذِهِ الثَّلَاثَ بِالذِّكْرِ لِكُونِهَا أَصُولًا لِمَا عَدَاهَا مِمَّا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ أَوْ لِكُونِهَا أَهَمُّ وَالْحَاجَةُ إِلَيْهَا أَمْسُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَهْمًا مِنَ الْمَفْهَمِ.

وقد ذكر العلماء في قصة بريرة هذه فوائد كثيرة تبلغ إلى مائة فائدة، وذكر النووي أن ابن خزيمة وابن جرير قد صنفا فيها تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد، وذكر الحافظ في الفتح أن بعض المتأخرين قد أبلغوا فوائد هذا الحديث إلى أربعمائة، وساق الحافظ في الفتح [١٤١/٥ و ١٤٢] منها كثيرا اهـ. فأحدي القضايا الثلاث عتقها والثانية تخييرها والثالثة أكل النبي صلى الله عليه وسلم مما تصدق به عليه اهـ من المفهم. فذكرت عائشة الأول من الثلاث بقولها إنه (أراد أهلها) ومواليها (أن يبيعوها) لي (ويشترطوا) ولأهلها) لأنفسهم إذا أعتقها (فذكرت ذلك) الذي أرادوه (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم: (اشترها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق، قالت) عائشة في بيان القضية الثانية (واعتقت) بريرة بعثني لها (فخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين المقام



فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ. وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ. فَكُلُوهُ».

مع زوجها ومفارقتها (فاختارت) بريرة (نفسها) أي بمفارقة زوجها، هذه الرواية فيها إجمال وإطلاق وقد زال إجمالها وتقيد إطلاقها بالروایتين المذكورتين بعدها فإن فيهما أن بريرة كان لها زوج حين أعتقت وأن زوجها كان عبداً ومقتضى هذا الحديث بقيوده مجمع عليه وهو أن الأمة ذات الزوج العبد إذا أعتقت مخيرة بين الرضا بالبقاء مع زوجها أو مفارقتها لشرف الحرية التي حصلت لها على زوجها ولدفع مضرة المعرة اللاحقة لها بملك العبد لها ولما كان هذا راجعاً لحقها لا لحق الله تعالى خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تأخذ بحقها فتفارقه أو تسقطه فترضى بالمقام معه، وعلى هذا فلو كان زوجها حراً لم يكن لها خيار للمساواة بينهما ولنفي الضرر اللاحق بها هذا مذهب جمهور العلماء وقد شد أبو حنيفة فأنبت لها الخيار وإن كان زوجها حراً متمسكاً بما قال الحكم بن عيينة إن زوج بريرة كان حراً وكذلك قال الأسود وكلاهما لا يصح، قال البخاري: إن قول الحكم مرسل وقول الأسود منقطع قال وقول ابن عباس كان عبداً أصح وكذلك رواه جماعة عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أنه كان عبداً وهو الصحيح عنها (قالت) عائشة في بيان القضية الثالثة (وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا) معاشر أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الصدقة، قالت عائشة: (فذكرت ذلك) أي إهداءها لنا من صدقتها (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم: (هو) أي ذلك اللحم الذي أهدته لكم (عليها صدقة وهو) أي ذلك الطعام (لكم هدية) منها إليكم (فكلوه) يعني أنها كانت معلومة الفقر فكانت تقصد بالصدقات واجبها وتطوعها وفي بعض ألفاظ هذا الحديث (يهدون لها) ولا تناقض فيه فإنه كان يفعل معها الرجحان الصدقة والهدية وقد يجوز أن تسمى الصدقة هدية كما قد أطلق عليها ذلك بعض الرواة فقال: (أهدي لها لحم) يعني تُصدق عليها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «هو لها صدقة ولنا هدية» وقد اضطربت ألفاظ الرواة لهذا الحديث فقال بعضهم: (أهدي لها لحم) وقال بعضهم: (تُصدق عليها بلحم بقر) وقال بعضهم قالت عائشة: (تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة) وقال بعضهم: (قالت عائشة: بعث النبي صلى الله عليه وسلم

٣٦٦١ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي،

عن زائدة، عن سمالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها  
اشترت بريرة من أناس من الأنصار. واشترطوا الولاء. فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: «الولاء لمن ولي النعمة» وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
وكان زوجها عبداً. وأهدت لعائشة لحماً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«لو صنعتُم .....

وسلم إلى بريرة بشاة من الصدقة). (قلت): وهذان اللفظان أنص ما في الباب فليُعمد  
عليهما اه من المفهم وفيه قبول هدية الغير ومن المعتقد لمعتقه وفيه الأكل مما أهدي إليه  
أو تصدق به عليه اه أبي قال القاضي وفيه أن الصدقة إذا تغيرت صفتها تغير حكمها  
فيجوز للغني أكلها وشراؤها وكذلك للهاشمي اه إكمال المعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٥/٦ - ٤٦]، والنسائي [١٦٢/٦ -

[١٦٣].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة هذا فقال:

٣٦٦١ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي بن الوليد

الجعفي الكوفي، ثقة، من (٩) (عن زائدة) بن قدامة الثقفي الكوفي، ثقة، من (٧) (عن  
سمالك) بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي صدوق من (٤) (عن عبد الرحمن بن  
القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن أبيه) القاسم بن محمد (عن عائشة) رضي الله  
تعالى عنها. وهذا السند من سباعاته غرضه بيان متابعة سمالك بن حرب لهشام بن عروة  
(أنها) أي أن عائشة (اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا) عليها (الولاء) أي  
كون الولاء لهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن ولي النعمة) أي نعمة  
الإعتاق معناه لمن أعتق لأن ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق،  
ومطابقة هذا الحديث لحديث الولاء لمن أعتق أن صحة العتق تستدعي سبق ملك  
والملك يستدعي ثبوت العوض اه من العيني والمناوي (وخيرها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) بين المقام عند زوجها وبين مفارقتها (وكان زوجها عبداً) اسمه مغيث كما مر  
(وأهدت) بريرة (لعائشة لحماً) مما تُصدّق عليها فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذلك اللحم عند بعض الخدم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لهم: (لو صنعتُم)

لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيٌّ بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ  
وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٣٦٦٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . .....

وأصلحتهم (لنا في هذا اللحم) إداماً لكان حسناً ويصح كون لو للتمني (قالت عائشة)  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا لحم (تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيٌّ بَرِيرَةَ) فلا تحل لكم الصدقة  
(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة: (هو) أي هذا اللحم (لها) أي لبريرة  
(صدقة ولنا هدية) فيحل لنا أكل الهدية فلا مانع لنا من أكله، وقوله: (لو صنعتم لنا من  
هذا اللحم) يعارض ما يأتي من أنه صلى الله عليه وسلم دخل والبُرمة على النار لأن قوله  
لو صنعتم يقتضي عدم الطبخ، وقوله على النار يقتضي طبخه ويُجاب عنه بأنه اختلف  
المخاطب بذلك لجواز أن يُخاطب بقوله لو صنعتم بعض الخدم ثم دخل على عائشة بعد  
ذلك فوجد اللحم قد طبخ اهـ من الأبي، قوله: (تصدق به علي بريرة) قال القاضي: إن  
كانت هذه الصدقة تطوعاً فيحتج بها من يجيزها لموالي قريش أو لجميعهم وإن كانت  
واجبة يحتج به من يجيزها لمواليهم أو يخصص المنع بيني هاشم وبيني المطلب اهـ إكمال  
المعلم، وقوله: (لها صدقة ولنا هدية) فيه دليل على أن تحريم الصدقة للغني والهاشمي  
ليس لعينها بل لصفقتها فإنه يجوز للمتصدق عليه أن يتصرف فيما تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ كَيْفَ شَاءَ  
فيجوز له البيع والهبة والهدية بعد ما دخل ذلك الشيء في ملكه وحينئذٍ يجوز لكل من  
أهدي إليه ذلك الشيء أن يأكله، ويمثل هذه الواقعة ما أخرجه البخاري في الزكاة (باب  
إذا تحولت الصدقة) عن أم عطية الأنصارية رضي الله تعالى عنها (قالت: دخل النبي  
صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال: هل عندكم من شيء؟ فقالت: لا إلا شيء بعثت  
به نسيبة من الشاة بُعثت بها من الصدقة، فقال: إنها بلغت محلها) وهذا إذا دخل الشيء  
في ملك الواهب أو المُهدي أما إذا لم يدخل في ملكه فلا يسع له أن يهديه إلى غيره أو  
يهبه له ولا يحل لذلك الغير أن يأخذ منه فبطل بذلك ما استدل به بعض جهلة عصرنا  
على جواز قبول الهدية من أكل الربا فإن الربا لا يدخل في ملكه فكيف تصح هبته فليتنبه  
والله أعلم اهـ من التكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال:

٣٦٦٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثني) العنزى (حدثنا محمد بن جعفر)

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ ،  
عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتِّ . فَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا . فَإِنَّ الْوِلَاءَ لِمَنْ  
أَعْتَقَ » . وَأَهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا . فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ . وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » .  
وَحَيَّرَتْ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ  
زَوْجِهَا؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي .

٣٦٦٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أحمد بن عثمان .....

الهدلي (حدثنا شعبة قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد (قال سمعت)  
والدي (القاسم) بن محمد (يحدث عن عائشة) رضي الله تعالى عنها . وهذا السند من  
سداسياته غرضه بيان متابعة شعبة لهشام بن عروة (أنها) أي أن عائشة (أرادت أن تشتري  
بريرة للعتق فاشتروا ولاءها) أي اشترط أهلها أن يكون ولاؤها لهم (فذكرت) عائشة  
(ذلك) أي اشتراطهم كون الولاء لهم (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اشترتها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق) هذه قضية  
واحدة (وأهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم  
هذا) اللحم لحم (تصدق به على بريرة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هو) أي  
هذا اللحم (لها صدقة وهو لنا هدية) فهو حلال لنا وهذه قضية ثانية (وحيرت) بريرة بين  
المقام مع زوجها وبين مفارقتها ، قال شعبة : (فقال عبد الرحمن) بن القاسم (وكان زوجها  
حراً ، قال شعبة : ثم سألته) أي سألت عبد الرحمن (عن زوجها) أي عن حاله هل هو  
حر أم لا؟ (فقال) عبد الرحمن : (لا أدري) ولا أعلم هل هو حر أم عبد؟ وعبارة أسد  
الغابة ولما اشترتها عائشة كان زوجها مغيث حراً وقيل عبداً اهـ من بعض الهوامش قال  
الأبي : والرواية عن عائشة قد اختلفت هل كان عبداً أو حراً وأنها عن ابن عباس لم  
تختلف بل قال : إنه كان عبداً فرواية عائشة محمولة على رواية ابن عباس اهـ .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في هذا الحديث فقال :

٣٦٦٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أحمد بن عثمان بن أبي عثمان عبد النور بن

التَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٦٦٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي هِشَامٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

عبد الله بن سنان (التوفلي) نسبة إلى أحد أجداده أبو عثمان البصري، ثقة، من (١١) (حدثنا أبو داود) الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج، غرضه بيان متابعة أبي داود لمحمد بن جعفر (بهذا الإسناد) يعني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (نحوه) أي نحو ما حدث ابن جعفر عن شعبة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة هذا رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٦٦٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثني) العنزي البصري (و) محمد (بن بشار) العبدي البصري (جميعاً) أي كلاهما روي (عن أبي هشام) مغيرة بن سلمة (قال ابن المثني) في روايته: (حدثنا مغيرة بن سلمة المخزومي أبو هشام) القرشي البصري وثقه ابن المديني وقال في التقريب: ثقة ثبت من صغار (٩) مات سنة (٢٠٠) روى عنه في (٦) أبواب، وفي بعض النسخ (وأبو هشام) بواو العطف وهو تحريف من النساخ (حدثنا وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي أبو بكر البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (حدثنا عبید الله) بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني (عن يزيد بن رومان) الأسدي مولا هم مولى آل الزبير أبي روح المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت: كان زوج بريرة عبداً) وهذا السند من سباعاته رجاله أربعة منهم مدنيون وثلاثة بصريون غرضه بيان متابعة عروة للقاسم بن محمد وهذه الرواية جازمت كونه عبداً وهي المرجحة على رواية الشك لموافقها رواية ابن عباس كما مر آنفاً.

قال القرطبي: وقد أخرج البخاري حديث بريرة هذا عن ابن عباس فقال فيه: (إن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كإني أنظر إليه خلفها يطوف بيكي ودموعه تسيل على

٣٦٦٥ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثني أبو الطاهر. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي  
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ  
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ: .....

لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال:  
«إنما أشفع» قالت: (فلا حاجة) رواه البخاري وأبو داود والدارقطني وزاد عليه أبو داود  
وأمرها أن تعتد وزاد الدارقطني عدة الحرة وأخرجه أبو داود من حديث عائشة فقال: إن  
بريرة عتقت وهي تحت مغيث عبد لآل أبي أحمد بن جحش فخيرها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقال: «إن قريك فلا خيار لك» وهذه الطرق فيها أبواب من الفقه زيادة على  
ما ذكره مسلم فمنها جواز إظهار الرجل محبة زوجته وجواز التذلل والرغبة والبكاء بسبب  
ذلك إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على مغيث من ذلك ولا نبهه عليه وفيه جواز  
عرض الاستشفاع والتطلف فيه وتنزل الرجل الكبير للمشفوع عنده وإن كان نازل القدر  
وفيه ما يدل على فقه بريرة حيث فرقت بين الأمر والاستشفاع وأن أمر النبي صلى الله  
عليه وسلم كان محمولاً عندهم على الوجوب بحيث لا يرد ولا يخالف وفيه النصوص  
على أن الزوج كان عبداً وفيه ما يدل على أن تمكين المخيرة من نفسها طائعة يبطل  
خيارها ويفهم منه أن كل من له الخيار في شيء فتصرف فيه تصرف الملاك مختاراً إنه قد  
أسقط خياره وفيه جواز تصريح المرأة بكراهة الزوج وفيه ما يدل على أن نفس اختيارها  
لنفسها كان في وقوع الطلاق إذا لم تصرح بلفظ طلاق ولا غيره لكن حاله دل على ذلك  
فاكتفى به ووقع الطلاق عليها وحيث أن تعدد عدة الحرة اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديثها رضي الله تعالى عنها

فقال:

٣٦٦٥ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو المصري (حدثنا)  
عبد الله (ابن وهب) المصري (أخبرني مالك بن أنس) المدني (عن ربيعة بن أبي  
عبد الرحمن) فروخ التيمي المدني المعروف بريعة الرأي، ثقة، من (٥) (عن القاسم بن  
محمد) بن أبي بكر (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته  
رجالها أربعة منهم مديون واثان مصريان غرضه بيان متابعة ربيعة الرأي لعبد الرحمن بن  
القاسم (أنها) أي أن عائشة (قالت: كان في بريرة ثلاث سنن) أي ثلاث قضايا، وفي

خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ. وَأَهْدِي لَهَا لَحْمَ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ. فَدَعَا بِطَعَامٍ. فَأَتَيْتِي بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ: «أَلَمْ أَرُ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَكْرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد (قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أربع قضيات) فذكر نحو حديث عائشة وزاد (وأمرها أن تعتد عدة الحرة) وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني اهـ تكلمة (خُيِّرَتْ على زوجها) أي خُيِّرَتْ في المقام مع زوجها أو مفارقتة (حين عتقت وأهدي لها لحم) بضم الهمزة على صيغة المجهول (فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة) بضم الموحدة وسكون الراء أي والحال أن البرمة تطبخ (على النار) وهي القدر المنحوتة من الصخرات (فدعا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بطعام) أي طلب بطعام يأكله (فأتيتي) بالبناء للمجهول أي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم (بخبز وأدم) بضميتين جمع إدام على وزن كتاب وكتب وهو ما يؤتد به أي أتاه خادم بخبز وإدام (من أدم) أهل (البيت فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: بالاستفهام التقريري (ألم أَرُ بُرْمَةً) تُغلى (على النار فيها لحم) أفلا تعطوني منه (فقالوا) أي قال أهل البيت (بلى) أي نعم على النار بُرْمَةٌ (يا رسول الله ذلك) اللحم (لحم تُصَدَّقُ به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه) أي من ذلك اللحم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو) أي ذلك اللحم (عليها صدقة وهو منها لنا هدية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها) أي في شأن بريرة (إنما الولاء لمن أعتق) أي لمن باشر العتق، قال القاضي عياض: (قوله ألم أَرُ بُرْمَةً على النار فيها لحم) فيه أن سؤال الرجل عما يرى في بيته ليس بمذموم ولا مناف لمكارم الأخلاق، وقوله في حديث أم زرع ولا يُسْتَلُّ عما عهد ليس من هذا وإنما ذاك أن يقول فيما عهد أين ذاك وما صنع به، أما شيء يجده فيقول ما هذا فليس منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان ليبين حكم ما جهلوا لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم لم يقدموا له إدام البيت ويخلوا عنه بسيد الإدام بل إنما تركوه لأمر اعتقده كما وقع فبين لهم اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث أبي هريرة رضي الله

عنهما:

٣٦٦٦ - (١٤٣١) (١٩١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال. حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها. فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق».

٣٦٦٦ - (١٤٣١) (١٩١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد البجلي مولاهم أبو الهيثم الكوفي، صدوق من (١٠) (عن سليمان بن بلال) التيمي مولاهم أبي محمد المدني، ثقة، من (٨) (حدثني سهيل بن أبي صالح) السمان (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون واثان كوفيان (قال) أبو هريرة (أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها) أي امتنع موالي بريرة بيعها لعائشة (إلا أن يكون لهم الولاء) أي ولاء عتقها لهم (فذكرت) عائشة (ذلك) الشرط الذي شرطوا عليها (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يمنعك) من شرائها وعتقها (ذلك) الشرط الذي شرطوه عليك (فإنما الولاء) أي ثمرته وفائدته (لمن أعتق) أي باشر العتق. وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان: الأول: حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر في خمس متابعات، والثاني: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به لحديث عائشة رضي الله عنها فقال:

\* \* \*



## ٥٥٩ - (٤٥) باب النهي عن بيع الولاء

وعن هبته وإثم من تولى غير مواليه

٣٦٦٧ - (١٤٣٢) (١٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .

## ٥٥٩ - (٤٥) باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته وإثم من تولى غير مواليه

٣٦٦٧ - (١٤٣٢) (١٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (النيسابوري) أَخْبَرَنَا سليمان بن بلال) التيمي المدني (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما . وهذا السند من رباعياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن بيع الولاء وعن هبته) ولا يصح عقدهما لو عُقِدَا وإنما لم يجز بيع الولاء ولا هبته للنهي عن ذلك ولأنه أمر وجودي لا يتأتى الانفكاك عنه كالنسب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمه النسب» لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي والحاكم وابن حبان والبيهقي ، واللحمه بضم اللام القرابة وخلاف السدى من نسج الثوب ومعنى هذا الحديث كما في التيسير الولاء اشتراك واشتباك كالسدى واللحمه في النسخ فهو بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه أي فكما لا تنتقل الأبوة والجدودة كذلك لا ينتقل الولاء وقد علم أن ولاء العتق هو إذا مات العتيق ورثه معتقه أو ورثه معتقه كانت العرب كما في النهاية تبعه وتهبه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة غير أنه يصح في الولاء جر ما يترتب عليه الميراث مثاله أن يتزوج عبد معتقه فيولد له منها ولد فيكون حراً بحرية أمه ويكون ولاءه لمواليها ما دام أبوه عبداً فلو أعتقه سيده عاد ولاؤه لمعتق أبيه بالاتفاق، وللولاء أحكام خاصة ثبتت بالسنة منها أنه لا يرث به إلا العصباء الذكور ولا مدخل للنساء فيه إلا فيما أعتقن أو أعتق من أعتقن كما قال صاحب الرحبية:

وليس في النساء طراً عصبه إلا التي منت بعثت الرقبة ومنها أنه لا يورث إلا بالكبر فلا يستحق البطن الثاني منه شيئاً ما بقي من البطن الأول شيء وتفصيل ذلك في الفروع وقد حكي عن بعض السلف أن الولاء ينتقل ولعله إنما يعني به الجر المذكور آنفاً والله تعالى أعلم اه من المفهم بزيادة.

قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ .  
 ٣٦٦٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا:  
 حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا:  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ .  
 ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى .  
 قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا .....

(قال) الإمام (مسلم) رحمه الله تعالى (الناس) أي المحذنون (كلهم عيال) أي  
 مجتمعون (على عبد الله بن دينار) في رواية (هذا الحديث) عنه فإنه تفرد برواية هذا  
 الحديث عن أبي هريرة والناس كلهم روي عنه يعني أن هذا الحديث لم يبلغ الناس إلا  
 بواسطته وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه من عبد الله بن دينار فأورده عن  
 خمسة وثلاثين نفرًا ممن حدّث به عن عبد الله بن دينار وحكى الترمذي في الولاء والهمة  
 عن شعبة أنه قال: وددت أن عبد الله بن دينار لما حدّث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت  
 أقوم إليه فأقبل رأسه، وذكر الحافظ في الفتح [٣٧/١٢] أن أبا عوانة أخرج هذا الحديث  
 في صحيحه عن نافع مرقوناً مع عبد الله بن دينار وأخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة  
 أحمد بن أبي أوفى عن عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار جميعاً والله تعالى أعلم .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٩/٢]، والبخاري [٦٧٥٦]،  
 والترمذي [١٢٣٦]، وابن ماجه [٢٧٤٧] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٦٦٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: حدّثنا  
 ابن عيينة (ح) وحدّثنا يحيى بن أيوب) المقابري البغدادي، ثقة، من (١٠) (وقتيبة بن  
 سعيد و) علي (بن حجر) بن إياس السعدي المروزي، ثقة، من (٩) (قالوا: حدّثنا  
 إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الزرقي المدني، ثقة، من (٨) (ح وحدّثنا) محمد (بن  
 نمير حدّثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدّثنا سفیان بن سعيد) الثوري (ح وحدّثنا ابن المثنى  
 حدّثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدّثنا شعبة ح وحدّثنا ابن المثنى) قال: حدّثنا  
 عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (حدّثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص (ح وحدّثنا)

ابن رافع . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) . كُلُّ هَؤُلَاءِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ،  
غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَّا الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: الْهَبَةَ .

٣٦٦٩ - (١٤٣٣) (١٩٣) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .  
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ . .....

محمد (بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا) محمد بن إسماعيل بن مسلم (بن أبي فديك) مصغراً اسمه يسار الدليلي المدني صدوق، من (٨) (أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان) بن عبد الله الأسدي الحزامي المدني صدوق، من (٧) (كل هؤلاء) الستة يعني ابن عيينة وإسماعيل بن جعفر وسفيان الثوري وشعبة وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان، وهذه الأسانيد الستة الأولان منهما من رباعياته والأربعة الأخيرة من خماسياته غرضه بسوقهما بيان متابعة هؤلاء الستة لسليمان بن بلال أي كلهم رويوا (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل ما روى سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار (غير أن) أي لكن أن عبد الوهاب (الثقفي ليس في حديثه) أي في روايته (عن عبيد الله إلا البيع ولم يذكر الهبة) وهذا بيان لمحلّ المخالفة بينه وبين غيره .

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٦٦٩ - (١٤٣٣) (١٩٣) وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (أخبرنا) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي (أخبرني أبو الزبير) المكي محمد بن مسلم الأسدي (أنه سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني رضي الله عنه . وهذا السند من خماسياته (يقول: كتب النبي صلى الله عليه وسلم) أي فرض وأثبت (على كل بطن) والبطن دون القبيلة والفخذ دون البطن (عقوله) أي دياتهم والعقول جمع عقل والعقل الدية والهاء فيه ضمير البطن والديات لا تختلف باختلاف البطون أي أوجب عليهم غرم دية وجبت على من جنى منهم على

ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ».....

غيرهم أي أوجب عليهم تحملها عن الجاني والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الدية في الخطأ شبه العمد على عاقلة الجاني وعصباته غير الأصول والفروع أي ضم البطون بعضها إلى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات لأنه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الإسلام فرفع الله سبحانه ذلك عنهم وألف بين قلوبهم ببركة الإسلام وببركته صلى الله عليه وسلم كذا في شرح الأبي مع زيادة (ثم كتب) صلى الله عليه وسلم إلى كل بطن وقبيلة من قبائل العرب (أنه) أي أن الشأن والحال (لا يحل لمسلم أن يتوالى) أي أن ينسب إلى نفسه (مولى رجل مسلم) أي عتيق رجل آخر (بغير إذنه) أي بغير إذن معتقه يعني لا يحل لرجل مسلم أن يحدث ولاء مع أن من أعتقه غيره لأن الولاء لحمة كلحمه النسب ولا يثبت شرعاً إلا للمعتق ولا يجوز لعبد معتق أن يقول أنا مولى فلان إذا كان فلان لم يعتقه فكما أن الرجل لا يحل له أن ينتمي إلى غير أبيه فكذلك لا يحل له أن يتوالى غير مولاه، وقوله: (بغير إذنه) ظاهر مفهومه منه أنه يجوز للعبد المعتق أن ينتمي إلى غير مولاه ويحدث معه الولاء إذا أذن له السيد بذلك ولكنه غير مراد في مذهب جمهور العلماء لأنهم اتفقوا على أن مثل هذا التوالى لا يجوز وإن أذن السيد بذلك لأنه إن أذن في ذلك بعوض فهو بيع للولاء وإن أذن بغير عوض فهو هبة له وكلاهما لا يجوز كما مر في الحديث السابق وأما قوله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه فقد خرج المخارج الغالب لأنهم كانوا يفعلون ذلك بغير إذن غالباً فمفهومه غير مراد عند الجمهور.

قال القرطبي: (قوله: كتب على كل بطن عقوله) أي أوجب عليهم تحمل الدية التي وجبت على من جنى منهم في الخطأ وشبه العمد وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة واستقر أمره فيها آخى بين المهاجرين والأنصار وصالح من كان فيها من اليهود وميز القبائل بعضها عن بعض وضم البطون بعضها إلى بعض فيما ينوبهم من الحقوق والغرامات وكان بينهم دماء وديات بسبب الحروب العظيمة التي كانت بينهم قبل الإسلام فرفع الله تعالى كل ذلك عنهم وألف بين قلوبهم ببركة الإسلام وبركة النبي صلى الله عليه وسلم حتى صاروا كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِمَنْ تَعَمَّتْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَتْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران/ ١٠٣] وقوله: (أن يتوالى مولى رجل مسلم) هذا يقتضي تحريم أن ينسب أحد مولى رجل لنفسه وحديث أبي هريرة يقتضي تحريم

ثُمَّ أُخْبِرْتُ؛ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

٣٦٧٠ - (١٤٣٤) (١٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، .....

نسبة العتيق لغير معتقه وكلاهما محرم هنا كما هو محرم في النسب وسوى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في الردع والوعيد فقال: «من ادعى إلى غير أبيه وانتمى إلى غير مواليه فالجنة عليه حرام» رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان قوله: (بغير إذنه) وفي الحديث الآخر: (بغير إذهم) أي بغير إذن السادة ودليل خطابه يدل على أن السيد إذا أذن في ذلك جاز كما قد ذهب إليه بعض الناس وليس بصحيح والجمهور على منع ذلك وإن أذن السيد كما مر تعليقه اهـ من المفهم.

قال أبو الزبير: (ثم) بعد هذا الحديث (أخبرت) بالبناء للمفعول أي أخبرت عن جابر (أنه) صلى الله عليه وسلم (لعن في صحيفته) ورسالته التي كتبها إلى البطون أي طلب من الله تعالى اللعن والطرده من رحمته (من فعل ذلك) التوالي أي الانتساب إلى غير مواليه فقوله: (ثم أخبرت) الخ الظاهر أنه من كلام أبي الزبير لأن أحمد أخرج هذا الحديث في مسنده [٣/٣٤٢] من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الرجل يتولى مولى الرجل بغير إذنه فقال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولهم ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه ثم أخرج من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في صحيفته من فعل ذلك والمراد من الصحيفة صحيفة بعثها إلى البطون ويمكن أن يكون المراد منها صحيفة علي بن أبي طالب وسيأتي ذكرها في الحديث الآتي والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٣٢١ و٣٤٢]، والنسائي في

القسامة صفة شبه العمدة، ولم أجده في الأمهات إلا في مسلم والنسائي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر بحديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال:

٣٦٧٠ - (١٤٣٤) (١٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَارِيَّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ نَسَبَهُ إِلَى قَارَةَ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ اسْمَ قَبِيلَةَ الْمَدْنِيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٨) (عَنْ سَهْلِيلٍ) بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمَدْنِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٣٦٧١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، .....

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من تولى قوماً) أي اتخذهم أولياء له وانتمى إليهم، قال النووي ومعناه أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لأن الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الإنسان إلى غير أبيه (بغير إذن مواليه) أي ساداته (فعليه لعنة الله والملائكة) والناس أجمعين، وقد تقدم أن اللعنة أصلها الطرد والبعد فلعنة الله تعالى هي إبعاده للملعون عن رحمته وإحلاله في وبيل عقوبته ولعنة الملائكة والناس هي دعاؤهم عليه بذلك ودمهم له وطرده عنهم (لا يُقبل منه عدل) أي فرض (ولا صرف) أي ولا نفل، وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الفدية وبهذا جزم البيضاوي وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله أبان بن تغلب وأنشد:

لا نُقبِلُ الصَّرْفَ وَهَاتُوا عَدْلًا

وحديث أبي هريرة هذا قطعة من الحديث الطويل الذي سيأتي في الحديث الآتي من رواية علي رضي الله عنه كما يظهر من مراجعة مسند أحمد [٤٩٩/٢] فإنه روى حديث أبي هريرة بعين لفظ علي رضي الله عنه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٥١١٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٦٧١ - (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ) بن الوليد (الجعفي) مولاهم أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٩) (عن زائدة) بن قدامة الثقفي الكوفي، ثقة، من (٧) (عن سليمان) بن مهران الكاهلي الكوفي المعروف بالأعمش (عن أبي صالح) السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة كوفيون واثنان مدنيان، غرضه بيان متابعة سليمان الأعمش لسهيل بن أبي صالح

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٣٦٧٢ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ».

٣٦٧٣ - (١٤٣٥) (١٩٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. ....

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تولى أي من اتخذ (قوماً) أولياء (بغير إذن مواليه) أي سادته (فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل) أي فرض (ولا صرف) أي ولا نفل، وكرر المتن لما في هذه الرواية من المخالفة للأولى بالزيادة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٦٧٢ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدثنيه) أي حدثني هذا الحديث يعني حديث أبي هريرة (إبراهيم بن دينار) التمار أبو إسحاق البغدادي ثقة ثبت من (١٠) (حدثنا عبید الله بن موسى) العبسي بموحدة مولا هم أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٩) (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولا هم أبو معاوية البغدادي، ثقة، من (٧) (عن سليمان) (الأعمش بهذا الإسناد) يعني عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه غرضه بيان متابعة شيبان بن عبد الرحمن لزائدة بن قدامة (غير أنه) أي لكن أن شيبان (قال) في روايته (ومن والى غير مواليه بغير إذنهم) أي بغير إذن مواليه فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث جابر بحديث علي رضي الله عنهما فقال:

٣٦٧٣ - (١٤٣٥) (١٩٥) (وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم (حدثنا الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد بن شريك (التميمي) تيم الرباب أبي أسماء الكوفي الكوفي، ثقة، من (٥) (عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التميمي الكوفي،

قَالَ: حَظَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ. (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ. فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ. وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرِ إِلَى ثَوْرِ. فَمَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. ....»

ثقة، من (٢) (قال) يزيد بن شريك (خطبنا علي بن أبي طالب) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا علي بن أبي طالب (فقال) علي في خطبته (من زعم) وقال والزعم القول بالظن بلا دليل فيه رد على من كان يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم خص علياً بأمر كثيرة من أسرار الشريعة وأوصى إليه في أمر الخلافة (أن عندنا) أهل البيت (شيئاً نقروه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة) أي وهذه الورقة (قال) يزيد بن شريك (و) عنده (صحيفة) أي ورقة مكتوبة (معلقة) أي محمولة معه (في قراب سيفه) أي في غلافه والقراب هو الغلاف الذي يجعل فيه السيف بغمده، وقوله: (فقد كذب) جواب من الشرطية (فيها) أي في تلك الصحيفة (أسنان الإبل) أي بيان أسنان الإبل التي تؤدى في الدية كعشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون مثلاً (وأشياء من الجراحات) أي وفيها بيان أشياء من أروش بعض الجراحات كأرش الموضحة وأرش الهاشمة، قال النووي: هذا تصريح من علي رضي الله عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم إن علياً أوصى إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأمر كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة ولا أصل لها ويكفي في إبطاله قول علي رضي الله عنه هذا (وفيها) أي في تلك الصحيفة لفظة (قال النبي صلى الله عليه وسلم: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) هما جبلان على طرفي المدينة المنورة جنوبها وشمالها كما مر بسط الكلام عليهما في أواخر كتاب الحج باب فضل المدينة (فمن أحدث) أي فعل وأظهر (فيها) أي في المدينة (حدثاً) أي أمر حادثاً منكراً مخالفاً للسنة والشريعة أي من أظهره فيها كما في النهاية (أو آوى) أي ضم وحمى وحفظ (محدثاً) أي من يفعل أمراً حادثاً منكراً في الشرع ورضي بعمله (فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً) أي فرأ (ولا عدلاً)



وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

أي نفلًا، أي لا يكون له خير يُقبل منه أحسن القبول (وذمة المسلمين) أي عهدهم وأمانهم (واحدة) أي كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها مع الكفار، وكان الذي ينقض ذمة أخيه التي عقدها مع الكفار كالذي ينقض ذمة نفسه كأنهم كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، والذمة في الأصل ما يُدْم الرجل على إضاعته من عهد وأمان كما في المرقاة (يسعى) أي يتولى (بها) بعقدها مع الكفار ويولي أمرها (أدناهم) أي أدنى المسلمين مرتبة وأقلهم درجة بينهم فإذا أمن أحد من المسلمين كافرًا لم يحل لأحد منهم نقضه وإن كان المؤمن وضيعاً اهـ من المرقاة (ومن ادعى) أي انتسب (إلى غير أبيه) المعروف (أو انتمى) أي انتسب (إلى غير مواليه) أي إلى غير من لهم الولاء عليه بأن قال العتيق لغير معتقه أنت مولاي (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) وهذا الحديث بلفظه تقدم في كتاب الحج في باب فضل المدينة وقد بسطنا الكلام عليه هناك فراجع إن شئت.

وشارك المؤلف في روايته أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والثالث: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به لحديث جابر وذكر فيه متابعتين، والرابع: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكره للاستشهاد به ثانياً لحديث جابر رضي الله عنه والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

٥٦٠ - (٤٦) باب ما جاء في فضل

عتق الرقبة المؤمنة وفي عتق الوالد

٣٦٧٤ - (١٤٣٦) (١٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ) . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ، بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا، إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» .

٥٦٠ - (٤٦) باب ما جاء في فضل عتق الرقبة المؤمنة وفي عتق الوالد

٣٦٧٤ - (١٤٣٦) (١٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (بن فروخ التميمي القطان البصري (عن عبد الله بن سعيد وهو ابن أبي هند) الفزاري أبي بكر المدني، صدوق، من (٦) روى عنه في (٣) أبواب تقريباً (حدثني إسماعيل بن أبي حكيم) القرشي الأموي مولا هم مولى عثمان بن عفان المدني وكان كاتباً لعمر بن عبد العزيز روى عن سعيد بن مرجانة في العتاق، وعبيدة بن سفيان في الصيد، وسعيد بن المسيب وعروة ويروي عنه (م د س ق) وعبد الله بن سعيد بن أبي هند ومالك بن أنس وثقه ابن معين والنسائي وابن وضاح والبرقي وقال حميد بن صالح: حجة فيما روى عنه الجماعة، وقال في التقريب: ثقة من السادسة مات سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة (عن سعيد بن مرجانة) القرشي العامري أبي عثمان المدني ومرجانة اسم أمه واسم أبيه عبد الله على الصحيح ثقة، من (٣) وهو المذكور في الصحيحين بصاحب علي بن حسين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان بصريان (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق) وحرر (رقبة) أي نسمة (مؤمنة) بالله تعالى (أعتق الله) سبحانه وتعالى (بكل إرب) بكسر الهمزة وسكون الراء أي بكل عضو (منها) أي من تلك الرقبة (إرباً) أي عضواً (منه) أي من المعتق (من النار) الأخروية متعلق بأعتق الثاني الذي هو جواب الشرط، قال النووي: وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة وأما غير المؤمنة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة والإرب بكسر الهمزة وسكون الراء هو العضو والجمع آراب، قال الحافظ في الفتح فيه إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب، قال ابن الملك: وفي الحديث استحباب إعتاق كامل

٣٦٧٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا داودُ بنُ رُشيدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ أَبِي عَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، .....

الأعضاء إتماماً للمقابلة ومن ثم قال بعضهم: ينبغي أن يعتق الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى اه قال القرطبي: (قوله من أعتق رقبة مؤمنة) مقتضى هذا التسوية بين عتق الذكر والأنثى الصحيح والمعيب بحكم عموم الرقبة فإنها نكرة في سياق الشرط وقد صح في ذلك تفصيل وهو ما أخرجه الترمذي عن أبي أمامة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأة مسلماً كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضواً وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضواً منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضواً منها قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد صح من حديث أبي ذر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أي الرقاب أفضل؟ فقال أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وهذا يدل على أن المعيب ليس كالصحيح ولا الكبير مثل الصغير ولا القليل مثل الكثير لتفاوت ما بينهم ولما شهد حديث الترمذي بتفاوت ما بين الذكر والأنثى لزم منه التفاوت بين من ذكرناهم في ذلك والله تعالى أعلم.

وإنما فُضِّلَ عتق الذكر على الأنثى لأن جنس الرجال أفضل من جنس النساء لأن قوام الدنيا والدين إنما هو بالرجال والنساء محل لشهواتهم ومقر الأنسال اه من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٤٢٠ و ٤٢٢]، والبخاري [٢٥١٧]، والترمذي [١٥٤١]، والنسائي في الكبرى [٤٨٧٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٦٧٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا داود بن رشيد) مصغراً الهاشمي مولاهم أبو الفضل البغدادي، ثقة، من (١٠) (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي الأموي مولاهم الدمشقي ثقة، من (٨) (عن محمد بن مطرف) بن داود بن مطرف التيمي (أبي غسان المدني) ثقة ثبت من (٧) (عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم مولى عمر بن الخطاب أبي عبد الله

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا، عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ. حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ».

٣٦٧٦ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ

المدني ثقة، من (٣) (عن علي بن حسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبي الحسين زين العابدين المدني ثقة، من (٣) (عن سعيد بن مرجانة) العامري المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سبعاياته رجاله خمسة منهم مديون وواحد دمشقي وواحد بغدادي غرضه بيان متابعة علي بن حسين لإسماعيل بن أبي حكيم في الرواية عن سعيد بن مرجانة، ومن لطائفه أنه اجتمع فيه ثلاثة من التابعين (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى) يعتق (فرجه بفرجه) كما هو مصرح به في الرواية الآتية وإنما خص الفرج بالذكر لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك، وقال ملا علي: والأظهر أن المراد بذكره المبالغة في تعلق الإعتاق بجميع أعضاء بدنه اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٦٧٦ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري (عن) يزيد بن عبد الله بن أسامة (بن الهاد) الليثي المدني، ثقة، من (٥) (عن عمر بن علي بن حسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، روى عن سعيد بن مرجانة في العتق وعن أبيه ويروي عنه (م ت س) ويزيد بن الهاد وفضيل بن مرزوق وثقه ابن حبان وقال في التقريب: صدوق فاضل من السابعة (عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة عمر بن علي بن حسين لإسماعيل بن أبي حكيم في الرواية عن سعيد بن مرجانة (قال) أبو هريرة: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو

مِنْهُ، عُضْوًا مِنَ النَّارِ. حَتَّى يُغْتَقَ فَرْجُهُ بِفَرْجِهِ».

٣٦٧٧ - (١٠) (١٠) وحدثني حميد بن مسعدة. حدثنا بشر بن المفضل.

حدثنا عاصم (وهو ابن محمد العمري). حدثنا واقد (يعني أخاه). حدثني سعيد بن مزجانة (صاحب علي بن حسين) قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ،

منه) أي من العتيق (عضواً) من أعضاء المعتق (من النار حتى يعتق فرجه) أي فرج المعتق (بفرجه) أي بفرج العتيق.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال:

٣٦٧٧ - (١٠) (١٠) وحدثني حميد بن مسعدة) بن المبارك الباهلي السامي أبو

علي البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي مولا هم أبو إسماعيل البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا عاصم وهو ابن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (العمري) المدني، ثقة، من (٧) (حدثنا واقد) بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني (يعني) عاصم بواقد الذي أبهم (أخاه) واقد بن محمد المذكور هو ثقة من (٦) روى عنه في (٣) أبواب (حدثني سعيد بن مرجانة) المدني (صاحب علي بن حسين) بن علي بن أبي طالب يعني أن سعيد بن مرجانة معروف بلقب صاحب علي بن الحسين لأنه كان ملازماً لعلي بن حسين وهو زين العابدين بن الحسين وكان منقطعاً إليه فُعرف بصحبته (قال) سعيد: (سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم): وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون واثان بصريان غرضه بيان متابعة واقد بن محمد لإسماعيل بن أبي حكيم (أيما امرئ مسلم أعتق) وحرر (امراً مسلماً) استدل بعض العلماء بهذا على أن إعتاق الذكر أفضل من إعتاق الأنثى وخالفهم آخرون فقالوا: إعتاق الأنثى أفضل لأن إعتاقها يجعل ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر فإنه إن تزوج أمة لم يكن ولده حراً وقال الأولون إن إعتاق المرأة ربما يستلزم ضياعها لفقد من يمونها فإعتاق الذكر أفضل، وقد ورد في الأحاديث فضل عتق الذكر والأنثى جميعاً كما في رواية النسائي وغيره اهـ من التكملة (استنقذه الله) تعالى أي استنقذ ذلك المعتق وخلصه ونجاه

بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ.

٣٦٧٨ - (١٤٣٧) (١٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ....

من الاستنفاذ بمعنى التخليص من الشر والمكروه أي أنقذه الله وفداه (بكل عضو منه) أي من العتيق (عضواً منه) أي عضواً من المعتقد (من النار، قال) سعيد بن مرجانة (فانطلقت) أي ذهبت (حين سمعت) هذا (الحديث من) عند (أبي هريرة فذكرته) أي ذكرت هذا الحديث وحدثته (لعلي بن الحسين) زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (فأعتق) علي بن الحسين عملاً بهذا الحديث (عبداً) مملوكاً (له) أي لعلي بن الحسين اسم هذا العبد مطرف كما في رواية إسماعيل بن أبي حكيم عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم كذا في فتح الباري (قد أعطاه) أي قد أعطى علي بن حسين (به) أي في مقابلة ذلك العبد ليشتريه منه ولعل مراده عرض عليه هذا الثمن لاشرائه منه فأبى أو يكون المراد أنه أعطاه هذا المبلغ جائزة على إعتاقه ولم أر من صرح به والأول أظهر من السياق والمقصود منه هو التنبيه على غلاء العبد ونفاسته، عبد الله (بن جعفر) بن أبي طالب، ولفظ البخاري عبد الله بن جعفر وهو جعفر الطيار بن أبي طالب رضي الله عنه أي قد أعطاه عبد الله بن جعفر في ثمنه حين عرضه للبيع (عشرة) آلاف درهم) من الفضة (أو) قال ابن مرجانة قد أعطاه (ألف دينار) من الذهب والشك من واقد بن محمد.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

٣٦٧٨ - (١٤٣٧) (١٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ بِن عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّي الكُوفِي، ثِقَّة، مِنْ (٨) (عَنْ سُهَيْلٍ) بِن أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ صَدُوق، مِنْ (٦) (عَنْ أَبِيهِ) ذِكْوَانَ السَّمَانَ، ثِقَّة، مِنْ (٣) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ رَجَالَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مَدَنِيُونَ وَابْنَانِ كُوفِيَانِ أَوْ كُوفِي وَنَسَائِي

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَةٌ».

(قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجزي ولدٌ والدًا) أي لا يقوم ولد لما عليه لأبيه من حق ولا يكافئه بإحسانه إليه (إلا أن يجده) أي إلا أن يجد ذلك الولد والده ويصادفه (مملوكاً) للناس (فيشتريه فيعتقه وفي رواية ابن أبي شيبة ولد والده) بإضافة الوالد إلى ضمير الولد والإعتاق يترتب عليه بمجرد الشراء عند الجمهور وخالفهم أهل الظاهر فقالوا: لا يترتب العتق بمجرد الشراء بل لا بد من إنشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث فإن ظاهره أنه لا يقع العتق بمجرد الشراء بل لا بد من إنشاء الإعتاق بعده ودليل الجمهور حديث سمرة بن جندب عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» قال في المرقاة: وهذا أصح وأعم من حديث أبي هريرة وقوله محرم بالجر على الجواز لأنه صفة ذا رحم لا رحم وضمير فهو عائد لذا رحم، وهو حجة أبي حنيفة على أن جميع ذوي الأرحام المحرمة يعتقدون بالشراء خلافاً للشافعي فإنه يقول: يعتق الأصول والفروع فقط وخلافاً لمالك فإنه يقول يعتق الأصول والفروع والإخوة والأخوات فحسب وأما أبو حنيفة فعمل بكل معنى الحديث فعمم الحكم في جميع الأقارب المحرمين، ويجب عن استدلال أهل الظاهر بحديث الباب بأنه لما تسبب في عتق أبيه بالشراء نسب العتق إليه، قال السنوسي ويجب عنه أيضاً بأن الحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة والمعنى لا يجزي ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه باختياره وهو محال فالمجازاة محال كما يقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يعني إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك محال غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق إلى إباحته كما يعلق بالمحال ويجوز أن تكون الفاء في قوله: (فيعتقه) للعطف التفسيري كما في قوله تعالى: ﴿فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ إذا جعلت التوبة قتل النفس وهو كلام حسن جداً اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة هذا رضي الله عنهما

فقال:

٣٦٧٩ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.  
حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. كُلُّهُم عَنْ سُفْيَانَ،  
عَنْ سُهَيْلٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالُوا: «وَلَدَ وَالِدَهُ».

٣٦٧٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثناه أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدَّثنا) محمد (بن نمير  
حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (ح وحدَّثني عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي  
(حدثنا أبو أحمد) الأسدي (الزبيري) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم  
الكوفي، ثقة، من (٩) (كلهم) أي كل من وكيع وعبد الله بن نمير وأبي أحمد رووا (عن  
سفيان) بن سعيد الثوري (عن سهيل) بن أبي صالح (بهذا الإسناد) يعني عن أبي صالح  
عن أبي هريرة وساق سفيان (مثله) أي مثل ما حدَّث جرير عن سهيل غرضه بسوق هذه  
الأسانيد بيان متابعة سفيان لجرير (وقالوا) أي وقال كل من الثلاثة (ولد والده) مثل رواية  
ابن أبي شيبة.

وجملة ما ذكر المؤلف في هذا الباب حديثان: الأول: حديث أبي هريرة الأول  
ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني:  
حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة  
واحدة والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب إلى هنا تم ما أردنا إيرادَه وجمعه في  
هذا المجلد التاسع من شرح الجامع الصحيح للإمام الحافظ الحجة مسلم بن الحجاج  
القشيري النيسابوري.

وجملة ما اشتمل عليه هذا المجلد من الأحاديث الغير المكررة من الأصول  
والشواهد (١٩٧) مائة وسبعة وتسعون حديثاً والحمد لله الذي تتم به الصالحات والشكر  
له على ما أكرمنا به في هذا الجامع من الخدمات والصلاة والسلام على من هو منبع  
العلومات سيدنا محمد وآله وجميع الصحابات وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة.

قال مؤلفه: وهذا آخر ما أكرمني الله به من هذا المجلد بإتمامه مع كثرة الصوارف  
والعوائق قبيل الظهر يوم السبت اليوم الرابع من شهر ذي القعدة من شهور سنة ١١/٤/  
١٤٢٤ من الهجرة المصطفوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية سيدنا محمد خير  
الورى سجيّة وعلى آله وأصحابه ذوي المقامات السنية، بعدما وفقني بابتدائه في تاريخ  
سنة ١٤٢٤/٣/٢٦ في السادس والعشرين من شهر ربيع الأول من شهور سنة ألف



وأربعمائة وأربع وعشرين سنة من الهجرة النبوية وكانت مدة اعتناي به مع كثرة العوائق والمعائق سبعة أشهر وثمانية أيام، والحمد لله على تمامه والشكر له على ختامه والصلاة والسلام على نبيه وآله وعلى جميع صحبه أهل نواله ومن تبعهم إلى يوم جمعه وجزائه .  
وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين أمين .

قال الشاعر في وصف الوصال والمشاهدة:

وذكرك للمشتاق خير شراب      وكل شراب دونه كسراب  
وقال الآخر:

لها أحاديث في ذكراك تشغلها      عن الشراب وتلهيها عن الزاد  
لها بوجهك نور يستضاء به      ومن حديثك في أعقابها حادي  
وقال الآخر:

بالذل قد وافيت بابك عالماً      إن التذلل عند بابك ينفع  
اجعل لنا من كل هم مخرجاً      والطف بنا يا من إليه المرجع  
ثم الصلاة على النبي وآله      خير الخلائق شافع ومشفع

تم المجلد التاسع من الكوكب الوهاج والروض البهاج  
على مسلم بن الحجاج ويليهِ المجلد العاشر وأوله كتاب البيوع<sup>(١)</sup>

(١) وهذا حسب تقسيم المؤلف حفظه الله لنسخته الخطية في (١٦) مجلداً، ثم ارتأى حفظه الله بعد دفعه للطباعة أن يكون في (٢٦) مجلداً .



## فهرس المحتويات

- ٥٣٤ - (٢٠) باب تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها ونشر أحدهما سر  
الآخر وبيان حكم العزل ..... ٧
- ٥٣٥ - (٢١) باب تحريم وطء الحامل من غيره حتى تضع وذكر الغيلة وهو وطء  
المرضع وكراهة العزل ..... ٣٥
- ١٧ - أبواب الرضاع**
- ٥٣٦ - (٢٢) باب تحرم الرضاعة ما تحرمه الولادة وتحريمها من قبل الفحل  
وتحريم بنت الأخ من الرضاعة ..... ٤٧
- ٥٣٧ - (٢٣) باب تحريم أخت المرأة والربيبة ولا تحرم المصّة والمصتان ونسخ  
عشر رضعات بخمس ..... ٦٥
- ٥٣٨ - (٢٤) باب رضاعة الكبير، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الرضاعة من  
المجاعة» ..... ٨١
- ٥٣٩ - (٢٥) باب جواز وطء المسيبة بعد الاستبراء وأن الولد للفراش وقبول  
قول القافة في الولد ..... ٩٥
- ٥٤٠ - (٢٦) باب قدر المقام عند البكر أو الثيب والقسم بين الزوجات وجواز  
هبة المرأة نوبتها لضررتها ..... ١١٢
- ٥٤١ - (٢٧) باب الحث على نكاح ذات الدين ونكاح البكر ..... ١٣٣
- ٥٤٢ - (٢٨) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ومدارة النساء وخيانتهم  
الأزواج ..... ١٤٩
- فائدة في الصفات المطلوبة في الزوجة ..... ١٥٠

## ١٨ - كتاب الطلاق

- ٥٤٣ - (٢٩) باب في طلاق السنة ..... ١٦٢
- ٥٤٤ - (٣٠) باب إمضاء الطلاق الثلاث ووجوب الكفارة في تحريم ما أحل الله له من امرأة وغيرها ولم يقصد طلاقها ..... ١٨٧
- ٥٤٥ - (٣١) باب بيان أن تخيير الرجل امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ..... ٢٠٧
- ٢٢١ ..... تنمة ذكر من اختارت نفسها
- ٥٤٦ - (٣٢) باب إيلاء الرجل من نسائه وتأديبهن باعتزالهن مدة ..... ٢٢٢
- ٢٥٥ ..... فائدتان
- ٥٤٧ - (٣٣) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى ..... ٢٥٨
- ٢٦٣ ..... مسألة النفقة والسكنى للمبتوتة
- ٥٤٨ - (٣٤) باب جواز خروج المعتدة في النهار لقضاء حاجتها وانقضاء العدة بوضع الحمل ..... ٢٩٢
- ٥٤٩ - (٣٥) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك فوق ثلاثة أيام ..... ٣٠١

## ١٩ - أبواب اللعان

- ٥٥٠ - (٣٦) باب بيان سببه ..... ٣٢٠
- ٥٥١ - (٣٧) باب بيان كيفية اللعان ووعظ المتلاعنين ..... ٣٢٨
- ٥٥٢ - (٣٨) باب ما يتبع اللعان من الأحكام إذا كمل من التفريق وإلحاق الولد بالمرأة ..... ٣٣٧
- ٥٥٣ - (٣٩) باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في اللعان بقوله: اللهم افتح، وبيان أول من لاعن وقول النبي صلى الله عليه وسلم: لو رجمت أحداً بغير بيعة لرجمت هذه ..... ٣٣٩

- ٥٥٤ - (٤٠) باب إذا وجد رجل على امرأته رجلاً لا يقتله بل يشهد عليه أربعة  
 شهداء إن أمكن وإلا لاعن ..... ٣٥٢
- ٥٥٥ - (٤١) باب لا يتنفي الولد بمخالفة لون أبيه ..... ٣٦٠

## ٢٠ - أبواب العتق

- ٥٥٦ - (٤٢) باب فيمن أعتق شركاً له في عبد وذكر الاستسعاء ..... ٣٦٦
- ٥٥٧ - (٤٣) باب إنما الولاء لمن أعتق ..... ٣٧٣
- ٥٥٨ - (٤٤) باب كان في بريرة ثلاث سنن ..... ٣٨٤
- ٥٥٩ - (٤٥) باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته وإثم من تولى غير مواليه ..... ٣٩٣
- ٥٦٠ - (٤٦) باب ما جاء في فضل عتق الرقبة المؤمنة وفي عتق الوالد ..... ٤٠٢
- فهرس المحتويات ..... ٤١١

\* \* \*